وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

عنوان اطروحة الدكتوراه:

متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي-دراسة حالة الجزائر

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية و نقود

من اعداد الطالب: طرشي محمد

تحت اشراف الدكتور: بريش عبد القادر

لجنة المناقشة:

أ.د كتوش عاشور رئيساً

أ.د.بريش عبد القادر مقرراً

أ.د باشي أحمد عضواً

أ.د زيدان محمد عضواً

أ.د.الطاهر لطرش عضواً

د.بطاهر علي عضواً

السنة الجامعية: 2012-2013

إهداء

إلى من يحزنه حزني و تبهجه سعادتي.......................والدي العزيز

إلى من أنارت دربي برعايتها...والدتي

إلى الغالية رفيقة الدرب...زوجتي

إلى زهور حياتي...................................أبنائي (وصال و عبد المجيد)

إلى الأحبة ....أخي و أخواتي

شكر و تقدير

﴿....قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَى وَالِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ ...﴾ (الأية 15 من سورة الأحقاف)

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري و عرفاني و امتناني إلى الأستاذ المشرف الدكتور **عبد القادر بريش** ، الذي لم يبخل علي بإرشاداته و نصائحه و توجيهاته التي كان لها بليغ الأثر في انجاز هذا العمل ، و كذا صبره و سعة صدره و حرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف كما أحيي فيه روح التواضع و المعاملة الجيدة فجزاه الله عني كل خير..

و لا يفوتني أن اتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الاشكال

مقدمة:

لقد اتبعت الكثير من الدول سياسات الكبح المالي نتيجة الحاجة إلى تمويل عجز الموازنة العامة والمشروعات الكبرى في ظل محدودية الموارد المتاحة للدولة وعجز القطاع الخاص عن القيام بعملية التنمية، و نتيجة لذلك فقد ظلت القطاعات المالية لعقود طويلة محل تدخل مستمر من قبل الحكومات سواء في هياكلها ومؤسساتها أو في آليات عملها، الأمر الذي أثر سلباً على موارد البنوك التجارية و حد من قدرتها على المساهمة في عملية توفير التمويل اللازم للاستثمارات و أبعدها عن العمل وفقاً لاعتبارات العرض والطلب مما أدى الى عدم تخصيص الموارد بشكل أمثل.

إن النتائج المترتبة على سياسات الكبح المالي دفعت كل من ماكينون و شو في عام 1973 وعدد من الاقتصاديين ، إلى التأكيد على أن هذه السياسات قد تسببت في انخفاض كفاءة الوساطة المالية وفي تشويه أسواق رأس المال، الأمر فرض على الحكومات اجراء اصلاحات تستند الى مبادئ سياسات التحرير المالي و ذلك بإزالة كافة أدوات الكبح المالي من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المالية وزيادة حجم الموارد المالية المتاحة للإقراض وتحسين حجم ونوعية الاستثمار ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي.

فسياسة التحرير المالي تزيد من مساحة الحركة للوحدات المصرفية و المالية في اطار مساعيها الرامية إلى تطوير عملياتها و منتجاتها، بما يتوافق و رغبات و احتياجات المدخرين و المستثمرين، من خلال تقليص منظومة الإجراءات التشريعية و التنظيمية لتخفيف القيود الادارية المرتبطة بأنشطة الوحدات العاملة في القطاع المصرفي و المالي، أي إعطاء استقلالية تامة للمؤسسات المالية و البنوك و اعتماد آليات السوق.

و في هذا الاطار ، يمكن النظر إلى التحرير المالي باعتباره وصفاً للإجراءات المرتبطة بانفتاح القطاع المصرفي و المالي على الخارج ، سواءاً من حيث إمكانية و مجالات عمل المؤسسات المصرفية و المالية المحلية في الأسواق الأجنبية، أو السماح بدخول المؤسسات المصرفية و المالية الأجنبية للعمل في السوق المحلي.

لكن بالرغم من الإيجابيات التي يمكن لسياسة التحرير المالي أن تحققها إلا أنها تنطوي على مجموعة من المخاطر التي يمكن أن تؤدي الى حدوث أزمات مالية حادة، حيث يترافق مع هذه السياسة استحداث مخاطر ائتمانية جديدة للبنوك و القطاع المالي، و بدون الإعداد و التهيئة الرقابية اللازمة قبل التحرر المالي فإن البنوك قد لا تتوفر على الخبرات اللازمة للتعامل مع المخاطر الجديدة ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث أزمات مالية، و التي

أصبحت تمثل ظاهرة مثيرة للقلق و الاهتمام المحلي و الدولي لمختلف دول العالم نتيجة للتكاليف الباهضة التي تتحملها الدول المتضررة و تأثيرها على النمو الاقتصادي على المدى القصير و المتوسط.

و دلت تجارب الدول التي طبقت التحرير المالي على ضرورة أن يقترن التحرير برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنباً لأية ممارسات مصرفية غير سليمة، ذلك أن البلاد التي تعرضت للنتائج السلبية للتحرير المالي كان ينقصها الاشراف المصرفي الفعال، وذلك نظراً لتعدد المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنوك ، حيث أُضيفت إليها مخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة و المخاطر التشغيلية و الاستراتيجية وغيرها، مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وكيفية إدارتها مما يدعو إلى ضرورة تبني النُظم الفعالة لإدارة المخاطر المصرفية خاصة في ضوء اتجاه العديد من البنوك نحو التعامل في المستحدثات المصرفية ذات المخاطر المرتفعة.

ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي، وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواءم مع التطورات والتحولات والمستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معاييراً دولية.

و في هذا الإطار، فقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية المنبثقة عن بنك التسويات الدولية دوراً هاماً لتنسيق آليات و أنظمة الرقابة المصرفية، حيث وضعت اللجنة توصيات اُتُخِذَت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تفرض على البنوك القيام بتطوير و توظيف منهجيات خاصة لإدارة المخاطر، تنسجم مع المبادئ و الممارسات المعتمدة دولياً بما يُمكِنها من التعرف على مختلف المخاطر و إدارتها بكفاءة و فعالية.

وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية العديد من التوصيات التي تم نشرها ووضعها أمام السلطات الرقابية في كل دول العالم لتشكل مرشداً لها في مُمارساتِها الرقابية على البنوك العاملة في بلدانها، و المساهمة في تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك بحيث تتناسب مع صيرفة القرن الحادي والعشرين ، كما أشارت لجنة بازل إلى أن الرقابة المصرفية تعد جزءاً من نظام متكامل يساعد على تحقيق الاستقرار المالي.

و على الرغم من أن توصيات لجنة بازل لم تأخذ صفة الالزامية إنما تُرك الأمر لكل دولة، إلا أنه أصبح واضحاً لدى جميع السلطات الرقابية في مختلف دول العالم أن تطبيق هذه التوصيات يشكل عاملا أساسياً لتدعيم الاستقرار المالي و المصرفي، هذا في الوقت الذي تتجه فيه الكثير من البنوك في مختلف دول العالم إلى

تطبيق بنود اتفاقيات لجنة بازل طوعاً لكي ترفع من درجة تصنيفها الخارجي، و لكي تكون مقبولة على الصعيد العالمي كمؤسسات مالية تدير عملياتها و مخاطرها بفعالية ووفق المعايير المعتمدة دولياً.

ومن أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي، قامت السلطات العمومية في الجزائر باعتماد اصلاحات مالية و مصرفية أدت إلى إعادة النظر في مختلف الأسس و المبادئ التي يقوم عليها النظام المالي و المصرفي، فبعدما كان النظام المصرفي الجزائري منغلقاً على نفسه في ظل سياسة الكبح المالي التي كانت معتمدة قبل التسعينات، تم الإعلان الصريح على تحرير مختلف مكوناته من أي تدخلات إدارية أو حكومية قصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية ولإستيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، و ذلك بإصدار قانون الاصلاح المصرفي الأساسي و المتمثل في قانون النقد و القرض 90-10 الذي أسس لإنشاء نظام مالي يتخذ من آليات السوق الركيزة الأساسية لتحقيق التوازن، و يعتبر تعزيز التنظيم الإحترازي داخل البيئة المصرفية كدليل على إرادة السلطات العمومية لدعم ثقة المدخرين (المحليين والأجانب) في المنظومة المصرفية للاقتصاد الوطني وتأكيداً على الرغبة في تحقيق الاستقرار بالقطاع و من أجل تلافي انتقال مخاطر العمل المصرفي.

و ضمن هذا التوجه، فقد تم منح استقلالية للبنك المركزي الذي يقوم بدوره بإصدار مختلف التعليمات و المذكرات من أجل مسايرة متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و التوافق مع المستجدات في ميدان الرقابة المصرفية و الاشراف الفعال، و التي من أهمها التوصيات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية و ذلك بما يتناسب مع واقع النظام المصرفي الجزائري.

و بالنظر الى أهمية الرقابة المصرفية و ضرورة مسايرة التطورات العالمية في هذا الميدان لتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي ، و باعتبار أن التزام النظام المصرفي الجزائري بمقررات بازل أصبح يمثل تحدياً سواء بالنسبة للبنوك أو السلطات الرقابية ، فقد ارتأينا إلى دراسة متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية و ذلك بالتطبيق على النظام المصرفي الجزائري.

أولا-السؤال الرئيسي:

كيف يمكن تفعيل دور الرقابة المصرفية في الجزائر وفقاً للمعايير الدولية لإنجاح سياسة التحرير المصرفي و تلافي حدوث الأزمات المالية و المصرفية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة؟

ثانيا-التساؤلات الفرعية:

*ما هي أسس و شروط و ضوابط التحرير المالي و ما هي دوافعه؟

*هل يعتبر التحرير المالي و المصرفي من الأسباب الرئيسية لوقوع الأزمات المالية؟

*ما هي منهجية قياس المخاطر وفقا للمقررات بازلI وII وIII؟
*ما هي المؤشرات و المعايير الرقابية المتعارف عليها دولياً لضمان السلامة المالية؟
*ما مدى التزام المنظومة المصرفية الجزائرية بمبادئ إدارة المخاطر صادرة عن لجنة بازل؟
*هل هناك التزام بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل من طرف هيئات الاشراف و الرقابة في الجزائر؟

ثالثا-فرضيات البحث:

***الفرضية الأولى:** يؤدي التحرير المصرفي إلى خلق بيئة مناسبة لممارسة المصارف لأنشطتها بكفاءة عالية، تمكنها من حشد و تخصيص الموارد المالية لخدمة الأغراض التنموية.

***الفرضية الثانية:** نجاح سياسة التحرير المالي مقترن بتحسين نظام الاشراف و زيادة فعاليته من خلال تشديد قوانين الرقابة المصرفية الرامية إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

***الفرضية الثالثة:** أصبح الالتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ضرورياً لضمان سلامة القطاع المصرفي سواء على المستوى المحلي أو العالمي نتيجة التكامل الاقتصادي و المالي.

***الفرضية الرابعة:** إن الالتزام بممارسة رقابة مصرفية فعالة على البنوك يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة، من حيث أن الجهاز المصرفي يقوم بدوره في تعبئة المدخرات و توزيعها بكفاءة و الاستمرار في أداء وظائفه الأساسية حتى في حالة تعرضه لصدمات داخلية أو خارجية.

***الفرضية الخامسة:** أدى التحرير المالي في الجزائر إلى تحقق الكثير من الايجابيات على مستوى وحدات الوساطة المالية حيث أصبحت البنوك تلعب دوراً فعالا في تعبئة الادخار و التخصيص الأمثل للموارد.

***الفرضية السادسة:**بالنظر الى خصوصية النظام المصرفي الجزائري فإن الالتزام بالمقررات الجديدة للجنة بازل (بازل الثانية و الثالثة) يمثل تحدياً كبيراً لأنها اكثر تعقيداً و تكبد البنوك نفقات إضافية خاصة بالنسبة للبنوك العمومية التي لا تزال تشهد تأخراً في مجالات التسيير البنكي المختلفة، و إن محافظها مثقلة بالقروض المصنفة مقارنة بالبنوك الخاصة التي تنتمي إلى القطاع المصرفي الاجنبي.

رابعا-أهمية البحث:تستمد هذه الدراسة اهميتها مما يلي:

-أهمية الرقابة المصرفية الفعالة التي أصبحت عنصراً أساسياً من عناصر سلامة الجهاز المصرفي و هي بالغة الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي، فمهمة الرقابة تتلخص في التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح و سليم ، و أن لديها ما يكفي من رأس مال و احتياطات لتحمل المخاطر، و هو موضوع جدير بالدراسة .

-إبراز أهمية الرقابة المصرفية و تطبيق القواعد الاحترازية في سبيل الحد من انتشار الازمات المصرفية خاصة في ظل

التغيرات الاقتصادية المعاصرة و المتمثلة في ظاهرة العولمة الاقتصادية و المالية و تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية و ما لها من آثار و انعكاسات على البنوك التجارية في الدول النامية.

-تقدم مادة مكتوبة خاصة بواقع الرقابة المصرفية في الجزائر يمكن أن تساعد الباحثين و المهتمين بالقضايا المصرفية.

خامسا-هدف البحث:يهدف هذا البحث الى:

* التأكيد على أهمية الرقابة على العمل المصرفي في ضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار.

* التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكيد على أن أي نظام لمراقبة المخاطر يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وإدارتها.

*دراسة الهياكل الرأسمالية للجهاز المصرفي الجزائري و تحديد أوجه القصور و الضعف التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري و دراسة التطورات الحادثة في مجال العمل المصرفي .

* دراسة نتائج و انعكاسات الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية في الجزائر و التي تستند الى مبادئ التحرير المالي و المصرفي و دراسة الأسس السليمة التي يتم من خلالها تطبيق تحرير مالي ناجع في ظل تفعيل نظم الرقابة المصرفية من أجل تفادي الأزمات المصرفية.

سادسا- المنهج المتبع:

من أجل دراسة اشكالية موضوع بحثنا و الإجابة على الأسئلة المطروحة ، سنعتمد على المنهج الاستنباطي باداتيه الوصف و التحليل، و قد اعتمدنا على هذا المنهج قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث و إختبار صحة الفرضيات التي تمت صياغتها من أجل توضيح أهمية الرقابة المصرفية و تفعيل دورها في الوقاية من الأزمات المالية و المصرفية، بالإضافة الى تحليل واستنباط الاستنتاجات ذات الدلالة بالنسبة للمشكلة التي يعالجها البحث.

و قد تم اعتماد المصادر التالية للحصول على البيانات ذات العلاقة بالدراسة هما:

●**المصادر الأولية** وشملت الكتب والمقالات والأبحاث والدراسات ذات العلاقة من أجل توضيح المفاهيم الأساسية للموضوع.

●**المصادر المتعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة**: وتمثلت في جمع البيانات بواسطة الاتصال الميداني بوحدات الوساطة المالية و هيئات الاشراف المتمثلة في بنك الجزائر.

●**المصادر الإلكترونية**: و التي تمثلت في مجموع الدراسات الاقتصادية و المالية المنشورة على المواقع الرسمية لبعض الهيئات الاقتصادية و مراكز البحث.

سابعا-الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة المصرفية و ذلك بالتطبيق على العديد من الدول و من بين أهم هذه الدراسات نذكر منها ما يلي:

1-دراسة حبار عبد الرزاق (أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2010) تناولت دور الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية في ارساء قواعد الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، و قد اشتملت الدراسة على أهمية تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية مع توضيح اثار ذلك على تحسين أدائها و رفع مردوديتها.

2- دراسة لعراف فائزة (رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية 2010) تطرقت الباحثة لمدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية، و الوقوف على أهم متطلبات اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية لكي تتوافق مع معايير لجنة بازل، كما اشتملت الدراسة على أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري.

3-دراسة بوطورة فضيلة (كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة 2007) تطرقت الباحثة إلى تقييم الرقابة الداخلية في البنوك التجارية مع دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي-بنك، حيث أبرزت أهم تطبيقات نظام الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية مع تحديد نقاط الضعف في الهيئة التي شملتها الدراسة التطبيقية.

4-دراسة حبار عبد الرزاق (رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة شلف2006) حاول الباحث دراسة مدى التقارب بين نظام الرقابة المصرفية في الجزائر مع مقررات بازل، و مدى التزام النظام المصرفي الجزائري في مسايرة المعايير الرقابية العالمية.

5-دراسة بوراس أحمد و عياش زبير(جامعة منتوري- قسنطينة 2008) تناول الباحثان واقع الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية (بازلI و II) و هذا من خلال دراسة القواعد الاحترازية المطبقة في النظام الرقابي الجزائري و مقارنتها بتلك التي اقرتها لجنة بازل.

6-دراسة موسى مبارك أحلام (رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005) تناولت الباحثة الآليات التي يمكن للبنك المركزي اعتمادها للرقابة على أعمال البنوك التجارية في ظل معايير الرقابة العالمية و قامت الباحثة بدراسة حالة بنك الجزائر.

7-دراسة أنس سامي ناصر هنداوي (رسالة ماجستير كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، 2009) تناولت هذه الدراسة اتجاهات البنوك الاردنية نحو تطبيق متطلبات اتفاقية بازلII، و ذلك بإبراز الامكانيات التي تتوفر عليها البنوك العاملة في الأردن للالتزام بمقررات بازلII.

8-دراسة محمد صالح السيقلي (رسالة ماجستير،كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية- غزة 2005) قام الباحث بتحليل مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة و شملت الدراسة الميدانية تطبيق هذه المبادئ في النظام المصرفي الفلسطيني.

9-دراسة حسن أحمد (أطروحة دكتوراه كلية الاقتصاد جامعة حلب، 2008) حاول الباحث إبراز أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في تطبيقه لمقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، و أثر ذلك على تطوير العمل الرقابي للأجهزة المشرفة على القطاع المصرفي و ذلك بالتطبيق على القطاع المصرفي السوري.

10-دراسة سمير الشاهد (اتحاد المصارف العربية 2003) هدفت هذه الدراسة إلى إبراز المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية و تحديد بيئة الرقابة المصرفية الفعالة اضافة الى الشروط الواجب توافرها لرقابة مصرفية فعالة، و تحديد الشروط الواجب توافرها في البيئة المصرفية لتكون قادرة على تطبيق هذه المبادئ.

11-ميرفت علي أبو كمال (رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية –غزة 2007) تناولت الباحثة كيفيات ادارة المخاطر الائتمانية على ضوء مقررات بازلII مع دراسة حالة البنوك الفلسطينية.

12-دراسة سامح مظهر محمد نجيب القاضي (رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة عين شمس 2004)، تناولت كيفيات تحديث نظم الرقابة على بنوك القطاع العام في مصر لرفع كفائتها الاقتصادية مع التركيز على تطبيق مقررات لجنة بازل.

13-دراسة ANDRÉ LEVY LANG (2006)، تأثير بازلII على استراتيجية البنك، ركزت الدراسة على مدى تأثير الالتزام بمقررات لجنة بازل على استراتيجية البنك فيما يتعلق بجانب ادارة المخاطر أو تسيير العملية الائتمانية.

14-دراسة Jean-Charles Rochet (2008)، تناولت الدراسة الأسباب التي أدت الى تعثر مقررات بازلII في الوقاية الأزمة المالية العالمية ، إضافة إلى تقديم بعض الاصلاحات التي يجب تكون على مستوى الانظمة الرقابية لتفادي تكرار سيناريو أزمة .2008

-15

نلاحظ من خلال الدراسات السابقة على أنها تناولت كيفيات تطوير ادارة المخاطر المصرفية و المعايير التي يجب أن تأخذ بها إدارة البنك لتخفيض المخاطر المصرفية في إطار رؤية لجنة بازل، و قد ركزت الدراسات السابقة على أهمية استخدام أساليب قياس المخاطر الواردة في مقررات بازلII و تحديد المقومات اللازمة لتطوير أنظمة إدراة المخاطر وفقاً للمعايير و الارشادات الرقابية المصرفية الدولية، كما تطرقت دراسات أخرى (دراسة سمير الشاهد و محمد صالح السيقلي) الى معايير الرقابة المصرفية الفعالة بالاعتماد على توجيهات لجنة بازل و لكن في طبعتها الأولى الصادرة سنة 1997 .

أما الدراسة الحالية فقد تناولت المعايير الجديدة الصادرة عن لجنة بازل (بازلIII)، حيث تطرقت الى ظروف اصدارها و محتواها مقارنة بالمقررات السابقة كما تناولت أهم الانتقادات الموجهة الى مقررات بازلII ، و تختص الدراسة في موضوع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة سنة 2006 عن لجنة بازل و معاييرها الأساسية و ذلك بالتطبيق على النظام المصرفي الجزائري عن طريق دراسة مدى توفر البيئة المصرفية على أساسيات تطبيق هذه المبادئ.

ثامنا–خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث أبواب تتخللها ستة فصول كالتالي:

–بالنسبة للفصل الأول تناولنا أهم التغيرات و المستجدات العالمية التي أثرت على الصناعة المصرفية و المتمثلة في العولمة الاقتصادية و المالية و التحرير الاقتصادي الذي شمل التحرير المالي.

–أما الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة الأزمات المالية و المصرفية باعتبارها أهم افرازات و انعكاسات سياسة التحرير المالي و المصرفي و هذا باختيار عينة من الدول التي قامت بتحرير انظمتها المالية و تأثرت بالنتائج السلبية لهذه العملية.

–أما الفصل الثالث فقمنا بدراسة و تحليل المخاطر المصرفية التي تواجه وحدات الوساطة المالية، بالإضافة الى الإطار العام للرقابة المصرفية و مقررات لجنة بازل الاولى و الثانية و الثالثة.

–الفصل الرابع فقد تطرقنا من خلاله إلى خصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية و ذلك بدراسة المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل.

–الفصل الخامس قمنا بدراسة التطور التاريخي للنظام المصرفي و التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر و تحرير القطاع المالي و المصرفي بالإضافة إلى دراسة الواقع الحالي للقطاع المصرفي بعد الاصلاحات و ذلك بتحليل مؤشرات الأداء المصرفي.

–الفصل السادس قمنا بدراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال التطرق الى القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و مقارنتها بمقررات لجنة بازل الاولى و الثانية بالإضافة الى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

الباب الأول:

الدراسة التحليلية لآثار و انعكاسات التحرير المالي على القطاع المصرفي

الفصل الأول:التغيرات الاقتصادية المعاصرة و آثارها على هيكل الصناعة المصرفية

تمهيد:

نتيجة للتطور في وسائل الاتصال بين البنوك و التطور التكنولوجي في مجال المعلومات بالاضافة الى الثورة العلمية التي مثلت الاساس المادي للاقتصاد العالمي في المرحلة المعاصرة، فقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في نهاية القرن العشرين ومع بداية هذا القرن العديد من التطورات و التغيرات و التي أثرت على العمل المصرفي بشكل أو بآخر ، حيث ادت الى إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي، و اتجاه البنوك إلى ميادين و أنشطة غير مسبوقة من أجل تعظيم الربح و الفرص و المكاسب، تلك الموجة التي ازدهرت في التسعينات من القرن الماضي، و أفرزت تياراً من المنافسة و التوسع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

و انسجاما مع التوجه العالمي قامت معظم الدول النامية بتحرير قطاعها المالي و من ثم التحول إلى ما سمي بالانفتاح المالي والذي نتج عنه نوع من التكامل بين أسواقها المالية و الأسواق المالية الخارجية الأمر الذي ساعد على عولمة الأسواق المالية المحلية و على تعزيز ترابطها بالعالم الخارجي.

و من خلال هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على أهم المتغيرات التي أثرت على القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص و ذلك بالتطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول :العولمة الاقتصادية و المالية و سياق التحرير المالي و المصرفي

المبحث الثاني:التحرير المالي و المصرفي

المبحث الثالث:عوامل نجاح سياسة التحرير المصرفي

المبحث الرابع: أثر التحولات والمستجدات العالمية على العمل المصرفي

المبحث الأول :العولمة الاقتصادية و المالية و سياق التحرير المالي و المصرفي

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين ظهور العديد من المتغيرات العالمية السريعة و المتلاحقة حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة متنافسة و قد ساعد على ذلك ثورة المعلومات و الإتصالات،فأصبح العالم سوقا واحدة و برزت ظاهرة التكتلات الإقتصادية العملاقة التي يسعى كل منها إلى إقتناص الفرص و مواجهة التحديات عن طريق تحرير التجارة و إزالة جميع القيود في ظل نظام السوق.

أدت هذه التغيرات في النظام الإقتصادي العالمي إلى ظهور مفهوم العولمة أو الكوكبة و الذي يصعب تحديده لإتساع نطاقه.

المطلب الأول : العولمة الاقتصادية

1- مفهوم العولمة:

أ-العولمة اصطلاحا:هناك عدة تعريفات للعولمة لكن لا يوجد لها تعريف واحد شامل و جامع نظراً لتشعب المحتوى الفكري للمفهوم وإمتداده في مجالات التطبيق ، ويرى البعض عدم تبلور الفكر والمفهوم العلمي للعولمة لأسباب عدة، منها الخضوع إلى منهج ذاتي في التحليل ورغبة في تزكية مسلمات إيديولوجية معينة، بالإضافة إلى إغفال أو غض النظر عن معطيات أو وقائع جديدة في عملية التطور التي من شأنها أن تكون أساسا جوهريا لنشوء العولمة واتساعها.

و من أهم التعريفات المشهورة للعولمة:

"هي زيادة التفاعل و المبادلات و الإندماج بين أنشطة المجتمعات المختلفة و خاصة الإقتصادية منها و تشير العولمة إلى شيئين معا هما : انكماش العالم و إزدياد الوعي بالعالم كله"[1].

"العولمة هي فرض العلمنة فالعولمة هي الأحادية القطبية و سيادة النظام العالمي الجديد الذي تتزعمه أمريكا في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و إن كانت العولمة الاقتصادية هي أبرز أشكال العولمة "[2].

[1] محمد صفوت قابل ، الدول النامية و العولمة، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة،2003. ص16.

[2] شذا جمال الخطيب،العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لراس المال،الطبعة الأولى، مؤسسة طابا،مصر 2002 .ص 12

ويعرفها الباحث الاجتماعي الانجليزي أنتوني جيدنز بأنها:" مرحلة جديدة من مراحل بروز و تطور الحداثة تتكثف فيها العلاقات الإجتماعية على الصعيد العالمي حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل و الخارج و يتم فيها ربط المحلي و العالمي بروابط إقتصادية و ثقافية و سياسية و إنسانية"[1].

و من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن العولمة هي أداة لوصف و تحليل التغيرات التي حدثت في مختلف المجالات ،و أدت هذه التغيرات إلى إلغاء العامل الجغرافي و زيادة الترابط بين المجتمعات في مختلف المجالات الإقتصادية و الثقافية و السياسية و الإجتماعية.

إذن فمفهوم العولمة ينصرف إلى وصف السرعة و الكثافة التي حصل فيها إنفتاح الأسواق و توسيع دور الشركات المتعددة الجنسيات و التي صاحبتها تقنيات المعلومات، و إن بروز العولمة و زيادة الإهتمام بها يرتبط بتقدم تكنولوجيا الإتصال، كما يتعلق تطورها بتطور و تسارع التغيرات الحاصلة على صعيد العلاقات الدولية بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي و انتهاء الحرب الباردة كما يتعلق بالتطور الحاصل في النظام الرأسمالي من الرأسمالية التجارية إلى الرأسمالية الصناعية ثم الإنتقال إلى الرأسمالية المعولمة و تصاعد دور الشركات المتعددة الجنسيات و زيادة النشاط المالي العالمي.

و في هذا المجال فإن الكثيرين يتفقون على أن فكرة العولمة لم تكن تنشأ ثم تستمر و تقوى لولا الثورات العديدة في التقنيات و المعلومات التي لم تعمل فقط على حصر الأيدلوجيات الأخرى و إنهيارها كأنظمة، و إنما إمتدت إلى جوانب متعددة من حياة الشعوب لتشمل جوانب الاقتصاد و الدين و الثقافة[2].

2-النشأة التاريخية للعولمة:

ا-المرحلة الأولى:مرحلة التكوين (الجنينية)

يرى الكثير من الباحثين أن الجذور التاريخية لظاهرة العولمة تعود إلى فترة الإكتشافات الجغرافية في نهاية القرن الخامس عشر ،و بروز الرأسمالية في أوروبا الغربية و ظهور الدولة القومية في القرن السادس عشر ثم دخول عصر الروح التجارية، الذي نشأ فيه نظام إقتصادي يهدف إلى زيادة ثروة الدولة عن طريق التدخل الحكومي و الإحتكارات التجارية الخارجية.

و في أعقاب عصر الكشوف الجغرافية بدأ الصراع حول السيطرة على الأسواق العالمية من أجل ترويج السلع الأوروبية و مبادلتها بالمواد الخام و المنتجات الإفريقية و الأسيوية مما يعتبر إيذانا ببدء عصر الرأسمالية التجارية.

[1] عبد المنصف حسين رشوان،العولمة و أثارها – نظرة تحليلية-،المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2006.ص14.
[2] رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999، ص 83.

ب-المرحلة الثانية: مرحلة الميلاد

مع بداية الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر شهدت أوروبا ظاهرة الإنتاج الكبير مما استلزم فتح أسواق جديدة من أجل تصريف فائض إنتاجها و من أجل البحث عن مصادر جديدة للمواد الخام و استثمار فوائض رؤوس الأموال الأوروبية مما أدى إلى زيادة قوة الرأسمالية الصناعية الأوروبية الذي هيأ لظهور السيطرة الإستعمارية.

و ترجع الإرهاصات الأولى لميلاد مصطلح العولمة بعد إنتهاء الحرب الباردة التي كانت مشتعلة بين القطبين وكانت بدايتها إنهيار سور برلين الذي كان يفصل بين ألمانيا الشرقية و الغربية و توحد الألمانيتين تحت ضغط الإرادة الشعبية و ساعدت عملية إنتشار المعلومات و إتاحة وفرة البيانات على توحيد و إيجاد تقارب فكري على مستوى العالم و في الوقت ذاته زادت عمليات تذويب الفوارق و الفواصل بين الدول و تلاشي الحدود حتى أصبح العالم كله بمثابة سوق واحدة ضخمة ، و في الوقت ذاته زادت عمليات المحاكاة و التنميط بين الدول سواء ما هو متصل بأنماط الإنتاج و السلع و الخدمات و الأفكار أو بأنماط التسويق و التوزيع و الإعلان و الإعلام[1].

ج-المرحلة الثالثة:مرحلة النمو و التطور

هي مرحلة تتسم بالتداخل و التشابك الواضح لأمور الاقتصاد ، السياسة و الثقافة و الإجتماع... الخ، وأن تصبح المصالح متداخلة و متفاعلة و أن يصبح العالم مفتوح دون وجود للحدود السياسية بين الدول و دون فواصل زمنية و جغرافية و من ثم ظهر إلى الوجود كيان كوني جديد ، قواعد التفاعل معه و إنتماءاته وآلياته جديدة قائمة على الدمج، الحيازة، الإبتلاع و السيطرة على الآخرين، و كان لميلاد منظمة التجارة العالمية دورها في تكوين هذه المرحلة و الأساس الذي يبنى عليه النظام الرأسمالي الشامل المتعدد الجوانب .

3-العولمة الاقتصادية أهم روافد العولمة:

ا-مفهوم العولمة الاقتصادية: و من أهم التعريفات التي تناولت العولمة الاقتصادية نجد:

- " العولمة الإقتصادية هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية و انخفاض تكاليف النقل و تحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها المنافسة و يتسع نطاقها بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل و راس المال"[2].
- و يرى محمد الأطرش أن العولمة :"هي إندماج أسواق العالم في حقول التجارة و الإستثمارات المباشرة و إنتقال الأموال و القوة العاملة و التقانة ضمن إطار رأسمالية حرية السوق، مما يؤدي الى إختراق الحدود القومية و إلى

[1]عبد المنصف حسين رشوان،العولمة و اثارها -نظرة تحليلية- ، مرجع سبق ذكره.ص 37.

[2]هانس بيتر مارتن،هارالد شومان، فخ العولمة ، ترجمة عدنان عباس، سلسلة عالم المعرفة العدد 238 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1998.ص 29.

إنحسار كبير في سيادة الدولة"[1].

-"و العولمة الاقتصادية تعني في مجملها التوسع في السوق العالمي الرأسمالي ليدخل أماكن كانت مغلقة عليه من قبل مثل الدول الشيوعية السابقة و الدول النامية التي حاولت تطبيق أنماط تنمية خاصة بها ، يصاحبها تراجع في سلطة الدولة و قدرتها على السيطرة و تنظيم تدفقات السلع و الأشخاص و المعلومات و الأنماط الثقافية بالإضافة إلى تطور اقتصاد السوق العالمي و التحول عن نظام الدولة القومية"[2] .

و يعرفها صندوق النقد الدولي بأنها تزايد الإعتماد الاقتصادي المتبادل بين بلدان العالم بوسائل منها زيادة حجم و تنوع معاملات السلع و الخدمات عبر الحدود و النفقات الرأسمالية الدولية و كذلك من خلال سرعة و مدى انتشار التكنولوجيا.

و إن العولمة كإطار لنظام إقتصادي عالمي جديد تقوم على إيديولوجية و مفاهيم الليبرالية الإقتصادية عن طريق إنشاء نظام متكامل يتمثل في عولمة نمط الاستهلاك و عولمة الأسواق و الاستثمارات و الإنتاج مستخدمة في ذلك مؤسسات العولمة الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للتجارة).

و نظرا لهذا التباين الكبير في تعريف العولمة و بغض النظر عن حجم الإختلافات، فإن المصطلح ذاته يوحي بأن العولمة الإقتصادية هي جزء من إعادة صياغة و إعادة التفكير في النظريات الاقتصادية المعاصرة ، و ليس ثمة شك بأن العالم قد شهد خلال العقود القليلة الماضية أهم مراحل الإبداع التكنولوجي و إعادة الهيكلة العالمية التي تضمنت التحول إلى مرحلة جديدة من الرأسمالية التكنولوجية التي تهدف إلى إعادة هيكلة الإقتصاد و السياسة و الثقافة العالمية ككل .

و لا تعتبر العولمة بمعنى حرية الإنتقال بين الأسواق العالمية ظاهرة جديدة ولدت خلال الربع الأخير من القرن العشرين ، بل هي ترجع في الواقع إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى[3]، حيث كان رأس المال الخاص ينتقل عبر العالم بلا قيود و قد تدفق الكثير منه في شكل سندات لتمويل السكك الحديدية و غيرها من مشروعات البنية الأساسية في العالم الجديد، إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى و ما أعقبها من أزمة اقتصادية عرفت بالكساد العظيم، فتبنت الدول سياسة الحماية الجمركية و تخفيض قيمة العملات بهدف كسب أسواق جديدة و الإلتجاء إلى إتفاقيات المقاصة و الدفع و التجارة الثنائية ، و أقيمت الحدود و القيود التي تعوق حركة رأس المال، وظلت هذه الإجراءات تتذبذب بين القيود و الإنطلاق تبعا لظروف الإقتصاد العالمي رغم إقرار إتفاقية التعريفات و التجارة GATTعام 1948.

[1] احمد سليمان خصاونة ،المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل ،تحديات العولمة و إستراتيجية مواجهتها،عالم الكتب الحديث ،عمان- الاردن 2008 . ص18.

[2] أسامة المجذوب ،العولمة و الإقليمية، الطبعة الثانية ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر 2001.ص 43

[3] رمضان صديق محمد ،الآثار السلبية للعولمة، مجلة الكويت الاقتصادية الصادرة عن الجمعية الاقتصادية الكويتية،العدد العاشر 2001. ص17.

ب-السمات و المبادئ التي تقوم عليها العولمة الإقتصادية: تعتمد العولمة الإقتصادية على أربعة مقومات أساسية[1] :

-حرية رؤوس الأموال في الحركة دون أية عوائق على المستوى العالمي .

-حرية إقامة الصناعة في أي مكان بغض النظر عن الجنسية او السيادة القومية .

-عالمية المعلومات التي تترتب على الثورة العلمية و التكنولوجية المعاصرة.

-حرية المستهلك عالميا في انتقاء ما يريد من أي مصدر يشاء.

وهذه القوى متداخلة معا بطبيعتها ومتضافرة في تأثيرها على المستوى العالمي، فمثلا حرية إقامة الصناعة في أنسب مكان ارتبطت بحرية الاستثمار أو بحرية حركة رأس المال ، كما أن عالمية الإتصالات والمعلومات يسرت عملية إنتقاء أنسب الأماكن لإقامة الصناعة ، ويسرت إتخاذ قرارات الإستثمار وإنتقال رؤوس الأموال، و أتاحت ترويج نمط إستهلاكي على المستوى العالمي ، كما يسرت على المستهلك عملية الإنتقاء من المصادر المختلفة.

أما السمات و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية فيمكن تلخيصها في ما يلي:

- سيادة آليات السوق :يلاحظ أن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق و إتخاذ القرارات في إطار من التنافسية و الأمثلية و الجودة الشاملة و إكتساب القدرات التنافسية، من خلال الإستفادة من الثورة التكنولوجية و ثورة الاتصالات و المواصلات و المعلومات، و تعميق تلك القدرات المثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة و بأحسن جودة و بأعلى إنتاجية و البيع بسعر تنافسي على أن يتم ذلك بأقل وقت ممكن حيث أصبح الزمن احد القدرات التنافسية الهامة التي يجب اكتسابها عند التعامل في ظل العولمة[2].

-تزايد الإتجاه نحو الاعتماد المتبادل: ينطوي مفهوم الإعتماد الاقتصادي المتبادل على معنى تعاظم التشابك بين الأطراف المتاجرة و يؤدي هذا التشابك إلى خلق علاقة في إتجاهين بين كل بلد و آخر، أو بين مجموعة أخرى من الدول، فإذا كانت التبعية الإقتصادية تعني تأثير أحد الطرفين على الآخر و بالتالي يكون أحدهما متبوعا و الآخر تابعا، فإن الإعتماد الإقتصادي المتبادل يعني وجود تأثير من كل من الطرفين على الآخر بحيث يكون كلاهما تابعا و متبوعا في نفس الوقت.

[1]احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006.ص41.

[2]عبد الطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر 2001.ص22.

و قد ترتب على زيادة درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل كأحد الخصائص المميزة للعولمة أثاراً عديدة منها[1]:

*زيادة التعرض للصدمات الإقتصادية الوافدة من الخارج نظراً للارتفاع الكبير في نسبة النشاط الإقتصادي المعتمد في رخائه أو كساده على ما يحدث في العالم الخارجي.

*سرعة إنتقال الصدمات الإقتصادية من ركن إلى أركان الإقتصاد العالمي.

*تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو في مختلف الدول حيث أصبحت الصادرات محرك النمو بعد زيادة درجة الإعتماد الإقتصادي المتبادل .

*زيادة درجة التنافسية في الإقتصاد العالمي و قد نتج عن ذلك إزالة أو تخفيض العوائق أمام التدفقات السلعية و المالية و قيام أسواق عالمية في السلع و الخدمات المختلفة.

-تقسيم جديد للعمل على المستوى الدولي:لقد أصبح تقسيم العمل يتخذ الآن منوال التبادل المتنامي للسلع الصناعية بعضها مقابل بعض ، وخصوصا المنتجات النهائية وفي مقدمتها وسائل الإنتاج الحديثة وتوارى التقسيم الدولي القديم إلى بلاد منتجة للمواد الخام وأخرى منتجة للسلع الصناعية، ليحل محله أنواع جديدة من تقسيم العمل الدولي في مقدمتها تبادل منتجات كثيفة التكنولوجيا بمنتجات كثيفة العمالة أو المواد الأولية أو الوقود، و قد أصبح مألوفا أن تظهر السلعة الواحدة في قائمة الصادرات والواردات للبلد في الوقت نفسه وهذا هو ما يعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة بل أصبح من المألوف أن يتجزأ إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من الدول بحيث يتخصص كل بلد في إنتاج جزء أو أكثر منها وهذا هو ما يعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة[2].

وقد توفرت في ظل العولمة الاقتصادية قواعد راسخة للتكامل الرأسمالي بين الدول، ولا يوجد حاليا ناتج نهائي ينتجه منتج واحد وكل ناتج هو ثمرة عمل وحدات إقتصادية عديدة مترابطة ، و قد أصبحت قرارات الإنتاج و الإستثمار تتخذ من منظور عالمي، و وفقا لاعتبارات الرشادة الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة و العائد.

-الثورة المالية: لم يقتصر التغير في العلاقات الإقتصادية على التغير العيني في ظروف الإنتاج وأساليب ووسائل المواصلات والإتصالات وتغلغل المعلومات وسيطرتها على الإنتاج ،بل إن التغير شمل أيضا العلاقات المالية وأدواتها، حيث أن التاريخ الإقتصادي قد تشكل إلى حد بعيد نتيجة للتوسع في التخصص و المبادلة وما إرتبط بهما من ظهور الأدوات المالية وقد ساعد تطور شكل النقود نفسها على زيادة كفاءتها الاقتصادية ، سواء من حيث سهولة تداولها أو من حيث نطاق التعامل فيها، وبالتالي توسيع حجم المعلومات التي تقدمها عن السوق، على أن

[1]عبد الطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك ،مرجع سبق ذكره.ص25.

[2]حازم الببلاوي،النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة العدد 257 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 2000.ص 96.

النقود وهي أهم الأدوات المالية لا تكفي لتطوير المبادلات وتحقيق النمو الإقتصادي ولذلك وجب أن يصاحبها عدد من الأدوات المالية الأخرى من أسهم وسندات وأذونات وأوراق تجارية، ومن هنا ظهرت أهمية الثروة المالية في مقابل الثروة العينية وإذا كانت الثروة المالية غير مستقلة عن الثروة العينية ، بل مجرد انعكاس لها ، فإن وجود هذه الثروة المالية قد ساعد على حسن إستخدام الثروة العينية وانتقالها، فقد ساعد ظهور الأسهم على تكوين الشركات الكبرى وتجميع رؤوس الأموال الكافية لها، كذلك فإن تطور هذه الأدوات المالية وما ارتبط بها من ظهور للمؤسسات المالية الوسيطة قد ساعد على تقليل المخاطر بتوزيعها على أعداد كبيرة و بالتالي زيادة فرص الادخار و الاستثمار[1].

-تقليص درجة سيادة الدولة القومية و إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية و النقدية: لقد ظل مبدأ السيادة القومية منذ أن نبه اليه jean bodin يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث حيث نصت عليه و أقرته معظم القوانين و المعاهدات و النظم و الأعراف الدولية، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين و كان مرد ذلك أمور عدة منها[2]:

-التوسع المتزايد في إبرام الإتفاقات الدولية و النظم الدولية التي تتضمن قواعد و أحكام ملزمة لعموم الدول.

-سقوط الإتحاد السوفييتي كقوة قطبية و اضمحلال قوته و تفكك إمبراطوريته الأمر الذي أدى إلى التشكيك في مدى صلاحية الاديولوجية الماركسية كركيزة للتنظيم الاجتماعي و ما ترتب على ذلك من تهاوي الأنظمة ذات النزعة الشمولية التي تعظم من دور الدولة و مؤسساتها الرسمية ، و قد ترتب عن ذلك أن بدت الإديولوجية الليبرالية باعتبارها الأكثر صلاحية و فعالية كأساس للتنظيم الإجتماعي و الإقتصادي .

-الإتجاه نحو الأخذ بالحرية الإقتصادية ، فقد تواكب التحول الديمقراطي من الناحية السياسية إلى الأخذ بنظام إقتصاد السوق و تخفيف قبضة الحكومات على النشاط الاقتصادي و الحد من التدخل الحكومي في تنظيم أو التقييد المعاملات الاقتصادية .

و قد تمثل الهدف من وراء هذا التحول في الحد من دور الدولة في مجال التشريع الاقتصادي و المالي و النقدي في إضعاف قدرة الدولة و الحكومات على إدارة الإقتصاديات الوطنية تمكينا للتشريعات العالمية و لآليات السوق من التأثير بفعالية أكثر و على نطاق عالمي أكثر إتساعا، إذ يفترض المنطق الرأسمالي العالمي ضرورة إعطاء الأولوية دوما لمقتضيات عولمة الاقتصاد .

و في هذا الإطار تتركز نصائح صندوق النقد الدولي و البنك الدولي على ضرورة استعادة اقتصاد السوق و القطاع الخاص لدوره، و تقليص دور الدولة خاصة في الإنتاج بحيث تصبح الدولة منظما واضعا للسياسات

[1]حازم البابلاوي،النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، مرجع سبق ذكره.ص 98.

[2]عبد المنصف حسين رشوان ،العولمة و اثارها –نظرة تحليلية–،مرجع سبق ذكره .ص 63.

الاقتصادية و ضامنا لحسن انتظام قواعد السوق و مؤمنا لسلامة النظام النقدي و المالي و موفرا لنظام قانوني و قضائي مناسب، أما قضايا الإنتاج فإنها تترك لقوى السوق و مبادرة المشروعات الخاصة[1].

-إندماج الشركات متعددة القوميات مع رأس المال المصرفي: وهذا الإندماج لأنه كان يتم بداية على أسس قومية فإنه يجري أيضا على المستوى الدولي ويقوم اعتماد متبادل ملحوظ بين نظام الإنتاج الدولي، ونظام التجارة الدولي، والنظام المالي الدولي، وفروعها :إنتاج وتوزيع السلع الصناعية ، المشروعات الكونية، الأسواق السلعية وأسواق الخدمات، السوق النقدية و المالية.

كما أن حركات رأس المال الدولية التي تقودها البنوك تظهر تلك الأهمية المتزايدة للتجارة الخارجية في تشكيل الدخل القومي الإجمالي لكل الدول وكما جرى على الساحات الداخلية قامت أيضا تحالفات بين رأس المال المصرفي و رأس المال الصناعي على الساحة الدولية فلقد إعتمدت البنوك في نموها على الخدمات التي تقدمها للمشروعات المتعدية الجنسيات وعلى شبكة واسعة من العمليات النابعة من الواقع الاقتصادي العالمي الجديد والتي صارت أكثر تعقيداً وتنوعاً من ذي قبل[2].

المطلب الثاني:العولمة المالية

يمكن تعريف العولمة المالية بأنها ظاهرة تؤدي إلى التكامل بين مختلف أسواق رؤوس الأموال في مختلف دول العالم بفضل تقنيات الإتصال المتطورة، بما يسمح بتحرك رؤوس الأموال بكل حرية دون قيود ، الأمر الذي يمكن من تحقيق تكامل مالي دولي.

1-أسباب العولمة المالية: من أهم العوامل المفسرة للعولمة المالية ما يلي:

ا-تنامي الرأسمالية المالية: ان تطور الأسواق المالية و زيادة حجم رؤوس الأموال المستثمرة في الأصول المالية ادت الى إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية، فأصبحت معدلات الربح التي حققها رأس المال المستثمر في أصول مالية تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج.

[1]رمضان صديق محمد ،الآثار السلبية للعولمة،مرجع سبق ذكره.ص 25.
[2]فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها، مرجع سبق ذكره.ص 118 .

ولقد ارتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية المالية أيضا بظهور الاقتصاد الرمزي [1] وهو اقتصاد تحركه رموز و مؤشرات الثروة العينية أي الأسهم و السندات و غيرها من الأوراق المالية، التي تنتقل بين أيدي المستثمرين داخل الحدود الوطنية و عبر الحدود دون قيد أو عائق .

ب-عدم قدرة الأسواق المحلية عن استيعاب الفوائض المالية:

في مطلع السبعينات دخلت إقتصاديات الدول الصناعية مرحلة الركود التضخمي فارتفعت فيها معدلات البطالة و التضخم في آن واحد، هذا في الوقت الذي نشأت فيه أكبر مشكلة فائض مالي على الصعيد العالمي[2]، ومن جانب آخر إنفجار الحقبة النفطية ومضاعفة أسعار النفط في السوق العالمية في السبعينات، وتدفق عوائده محاسبيا على الدول المنتجة و المصدرة للنفط وإعادة تدويرها إلى الأسواق المالية و العالمية و خاصة بعد تصحيح أسعار النفط خلال صدمتي 1973 و 1979 و التي تبعها إختلال في موازين مدفوعات مختلف الدول و ظهر مناخ ضاغط لمسار العولمة المالية ، حيث تعاظم حجم الإستثمارات خارج الحدود بمعدلات خيالية و إرتباط الأسواق المالية في مختلف دول العالم.

ج-ظهور الإبتكارات المالية: قامت البنوك و المؤسسات المالية بتطوير عدد كبير من الإبتكارات المالية و ذلك لمواجهة إحتياجات الأسواق المالية و رغبات العملاء و لقد تمثلت أهم مظاهر نمو تلك الابتكارات في الأسواق المالية في[3] :

-انهيار اتفاقية برتون وودز و هو الأمر الذي ترتب عنه حدوث تقلبات عنيفة في أسعار الصرف.

-النمو في إستخدام التمويل ذو الحساسية لسعر الفائدة و إدارة الإلتزامات، حيث بدأت البنوك في الحصول على نسبة كبيرة من مواردها المالية من خلال أسواق النقد الدولية من ناحية، و من ناحية أخرى بدأ العملاء المودعون يسعون للحصول على عوائد أفضل على ودائعهم، من خلال إيداعها لدى المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إدارة النقد مثل صناديق الاستثمار المشترك.

-زيادة حدة التضخم و ما صاحبها من زيادة سريعة في معدلات أسعار الفائدة القصيرة الأجل.

-الزيادة في قيمة أدوات الدين ذات الفائدة المتغيرة أو المعومة، حيث بدأت البنوك في الإقراض بأسعار فائدة متغيرة.

---

[1] تشام فاروق، العولمة المالية وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.

[2] Martine Peyrard-Moulard , Les Paiements internationaux, Ellipses ,Paris.1996.p117.

[3] سمير عبد الحميد رضوان،المشتقات المالية، دار النشر للجامعات، مصر 2005.ص77.

-نمو الأسواق المالية و كذا الأدوات المالية القابلة للتسويق حيث شهدت الأسواق المالية توسعا في أحجامها و زيادة كفائتها، فضلا عن ذلك فقد تم تطوير الأسواق التي تتعامل في الأدوات المالية الجديدة (المشتقات المالية) مثل الخيارات و المبادلات و العقود المستقبلية .

-المنافسة الشرسة بين المؤسسات المالية و المصرفية، دفع هذه المؤسسات إلى اسنفار دوائر البحث و الإبتكار لخلق أدوات مالية جديدة لإدارة المخاطر و تقديم الحلول لمشاكل التمويل و تجاوز القيود التي تفرضها السياسات النقدية.

و هناك قناعة لدى كافة دوائر البحث و الإبتكار أن المعرفة التي أسفرت عنها البحوث العلمية و الإبتكارات هي القوة الذاتية التي تدفع النظام المالي نحو وظيفته في التخصيص الكفء للموارد الإقتصادية، و يرى روبرت ميرتون (الحائز على جائزة نوبل في المشتقات) [1] أن الهندسة المالية و الإبتكار المالي هي القوة الدافعة للنظام المالي العالمي لرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية من خلال زيادة فرص اقتسام المخاطر و تخفيض تكاليف العمليات و المعلومات و الوكالات.

د-التقدم التكنولوجي: لقد أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث الكثير من التغيرات و التطورات في المجال المالي و المصرفي حيث واكبت وسائل الدفع هذا التطور فتعددت أنواعها و أشكالها على مستوى العالم، و قد نتج عن النمو المتسارع لوسائل الدفع الحديثة و تكنولوجيا المعلومات أثاراً كبيرة سواء على مستوى البنوك من ناحية أشكالها و أدائها و تسويق خدماتها، أو على مستوى القوى البشرية بها .

ومن جهة أخرى فقد ساهم التقدم التكنولوجي مساهمة فعالة في دمج و تكامل الأسواق المالية الدولية حيث تم التغلب على الحواجز المكانية و الزمانية بين مختلف الأسواق الوطنية و انخفضت تكلفة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و هو الأمر الذي كان له الأثر البالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق إلى آخر.

ه-زيادة عدد الشركات التي تنشط في الوساطة المالية: إن اتساع نشاط الوساطة المصرفية و تنامي حدة المنافسة فيما بينها حتم عليها زيادة الجهود لتقديم المزيد من المنتجات المالية و النقدية التي تستجيب لطلبات المتعاملين من مستثمرين أو مدخرين ، و قد شكل ضيق السوق المحلي مع نمو إقتصادي ضعيف أو متباطئ قيداً حقيقياً أمام تطور الوساطة المصرفية، مما أدى بها إلى الخروج من مستوى المحلية إلى الأسواق العالمية بحثا عن

[1] نفس المرجع السابق.ص83.

التنويع في النشاط و الخروج من قاعدة التخصص و صارت البنوك تميل إلى وضع إستراتيجية دولية حيث يحدد هذا التوجه و لدرجة كبيرة خيارات مسيرتها و يشكل مستقبلها [1] .

2-أسس العولمة المالية (قاعدة " 3D ") :

بعد الدراسة التي قام بها الاقتصادي (H.BOURGUINAT) و الخاصة بأسس العولمة المالية أصبح تحليل هذه الظاهرة يتم وفقا لثلاث ركائز أساسية هي:

أ-إزالة الحواجز البينية بين أقسام أسواق رأس المال (Le Décloisonnement) :

و يعتبر من الشروط الرئيسية للعولمة المالية، فمن أجل إتمام شروط العولمة المالية يجب ازالة الحواجز البينية و فتح الأسواق المالية أمام تدفق رؤوس الأموال و تكاملها مع الاسواق الدولية في اطار سياسة الانفتاح المالي[2]، و إن تطبيق هذا المبدأ يتم على مستويين[3]:

- المستوى الداخلي: و يعني إمكانية الإنتقال من السوق المالي قصير الأجل إلى السوق المالي طويل الأجل، من البنوك التجارية إلى بنوك الأعمال، من خدمات التأمين إلى الخدمات البنكية، ومن أسواق الصرف إلى الأسواق المالية...الخ.
- المستوى الخارجي: و يعني فتح الأسواق المالية الوطنية أمام المتعاملين الأجانب، بحيث يتسنى للمتعاملين الأجانب شراء جزء من الأصول المالية لكبرى الشركات الوطنية، بالإضافة للأصول المالية الحكومية.

ب- تراجع دور الوساطة في التمويل (La Désintermédiation) :

بعد التغيرات التي حدثت و التي ادت الى بروز دور الأسواق المالية و التي يتم من خلالها إلتقاء أصحاب الفوائض المالية و أصحاب العجز المالي دون تدخل للوسيط المالي و هو ما يعرف بطريقة التمويل المباشر ، و قد بدأت هذه العملية في الظهور مع بداية السبعينات مع موجة التحرير المالي. و بناءا على ذلك تم التخلي عن ما يعرف باقتصاديات المديونية نحو العمل بما يعرف باقتصاديات الأسواق المالية[4].

---

[1] أ. عبد الرزاق كبوط ، أ. عبد الرزاق بن الزاوي ، اثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية، مداخلة من الملتقى الدولي:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية- جامعة محمد خيضر بسكرة يومي21 و 22 نوفمبر 2006.

[2] J.L.Bailly, G.Caire, Economie monétaire et financière, collection grand amphi, Bréal.2006.p359,

[3] ساعد مرابط أسماء بلميهوب، العولمة المالية و تأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة ، مداخلة من الملتقى الدولي:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية- جامعة محمد خيضر بسكرة يومي21 و 22 نوفمبر 2006.

[4] Y. Crozet , L .Abdl Maleki , D . Dufourt , R . Sandretto ;Les grandes questions de l'économie internationale , Nathan ,Paris ;1997, P 145.

ج- تخفيف القيود التنظيمية (La Déréglementation) :

قد كان تخفيف القيود التنظيمية أحد أهم مميزات تطور النظام الرأسمالي في أواخر القرن العشرين ، و نعني بذلك إستبعاد القيود التي كانت تحكم ممارسة الوظيفة البنكية و التحكم في أسعار صرف العملات الوطنية و القيود الخاصة بتحرك رؤوس الأموال.

تزامن مبدأ إزالة القيود التنظيمية مع السياسة النقدية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات و التي ألغت الكثير من القيود التنظيمية خاصة في مجال التحكم في سعر الصرف و تحرير حركة رؤوس الاموال و ذلك من خلال التخلي عن العمل بقانون Glass-Streagall الخاص بتنظيم القطاع البنكي و الصادر سنة 1933 و الذي يعتمد على مبدأ التخصص البنكي[1] .

المطلب الثالث:أدوات العولمة

1-مؤسسات نظام بريتون وودز:

ا-صندوق النقد الدولي (FMI): برز صندوق النقد الدولي للوجود رسميا في العام 1945 بعد توقيع 29 دولة على ميثاق الصندوق في بريتون وودز في سنة 1944 ، و بدأ ممارسة أعماله فعليا في سنة 1947 و يبلغ عدد أعضائه 183 دولة، و يختص صندوق النقد الدولي بتقديم القروض الى الدول الأعضاء لمعالجة العجز المؤقت في موازين مدفوعاتها ، سواءاً أكان في جانب الحسابات الجارية أو الحسابات الرأسمالية ، حيث يدعو الصندوق تلك الدول التي تعاني من مثل هذا العجز إلى تبني سياسات التثبيت التي تتكون من مجموعة إجراءات مثل تخفيض قيمة العملة، و ذلك بغرض تقليل الطلب المحلي من الواردات و من الضغوط التضخمية التي ينتج عنها أسعار الصرف المغالى فيها ، و يتضمن برنامج التثبيت التقليدي نمطا معينا من الإجراءات يفرضها صندوق النقد الدولي كشرط لمنح القروض و هذه الإجراءات ترتكز على أسس التحرير الاقتصادي و المالي و تتمثل في[2]:

-تحرير نظام الصرف الأجنبي و إلغاء الرقابة على الواردات.

-فرض برنامج تقييدي صارم مضاد للتضخم يتألف من:

- رقابة على الائتمان المصرفي تشمل تحريرا لأسعار الفائدة.
- رقابة على العجز المالي الحكومي من خلال الحد من الإنفاق العام
- رقابة على ارتفاع الأجور بحيث لا تتعدى معدلات التضخم أي إلغاء الربط القياسي بين الأجور و الأسعار.
- إلغاء الرقابة على الأسعار بأي شكل كانت و الاتجاه نحو أسواق أكثر تحررا.
- السماح بالاستثمار الأجنبي و فتح الاقتصاد أمام التجارة الدولية الحرة.

[1] Régis Bénichi ; Histoire de la mondialisation ,Vuibert ,Paris,2003.p182.

[2] احمد طه محمد العجلوني ، أثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية و الاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها، رسالة دكتوراه غير منشورة في الفلسفة تخصص تمويل،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن 2004.ص 118.

ب-البنك الدولي(BIRD):يعد البنك الدولي توأم صندوق النقد الدولي في النشأة و في الدول التي تبنت قيام كل منهما، و تعتبر العضوية المسبقة في صندوق النقد الدولي من الشروط الأساسية للانضمام إلى البنك الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع من اختلاف وظيفة البنك الدولي عن صندوق النقد الدولي .

و تتمثل الوظيفة الأساسية للبنك في خلق الطلب و المجالات لتشغيل الأموال التي تتجه عادة إلى مشاريع البنية التحتية (ماء ،كهرباء طرق...الخ)، و هذا يساعد في إنشاء مشروعات ضخمة تكلف كثيراً (بالنسبة للدول المتلقية للتمويل) و تساعد على المدى الطويل في تنمية الإقتصاد، مما يدعم قدرة هذه الدول على مواجهة العجز الدائم في ميزان مدفوعاتها، و هذا ما يطلق عليه التصحيح الهيكلي الطويل الأجل الذي يشدد على تحسين البيئة التي تعمل في ظلها السياسات الاقتصادية الكلية مع التركيز على ما يلي[1]:

*تعبئة الادخارات المحلية من خلال السياسات المالية و النقدية.

*تحسين كفاءة القطاع العام من خلال التشديد على التخصيص الامثل للاستثمارات العامة.

*تحسين إنتاجية استثمارات القطاع العام من خلال تحرير السياسات الاقتصادية و التجارية.

*إصلاح الترتيبات المؤسسية لدعم عمليتي التصحيح و التكييف الهيكليين.

ج-منظمة التجارة العالمية(OMC):لقد كان من المفترض أن ينشأ إلى جانب كل من صندوق النقد و البنك الدوليين منظمة ثالثة للتجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية و بناء على إتفاق هافانا سنة 1947، إلا أن ممانعة بعض الدول الصناعية و خاصة أمريكا حال دون ذلك، و بدلا من ذلك قد تم إعلان "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة " (الجات) و دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في عام 1948 حيث كان يجري تنفيذ بنود هذه الاتفاقية من خلال أمانة دائمة في جنيف، و كان من مهام "الجات" الإشراف على جولات المفاوضات حول تجارة السلع و الخدمات و الإجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية بين الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية.

بعد إنتهاء آخر جولة للجات في الاوروغواي و التي استمرت منذ سنة 1986 و حتى سنة 1993 تم تحويل منظمة الجات إلى منظمة التجارة العالمية، في إتفاق وقع عليه من قبل الدول الأعضاء و ذلك في مدينة مراكش المغربية سنة 1994، و بهذا استقرت الدعامة الثالثة من دعامات النظام الاقتصادي الليبرالي الحديث ، و تحولت إلى مؤسسة دولية كبرى ذات قوانين محددة و مطبقة بشكل حازم من قبل كل الدول الأعضاء.

و من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية:

*تحرير التجارة الدولية ، و ذلك من خلال تخفيض التعريفة الجمركية و تخفيف القيود غير الجمركية.

*عدم التمييز بين الدول الأعضاء .

[1] نفس المصدر السابق ،ص 119.

*تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية و ذلك من خلال ضوابط تحد من سياسة الإغراق و تجنب دعم الصادرات.

2- **التكتلات الاقتصادية**:يشهد العالم العديد من التغيرات الاقتصادية و السياسية و كلها ترجع إلى سرعة انتشار ما يسمى بظاهرة العولمة، و يرى بعض الاقتصاديين بان العولمة كعملية أدت إلى زيادة الرغبة بين الدول إلى تحقيق التكتلات الإقليمية[1] .

ولا تعتبر التكتلات الاقتصادية ظاهرة حديثة، بل ترجع إلى بداية القرن العشرين وبشكل ملموس بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت تكتلات اقتصادية كالسوق الأوربية المشتركة، منظمة التجارة الأوروبية والسوق المشتركة لدول أمريكا الوسطى ومنظمة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية .

و تتشابه أهداف التكتلات الإقليمية و العولمة في بعض الأوجه و تختلف في البعض الأخر ، أما عن تأثير التكتلات الإقليمية متعددة الأطراف كأحد صور العولمة فانه يخضع لرأيان متعارضان[2]:

- الرأي المعارض للتكتلات الإقليمية حيث يرى أنصاره بأن التكتلات الإقليمية من خلال المزايا و الافضليات التي تقدمها للدول الأعضاء تتعارض مع ما تهدف إليه منظمة التجارة الدولية .

- الرأي المؤيد لقيام التكتلات الإقليمية، فيرى أنصاره بان هذه التكتلات ستسهم في تعزيز حركة التجارة العالمية من خلال تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

[1] صلاح عباس ، العولمة و أثارها في الفكر المالي و النقدي ، مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،2007.ص10.

[2]فؤاد ابو ستيت ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة .2004.ص 129.

المبحث الثاني:التحرير المالي و المصرفي

إن التحرير المالي جاء في إطار حركة تحرير إقتصادي شامل تدعمه تحولات وتطورات إقتصادية محلية و عالمية، و مع ما شهده العالم من سيادة الفكر التحرري في المجال الإقتصادي و المالي أضحت طرق الإشراف و التنظيم التقليدية للصناعة المصرفية غير مناسبة ، و هو ما دعم إتجاه التيارات الفكرية المنادية بتحرير القطاع المصرفي من مختلف القيود التنظيمية في سبيل تفعيل دور البنوك التجارية و القطاع المالي بوجه العام في تحقيق التنمية الاقتصادية و جلب اكبر قدر من رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية، حيث يلاحظ دائما أن أصحاب رؤوس الأموال يتوجهون إلى المناطق ذات الضغوط التنظيمية الأكثر ضعفا، وذلك يمثل تفسيرا منطقيا لما شهدته الممارسات الفعلية لأغلب البلدان الغربية من موجة تحرر في القطاع المصرفي خلال سبعينات و ثمانينات القرن الماضي.

المطلب الأول: سلبيات الكبح المالي ودواعي التحرير في ظل التحولات والمستجدات الدولية

يمكن تعريف الكبح المالي بأنه مجموع القوانين و الضوابط و القيود الكمية و النوعية المفروضة من طرف الحكومة و التي لا تسمح للوساطة المالية بالتوظيف الامثل للموارد المالية، و يطلق ماكينون تعبير الكبح المالي على الحالات التي تتدخل فيها الدولة بشكل مفرط في القطاع المصرفي بوسائل متعددة منها: وضع سقوف على أسعار الفائدة (ادنى من المستوى التوازني) و التدخل في توجيه الإئتمان المصرفي و فرض احتياطات اجبارية مرتفعة ، الامر الذي يؤدي الى تشويه اليات السوق و بالتالي التأثير السلبي على الارصدة المتاحة للاقراض و الاستثمار.

و في هذا السياق نجد أن القطاع المالي و المصرفي إعتبر في كثير من الدول النامية قطاعا استراتيجيا و قد تم إخضاعه إلى مختلف أشكال الرقابة، حيث اصبحت البنوك التجارية تعمل بعيدا عن مقتضيات الكفاءة الاقتصادية و انحصر دورها في تقديم التمويل بصفة آلية إلى المؤسسات و الهيئات العمومية دون إخضاعها لشروط الملاءة المالية و القدرة على التسديد.

و قد تم تطبيق مختلف أشكال سياسة الكبح المالي مثل تحديد أسقف لمعدلات الفائدة المدينة و الدائنة الأمر الذي لم يمكن القطاع المصرفي من تجميع أكبر قدر ممكن من الموارد، إضافة لإتباع سياسة توجيه الائتمان إلى قطاعات معينة اعتبرت إستراتيجية دون غيرها الأمر الذي لم يمكن من التخصيص الأمثل للموارد[1]، و قد كان لهذه السياسة أثاراً سلبية على القطاع المصرفي الذي حُرم من أداء وظائفه التقليدية الأمر الذي أثر بشكل كبير على قدرته التنافسية .

[1] Lobna Bousrih, Mohamed Trabelsi, Libéralisation financière, développement financier et crises bancaire :le rôle du capital social ; revue d'économie financière n°81 (4-2005) . p 83 .

1-إجراءات سياسة الكبح المالي: استخدمت عدة أدوات لتنفيذ سياسات الكبح المالي التي اتبعتها الدول النامية وبعض الدول المتقدمة إقتصادياً نلخصها فيما يلي:

- تحديد أسقف لمعدلات الفائدة المدينة و الدائنة [1]،أي إبقاء معدل الفائدة كأداة نقدية هامة عند مستويات منخفضة بهدف تشجيع الإستثمار و زيادة معدلات النمو، حيث أن الإفتراض الذي كان سائداً هو أن تكلفة رأس المال و ليس إتاحة الائتمان أو الأرصدة القابلة للإقراض هي القيد الأساسي لإحداث التراكم الرأسمالي و النمو الاقتصادي، و ذلك وفقا لفرضيات كينز و المتمثلة في العلاقة السالبة بين الاستثمار و سعر الفائدة حيث تؤدي الزيادة في سعر الفائدة إلى إنخفاض الإنفاق الاستثماري الكلي بفرض ثبات ما يعرف بالكفاية الحدية للاستثمار و ينصرف هذا الأثر إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي.

-إن معدل الفائدة المنخفض يزيد من الاستهلاك الجاري على حساب الاستهلاك المستقبلي لذلك قد يترتب على ذلك تراجع مستويات الإدخار.

-اتجاه اصحاب الفوائض المالية إلى استثمارات مباشرة ذات عائد منخفض نسبيا بديلا عن الإقراض غير المباشر عن طريق إيداع أموالهم في البنوك.

- تدخل الإدارة الاقتصادية بوضع أولويات قطاعية لتخصيص الائتمان بناءاً على معايير إدارية تراها الحكومة مناسبة لتحقيق النمو المرغوب، حيث كان التركيز على قطاعات معينة اعتبرت إستراتيجية دون غيرها مثل القطاع الفلاحي[2].

-وكالات الائتمان المتخصصة:في ظل سياسة الكبح المالي فإن هناك موارد ضخمة موضوعة تحت تصرف البنك المركزي، و الذي يقوم بدوره من خلال قنواته بتقديم الائتمان الرخيص إلى مجموعة من الوكالات المصرفية المتخصصة ،التي تقوم بدورها بإقراضها بأسعار منخفضة لصغار المزارعين و المشاريع الصناعية التي ترغب الحكومة في دعمها[3].

-وضع سقوف ائتمانية للتحكم في قدرة الجهاز المصرفي على منح الإئتمان و توجيهه بما يتفق مع الأهداف العامة.

-رفع نسبة الاحتياطي القانوني التي تلتزم البنوك بإيداعها لدى البنك المركزي، دون عائد في أغلب النظم، بما يتعدى أغراضها الرقابية ودورها في السياسة النقدية والإئتمانية ليجعلها ضريبة مستترة على عملية الوساطة المالية[4].

---

[1] gerard caprio, joseph e.stiglitz ; Financial liberalization , Cambridge university press.2001.p04

[2]Ibid. p04

[3]روناالد ماكنون ،النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد ،ترجمة صليب بطرس و سعاد اسطنبولي، الطبعة الأولى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،القاهرة ، مصر ، 1996.ص 73.

[4] Duc Khuong Nguyen ,Libéralisation financière et marchés émergents, l'harmatan, Paris.2008.p70.

-و لأنه ليس للحكومة وسيلة للالتجاء إلى الأسواق المنظمة المفتوحة للسندات المالية فقد تعمد الحكومة إلى إجبار البنوك التجارية على شراء السندات الحكومية ذات العائد المنخفض[1]، كما اعتبر التمويل بالعجز وسيلة مقبولة لتمويل التنمية في ظل محدودية الموارد المتاحة للدولة وعجز القطاع الخاص عن القيام بعملية التنمية.

– التدخل في إدارة المؤسسات المالية عن طريق الملكية المباشرة لرؤوس أموالها، وكان ذلك في أغلب الأحوال عن طريق عمليات التأميم والمصادرة لملكيات الأجانب والقطاع الخاص في الدول النامية بعد الإستقلال.

– فرض قيود على حرية الدخول في القطاع المالي بتقييد التراخيص الجديدة ومنع المؤسسات الأجنبية من تملك رؤوس أموال المؤسسات المالية.

2–انعكاسات سياسة الكبح المالي:

قد ترك إتباع سياسة الكبح المالي أثاراً سلبية على القطاع المصرفي الذي حرم من أداء وظائفه التقليدية، و قد أضرت هذه السياسة كثيراً وقد ترتب عنها ما يلي:

–قد صاحب التدخلات الإدارية نمو القطاع العام على حساب القطاع الخاص مع غياب كامل لقوى السوق في تخصيص الموارد.

– أدى التحكم الإداري في أسعار الفائدة بوضع سقوف عليها في الدول ذات معدلات تضخم مرتفعة إلى جعل سعر الفائدة الحقيقي سالباً ،الأمر الذي لم يمكن القطاع المصرفي من تجميع أكبر قدر ممكن من الموارد اللازمة لتمويل الإستثمارات في الدول النامية، الأمر الذي دفعها إلى اللجوء إلى القروض الخارجية لتمويل خططها التنموية، حيث أن أسعار الفائدة الحقيقية السالبة تعرقل الإدخار و تحوله نحو عمليات تغطية تضخمية مثل العقارات و الصرف الأجنبي ، و نجد أن المستوى المنخفض للادخار يقلل من قدرة النظام المالي على تقديم القروض لذلك تكون أسعار الفائدة الحقيقية على القروض في كثير من الحالات مرتفعة مما يؤدي إلى كبح الإستثمارات .

–إن نسب الاحتياطي المرتفعة و التي قد تصل إلى 50% تؤدي إلى تقليل كفاءة الوساطة المالية، وهي بمثابة ضريبة على البنوك حيث تحول الأموال من القروض التجارية إلى البنك المركزي الذي يستخدمها بدوره في تمويل عجز الموازنة الحكومية[2].

---

[1] رونالد ماكنون ، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد ،مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] سي بول هالوود، رونالد ماكدونالد ، النقود و التمويل الدولي، تعريب محمود حسن حسني ، ونيس فرج عبد العال، دار المريخ الرياض السعودية 2007.ص .658

-نقص الأموال القابلة للاقتراض من خلال النظام المصرفي الأمر الذي يجبر المقترضين إلى الإعتماد على التمويل الذاتي أو اللجوء إلى أنشطة القطاع المالي غير الرسمي إقراضاً واقتراضاً رغم ما يتميز به من ارتفاع درجة المخاطرة.

– إتباع سياسة توجيه الائتمان إلى قطاعات معينة إعتبرت إستراتيجية دون غيرها لم يمكن من التخصيص الأمثل للموارد، حيث أن امتيازات الخصم التي يمنحها البنك المركزي من أجل تمويل القروض الموجهة سياسيا أدت الى استبعاد المستثمرين الذين يتمتعون بفرص إستثمارية منتجة من الحصول على التمويل اللازم و الى استئثار القطاع الاقتصادي العمومي بحصة كبيرة من الموارد المالية المتاحة للاقراض .

- قد يصبح من المستحيل إحداث تعميق مالي* من خارج النظام المصرفي عندما تعاني المؤسسات من النقص الحاد في السيولة أو عندما يكون التضخم مرتفعا، و يعتبر العمق المالي مؤشرا على مدى كفاءة النظام المالي للدولة فعندما تكون هذه النسبة منخفضة نسبيا، فان تدفق الأموال القابلة للإقراض تكون مقيدة فالعمق المالي في حد ذاته يعتمد إلى حد ما على رغبة حائزي الثروة في توظيف مدخراتهم في الوسائط المالية (مثل الودائع المصرفية)، أو حيازة السندات و الأسهم، و الأمر الحاسم هنا هو سعر الفائدة الحقيقي على الودائع فعندما يكون هذا السعر موجبا يحدث تشجيع لعملية التعميق المالي، أما إذا كان سالبا فسوف يبحث حائزوا الثروة عن وسائل أخرى أقل سيولة للاحتفاظ بثرواتهم و البراهين العملية التي جمعها البنك الدولي تؤيد ذلك [1]: بالنسبة للمجموعة المكونة من 80 دولة آخذة في النمو طبقا لمتوسط أسعار الفائدة الحقيقية خلال الفترة 1985/1974 إتضح أن الدول ذات أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة قد أظهرت مزيداً من العمق المالي ونمو إقتصادي متسارع و ذلك بالقياس إلى الدول ذات أسعار الفائدة الحقيقية السالبة .

– ساهم التدخل الحكومي لتوجيه أسعار الإئتمان (وبالتالي إنخفاض معدلات الفائدة على القروض والودائع) ، في هروب رؤوس الأموال خارج الوطن في إطار التدخل والرقابة الحكومية من الإقتصادات النامية إلى أسواق المال الأجنبية التي توفر عائداً حقيقياً موجباً وبمخاطرة أقل نسبياً.

* يشير العمق المالي إلى نسبة 2M إلى الناتج المحلي الإجمالي.

[1] سي بول هالوود، رونالد ماكدونالد ، النقود و التمويل الدولي ،مرجع سبق ذكره،ص 160.

المطلب الثاني: التحرير المالي و المصرفي، الدوافع و الأهداف

1-مفهوم التحرير المالي :يعتبر التحرير المالي أحد مكونات وصفة التحرير الإقتصادي و التي تركز على تقليل و إزالة القيود على التجارة الداخلية و الخارجية، و توسيع نشاط القطاع الخاص و إطلاق حرية قوى العرض و الطلب في التسعير ، و جعل السوق المحلية أكثر تنافسية و تبسيط إجراءات التجارة و الاستثمار و الدفع إلى تبني معايير الجودة طبقا للمواصفات العالمية[1] .

فالتحرير المالي هو مجموعة الإجراءات التشريعية و التنظيمية التي تهدف الى تخفيف و تقليص القيود الإدارية المرتبطة بأنشطة الوحدات العاملة في القطاع المصرفي و المالي، أي إعطاء استقلالية تامة للمؤسسات المالية و البنوك و اعتماد آليات السوق من جهة ، و الى تحرير حساب المعاملات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.

و يمكن تلخيص أهم إجراءات التحرير المالي فيما يلي:

-إلغاء القيود على أسعار الفائدة و على الرسوم و العمولات التي تتقاضاها المصارف نظير الخدمات التي تقدمها،كما يهدف التحرير إلى تعميق إستقلالية المؤسسات المالية عن طريق إلغاء القيود التي تكبل حركة النظام المصرفي و المتمثلة في سقوفات الإئتمان[2] .

– تحسين أطر السياسات النقدية وتطوير الأدوات غير المباشرة في مجال تنفيذ السياسات النقدية.

– إزالة الرقابة المباشرة على الإئتمان مع إلغاء السياسات الخاصة بتحفيز أو تمييز قطاعات معينة في السياسات التمويلية .

– رفع القيود على دخول و خروج البنوك من الأسواق المالية ، و إعتماد الاليات المناسبة لتعميق المنافسة في الأسواق المالية، بتوسيع مجالات عمل المؤسسات المالية و تحسين هياكل الملكية بما في ذلك خصخصة المؤسسات المالية العامة و تشجيع قيام شركات المساهمة العامة.

– الحد من الاحتكار بهدف تعميق ممارسات المنافسة الحرة و رفع كفاءة الأداء في القطاع.

– فتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي.

-إلغاء القيود على حساب رأس المال و السماح بفتح تلك الحسابات في الأسواق الخارجية و تحرير التجارة في الخدمات المالية عن طريق إزالة القيود على الاستثمار الخارجي المباشر، و السماح بإمتلاك العملات الأجنبية و الإنفتاح على الأسواق المالية الخارجية دون عوائق.

---

[1] رونالد ماكينون، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد، مرجع سبق ذكره ص 17.

[2] عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي، الطبعة الثانية، دار السداد ، الخرطوم ، 2007. ص 40

-تحسين اطر الرقابة المصرفية من خلال التركيز على الإجراءات الإحترازية ، و تحسين الشفافية و زيادة رؤوس أموال المؤسسات المالية و المصرفية.

-السماح بتنويع الأدوات المالية التي تستخدمها البنوك لجذب المزيد من المدخرات ، فالصناعة المصرفية تتميز بالتطور المستمر.

2-دوافع التحرير المالي: و من أهم الدوافع التي فرضت تحرير النظام المالي نجد:

– ضرورة تحديث القطاع المصرفي من أجل تكييفه مع التطورات الحاصلة في الأدوات المالية و أسواق رؤوس الأموال ، فقد شهدت العمليات المالية –بدءا من ثمانينات القرن الماضي–تطوراً كبيرا خاصة بعد مع تحرير حركة رؤوس الأموال و ظهور تكنولوجيات بنكية جديدة و ابتكارات مالية مستحدثة قادتها أسواق المال الأمريكية.

– تختلف أولويات الدول فيما تستهدفه من التحرير المالي وفق ظروف المرحلة التي تمر بها كل دولة ، فقد تسعى دولة معينة من خلال التحرير المالي أساسا إلى استقطاب رؤوس الأموال ، بينما تسعى دولة أخرى إلى نقل المعرفة التقنية و الخبرات ، و أخرى إلى اختراق أسواق جديدة و أخرى إلى تطوير و تعميق السوق المحلي، إلا أن القاسم المشترك بين جميع هذه الأولويات هو أن التحرير المالي يذكي روح المنافسة في القطاع المصرفي و المالي و يؤدي بالتالي إلى زيادة الكفاءة في أنشطة الوحدات العاملة في ذلك القطاع، أما الزاوية الثانية لأهمية تحرير مؤسسات وأسواق المال رفع كفاءة إستخدام الموارد المالية المتوفرة من خلال توظيفها في مشروعات ومنتجات منتجة وتدر عوائد مجزية و بالتالي تنمية و تطوير الاقتصاد.

– جعل القطاع المالي أكثر مرونة وفعالية وأماناً وابتكاراً بما يكفل الحفاظ على تنافسيته، فالتحرير يؤدي عموما الى زيادة التنافس في المحيط المالي و تقوية فاعلية وحدات الوساطة في تعبئة المدخرات [1]، فعلى سبيل المثال كان من نتائج التحرير المالي في الولايات المتحدة الأمريكية منح صناديق الادخار إمكانية الإقراض بمعدلات فائدة متغيرة بحيث سمحت لها هذه الإمكانية أن تواجه خطر سعر الفائدة بفعالية أكبر.

– توفير العديد من المنتجات والأدوات التي بإمكانها أن تسد الثغرات الناجمة عن عجز بالتمويل وبالتالي إضفاء الإستقرار على تنفيذ السياسات المالية والنقدية والبرامج الإنمائية.

[1] Baptiste Venet ,Libéralisation financière et développement économique ;p04. a partir du site d'internet : www.dauphine.fr/eurisco/findevenet1.pdf consulté le:06/05/2009

-إيجاد البيئة الملائمة لتطوير النظام المالي ،معنى ذلك أن التحرير المالي قد يساهم في تحسين فعالية القطاع المالي و هو ما أيدته إتفاقية الجات التي تهدف في مجال الخدمات المالية إلى تسهيل حركة رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء بما يؤدي إلى فتح الأسواق الوطنية أمام الوجود الأجنبي في القطاع المالي[1] .

-بإيعاز من البنك وصندوق النقد الدوليين و نتيجة للآثار السلبية لسياسات الكبح المالي دفع بالعديد من الدول في أواخر السبعينيات بالشروع بإصلاحات جذرية على مستوى أنظمتها المالية و الاقتصادية.

-تطبيق سياسات المنافسة في مختلف المجالات الاقتصادية من اجل إزالة الخلل في التوازن بين العرض و الطلب الكليين، و الذي يعتمد عليه تحقيق استقرار تام في الأسعار و الذي يعتبر من أهم أهداف السياسة النقدية.
-معالجة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني من أجل تعزيز مقومات النمو الإقتصادي المستدام و تحسين كفاءة تخصيص الموارد الإقتصادية.

3-الانعكاسات المتوقعة من تطبيق سياسة التحرير المالي:

أولا-المكاسب: يمكن إيجاز هذه المكاسب المحتملة فيما يلي:

ا-رفع كفاءة القطاع المالي:

تهدف سياسة التحرير المالي إلى إزالة كل التشوهات التي من شأنها أن تعيق عمل هذا القطاع و بالتالي رفع مستوى كفاءته، فالتحرير المالي يؤدي إلى تقليل تجزؤ الأسواق المالية المحلية و زيادة تكامل المراكز المالية الدولية و هذا بدوره يؤدي إلى تحقيق كفاءة أكبر في الأسواق المالية المحلية و زيادة فرص وصول المؤسسات المحلية إلى مصادر التمويل الدولية، فقد تم خلال ثمانينات القرن العشرين تزويد المؤسسات المالية بهامش من حرية الحركة في ممارسة النشاط أكثر اتساعا كنتيجة مباشرة لسياسة التحرير المالي [2].

ب-تمويل التنمية الاقتصادية: يتوقع أنه بعد إنتهاج سياسة التحرير المالي أن يكتسب القطاع المالي على المدى الطويل أدوات و تقنيات مالية متطورة، تمكنه من أن يقوم بدوره في تعبئة الموارد المالية و الترويج للاستثمارات الجديدة و هذا من شأنه أن يساهم في رفع كفاءة استثمار الأموال المتوفرة

---

[1] سامي احمد مراد، دور إتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية الجاتس في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية ،الطبعة الأولى المكتب ،العربي للمعارف ، القاهرة ، 2005 .ص 10.

[2] Jean Paul Polin , le système bancaire français et la déréglementation, Revue d'économie financière ,N_O 27 ,1999.p199.

ج-ارتفاع الإحتياطات الأجنبية:

يؤدي التحرير المالي إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة تدفق العملات الأجنبية إلى الداخل، و بالتالي قدرة السلطات النقدية المحلية على تكوين مستويات عالية من الاحتياطات الدولية [1].

ثانيا: المخاطر المتوقعة من تحرير القطاع المالي

ان تحرير القطاع المالي لا يخلو من المخاطر التي قد تهز الاقتصاد بأكمله و التي عادة ما تظهر بشكل بارز في القطاع المصرفي و هو المتلقي الأول للصدمات المالية و تتلخص المخاطر المتوقعة لتحرير القطاع المالي فيما يلي:

أ-عمليات غسيل الاموال:

تسمح آليات التحرير المالي بتعرض الدولة إلى دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال) وذلك نتيجة إلغاء الرقابة على الصرف و حرية دخول و خروج الأموال عبر الحدود الوطنية و انفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب.

ب-تعرض الجهاز المصرفي المحلي للأزمات:

إن أحد أكبر مخاطر التحرير المالي يكمن في الأزمات التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي ، سواءاً خلال إجراء عمليات التحرير الداخلي أو الخارجي، ذلك أن إلغاء القيود التي كانت مفروضة على الجهاز المصرفي إبان فترة الكبح المالي ،كثيراً ما تهيئ الفرصة للبنوك التجارية لإتخاذ قرارات سيئة بالنسبة للإقراض خاصة في غياب الخبرة و قواعد التحوط الكافية (انظر الفصل الثاني).

المطلب الثالث :مكونات سياسة التحرير المالي

التحرير المالي يضم ثلاثة جوانب أساسية هي [2] :

-تحرير مصرفي.

-تحرير الأسواق المالية.

-تحرير حساب رأس المال.

---

[1] سعيدي فاطمة الزهراء، التحرير المالي: المكاسب و المخاطر الناتجة عنه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد:05 جانفي 2012، المركز الجامعي خميس مليانة. ص214.

[2] Saoussen Ben Gamra, Libéralisation financière et crises bancaire le cas des pays émergents, à partir du site d'internet : www.univParis13.13/CEPN/BenGamra.pdf consulté le :2008-11-15

1- التحرير المصرفي:

أ-مفهوم التحرير المصرفي:يمكن تعريف التحرير المصرفي على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود التنظيمية المفروضة على وحدات الوساطة المالية بالشكل الذي يمكنها من ضمان عملية التراكم الرأسمالي و التخصيص الامثل للموارد المالية المتاحة في الاقتصاد ، أو هو مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية ، وإنشاء نظام إشرافي قوي .

ويعتمد التحرير المصرفي على تحرير المنافسة البنكية بإلغاء و إزالة القيود و العراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية و الأجنبية حيث تدعم بحوث إستندت إلى مجموعة مختلفة من الأساليب بما في ذلك الدراسات القطرية فكرة أنه كلما إتسع نطاق وجود البنوك الأجنبية في بلد ما تحسنت نوعية الخدمات المالية وزادت كفاءة الوساطة المالية[1]، و كذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة بإختصاص البنوك و المؤسسات المالية، إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة، حيث تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين، والعمل على جلب أكبر عدد من المدخرين.

ب-اهداف التحرير المصرفي: و يهدف التحرير المصرفي إلى[2]:

-تعبئة الإدخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار .

-إستعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

-رفع فعالية البنوك التجارية لتكون قادرة على المنافسة الدولية ، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص إستثمار جديدة .

-اتساع السوق المصرفية، مما يؤدي إلى تعاظم الاستفادة من إقتصاديات الحجم من تزايد عمليات الاندماج المصرفي و كذلك تعميق المنافسة .

-تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية كلما زادت حدة المنافسة.

-توفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملاء، حيث يستطيعون الحصول على جميع احتياجاتهم من الخدمات المصرفية و اختيار المزيج المناسب لهم.

-إن المنافسة تدفع البنوك إلى تحسين الإدارة و زيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية و تخفيض العمولات و تخفيض فروق أسعار الفائدة ما بين القروض و الودائع.

[1]ايهان كوزي و اخرون ؛ العولمة المالية ، مجلة التمويل التنمية، مارس 2007.ص 11.

[2]بن طلحة صليحة & معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة من الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف يومي: 14-15 ديسمبر 2004،.

-تحسين جودة الخدمة للعملاء، حيث أن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يدفع البنوك لتطوير أجهزتها لتجعلها أكثر كفاءة ، و يصبح التعامل على أساس الكفاءة و التخصيص الكفئ للموارد.

ج-اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات (GATS) أهم نتائج التحرير المصرفي:

تعتبر الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات General Agreement on Trade related Services (GATS) من النتائج المميزة لجولة أورجواي، فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصوراً على التجارة في السلع، لكنه إمتد في ظل الإتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات ذات الطابع التجاري[1] ، و من أهمها الخدمات المالية (بنوك، تأمين، سوق المال)، و قد أصبحت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مندمجة في منظمة التجارة العالمية طبقا للملحق 1-ب طبقا للاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، و قد تم تعريف الخدمات في نطاق الاتفاقية بأنها تشمل عرض أية خدمة في أي قطاع ، باستثناء الخدمات التي تتعلق بممارسات السلطة الحكومية و يشمل عرض الخدمات :الإنتاج ، التوزيع، التسويق، البيع و تقديم الخدمة[2].

و تنقسم الاتفاقية إلى جزئين، تم خلال الجزء الأول تحديد تعريف للخدمات التي شملتها الاتفاقية و نطاق تطبيقها أما الجزء الثاني فشمل الأحكام و المبادئ العامة التي تحكم تجارة الخدمات و هي عبارة عن إلتزامات عامة تطبق على كافة الدول الأعضاء ، يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

-مبدأ الدولة الأولي بالرعاية : تنص اتفاقية الجاتس أن أي معاملة خاصة تمنحها دولة عضو للخدمات و موردي الخدمات لدولة أخرى أو لدولة غير عضو يجب أن تمنحها فوراً و دون شروط إلى جميع أعضاء الاتفاقية، و يمكن للعضو أن يستمر في الاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا كان هذا الاستثناء موجود عند بدء سريان اتفاقية الجاتس (المادة الثانية من الاتفاقية).

-مبدأ الشفافية: وفقا لهذا المبدأ تلتزم الدولة بإتاحة الفرصة للأعضاء الآخرين للوقوف على كافة التدابير و التشريعات التي تطبقها الدولة العضو، و تكون ذات تأثير على أحكام الاتفاقية العامة للخدمات، وينبغي أيضاً نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها، كما

[1] إبراهيم العيسوي، الغات و أخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 1997.ص48.

[2] عبد المنعم محمد الطيب، اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية ،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى ،2004.

[3] انظر في ذلك :

-صفوت عبد السلام عوض الله، الجات و منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة في الخدمات، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002.ص 50-51.

-سامي احمد مراد ،دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية، مرجع سبق ذكره ،ص39-40.

-زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص242

تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنوياً على الأقل بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية (المادة الثالثة).

–التحرير التدريجي:فقد ورد في مقدمة اتفاقية الجاتس أن إنشاء الإطار المتعدد الأطراف من المبادئ و القواعد للتجارة الخدمات يهدف إلى زيادة حجم هذه التجارة في ظروف من الشفافية و التحرير التدريجي (المادة 19)، و قد سمحت الاتفاقية لأي عضو فيما يتعلق بالخدمات المالية أن يتخذ الإجراءات الوقائية المناسبة بهدف حماية المستثمرين و المودعين و حقوق حملة وثائق التأمين و لضمان سلامة و استقرار النظام المالي بشرط عدم استعمال هذه الإجراءات للإخلال بالتزامات العضو في اتفاقية الجاتس.

–مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة:

تم الاتفاق على هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات، والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، أو قد يتم أيضاً بواسطة هؤلاء المحتكرين عند تقديمهم الخدمات في أسواق خارجية.

–مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:من خلال المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية،نلاحظ آن اتفاقية الجاتس ركزت على ضرورة تسهيل زيادة مساهمة أو مشاركة الدولة النامية في التجارة الدولية من خلال تفاوض الدول الأعضاء حول جداول الالتزامات الخاصة بتلك الدول ، بالإضافة إلى تحسين و تطوير قدراتها التنافسية في مجال الخدمات عن طريق السماح للدول النامية بالحصول على التكنولوجيا ، و تحسين إمكانية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.

أما الخدمات المالية و المصرفية التي شملتها الاتفاقية تتلخص فيما يلي[1]:

*قبول الودائع و الأموال.

*الإقراض بكافة أشكاله، بما فيها القروض الاستهلاكية و الائتمان العقاري و تمويل العمليات التجارية.

*التأجير التمويلي.

*خدمات المدفوعات و التحويلات ،بما فيها بطاقات الائتمان و الخصم على الحسابات و الشيكات.

[1]عبد المنعم محمد الطيب،اثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية،مرجع سبق ذكره.

* الاتجار لحساب البنك أو لحساب العملاء في: أدوات سوق المال والشيكات – الكمبيالات – شهادات الودائع والنقد الأجنبي والأوراق المالية.

* أعمال السمسرة في النقد،و الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية.

*خدمات المقاصة و التسوية للأصول المالية بما فيها الأوراق المالية و المشتقات و الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض.

*تقديم الاستشارات و الوساطة المالية و الخدمات المالية المساعدة الأخرى.

2-تحرير الأسواق المالية: يمكن تلخيص مظاهر تحرير أسواق الأوراق المالية فيما يلي:

أ- الترابط بين البورصات : تحاول البورصات توسيع نطاق التداول وتنويع الأوراق المالية بغرض تخفيض المخاطر عن طريق الربط والتشابك، ويتم ربط البورصات ببعضها البعض بأساليب مختلفة منها[1]:

- الربط الحاسوبي للبورصات ويقتضي ذلك وجود شبكة من الحواسب الإلكترونية في مختلف الأسواق عن طريق الإنترنت وشبكة الهاتف.

- الربط بالوسطاء الماليين: وذلك بتواجد عدد من ممثلي البورصات العالمية في مختلف الأسواق والسماح لهم بالتسجيل فيها، وهم يلعبون دوراً هاماً في ربط أسواق الأسهم والسندات والعملات بين أكثر من دولة.

- الربط بين الشركات المالية العالمية: ويكون ذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق وجود مكاتب وفروع لهذه الشركات في الدول والمراكز المالية.

- الربط بمحفظة الاستثمار الدولية: من خلال بناء محفظة الاستثمار ذات أوراق مالية متعددة الجنسيات وتغيير مكوناتها لضمان أعلى عائد بأقل مخاطرة مشتركة.

- الربط بالسياسات المالية: بتوحيدها بين مختلف الأسواق من حيث سياسة الإقراض والاقتراض والاستثمار .

[1] فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1996، ص 173.

– الربط التنظيمي: تقوم بعض البورصات باستخدام هياكل تنظيمية متوافقة مع تلك الهياكل الموجودة بالبورصات الأخرى المستهدف الربط معها مما يعني أن جميع الأدوات والآليات تكون موحدة مما يسهل الاتصالات التسويقية بين تلك الأسواق.

– الربط المتكامل: تحقق الدول في الإتحاد الأوربي ربط للبورصات بأكثر من طريقة وآلية من آليات المذكورة أعلاه حيث ترتبط البورصات الأوروبية بالحاسوب والبريد السريع وتوحيد نظم التسجيل والتداول والإفصاح...الخ.

ب– عولمة أسواق الأسهم والسندات :بدأت عولمة أسواق السندات في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات بإصدار سندات من طرف المقترضين وبمساعدة البنوك آنذاك، وكان الهدف من ذلك البحث عن أفضل تمويل وبأقل تكلفة فاختلاف معايير التقييم المحاسبي وتنوع قطاعات الخدمات لكل دولة وتباين معدلات الفائدة وآجال وشروط إصدار السندات، كل ذلك خلق فرص كبيرة للمؤسسات بإصدار سنداتها على المستوى الدولي بأحسن الأحوال وأفضل الشروط مقارنة بالمستوى الوطني.

3–تحرير حساب رأس المال:و يعد ذلك من أهم مكونات سياسة التحرير المالي و التي تقوم عليها عولمة الأسواق المالية، و المقصود بتحرير حساب راس المال هو إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال و الحسابات المالية لميزان المدفوعات و الذي من المفترض أن يسفر عن درجة أعلى من التكامل المالي مع الإقتصاد العالمي من خلال زيادة أحجام تدفقات راس المال إلى الداخل أو الخارج.

ويشمل حساب رأس المال في ميزان مدفوعات دولة ما مجموعة متنوعة من التدفقات المالية و بصفة رئيسية ما يلي[1]:

–المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر: و تشمل التحرير من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الوارد للداخل أو المتجه للخارج، أو على تصفية الاستثمار و تحويلات الأرباح عبر الحدود.

–المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية: و تشمل عمليات الشراء التي تتم محليا و يقوم بها غير المقيمين أو عمليات الإصدار التي تتم بواسطة مقيمين أو على المبيعات أو الإصدارات التي يقوم بها محليا غير المقيمين ، أو عمليات الشراء التي يقوم بها في الخارج مقيمون (تدفقات للخارج).

[1] شذا جمال الخطيب،العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لراس المال،مرجع سبق ذكره .ص 27.

-المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم بواسطة غير المقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة مقيمين.

-المعاملات المتعلقة بالائتمان التجاري و المالي و الضمانات و الكفالات و التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو للخارج.

-المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية و هي تشمل الودائع غير المقيمة و اقتراض البنوك من الخارج و على القروض و الودائع الأجنبية (تدفقات إلى الخارج).

-المعاملات المتعلقة برؤوس الأموال الشخصية و تشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض أو التركات أو الهبات أو تسوية الديون.

و يمكن من حيث المبدأ التحكم في هذه التدفقات بوضع قيود على التدفقات الموجهة عبر قنوات رسمية في بلد ما من أجل الحماية من المخاطر المرتبطة بالتقلبات في تدفقات رؤوس الأموال الدولية ، و تكتسب الضوابط على رأس المال أهمية خاصة في سياق نظام سعر الصرف الثابت، و قد يصبح الحفاظ على مثل هذا النظام أشد صعوبة من تدفقات رأس المال المتحررة ، و يمثل هذا أحد الأسباب التي دعت الدول الصناعية نفسها إلى أن تغلق نسبيا حسابات رأس المال بموجب نظام بريتون وودز لسعر الصرف الثابت التي إعتمد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و حتى عام 1973.

و قد تكون هناك أسباب مختلفة أخرى للإبقاء على ضوابط تدفقات رؤوس الأموال، فعلى سبيل المثال فإن إقدام بلد نظامه المصرفي ضعيف بتحرير تدفقات رؤوس الأموال إلى الخارج من شأنه أن يعجل بخروج المدخرات المحلية و أن يعرض قدرة النظام المصرفي للخطر [1]، كما تستخدم بعض البلدان النامية الضوابط على رأس المال في توجيه تكوين التدفقات نحو أشكال أكثر استقراراً ، مثل الاستثمار الأجنبي المباشر لأنه يتضمن التدفقات طويلة الأجل نسبياً.

أ-دوافع تحرير حساب راس المال:

يمكن القول بأن قابلية الحساب الرأسمالي للتحويل فكرة جيدة لها مزايا و ذلك لعدة أسباب، و هي:

[1] ايهان كوزلا ، ايسوار براساد ،تحرير قيود حساب راس المال، مجلة التمويل و التنمية ، سبتمبر 2004، ص 50.

– من الناحية النظرية ينبغي أن يسمح تحرير حساب رأس المال بتخصيص أكثر كفاءة لراس المال العالمي من البلدان الصناعية الغنية برؤوس الأموال إلى البلدان النامية التي تفتقر إليها ، و ينبغي أن يعود ذلك بفوائد واسعة النطاق بتوفير عائد أعلى على المدخرات في البلدان الصناعية و بزيادة النمو و فرص العمل و تحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية.

–إن حرية حركة رأس المال ستسمح بالتخصيص الكفء للمدخرات، و تحول الموارد نحو أكثر الاستخدامات إنتاجية[1] .

–يمكن أن يضمن توفير فرص الوصول إلى أسواق رأس المال السماح للبلدان بأن تستبعد إلى حد ما التقلبات في دخلها القومي بحيث تصبح مستويات الاستهلاك الوطني أقل تقلباً نسبياً.

–يمكن إعتبار تحرير حساب رأس المال بمثابة محفز لالتزام البلد بسياسات اقتصادية جيدة ، و ذلك تفادياً لخروج رأس المال في حالة اعتماد سياسات اقتصادية غير سليمة.

–تسهيل تنويع المحفظة و تقسيم المخاطر و تقليل تكاليف المعاملات و تحسين العائد.

–قد تعود بمكاسب من خلال التخصص في الخدمات المالية و توفير حوافز للابتكار و تحسين الإنتاجية.

–تسهيل انتقال الخبرات و المعرفة التكنولوجية و الإدارية الأجنبية و تشجيع المنافسة و التنمية المالية.

ب–أسباب التدفقات الرأسمالية[2]:

تم تقسيم الأسباب و العوامل التي أدت إلى هذا السيل من التدفقات الرأسمالية إلى نوعين :

–العوامل الداخلية(عوامل الجذب):ترتبط غالبا بالسياسة المحلية التي قد تمثل حافزا لجذب التدفقات الرأسمالية طويلة الأجل و من بعض هذه السياسات ما يلي :
–تنفيذ برامج لإستقرار الأسعار حيث يصحبها عادة عوامل أساسية مرتبطة بالسياسة المالية العامة و زيادة الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي.

[1] ياجا فينوجوبال ريدي ، جعل الحساب الجاري قابلا للتحويل لدى احد النمور ، مجلة التمويل و التنمية، مارس 2007،ص20.
[2] شذا جمال الخطيب، العولمة المالية و مستقبل الاسواق العربية لراس المال ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

-إنتهاج سياسات تؤدي عمليا إلى زيادة معدل العائد على الاستثمار المحلي (تخفيضات جبائية...).

– و من جانب آخر قد تؤدي بعض السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف صانعي القرار في دولة ما إلى اجتذاب رؤوس الأموال القصيرة الأجل و تشمل هذه السياسات:

- عمليات تحرير التجارة و برامج تثبيت الأسعار التي لا تتمتع بمصداقية كاملة و التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاستهلاك.
- تخفيضات في التعريفات الجمركية في ظل جمود سعري مائل للانخفاض مضافا إليه ارتفاعا مفرط في أسعار السلع المحلية.

-العوامل الخارجية(عوامل الدفع):من أمثلة هذه العوامل بالنسبة الاقتصادات المفتوحة الصغيرة ما يلي:
-حدوث إنخفاض في أسعار الفائدة الدولية.
-ركود اقتصادي في العالم الخارجي يصاحبه إنخفاض في فرص الربح في المراكز المالية.

المطلب الرابع: أراء المفكرين الاقتصاديين حول أثار التحرير المالي

إن العلاقة بين التحرير المالي و المتغيرات الإقتصادية الكلية كالإدخار و الإستثمار لم يتم حسمها بعد سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، فرغم القناعة النظرية لدى أغلب الباحثين بأهمية التحرير المالي لتحقيق الكفاءة الإقتصادية في تخصيص الموارد و زيادة المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمارات المطلوبة لرفع معدلات النمو، إلا أن نتائج بعض الدراسات التطبيقية قد إنتهت إلى غياب أو ضعف العلاقة السابقة الذكر، و قد ركزت الدراسات التي أظهرت ضعف أو غياب العلاقة بين التحرير المالي و المتغيرات الاقتصادية الكلية على نتائج ارتفاع سعر الفائدة بعد التحرير حيث يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار و النمو.

1-تحرير القطاع المصرفي عند ماكينون و شو (مدرسة التحرير المالي):

يكمن الاعتبار الأول بالنسبة لماكنون في تحليله لأهمية التحرير المصرفي في افتراض وجود علاقة ايجابية بين معدلات الفائدة و النمو الاقتصادي، حيث يؤثر معدل الفائدة الحقيقي في النمو الاقتصادي من خلال تأثيره على الادخار و الإستثمار، و يبدأ ماكنون تحليله بالإشارة لسلبيات الكبح المالي في الدول النامية، و يشير ماكينون إلى أن إحكام الرقابة المالية عن طريق وضع حد أقصى لمعدل الفائدة يخنق المدخرات و يساعد على زيادة

الاستهلاك الجاري ، و يقلل من حجم الاستثمار مما يؤثر سلبا على معدل النمو الاقتصادي ، و يقترح ماكينون التخفيف من سياسة إحكام الرقابة المالية بإزالة الحد الأقصى لمعدل الفائدة و التخفيف من القيود التنظيمية التي تعرقل عمليات السوق.

إن المساهمة الرئيسية لنظرية ماكينون (1973) تكمن في إعادة صياغة دالة طلب على النقود تتلاءم مع وضعية إقتصاد نامي يتميز بضعف هياكله المالية وتخلف نظامه المصرفي وعدم تنوع وتطور الأدوات المالية، وفي ظل هذه الوضعية فإن أهم مصدر لتمويل الاستثمار هي الودائع المتراكمة لدى الجهاز المصرفي والادخار من الدخل الجاري، كذلك فإن ماكينون يرى أن النقود باعتبارها وسيلة دفع تعتبر الأصل المالي الأكثر أهمية في الدول النامية، وبهذا تصبح النقود في هذه الدول قناة إلزامية لتراكم رأس المال أو ما أطلق عليه ماكينون بـــــ "تكاملية النقود ورأس المال"[1].

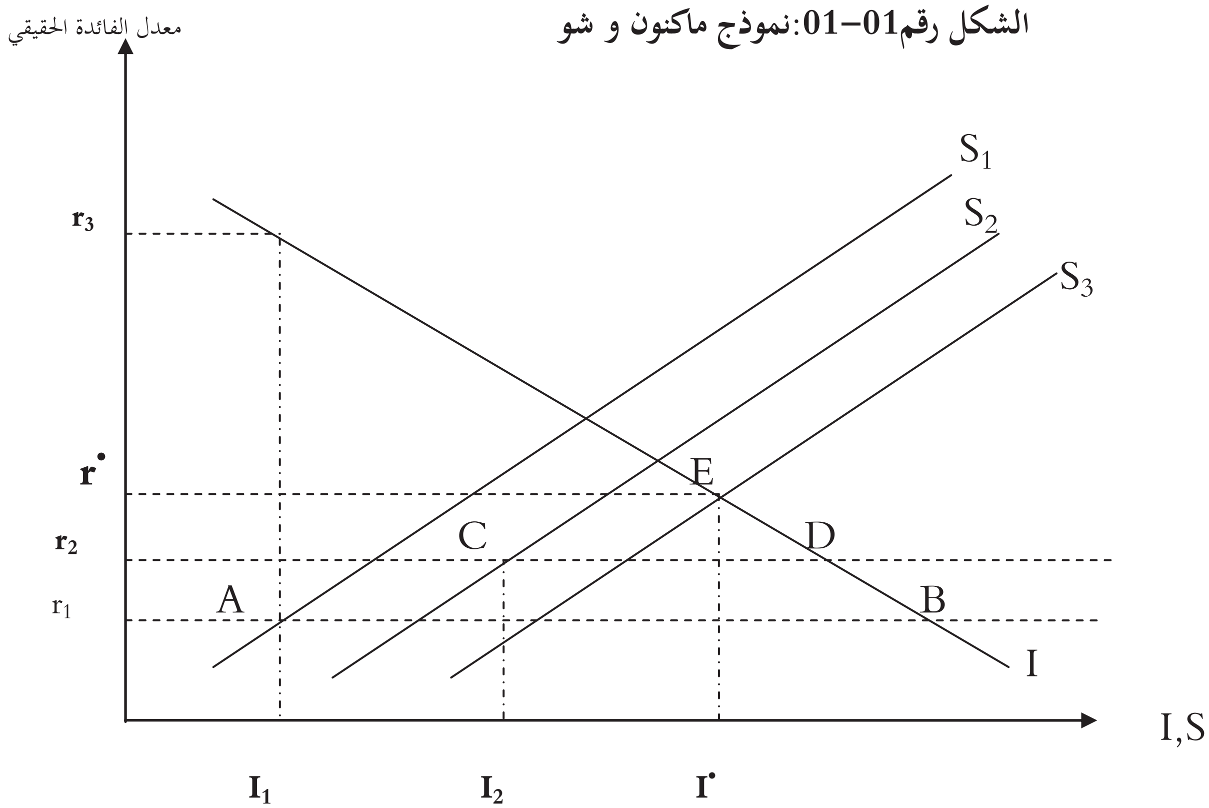
وتكملة لما كتبه ماكينون حول دور التحرير المالي في تحقيق مستويات أكبر من النمو الاقتصادي، فإن شو (1973) يرى أن الأثر الإيجابي للتحرير المالي على النمو الاقتصادي يمر عبر تحرير معدلات الفائدة الحقيقية، والتي يجب أن تتحدد في السوق حسب العرض والطلب على الموارد المالية بشكل يعكس الندرة النسبية للادخار، و يمكن استخلاص الفرضيات المشتركة في نموذج ماكينون – شو في ما يلي:

-ضرورة وجود وظيفة إدخارية تستجيب لمعدل الفائدة الحقيقي على الودائع و المعدل الحقيقي للنمو أي أن الإدخار دالة طردية في السعر الفائدة.
-الإستثمار يستجيب بشكل عكسي لمعدل الفائدة الحقيقي على القروض، أي أن الاستثمار دالة عكسية في سعر الفائدة، كما يستجيب طرديا لمعدل النمو.
-إعتماد معظم المستثمرين على الاقتراض المصرفي، أي التركيز على أهمية دور الوساطة المالية و التي يتمثل دورها في التوفيق بين المدخرين و المستثمرين من خلال التنويع و توزيع المخاطرة.
-إفتراض أن الفائدة على القروض تكاد تعادل الفائدة على الودائع.

---

[1] د.بن بوزيان محمد ،شكوري سيدي محمد، التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر-، مداخلة من الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية المركز الجامعي بشار.

الشكل رقم01-01:نموذج ماكنون و شو



المصدر:عمرو حسن محمد الحبال، تحرير سوق الائتمان في مصر مقوماته و فاعليته، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،1997.ص30.

في الشكل (01-01) يمثل المنحنى I الطلب على الاستثمار، كما تمثل المنحنيات S_1 و S_2 و S_3 منحنيات الإدخار عند كل معدل نمو، و يلاحظ من خلال الشكل ما يلي:

-في حالة الكبح المالي فإن معدل الفائدة يتحدد إدارياً و عند مستوى منخفض و ليكن r_1 و هو ما يعني وجود فجوة بين الادخار و الاستثمار الأمر الذي يعني ضرورة حدوث تدخل حكومي لتخصيص الائتمان حيث يكون الاستثمار المطلوب أكبر من الادخار المحقق بمقدار الفجوة AB.

-في حالة قيام الحكومة برفع معدلات الفائدة من r_1 الى r_2 سوف يزيد حجم المدخرات مما يؤدي الى زيادة في حجم الاستثمار و كذا في كفاءته، و بالتالي فإن زيادة معدل الفائدة الحقيقي يزيد من المدخرات فتنخفض الفجوة الإدخارية لتصبح { (AB) > (CD) } و يزيد الاستثمار و يزيد معدل النمو الاقتصادي.

– و يتحقق التوازن المطلوب بين الاستثمار و الادخار عند نقطة التوازن $r^•$ في ظل وجود حالة من التحرير المالي يتحقق معدل الفائدة التوازني عند تساوي الادخار و الاستثمار و ذلك عند النقطة E.

2-التحرير المصرفي عند التقليديين الجدد: لقد اتجه جانب من الاقتصاديين و هم ما يطلق عليهم التقليديين الجدد إلى توسيع التحليل المقدم من طرف ماكينون –شو عن طريق تقديم نماذج وضعت في اعتبارها أثر

تحرير سعر الفائدة على الاستقرار الاقتصادي و دور سعر الفائدة في الاقتصاديات المفتوحة في ظل تحرير القطاع المصرفي.

فنجد أن كل من Matheison, Kapur, Galbis إهتموا في نماذجهم بدراسة أثر التحرير المالي على الاستثمار، وفي هذا الصدد يذهب أنصار مدرسة ستانفورد إلى أن أثر التحرير المالي على الاستثمار ينقسم إلى أثر على حجم الاستثمار وآخر على نوعيته، وأن سياسة التحرير المالي تحسن الاستثمار كما ونوعا.

و يعد كابور (Kapur 1976) أول من وضع نموذج لدراسة تحرير سعر الفائدة على الاستقرار الاقتصادي في اقتصاد مغلق[1]، ويرى كابور أنه في حالة الكبح المالي و ارتفاع معدلات التضخم هناك نوعين من السياسات التي يمكن اتباعها لاصلاح الوضع:-الاولى:تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية وهذا يؤدي بدوره الى تخفيض حجم القروض الموزعة من طرف الوسطاء الماليين هذا ما يؤدي الى انخفاض معدل النمو الاقتصادي،- الثانية:ترك معدل الحقيقي الممنوح على الودائع المصرفية يبلغ مستواه التوازني في ظل اعتماد اليات المنافسة و في هذه الحالة فان حجم الودائع المصرفية سيرتفع و بالتالي تزيد قدرة البنوك على التمويل ، بالتالي سترتفع معدلات التنمية نتيجة رفع معدلات الفائدة على الودائع، دون أن يكون لذلك اثر على معدلات التضخم و ينجم ذلك من حقيقة أن رفع معدل الفائدة على الودائع من شأنه استبعاد الآثار التضخمية الناتجة عن زيادة كمية النقود.

أما (Matheison 1979) قد توصل إلى أنه في حالة الكبح المالي فان تسقيف معدلات الفائدة على القروض و في هذه الحالة فان معدلات الفائدة الممنوحة للودائع ستكون ايضا اقل من المستوى المطلوب (التوازني) و هذا من اجل المحافظة على الربح المصرفي و بالتالي فان ذلك سيؤثر على سلبا على حجم الودائع المصرفية نتيجة احجام اصحاب الفوائض المالية عن وضع الايداع لدى البنوك الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى انخفاض حجم القروض الموزعة نتيجة انخفاض مخزون رأس المال. وبالتالي فان التحرير المالي مستحب في هذه الحالة على الرغم من امكانية حدوث عدم استقرار مالي و لكن في المدى القصير.

ترجع أهمية هذا النموذج إلى أنه وضع إطاراً إستفادت منه كثيرا برامج صندوق النقد الدولي لدعم الاستقرار الاقتصادي خلال فترة الثمانينات حيث كانت توجهات هذا النموذج هي السمة المميزة لدى معظم محاولات التحرر المصرفي في كثير من البلدان النامية.

أما Galbis 1988 فقد قدم نموذج درس من خلاله أثر معدل الفائدة على معدل النمو حيث قسم الاقتصاد إلى قطاعين [2]:

---

[1] نعمان عبد الله علي غلاب ، اثر سياسة التحرر المالي على كفاءة القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية ، اطروحة الدكتوراه غير منشورة في الإدارة المالية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان ، الأردن ،2006.ص 45.

[2] Baptiste Venet ,les approches théoriques de la libéralisation financière , octobre 2004 ;p40 ; a partir du site d'internet : www.dauphine.fr/eurisco/findevenet1.pdf consulté le:06/05/2009

*القطاع التقليدي، حيث ينخفض فيه معدل الفائدة على الاستثمار و يعتمد الاستثمار في هذا القطاع على التمويل الذاتي حيث يؤدي زيادة الودائع إلى خفض الاستثمار في هذا القطاع.

*القطاع الحديث، حيث يرتفع فيه معدل الفائدة على الاستثمار و يجري تمويل الاستثمار من خلال القطاع المصرفي.

و يرى جالبيس أن رفع معدلات الفائدة نتيجة التحرر المصرفي تؤدي إلى زيادة حجم الودائع لدى البنوك التجارية و هي إيداعات يقوم بها القطاع التقليدي و هذا ما يزيد من حجم الائتمان المتاح للقطاع الحديث.

3-التحرير المصرفي عند الكينزيين الجدد: من بين أهم الإنتقادات التي توجهها المدرسة الكينرية لنظرية التحرير المالي هي تلك المتعلقة بالأثر الذي يفترض أنه إيجابي لارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية على الادخار والاستثمار، ، فقد توصل كل من Dutt و Burkett سنة 1991 إلى أن ارتفاع معدلات الفائدة يؤثر سلبا على الاستثمار، وهذا عكس ما ذهبت إليه نظرية التحرير المالي، حيث أنه مع ارتفاع معدلات الفائدة على الودائع ينخفض الطلب الفعال بسبب انخفاض معدل الربح، فينخفض كل من الاستثمار و الإنتاج، وهذا الأثر السلبي يفوق الأثر الإيجابي لإنخفاض معدلات الفائدة على القروض الناتجة عن إرتفاع الموارد القابلة للإقراض، بالإضافة إلى ذلك فإن إنخفاض الأرباح يضفي مناخا تشاؤميا لدى المستثمرين ، و هذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار بدرجة كبيرة، و إن تراجع الإنتاج و الدخل و معدل الربح له تأثير سلبي على الإدخار و قد يكون بدرجة أعلى مما كان عليه خلال فترة الكبح المالي، أما عن أثار سياسة التحرير المصرفي في المدى الطويل، و في حالة إستغلال كافة الطاقات فإن تكلفة الائتمان تزداد ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و انخفاض قيمة الأجور الحقيقية و تراجع التراكم الرأسمالي في المدى الطويل مما يؤثر سلبا على عملية التنمية الاقتصادية.

4-التحرير المصرفي لدى الهيكليين الجدد:

أشارت العديد من الدراسات إلى أن أسعار الفائدة الحقيقية الآخذة في الارتفاع لها أثار –على الأقل في المدى القصير – تضخمية إنكماشية و هي أثار تعتمد على تطبيق نظام السعر الكامل طبقا للتكلفة ، حيث أن الإرتفاع في تكلفة رأس المال يتم تمريرها في شكل أسعار أعلى، و طبقا لنموذج Karapatakis فإن الزيادة في الإقراض المصرفي تتجه إلى تمويل كل من رأس المال العامل (المواد الخام) و رأس المال الثابت (الآلات و المعدات) و لكن هناك فترة تفصل بين حدوث الزيادة في رأس المال الثابت و الزيادة في الناتج النهائي لذلك تؤدي زيادة الإقراض المصرفي إلى إنتقال دالة الطلب الكلي إلى جهة اليمين قبل أن تتحرك دالة العرض الكلي إلى ناحية اليمين أيضا مما يؤدي إلى حدوث تضخم[1].

[1]سي بول هالوود، رونالد ماكدونالد ، النقود و التمويل الدولي، مرجع سبق ذكره،ص 658.

و يركز الهيكليون الجدد على أهمية الدور الذي يؤديه السوق غير الرسمي في ضوء تعايشه مع السوق الرسمي الخاضع للرقابة ، حيث أنه في السوق غير الرسمي يتم التبادل الحر بين طرف لديه الموارد اللازمة للإقراض و طرف آخر يمثل الطلب على هذه الموارد بمعدلات فائدة لا تخضع لرقابة السلطات،و ترجع أهمية السوق غير الرسمي إلى أنه في ظل هذا السوق لا يوجد إحتياطي قانوني، الذي يمثل في نظر الهيكليين الجدد إستنزافا للوساطة المالية، فالسوق غير الرسمي يتميز بكفاءة أكبر في تخصيص الموارد و لديه قدرة أكبر في منح الائتمان.

و خلاصة القول أن الهيكليين الجدد لديهم نظرة تشاؤمية للتحرير المالي حيث إستنتجوا بأن له مجموعة من الآثار السلبية، و لكن هناك ثلاث نقاط عامة تدحض هذه النظرة بشكل عام هي :

-ان نشأة السوق غير الرسمية هي نتيجة لتحديد اسعار الفائدة دون المستوى التوازني.

-في ظل التحرير المالي سوف تتكون لدى البنوك قدرة على جذب قدر اكبر من الموارد و ذلك بسبب فتح المجال امام المنافسة المصرفية مما يؤدي الى زيادة تراكم رأس المال.

-يعاني السوق غير الرسمي من مشكلة عدم تماثل المعلومات بشكل يؤثر على كفائته و على الرغم من أن السوق الرسمي يعاني ايضا من نفس المشكلة الا ان البنوك التجارية لديها اليات تحد من من مشاكل الاختيار العكسي و المخاطر المعنوية باعتبارها كيانات متخصصة في توزيع القروض.

المبحث الثالث:عوامل نجاح سياسة التحرير المالي و المصرفي

يلعب النظام المصرفي دورا هاما في إدارة الاقتصاد و أن ارتباطه بالاقتصاد الكلي أكثر من مجرد علاقات بالسياسة النقدية و نظم أسعار الصرف و التأثير عليهما ، إذ أن الأوضاع الاقتصادية الكلية و السياسات المرتبطة بها تعبران عن المؤشرات الأساسية لسلامة النظام المصرفي، و إن نجاح أو فشل سياسة التحرير المصرفي يعزى إلى إلى عدة عوامل منها التدهور المؤثر على المناخ الاقتصادي العام ، و التحرير غير المتدرج و عدم وجود نظام إشرافي قوي يستبعد من خلاله تهور البنوك التجارية المتحررة من أدوات الرقابة المباشرة.

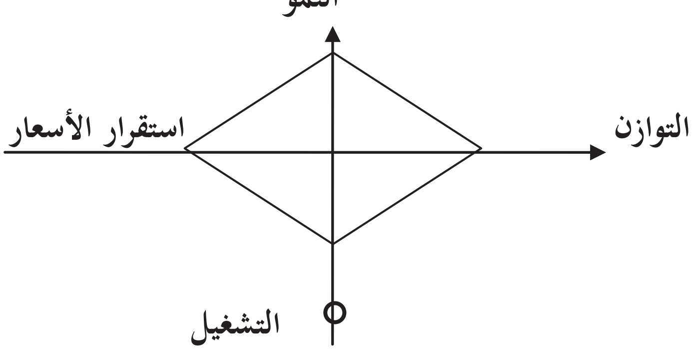
المطلب الأول:الاستقرار الاقتصادي

يصعب تحقيق السلامة المصرفية في ظل اقتصاد كلي غير متوازن و غير مستقر ، فالبلدان ذات معدل تضخم مرتفع غالبا ما تشهد تراجع في نشاط القطاع المصرفي فضلا عن تبديد الموارد ، و التضخم المرتفع المصحوب بتخفيض قيمة العملة و إرتفاع سعر الفائدة يتسبب بإلحاق خسارة كبيرة بالإقتصاد الوطني، فقد أوضحت سياسات التحرير المصرفي خلال الثمانينات في ظل معدلات التضخم العالية و اختلال استقرار نظام سعر الصرف و العجز في الحساب الجاري و عدم التوازن في ميزان المدفوعات أنها تؤثر سلبا على بيئة النشاط المصرفي و بالتالي على الأرباح و الموارد المالية للبنوك.

بالإضافة إلى ذلك فإنه في فترة عدم الإستقرار الاقتصادي العام يؤدي التغير في أسعار السلع و عوامل الإنتاج إلى زيادة التباين في العائد، و يؤدي بالتالي إلى معاناة المشروعات من عائد متغير و نظراً لذلك فإن مجال إختيار المشروعات المثالية لدى البنوك يكون محدوداً و تلجأ البنوك إلى ترشيد الائتمان.

فالسياسة الاقتصادية تهدف عموما إلى تحقيق الرفاهية العامة إلا أنه تقليديا تم تلخيصها من طرف kaldor ضمن ما يسمى بالمربع السحري.

الشكل رقم 01-02:المربع السحري للسياسة الاقتصادية



المصدر:عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ،ص 34.

1-إستقرار الأسعار اهم عوامل الإستقرار الاقتصادي:

تعبر السياسة النقدية عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي ليتماشى و حاجة المتعاملين الإقتصاديين و هي هدف البنك المركزي في ممارسته للرقابة على النقود و معدلات الفائدة و شروط الإقراض[1] .

و يعتبر إستقرار الأسعار من أهم محاور السياسة النقدية و يمثل الركيزة الأساسية للاستقرار الاقتصادي لأي دولة، و يعتمد عليه خلق بيئة مواتية و محفزة للاستثمار و النمو المستدام في ظل الاستقرار الاقتصادي، و ذلك من خلال قدرة النظام المصرفي على الوساطة المالية و التجاوب مع السياسة النقدية و آلياتها، و يؤكد ماكينون على أن التحرير الكامل للبنوك خلال فترة يسودها التضخم بمعدل مرتفع ليس من الأمور التي ينصح بها حيث يمثل التضخم تحول للموارد من المقرضين إلى المقترضين و يزيد الحافز لزيادة القروض بالنسبة للقطاعات الاقتصادية ذات معدل التضخم المرتفع.

2-السياسة المالية و متطلبات الإستقرار الاقتصادي:

إن التأثير المباشر للسياسة المالية على موقف السيولة في البنوك التجارية يحدث عندما يفرز الاختلال في السياسات المالية عجزا ماليا كبيراً في الميزانية، مما يدفع بعض الحكومات إلى اللجوء الإستدانة على حساب الموارد المتاحة للقطاع المصرفي و القطاع الخاص (أثر المزاحمة) ، و من الوسائل السهلة المتاحة للدول في مثل هذه الأحوال الإستئثار بنصيب أكبر من الزيادة المتوقعة للسيولة في الإقتصاد .

إن مثل هذه السياسات و الممارسات المالية تعرض القطاع المصرفي إلى أزمة سيولة و تؤثر على الملاءة المالية للبنوك التجارية و تفقدها القدرة على الوساطة المالية، و تؤدي إلى فشلها في عمليات الدفع ، ومن جانب آخر فإن الضغوط على ميزانية الدولة و العجز المالي يحولان دون قدرة الدول على مواجهة التزاماتها نحو تأمين الودائع و التكاليف المتعلقة بإعادة هيكلة المصارف التي تواجه الأزمات .

بالإضافة إلى ما سبق، فإن التنسيق بين السياستين المالية و النقدية له أهمية كبرى تتجلى في قدرتها على مواجهة بعض الأزمات الإقتصادية ،كالضغوط التضخمية التي تتمثل في إنخفاض العرض الكلي من السلع والخدمات عن الطلب الكلي، نظراً لوصول الإقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، حيث لا يمكن زيادة حجم الإنتاج، و لإعادة التوازن بين الطلب الكلي و العرض الكلي و للتخفيض من حدة الضغوط التضخمية.

[1]عبد المجيد قدي ،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، مرجع سبق ذكره.ص53.

3-سياسة سعر الصرف ودورها في نجاح سياسة التحرير المصرفي: تعتبر سياسة سعر الصرف سياسة إقتصادية يمكن من خلالها تدعيم الإستقرار الإقتصادي ،و هذا من خلال تحقيق مجموعة من الاهداف ابرزها:

-مقاومة التضخم[1]:إذ أن تحسن أسعار الصرف يؤدي إلى انخفاض مستوى التضخم المستورد و تحسن مستوى تنافسية المؤسسات، ففي المدى القصير يكون لإنخفاض تكاليف الإستيراد اثر إيجابي على إنخفاض مستوى التضخم.

-تخصيص الموارد:يؤدي سعر الصرف الحقيقي الذي يجعل الإقتصاد أكثر تنافسية إلى تحويل الموارد الى قطاع السلع الدولية بحيث يصبح عدد كبير من السلع قابلا للتصدير، كما أن التقييم المغالى فيه لسعر الصرف يضعف قطاع التصدير مما يضعف النمو و هذا بدوره يضغط على ميزانيات الشركات و بصورة غير مباشرة على القطاع المالي و كذلك فإن التقييم غير السليم للعملة يؤدي الى زيادة تكاليف الدين الخارجي لأن قيمة الإلتزامات ترتفع بالعملة المحلية.

المطلب الثاني:إتباع التسلسل في مراحل التحرير المصرفي

يعد التسلسل و الترتيب السليم في مراحل التحرير المالي شرطا أساسيا لنجاح سياسة التحرير المصرفي، فقد إكتسب تتابع الخطوات في عملية التحرير أهمية كبرى ، و هناك عدة توجهات لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه التدفقات التي تتيحها سياسة التحرير المالي[2]:

1-ضرورة إستقرار الاختيار على السياسة المثلى للتحرير المصرفي سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين عناصر سياسة التحرير المصرفي طبقا للمستوى الذي يتم إختياره و متطلبات الإستقرار الاقتصادي بمفهومه الشامل.

2-يجب أن تشمل عملية الإصلاح التدابير المالية المبنية على قوى السوق و إصلاح البنك المركزي لدعم عملية التحرير.

3-إن سرعة تنفيذ عمليات التحرير يجب أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية و الارتباطات الإقليمية للدول المعنية، إلى جانب مدى إلتزام السلطات بإستراتيجية الإصلاح و الاعتبارات الأخرى مثل تدابير الشفافية و الإفصاح.

و هناك من الاقتصاديين من يرى بضرورة إعادة هيكلة قطاع الأعمال قبل تحرير القطاع المالي، إذ أن التفاوت في سرعة و مواقيت إتمام التكييف بين أسواق السلع و تحرير حساب رأس المال قد يؤدي إلى إرتفاع الأسعار في الأسواق المالية أو ارتفاع قيمة العملة المحلية، و إن غياب التتابع السليم بين تحرير أسواق السلع و الأعمال و بين تحرير القطاع المالي خاصة حسابات رأس المال قد يفرز مشاكل و صعوبات تؤدي إلى وقوع الأزمات المالية.

[1]عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره ، 132.

[2]عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي ، مرجع سبق ذكره،ص40.

و بما أن التحرير يتم على مستويين محلي و خارجي فإن ماكينون يرى ضرورة تحرير القطاع المصرفي على المستوى المحلي أولا ثم التحرير على المستوى الخارجي ، أما إذا حدث العكس أي تحرير الخارجي في ظل معدلات الفائدة المحلية أقل من مثيلاتها على المستوى الخارجي، يكون هناك هروب لرؤوس الأموال نحو البنوك الأجنبية لذلك يجب أن يأتي التحرير الخارجي بعد إتمام الإصلاح الاقتصادي الشامل على المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي و المالي.

وعموما تنقسم وجهات نظر الاقتصاديين حول ترتيب تسلسل التحرير المالي إلى ثلاثة أقسام هي:

-أولا: وجهة النظر التقليدية التي تؤكد على أهمية تحقيق استقرار اقتصادي و تطوير المؤسسات المالية المحلية قبل عملية التحرير أو بمعنى آخر القيام بالتحرير الداخلي أولا.

-ثانيا: وجهة النظر البديلة التي تفضل التحرير المبكر لحساب راس المال و الذي بدوره يمكن أن يكون عاملا مساعدا لإصلاحات اقتصادية أوسع، أي التحرير الخارجي أولا.

-ثالثا: وجهة نظر متوسطة، ترى أن التحرير يجب أن يكون جزءا من أسلوب معالجة متزامن مع حركة الإصلاح الاقتصادي.

المطلب الثالث:ضرورة توافر المعلومات و التنسيق بينها

1- مفهوم المعلومات المالية وأهميتها:تعرف المعلومات بأنها بيانات تمت معالجتها لتعطي معنى مفيد لمتلقيها، أما المعلومات المالية فهي المعلومات التي تتعلق بالوضع المالي للمنظمات والاقتصاديات المختلفة، إضافة للمعلومات حول الأحداث التي تؤثر على أمن الاستثمار وسلامته، هذا وينظر خبراء الاستثمار للمعلومة الصحيحة على أنها أغلى سلعة استثمارية وتعد المعلومة الصحيحة أهم ركائز الاستثمار الناجح، ولذلك فالخطوة الأهم التي يجب أن يقوم بها المستثمر قبل شروعه في الاستثمار هي البحث والتقصي عن المعلومات المتاحة حول الشركة التي ينوي الاستثمار فيها، لأن ذلك سيساعده على فهم وتقييم الأداء المستقبلي لها فالمستثمر على سبيل المثال، قبل أن يشترى سهما ما يرغب في معرفة ما إذا كان هذا السهم عرضة لتقلبات سعرية محتملة ، أو أن لديه فرصة نمو مستمر ومستقر، وتشكل القوائم المالية مثل قائمة المركز المالي : أصول الشركة وحقوق مساهميها، وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية ، والتقارير المتخصصة منطلقاً جيداً للمستثمر للحصول على معلومات عن الشركة التي يفكر بالاستثمار فيها[1].

2-**أهمية توافر المعلومات في إنجاح سياسة التحرير المصرفي**:ينتقد الكثير من الاقتصاديين المعارضين لسياسة التحرير المصرفي (مثل ستيجليتز) هذه السياسة من جانب عدم تماثل المعلومات على أساس أن الأسواق المالية عرضة لإخفاقات السوق بسبب عدم توافر المعلومات و ارتفاع تكلفة الحصول عليها، و إذا حدث إخفاق

---

[1] نازم محمود ملكاوي، عبد الرؤوف حمادنه، دور المعلومات المالية في الحد من اثار الازمة المالية على الاسواق المالية للدول النامية، مداخلة من المؤتمر العلمي الثالث حول الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على اقتصاديات الدول ،جامعة الإسراء ،28 -29 افريل 2009.

في احد الأسواق المالية بسبب عدم توافر المعلومات باهضة التكاليف فسوف يكون له ردود فعل عكسية ،فعندما لا تمنح للمستثمرين فرصة الحصول على معلومات كاملة مثلا في حالة إفلاس بنك قد يتبادر إلى الأذهان أن أحداثا مماثلة قد تحدث في بنوك أخرى و هذا يكون بمثابة انطلاق لظاهرة الهلع المصرفي التي تؤدي إلى وقوع أزمة سيولة بسبب اندفاع المودعين على سحب ودائعهم و هذا بسبب نقص المعلومات المتداولة لدي المودعين .

كما أنه في حالة عدم توفر المعلومات المالية الكافية فإنه يصعب على المستثمرين التمييز بين الشركات المتعثرة و الناجحة و بالتالي تزيد درجة المخاطرة ، و بالتالي يجب معالجة قصور المعلومات عن طريق التدخل الحكومي بالتأكيد على مبدأ الإفصاح ، وقد دلت الدراسات التجريبية على أهمية الإفصاح عن مخاطر تذبذب إيرادات المؤسسات المالية (المصارف) ونظرا لتزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال ظهرت الحاجة الملحة للإفصاح بما يجعل التعامل في السوق المالي أكثر عدالة ،لأنه يوفر فرصا متكافئة للمستثمرين في الحصول على المعلومات وهذا بدوره يوفر مناخاً استثمارياً ملائماً ويزيد من فرصة نجاح سياسة التحرير المالي.

المطلب الرابع:توافر نظام مالي مستقر مع نظام إشراف مناسب

إن كل مؤسسة مالية تقوم بالوساطة تمر بمخاطر تحتاج إلى تنظيم وإشراف جدي، وإن التنظيم والإشراف الجدي هام بالنسبة للبنوك لأن فشل أحد المؤسسات المالية أو أكثر يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق كله نتيجة لفقدان الثقة في البنوك مما يؤدي إلى سحب ما فيها من أموال المودعين والمقترضين، و إن هذا بدوره من الممكن أن يزعزع إستقرار الاقتصاديات الكلية والنشاط الاقتصادي[1] .

و يهدف الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية إلى ترسيخ الانضباط ،كما يهدف أيضا إلى ضمان الشفافية و لتحقيق هذا الغرض تهتم الرقابة المصرفية بمتابعة نشاط البنوك عن طريق مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى تحسين الملاءة المالية للبنوك العاملة و وضع اسس للمنافسة المتوازنة بين البنوك و ضمان استمرارية اعمالها عن طريق تعزيز الثقة في النظام المالي و المصرفي وضمان استقراره.

[1] طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص47، 48.

المبحث الرابع: أثر التحولات والمستجدات العالمية على العمل المصرفي

يعد التحرير المالي في كثير من الدول من العناصر الأساسية في إستراتيجية التكيف الهيكلي و ذلك في سياق إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي وفقا لمتطلبات استكمال حلقات التحرير الاقتصادي ، و قد تمخض على هذا الانفتاح عدد من النتائج التي أثرت ايجابيا أو سلبيا على أساسيات العمل المصرفي.

المطلب الأول:التحرير المصرفي و زيادة الضغوط التنافسية

لقد شهدت مختلف الأسواق المصرفية في العالم عمليات تخفيف القواعد التنظيمية الهيكلية و التي تحدد مجالات النشاط التي تسمح بها السلطات المنظمة للبنوك و المؤسسات المالية المختلفة، وتحرير الأسعار التي تتقاضاها البنوك و المؤسسات المالية الأخرى مقابل الخدمات التي تقدمها لزبائنها، [1]، لذلك برزت ثلاثة اتجاهات تنافسية رئيسية في مجال الأعمال المصرفية تتمثل في:

1-تزايد حدة المنافسة بين البنوك التجارية: أدى التحرر من القيود الداخلية إلى اتساع المنافسة بين البنوك في الداخل ثم انتقلت إلى الخارج مع ثورة الاتصالات والمواصلات وبالتالي توسعت المنافسة عالميا ،فمنذ بداية السبعينيات شهد العالم عدة تحولات من أهمها السعي لإلغاء كل القيود والقوانين والإجراءات التي كانت تعوق حركة الجهاز المصرفي ، بدءاً بتحرير أسعار الفائدة وإلغاء التحديد الجامد لأسعار العمولات والمصاريف البنكية وتخفيف القيود على الائتمان وعلى فتح الفروع الجديدة وبدأت الدول تتجه إلى تعويم أسعار الصرف ، كل هذا أدى إلى زيادة المنافسة بين البنوك التجارية و ذلك من أجل رفع حصتها في السوق.

2- تعرض البنوك للمنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية: أصبحت المؤسسات المالية غير المصرفية تشكل أحد أركان المنافسة الحالية للمؤسسات المالية المصرفية، إذ أصبحت تلجأ إليها المؤسسات لتمويل المشروعات الكبرى و تتزايد حدة المنافسة التي تشكلها حسب درجة نمو السوق المالي[2] ، و تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية كلا من:

-صناديق التقاعد و المعاشات:و هي هيئات تقوم بجمع إدخار العائلات و مساهمة أرباب العمل و ذلك في إطار نظام التقاعد عن طريق الرسملة ، و إن نشأة هذه الصناديق تهدف إلى تسيير الادخار الجماعي، و توجه هذه الادخارات في الغالب إلى الاستثمار في الأسواق المالية.

-صناديق المضاربة:و تتدخل هذه الصناديق في مختلف أسواق رؤوس الأموال و تهدف من خلال شراء مختلف أنواع الأصول إلى الاستفادة من فوارق الأسعار.

[1] Laurence Scialom, Economie bancaire, La découverte, Paris.1999.p18.

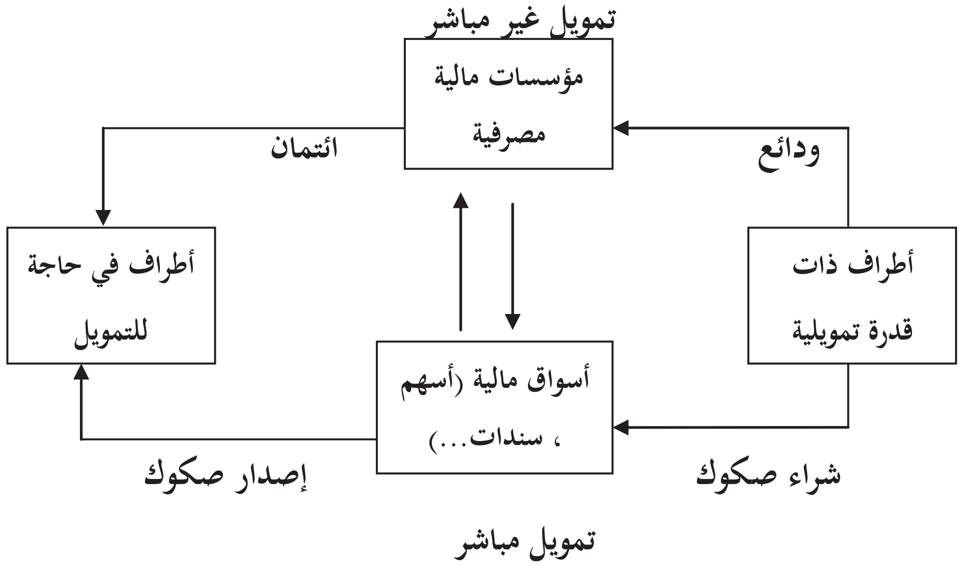
[2] محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك و مواجهة أثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.ص 128.

-شركات التأمين بأنواعها ،

-شركات وصناديق الاستثمار وصناديق الادخار،

ونتيجة للتطورات الجديدة في عملية التمويل أصبحت الفروق بين المؤسسات المالية ضيقة ولم تعد البنوك المتخصصة هي مصدر التمويل الوحيد للاستثمار حيث أضحى التمويل يتخذ طريقتين متنافستين على قدم المساواة يوضحهما الشكل التالي :

الشكل رقم 01–03 :طرق التمويل



المصدر: Sylvie De Coussergues ,La Banque ,Dalloz, Paris.1996.p26

و قد عرف التمويل المباشر تطوراً كبيراً خلال سبعينات و ثمانينات القرن الماضي ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرفت ظاهرة اللاوساطة تزايداً كبيراً منذ أواسط السبعينات و تبعتها الدول الكبرى خلال الثمانينات، و قد أثرت تلك التطورات تأثيراً سلبياً على التوظيفات البنكية و موارد البنوك (تصاعد حجم صناديق التوظيف المشتركة) فقد لوحظ أن المشروعات الكبرى على وجه الخصوص و التي تعتبر من أفضل زبائن البنوك التجارية تميل إلى تفضيل التدخل المباشر في الأسواق المالية على حساب الأسواق البنكية[1]، و قد ترتب على ذلك أن أصبحت ظاهرة إحتكار البنك لعمليات الائتمان محل شك ، و بالتالي تغير هيكل ميزانية البنك التجاري .

[1] Laurence Scialom, Economie Bancaire, op-cit.p38

و بسبب منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك إنخفضت حصة البنوك من الودائع و أصبح عليها أن تتجه إلى مصادر أموال جديدة فبعد أن كانت تعتمد على الودائع التقليدية إضطرت إلى التوسع في الاعتماد على ما يسمى بشهادات الإيداع القابلة للتداول [1] .

3-تزايد حدة المنافسة في السوق لتقديم بعض الخدمات المالية من قبل مؤسسات غير مالية: و قد إتجهت تطورات القواعد التنظيمية لقطاع البنوك في مختلف الدول إلى تفضيل النمو المتزايد للمناخ التنافسي بين القطاع البنكي و المؤسسات المالية من جهة، و بين المؤسسات غير المالية من جهة أخرى، و هذا نتيجة لنمو ظاهرة اللاوساطة المالية.

المطلب الثاني: التوسع في عمليات الاندماج المصرفي

إن من الآثار الهامة للتحرير المالي و المصرفي هو ما حدث من موجة اندماجات مصرفية سواء بين كل من البنوك الكبيرة و الصغيرة و بين البنوك الكبيرة و بعضها البعض ، حيث أصبحت هذه الظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم تقريبا.

1-مفهوم الاندماج المصرفي:

الاندماج المصرفي بشكل عام هو إتحاد أكثر من بنك في بنك واحد أو كيانين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد ، و ينطوي الاندماج المصرفي أو الدمج في الأمثلة الأكثر شيوعا على عملية مالية تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، و يتخلى البنك المندمج عادة على ترخيصه و يتخذ الكيان إسما جديداً و تضاف أصول و خصوم البنك المندمج إلى أصول و خصوم البنك الدامج و كل ذلك من خلال دراسة متأنية و اتفاق محدد[2] .

2-أنواع الاندماجات المصرفية: للاندماج المصرفي، أنواع متعددة ولكل منها دواعي استخدام ، نذكر منها[3]:

ا- الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة :وفيها نميز نوعين :

*الاندماج المصرفي الأفقي: وفيه يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط.

*الاندماج المصرفي الرأسي: وهو الاندماج الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة مع البنك الرئيسي في المدن الكبرى.

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، الطبعة الأولى، مكتبة الريام ، الجزائر، 2006.ص 57.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[3] حسان خضر ،الدمج المصرفي ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت العدد 45 ،جسر التنمية 2005 انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.arab-api.org/devbrdg/brdg409.htm بتاريخ:2008/08/02.

ب– الاندماج المصرفي من حيث أطراف عملية الاندماج: وفيه نميز بين نوعين:

–الاندماج المصرفي الإرادي: والذي يتم بموافقة كل من إدارة ا لبنك الدامج والبنك المندمج.

–الاندماج المصرفي القسري (الإجباري): ويتم هذا الاندماج نتيجة لتعثر أحد البنوك مما يضطر السلطات النقدية في العديد من الدول إلى الاندماج الإجباري.

–الاندماج العدائي: و يتم ضد رغبة مجلس إدارة البنك نظرا لتدني السعر الذي يعرضه المصرف الدامج، أو لرغبته باحتفاظه باستقلاليته.

3–أسباب الاندماج المصرفي:

تتمثل أهم أسباب الاندماج المصرفي في[1]:

– تحقيق اقتصاديات الحجم من خلال تخفيض تكاليف الإنتاج و تحقيق معدل تركز عال في الأسواق المصرفية، و زيادة مستوى الجودة في الخدمات المقدمة و تحقيق مبدأ زيادة الكل على الجزئيات المكونة له أو ما يعرف بمبدأ: 2+2=5.

– سياسات الإصلاح الاقتصادي في العديد من دول العالم و التحول نحو آليات إقتصاد السوق جعلت البنوك تسعى إلى الاندماج لزيادة قدرتها التنافسية و لكسب قوة أكبر في تحمل الأزمات و مواجهة المخاطر.

– تجميع الموارد يتيح للبنك تنويع محفظة التوظيف و التوسع في استخدام الأدوات المالية الحديثة ذات التكاليف العالية و التي تنخفض تكاليفها عند توزيعها.

– الإتجاه التدريجي من الجانب البنوك التجارية لممارسة أعمال تدخل في نطاق الصيرفة الاستثمارية.

– تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة و تطبيق معايير كفاية راس المال، كل هذا أدى بالبنوك إلى الاندماج لكسب موقع لها في ظل المتغيرات الإقتصادية و المالية العالمية.

– التقدم التكنولوجي بات يشكل منذ بداية تسعينات القرن الماضي أحد دعائم الوجود والإرتباط في الأسواق المالية والعالمية والقدرة على الإستمرارية والمنافسة.

–كما ساعدت أغلبية التشريعات المصرفية البنوك على التوجه نحو الإندماج في بلدان مختلفة مما ينجر عليها من تخفيف القيود والضوابط على ممارسة نشاطات البنوك وتسهيل إندماج الوحدات المصرفية الصغيرة .

و تهدف البنوك من وراء عملية الاندماج إلى تحقيق أربعة أهداف أساسية، وهي:

- بتقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة، و بتسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل.
- زيادة القدرة التنافسية للكيان المصرفي الجديد مما يؤدي الى رفع قدرته على الاستثمار و الادارة الجيدة للمخاطر المصرفية.

[1]سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص 59.

- تدعيم الكوادر و الكفاءات الادارية بعد دمج الكفاءات الموجودة في البنوك السابقة مما يؤدي الى رفع الكفاءة التسييرية لادارة البنك .
- ان عملية الاندماج المصرفي سوف تمكن من توفير رؤوس أموال ضخمة، مما يحسن قدرة البنك الجديد على تحمل المخاطرة الناتجة عن الودائع والقروض المقدمة، تحسن تنافسيته المتعلقة بقدرته على ادارة المخاطر بالشكل الذي يضمن سلامة و استمرارية البنك الناتج عن عملية الاندماج.

المطلب الثالث:التحول إلى البنوك الشاملة و التمويل بالمشاركة

1- التحول إلى البنوك الشاملة: تشهد الصناعة المصرفية تحولات مستمرة في وظائفها ، وهذه التحولات تصب في الاتجاه نحو البنوك الشاملة حيث تعددت وتنوعت الوظائف التي تؤديها البنوك في ظل الاقتصاد المعولم، فبعد فترة طويلة من تقييد عمل البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص حيث كانت الفروق الأساسية بين كل بنك وآخر هو تخصص كل بنك في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد ، بالإضافة إلى تواجد القوانين الحكومية التي كانت تعمق التخصص الوظيفي للبنوك وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة في مجال إدارة البنوك وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال ، إلا أن تزايد الإتجاه نحو العولمة المالية و التحرير المالي أظهر نتج عنه تغيرات عميقة ادت الى تخفيف القيود التنظيمية و الهيكلية مما ادى الى ظهور كيانات مصرفية جديدة اصطلح على تسميتها بالبنوك الشاملة.

و يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، و توظف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال[1].
فالبنك الشامل هو البنك الذي يخرج من إطار المحلية إلى أفاقه العالمية الكونية مندمجا بنشاطه في السوق العالمية[2].

وتقوم إستراتيجية البنوك الشاملة على إستراتيجية التنويع بهدف تحقيق إستقرار على مستوى الموارد و إنخفاض مخاطر الإستثمار، والتنويع يعني عدم تركز نشاط البنك اي ألا يحصر البنك نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة القطاعات ذات إرتباط قوي.

وتعتبر التجربة الألمانية في العمل المصرفي الشامل هي الرائدة في مجال التطبيق فترجع نشأته لأسباب تاريخية تمثلت في عدم وجود سوق رأس مال متطور بقدر كافي، ولذلك كانت البنوك هي البديل لهذا السوق في تمويل

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ،الدار الجامعية الاسكندرية ، مصر ،2000. ص 19.

[2] ايت عكاش سمير ، البنوك الشاملة ، مجلة آفاق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة العدد 04 -2005 ، ص 37.

المشروعات الصناعية[1]، و جدير بالذكر أن القانون المصرفي الألماني يميل في توجيهاته نحو الطابع الشمولي للعمل المصرفي فهو لا يتدخل في البنية التنظيمية للبنوك، بل يركز على الرقابة و الإشراف.

أما الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تأخذ بنظام الفصل بين فرعي البنوك التجارية و الاستثمارية بناء على قانون غلاس ستيغال الصادر سنة 1933[2] نتيجة حدوث الأزمة الاقتصادية و التي أدت إلى إفلاس الكثير من البنوك التجارية بسبب تعاملها في البورصة ، و الذي شكل قيداً على مشاركة البنوك في تمويل الأسهم ، ظل هذا الوضع قائما حتى أصدر الكونغرس الأمريكي قانون مؤسسات الإيداع عام 1982 و الذي أعطى للبنوك الحق في التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية.

و تعود ظاهرة توجه البنوك نحو الشمولية إلى عدة أسباب أهمها:

- الإصلاحات التي انتهجتها الكثير من دول العالم على مستوى أنظمتها المصرفية و التي تستند الى مبادئ التحرير المالي و التي جاءت في فترة زمنية غلبت عليها النزعة التحررية، حيث تم تخفيف القيود التنظيمية لتحل محلها قيود مصرفية فنية غير تحكمية تتعلق أساسا بالكفاءات والفاعلية في الأداء .
- الإبتكارات المالية في سوق رأس المال و التي جاءت لتغطية الانخفاض في هامش الربح في الأنشطة التقليدية .
-منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك و التي أصبحت تمارس مختلف عمليات التمويل.
-التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الإتصالات والمعلومات والذي أدى إلى تهيئة المناخ لظهور البنوك الشاملة ، نتيجة لسرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء وبين البنوك والسوق وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات قللت كثيراً فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من الاستثمارات.

2-انتشار فكرة البنوك الإسلامية (التمويل بالمشاركة)عالميا: تنمو الصناعة المالية الإسلامية باستمرار منذ بداية عمل مؤسساتها مطلع السبعينيات، وفي الوقت الحاضر فإن المؤسسات المالية المتعددة تقدم أغلب الخدمات المالية الإسلامية في معظم أجزاء العالم، وقد تم من قبل وضع وتطبيق معايير التقارير المالية، ومعايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية ، وهناك تقدم في إنشاء السوق المالية الإسلامية و السوق المصرفية البينية، وقيام وكالة التقييم الإسلامية، وهيئة الرقابة على الخدمات المالية الإسلامية ، وتعني هذه التطورات أن الصناعة المالية الإسلامية قد اكتسبت أهمية في النظام المالي الدولي و يلعب بنك التنمية الإسلامي دورا رئيسيا في

[1] حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مجلة البنوك، القاهرة، العدد 2، 1996، ص:59.
[2] Laurence Scialom, Economie bancaire ,op-cit .p 77.

وضع معايير و إجراءات مقبولة دوليا [1]، وينطوي مفهوم التمويل الإسلامي على خصائص كامنة فيه قادرة على تحسين انضباط السوق ودعم الاستقرار المالي، ذلك أن التمويل الإسلامي يتمتع بمعالجة خاصة للمخاطر المختلفة، و أنه يقوم بطبيعته على الأصول الحقيقية.

أ-مفهوم البنوك الإسلامية: يعرف البنك الإسلامي على أنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري و اقتصادي سليم و مال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي و تنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق و من التصور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا لتحرج أصحابه من التعامل مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه المؤسسة التي تقوم بجذب رأس المال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطاً بين صاحب المال و مستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال.

ب-أهداف البنوك الإسلامية:يمكن استنتاج أهداف و غايات البنوك الإسلامية من خلال مراسيم و قوانين إنشائها و التي نذكر منها ما يلي[2]:

-توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي.

-تطوير وسائل جذب الأموال المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

-تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز.

-توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد و مؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية.

-تحقيق الأرباح و هي عملية ناتجة عن الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين إضافة إلى أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافها الرئيسية و ذلك حتى تستطيع المنافسة و الاستمرار .

-استثمار الأموال: حيث تعد الاستثمارات المتغير المستقل في البنوك الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، و توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنك الإسلامي لاستثمار أموال المساهمين و المودعين على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

[1] محمد القرشي، تزايد التمويل الإسلامي بسرعة ،مجلة التمويل و التنمية ، ديسمبر 2005.ص47.

[2] رمضان الشراح، البنوك الإسلامية و البنوك الشاملة و دورهما في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد 17-2004، ص74.

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية باعتبار أن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام و منهجه الخاص و بالتالي يركز البنك الإسلامي على النواحي الاجتماعية في المجتمع و نشر مبادئ الإسلام من خلال الزكاة.

ج-صيغ التمويل الاسلامي: إن من أهم خصائص صيغ التمويل الاسلامي أنها تتم على أساس تقاسم مخاطر و أرباح أو خسائر المشروع ، حيث يمكن مقارنة مودعي الأموال في البنوك الاسلامية بحاملي الأسهم الذين يستطيعون الحصول على أرباح عندما يحقق البنك ربح و يفقدون جزء من مدخراتهم إذا تعرض البنك لخسارة، و من بين أهم الصيغ التي تطرحها البنوك الاسلامية ما يلي:

-**المضاربة**: يأتي هذا العقد في المقدمة من حيث الأهمية و الأصل فيه أنه بين طرفين اثنين على أن يدفع أحدهما ماله للأخر ليضارب فيه أي ليعمل فيه على ن يتقاسما ما يتحقق من ربح وفقا لنسب يتفقان عليها، وتتّخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيَّدة، مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، ، مضاربة مركبة.

-**المشاركة**: هي عقد يتم بموجبه الإشتراك في الأموال لإستثمارها في النشاطات المختلفة، بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً ومن ثمّ يتحمَّل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص.

-**بيع المُرابحة**: هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

-**بيع السَّلَم**: هو عقد يتم بموجبه التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدَّد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

-**الإستصناع**: معنى الإستصناع أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة بمواد من عنده و ذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه و يجوز في هذا العقد تعجيل الثمن عند العقد أو تأجيله[1].

-**التأجير**: يرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالمموِّل يقوم بشراء الأصول والمعدّات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محدَّدة مقابل إيجار دوري، ويتَّخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك.

[1]عبد الرحمن يسري احمد، قضايا اسلامية معاصرة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 282.

خلاصة:

يعد التحرير المالي من العناصر الأساسية لإستكمال حلقات التحرير الاقتصادي التي جاءت في سياق إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي، و يتطلب التحرير المالي الحد من التدخلات الحكومية و فتح الأسواق أمام المؤسسات المالية الأجنبية و إطلاق قوى السوق على قاعدة المنافسة الحرة ، و يتم ذلك على عدة مسارات منها تفرضه مقتضيات الاندماج في الاقتصاد العالمي و منها ما تحدده سياسات و توصيات المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي.

إن سياسة التحرير المالي تؤدي إلى تحقق الكثير من المزايا حيث أنها تؤدي إلى زيادة الترابط و التكامل بين الأسواق المالية المحلية و الأجنبية ، مما ينعكس على زيادة حجم التدفقات الرأسمالية و بالتالي التخفيف من فجوة الموارد المحلية و معالجة مشكلة التمويل الخارجي، بالإضافة إلى أن التحرير المصرفي الذي يعد جزء لا يتجزأ من سياسة التحرير المالي من شأنه أن يساعد على خلق مؤسسات مصرفية قادرة على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة ، و زيادة العمق المالي و تطور أسعار الفائدة الحقيقية الأمر الذي ينتج عنه زيادة معدل الإدخار المحلي.

و من أجل نجاح سياسة التحرير المالي و المصرفي يجب توفر بيئة إقتصادية سليمة تتميز بإستقرار الأسعار، بالإضافة إلى ضرورة إتباع المنهج التدريجي عند تطبيق سياسة التحرير أي أن يتم التحرير الداخلي الذي يشمل إلغاء ضوابط الإئتمان و إلغاء الحدود القصوى لمعدلات الفائدة و إلغاء الاساليب التمييزية ، ثم بعد ذلك تأتي عملية تحرير حساب رأس المال التي تعد جوهر التحرير الخارجي بالإضافة إلى فتح الأسواق المالية المحلية و إلغاء ضوابط الصرف.

و لكن بالرغم من كل المزايا التي تحققها سياسة التحرير المالي إلا أنه في المقابل هناك أثار سلبية ، فبعد إنتهاج سياسات التحرير المالي و المصرفي و زيادة درجة تكامل الأسواق المالية و تخفيف القيود على البنوك التجارية و تعقد المنتجات المالية المستحدثة تزايد حجم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية و زاد معها إحتمال حدوث الأزمات المالية، و هذا ما سيتم بحثه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:الأزمات المالية و المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي

تمهيد:

على الرغم من مزايا التحرير المالي إلا أنه أصبح تصاعد معدل المخاطر،نتيجة زيادة حدة المنافسة في القطاع المالي و إن أحد أكبر مخاطر التحرير المالي يكمن في خطر انتشار الأزمات المالية النظامية التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي سواء من خلال إجراء عملية التحرير الداخلي أو الخارجي .

و في ظل التشابك و الارتباط الذي تشهده الأسواق المالية أصبحت مختلف الدول عن طريق بنوكها المركزية و الهيئات المكلفة بالرقابة تركز و تؤكد على ضرورة الاتخاذ الاجراءات اللازمة لتدعيم الاستقرار المالي المحلي و العالمي ، و ذلك من خلال إلقاء الضوء على ما يعرف بمخاطر عدوى الأزمات المالية .

فمن خلال قراءتنا لأسباب الازمات المالية التي اصابت اقتصاديات مختلف الدول نجد أنها جاءت بعد تحرير الدول لانظمتها المالية ، و عدم اعطاء الاهتمام اللازم لأسباب نجاح سياسة التحرير المالي رغم تأكيد الكثير من الاقتصاديين على احتمالية الاصابة بالازمات بعد التحرير المالي.

و من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة الأزمات المالية و المصرفية و أسباب حدوثها و انتشارها و ذلك من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول : الأزمات المصرفية و المالية (المفهوم و الأسباب)

المبحث الثاني: التحرير المالي وعلاقته بالأزمات المالية في الاقتصاديات الناشئة

المبحث الثالث:أزمة الرهن العقاري :الأسباب و التداعيات و الدروس المستفادة.

المبحث الأول: الأزمات المصرفية و المالية (المفهوم و الأسباب)

إن من أهم الخصائص التي تعكس السمات المميزة للأزمات المالية هو ظاهرة العدوى الماليةو التي تعني قابلية الازمة للانتقال من الدولة أو الدول التي تحدث فيها إلى الدول الأخرى، وبالأخص في ظل بيئة العولمة وإنفتاح الأسواق المالية والبورصات على بعضها البعض بشكل كبير وهيمنة الجوانب الاستثمارية على النشاط الاقتصادي في معظم الدول، واعتماد الكثير من المستثمرين على المضاربة بهدف تحقيق الأرباح السريعة وبالأخص للاستثمار الشخصي على خلاف الاستثمار المؤسسي.

المطلب الأول: واقع الأزمات المالية في ظل النظام الرأسمالي

يمكن تعريف الأزمة على أنها توقف الأحداث المنظمة و التوقعات و اضطراب العادات و العرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة ، و هي حدث يهدد المصلحة القومية، يحدث في ظروف ضيق الوقت و عدم توفر الإمكانيات، و ينشأ عن احتلاف وجهات النظر أو وقوع كوارث طبيعية أو إقتصادية، تستغل كل قوى الدولة أو بعضها لمواجهتها من خلال حل توفيقي أو إجراء عاجل[1] .

و من الناحية الاقتصادية فيقصد بالأزمة ظاهرة تعرف بنتائجها، و من مظاهرها انهيار البورصة و حدوث مضاربات نقدية كبيرة و متقاربة، و بطالة دائمة.

كما يمكن أن تعرف الأزمات الاقتصادية بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن في أحد الأنشطة الإقتصادية و يستعمل الاقتصاديون مصطلح الدورة الاقتصادية بدلا من كلمة الأزمة، و الفرق بين المصطلحين هو أن الأزمة تدل على الإختلال أو الإضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية بحيث تهدد النظام الإقتصادي لبلد ما في حين يدل مصطلح الدورة على إنتظام حدوثها بصورة متعاقبة[2] ، مما يعني أن الأزمات تمثل حالة متوقعة الحدوث في النظام الرأسمالي.

ومن أولى الأفكار التي ناقشت الأزمة الإقتصادية هي تلك الأفكار التي تم بموجبها قبول فكرتي الإفراط في الإنتاج والنقص في الإستهلاك كتفسير لحالة الركود الذي يمكن أن يصيب النشاطات الاقتصادية، ويتأتى النقص في الإستهلاك بسبب إنخفاض الدخول، يتبعها إنخفاض في القدرة الشرائية، غير أن مناقشة الأزمة بهذا الشكل أغفل تفسير الدورات الاقتصادية المتعاقبة في الاقتصاد الرأسمالي، وبعد أن إكتملت الثورة الصناعية قبيل منتصف القرن التاسع عشر ظهرت نظريات الاقتصاديين في الرخاء والكساد ، وما يلعبه الائتمان المصرفي في هذا المجال[3].

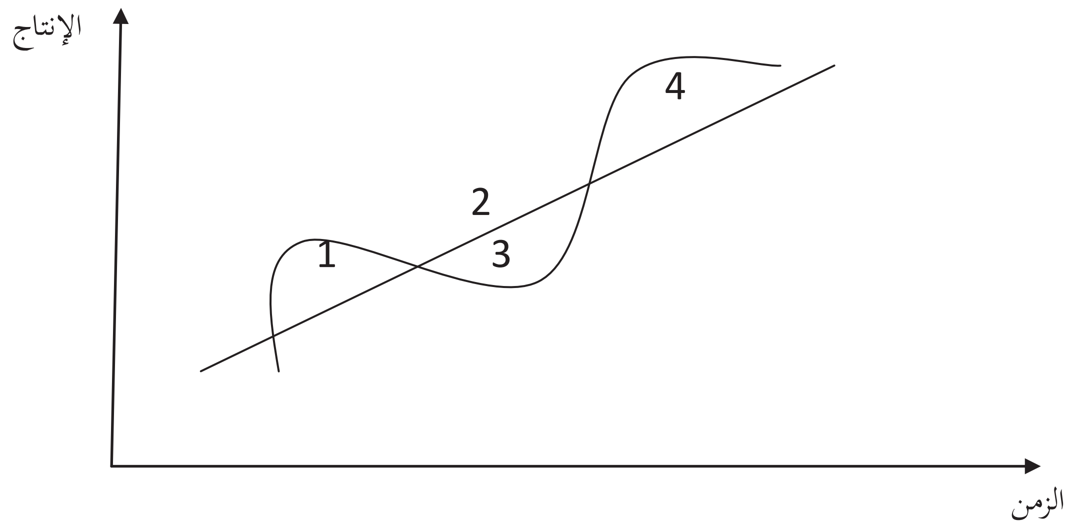
[1] سالم محمد عبود،الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح و الشفافية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث حول الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على اقتصاديات الدول ،جامعة الإسراء ،28 -29 افريل 2009.

[2] Michel Musolino ; Fluctuation et crises économique ,Ellipses, Paris,1997 ,p08

[3] وليد احمد صافي، الأزمة المالية العالمية و تأثيراتها على الاقتصاد العالمي و العربي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية ، المركز الجامعي خميس مليانة يومي 05 و 06 ماي 2009.

ولعل أول من إستخدم الدورات الاقتصادية هو المفكر الفرنسي كليمنت جوجلار الذي أسماها بالدورات التجارية ونشر كتاباً بهذا العنوان في عام 1860 ، يشرح فيه التداخل بين التوسع و الإنكماش في الاقتصاديات الرأسمالية آنذاك، و بيّن أن الاقتصاديات في عمومها تتميز بتقلبات إقتصادية ذات طابع دوري، قسمها إلى أربعة مراحل هي[1]:

الشكل رقم 02-01:مراحل الدورة الاقتصادية حسب جوجلار



المصدر: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سبق ذكره، ص60.

-المرحلة الأولى: و هي مرحلة التوسع، و هي فترة ملائمة للأعمال، فالمؤسسات لها منافذ واسعة و الأرباح مرضية و القروض متوفرة و لكنها تؤدي إلى توتر إنمائي يترجم بالمضاربة البورصية و إرتفاع الأسعار.

-المرحلة الثانية:و هي مرحلة الإنكماش، و ينتج الإنكماش عن الإختلال المفتعل خلال مرحلة التوسع حيث يؤدي إرتفاع الأجور و الأسعار و فوائد القروض إلى تقليص مردودية المؤسسات مما يجعل الطاقة الإنتاجية فائضة عن الطلب المليء، و يبدأ الإنكماش في العادة بظهور بعض الإفلاسات و إنهيار بعض البنوك.

-المرحلة الثالثة: و هي مرحلة التطهير، و هي مرحلة إيجابية للمرحلة السابقة فالمؤسسات الضعيفة و الهشة يكون قد تم شراؤها من طرف المؤسسات القوية، مما يمكنها من إكتساب وفورات حجم و حصص سوقية جديدة.

-المرحلة الرابعة:مرحلة العودة إلى الإقلاع، حيث ترتفع نسبياً مردودية المؤسسات و تصبح القروض أقل تكلفة و بالتالي تنطلق الإستثمارات و تتزايد الدخول مما يؤدي إلى إرتفاع الطلب.

كما ناقش جون ستيوارت مل وهو عالم إقتصادي بريطاني، الأزمات التجارية في كتاب" الأزمات التجارية " الذي أعاد طبعه في عام 1865 ، حيث كشف فيه بوضوح عن طبيعة الدورة الاقتصادية وأكد على

[1] قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ،مرجع سبق ذكره ، ص 60.

النسب المتغيرة في العلاقة بين الرأسماليين المتلقين للفائدة والرأسماليين المتلقين للربح، إذ يمنح الفريق الأول قروضا إلى الفريق الثاني الذي يقوم بإستثمارها وتكوين رأسمال ومؤسسات أعمال رأسمالية ، ويتوسع الإقراض ليصل إلى مرحلة الإفراط في التوسع الائتماني ويتم تلّقي طلبات جديدة من القروض التي لا تستخدم لأغراض إنتاجية وحتى أرباح وإنما لسداد قروض سابقة ، يرافق ذلك إرتفاع سعر الفائدة ، ما يؤدي إلى حدوث الأزمة.

و قد حصل تحول في خصائص الدورات الإقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية إذ إتسمت بخصائص جديدة و هي :

1. لقد كانت الدورات الاقتصادية تتميز بالاستقرار النسبي من حيث مداها الزمني و كانت مدة الانتعاش و الركود اطول أمدا غير انه بعد انتشار العولمة الاقتصادية و المالية أصبحت مراحل الدورة الاقتصادية تتصف بعد الاستقرار و أن مداها الزمني قصير و لا يمكن التنبؤ به .
2. لقد كانت الازمات نتيجة حتمية لفترة الركود الاقتصادي و لكن بعد انتشار عولمة الاقتصاد أصبح من الصعوبة بمكان التنبؤ بالازمات و ذلك نظرا لعدم اقترانها بمرحلة معينة من مراحل الدورة الاقتصادية.
3. أصبحت الأزمات المالية الصفة المميزة للاقتصاد الحديث حيث نلاحظ تزايدها من حيث العدد و الحجم و قوة التداعيات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ومنذ تسعينات القرن التاسع عشر، أصبح الجانب المالي أكثر تأثيراً في الحياة الاقتصادية واتجهت الدراسات الاقتصادية لتفسير الأزمة الاقتصادية تنحوا منحا ماليا[1] ، فقد أكدت الدراسات والنظريات التي ناقشت الأزمات والدورات الاقتصادية أن الإفراط في الاستثمار يؤدي إلى حدوث الأزمة الاقتصادية بسبب التوسع في الاستثمار و إنتاج السلع الرأسمالية وتراكمها على حساب الاستهلاك.

[1] وليد احمد صافي، الأزمة الملية العالمية و تأثيراتها على الاقتصاد العالمي و العربي، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني:مفهوم الأزمات المالية و المصرفية

1-تعريف الأزمات المالية : إن الأزمة يُنظر لها من خلال تأثيراتها المستقبلية، باعتبارها خطر حقيقي لا يتعلق بالماضي و من أبرز التعريفات للأزمات المالية تعريف (Mishkin) [1] و الذي يعتبر أن اللأزمة هي:

" إختلال غير خطي في أسواق رؤوس الأموال بحيث تتفاقم فيها مشكلات الإختيار المعاكس و المخاطر المعنوية فتصبح الأسواق غير كفئة ، بمعنى إنخفاض قدرتها على أداء دورها كقناة لتمويل المستثمرين و هو ما قد يؤدي إلى إنكماش حاد في النشاط الإقتصادي".

و يقصد بمشكلات الإختيار المعاكس المشكلات التي تنتج عن عزوف المستثمرين الذين لديهم مشروعات عن الاقتراض من البنوك مما يؤدي الى إنخفاض في حجم الائتمان و بالتالي إنخفاض الإستثمار و تراجع على مستوى النشاط الاقتصادي، أو تقديم المؤسسات المالية إئتمان إلى عملاء ذو جدارة ائتمانية منخفضة مما قد يؤدي إلى عدم قدرتهم على السداد .

بينما يقصد بالمخاطر المعنوية تلك المخاطر التي تواجه البنك نتيجة إتجاه المقترض إلى الاستثمار في مشاريع ذات مخاطر عالية لاعتقاده بوجود ضمانة ضمنية من طرف ثالث عادة الحكومة بأنها لن تسمح بافلاس شركة كبيرة الحجم او بنك تجاري له تأثير كبير على النظام المصرفي.

2- خصائص الأزمة: من خلال التعريفات السابقة يمكن استعراض خصائص الأزمة المالية بالنقاط الآتية[2]:

أ– المفاجأة العنيفة :إن أحد أهم خصائص الأزمة هو عدم إمكانية التنبؤ بها، لأن الأزمة في بدايتها تسبب صدمة ودرجة عالية من التوتر وتستقطب إهتمام كافة العاملين مما يضعف قدرات الفعل المؤثر والسريع لمجابهتها.

ب–نقص المعلومات :عدم وضوح الرؤيا لدى متخذ القرار وأي الاتجاهات يسلك و ماذا يخفيه هذا الاتجاه من أخطار مجهولة سواء في حجمها ، أو في درجة تحمل الكيان الإداري لها.

ج–سرعة تصاعد الأحداث :إن مصدر الأزمة ينتج أحداث متتابعة و متسارعة بشكل كبير يضيق الخناق على صاحب القرار ويجعل السيطرة على الأزمة أمر بالغ الصعوبة لاسيما في ظل عدم توافر المعلومات و ندرتها.

---

[1] Frederic. S Mishkin .Prudential supervision, the National Bureau of Economic Research .chicago 2001.p07.

[2]علي محمد ثجيل المعموري، مدى تأثير معايير القيمة العادلة على تداعيات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث حول الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على اقتصاديات الدول ،جامعة الإسراء ،28 -29 افريل 2009.

د–فقدان السيطرة :إن جميع أحداث الأزمة تقع خارج نطاق قدرة صاحب القرار وتوقعاته عن الأمور العادية للأعمال وبذلك فهي تستوجب المجابهة خروجا عن الأنماط التنظيمية المألوفة، ومن ثم ضرورة إحداث استثناءات ومبتكرات جديدة لمواجهة التغيرات الفجائية.

ه –حالة تهديد :إن ضغط الأزمة يشكل تهديدا رئيسيا لأهداف الكيان الإداري ومصالحه العليا ويخلق حالة من عدم التوازن التنظيمي، إذ تصدر ردود أفعال شديدة من قبل جميع الجهات المتعلقة بالأزمة.

و–غياب الحل الجذري السريع :فالأزمات لا تنتظر الإدارة حتى تتوصل إلى حل جذري ، فضلا عن غياب هذا الحل أصلا ، بل تهدد الأزمات أحيانا بتدمير سمعة المنشأة وإن الأمر يتطلب المفاضلة بين عدد محدود من الحلول المكلفة واختيار أقلها ضررا[1].

3–أنواع الأزمات المالية:

ا–الأزمات المصرفية: تتعدد تعريفات الإقتصاديين حول الأزمات المصرفية التي حدثت في السنوات الماضية فهناك من يعرفها بأنها الحالة التي يواجه فيها بنك ما زيادة كبيرة و مفاجئة في طلب سحب الودائع[2]، و عدم قدرة البنك على تلبية سحوبات المودعين الأمر الذي يؤدي إلى انتشار موجة من المخاوف و الذعر و عندها تحصل الأزمة المصرفية.

كما يمكن تعريفها على أنها الإفراط في منح الائتمان الذي يترافق مع التهاون في حصول البنك على ضمانات كافية لإسترداد قروضه، مما يؤدي إلى انخفاض حجم السيولة المصرفية مع حدوث انخفاض في قيمة أصول المؤسسة البنكية وانخفاض قدرة البنوك التجارية على تلبية سحوبات المودعين ، وإذا لم يتدخل البنك المركزي لإنقاذ البنوك التجارية من أزمة السيولة المصرفية فإن البنوك ستتعرض إلى الإفلاس ومن ثم انتقال الأزمة بين البنوك الأخرى مما يؤدي إلى إنهيار القطاع المصرفي والمالي.

و قد تنتج الازمة المصرفية نتيجة توسع البنك في توظيفات تنطوي على مخاطر عالية مما يؤدي في حالة تحقق هذه المخاطر الى استنفاذ معظم أو كل رأسمال البنك الامر الذي يؤثر على كفائتة في أداء دوره في النشاط الإقتصادي، و عموما يجب توافر مجموعة من الشروط لحدوث أزمة مصرفية مكتملة هي[3]:

–ارتفاع الطلب على النقود ارتفاعاً شديداً بحيث لا يمكن تلبية هذا الطلب و ذلك في المدى القصير.

---

[1]محمود جاد الله ،إدارة الأزمات ، دار أسامة ، عمان –الأردن 2004 .ص 22.

[2]موسى اللوزي، نجم العزاوي و آخرون، الأزمة المالية العالمية و الأفاق المستقبلية، الجزء الثاني، مكتب المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2011.ص 28.

[3]فؤاد حمدي بسيسو ، رؤية المصرفيين العرب لمواجهة الأزمة المالية، مجلة اتحاد المصارف العربية ،عدد 345 ، جانفي 2009 .ص 27.

-عدم قدرة المقترضين الذين كانوا في ظل حالة سابقة في وضع جيد على الاقتراض مما يعكس الانهيار في سوق الإقراض.

-أن ترتفع نسبة الديون غير القابلة للإيفاء إلى إجمالي الأصول عن 10%.

-إنخفاض شديد في قيمة أصول البنك مما يترجم عدم سلامة الوضع المالي لعدة بنوك بما يؤدي إلى إنهيار عدة بنوك و التدافع على سحب الودائع.

-إتخاذ السلطات إجراءات طوارئ متمثلة في تجميد الودائع، تعميم نظام التأمين على الودائع، وضع خطط لرسملة البنوك.

لذلك يمكن تحليل الأزمات المصرفية من الجوانب التالية :

– من جانب الأصول، أي تحليل الأزمة من حيث نوعية الأصول و الديون غير القابلة للإيفاء.

– من جانب الخصوم، و هو تحليل يركز على جانب الخصوم في ميزانية البنك فينظر إلى عدد مرات السحب من البنك .

– حساب رأس المال بميزانية البنك، و هو يركز على إستنفاذ كل أو معظم رأسمال البنك.

و عموما يمكن القول أن الأزمات المصرفية هي الفترة الزمنية التي يعاني فيها الجهاز المصرفي من حالة إعسار و يمكن توضيح حالات الأزمات المصرفية فيما يلي:

- **الحالة الاولى –ازمة سيولة**:عندما يعجز البنك عن تلبية إلتزاماته المستحقة نظرا لانتشار عمليات السحب للودائع المصرفية بالرغم من أن التقييم الفعلي لأصوله تغطي جميع إلتزاماته بما فيها حقوق المساهمين ، و في هذه الحالة يكون البنك في حالة نقص سيولة.
- **الحالة الثانية–ازمة ملاءة مالية**:و هي الحالة التي تكون فيها أصول البنك أقل من خصومه و لا تغطي حقوق المساهمين و جزء من حقوق الغير، و ذلك في حالة زيادة حجم القروض عن حجم الودائع و هي حالة إعسار البنك.

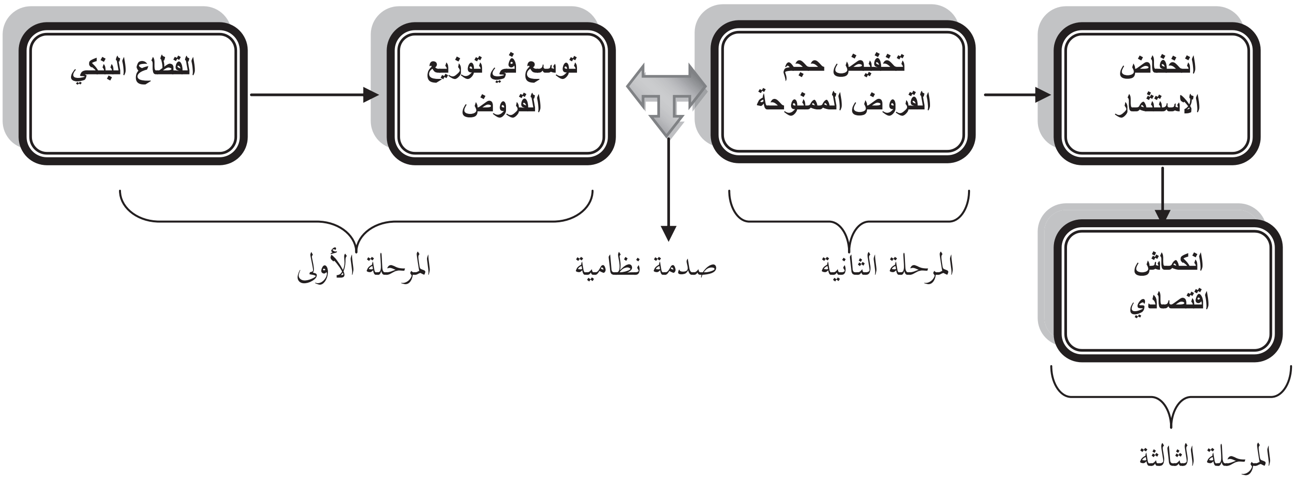
في هذا الإطار نميز بين نوعين من الأزمات المصرفية[1] :

- **الأزمة المصرفية العادية غير النظامية**: التي قد تهتز فيها قدرة بعض البنوك عن الوفاء بالتزاماتها وتتأثر ملاءتها نتيجة لزيادة الأصول غير المنتظمة (المتعثرة) مما يؤدي إلى تآكل قاعدتها الرأسمالية.

[1] عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية، دار الشروق للنشر، القاهرة،2000.ص.180

- **الأزمة المصرفية النظامية:** أين يصاب النظام المصرفي برمته بالشلل الكامل وتدفع حتى بالبنوك السليمة إلى إقفال أبوابها، إذ أن ضعف عدد كبير من البنوك يزعزع الثقة في النظام المالي عموما، ولعدم إمكانية التمييز بين البنوك الضعيفة والسليمة (وذلك دائما بسبب عدم وضوح المعلومات)، فإن المودعين ونظراً لخوفهم من بعض المشاكل التي يمكن أن تتعرض لها البنوك يتجهون إلى سحب ودائعهم ، وهو ما يسبب ذعر مالي، وهذا النوع من السلوك نعبر عنه بسلوك القطيع، و هو ناتج عن الخطر النظامي الذي يمكن تعريفه بأنه:"خطر يحدث نتيجة لتداخل التصرفات الفردية (للمودعين) التي تتأثر بالارتباك (الذي سببه الإشاعة) الذي يقضي على القدرة على تقييم المخاطر الفردية"[1]، و يمكن تحليل أزمة مصرفية نظامية من خلال المراحل التالية:

الشكل رقم 02-02:سيناريو أزمة مالية ناتجة عن القطاع البنكي



المصدر: Sylvie De Coussergues ,La Banque ,op-cit.p32.

<u>المرحلة الأولى:</u>في حالة الإنتعاش الإقتصادي يكون الظرف مناسب لمنح القروض و ذلك لارتفاع معدلات المردودية ، حيث تسود منافسة بين البنوك تؤدي إلى تخفيض علاوات الخطر و التساهل في شروط الإقراض مما يؤدي إلى ارتفاع حجم القروض الموزعة و بالتالي تحمل البنك لمخاطر مرتفعة.

<u>المرحلة الثانية:</u>حدوث صدمة خارجية مثل انفجار فقاعة الأصول (العقارات او الأسهم) و بالتالي تتنبه البنوك إلى الخطر النظامي فتقوم بتقليص حجم الإقراض و رفع علاوات الخطر ، و قد يشترك البنك مع باقي البنوك في القطاع المصرفي في أزمة ما نتيجة لنفس الصدمة في نفس الوقت ، و نظراً لعدم تجانس البنوك في الدول المتقدمة يجعلها أقل تأثراً بالصدمات.

[1] Olivier Pastré et autres, <u>La Nouvelle économie bancaire</u>, Economica, Paris , 2005. P 43 .

المرحلة الثالثة:نظرا لتقلص حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك لغرض الاستثمار و الاستهلاك فإن ذلك يؤدي إلى إنخفاض في حجم النشاط الاقتصادي و بالتالي حدوث انكماش.

ب-أزمات العملة و أسعار الصرف: تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للمبادلة أو مخزن للقيمة لذلك تسمى أيضا بأزمة ميزان المدفوعات، و تحدث تلك الأزمات لدى إتخاذ السلطات النقدية قراراً بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، و بالتالي تحدث أزمة قد تؤدي لإنهيار سعر تلك العملة، و هو شبيه بما حدث في تايلاندا و كان السبب المباشر في اندلا ع الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا، و على الرغم من أن قرار التعويم أو خفض سعر صرف العملة الوطنية يكون قرارا طوعيا من السلطات النقدية إلا أنه يكون في بعض الحالات ضرورياً تتخذه في حالة قصور تدفقات رأس المال الأجنبي أو تزايد في التدفقات الخارجة، بعض تلك الأزمات لها اثر محدود على القطاع غير المالي، أما البعض الأخر فيلعب دوراً أساسياً في تباطؤ النمو الاقتصادي و حدوث إنكماش.

هناك مدرستين في تفسير أسباب أزمات سعر الصرف هما [1]:

-مدرسة الجيل الأول: و يتم التركيز من خلالها على عدم الإتساق بين أساسيات الاقتصاد الكلي و سعر الصرف و يرى روادها (Krugman 1978) أن:

-تنشب الأزمات في سعر الصرف أساسا نتيجة لإرتفاع العجز في الميزانية العامة و الذي يتم تمويله عن طريق خلق النقود و ينتج عن ذلك إرتفاع في القيمة الحقيقية لسعر الصرف و تدهور في ميزان المدفوعات لا يمكن أن يستمر بدون تخفيض شديد في سعر الصرف.

-يمكن التنبؤ بالأزمات المالية لأن ديناميكيتها واضحة فعند تفاقم العجز و ارتفاع القيمة الحقيقية لسعر الصرف يتعرض الاقتصاد إلى هجوم على العملة ، عند وصول الاحتياطي الأجنبي إلى حد معين يجبر المتعاملين و المضاربين لإستنزاف ما تبقى من إحتياطي من خلال الهروب من العملة المحلية قبل انهيارها.

-مدرسة الجيل الثاني: يرى روادها أنه يمكن لأزمة سعر الصرف أن تحدث حتى في حالة الاتساق بين أساسيات الاقتصاد الكلي و سعر الصرف و هنا يدخل دور التوقعات في حصول الأزمات.

كما أن أزمات الصرف ليست متوقعة بالكامل حيث يمكن أن تحدث نتيجة للإشاعات، حيث أن المستثمرين لا يملكون معلومات كافية عن الاقتصاد و بالتالي يكونوا أكثر تأثراً بالشائعات و بالأزمات التي تحدث في دول

[1]عربي دبويا احمد، التنبؤ بأزمات العملة في دول الأسواق الصاعدة و سياسات تجنبها مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد غير منشورة ، تخصص اقتصاديات التجارة الخارجية، كلية التجارة و إدارة الأعمال ، جامعة حلوان 2007.ص68 .

أخرى (اثر العدوى)[1] .

ج- **أزمات أسواق المال" حالة الفقاعات** ":تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة الفقاعة ، حيث تتكون" الفقاعة" عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل المالي –كالأسهم على سبيل المثال – هو الربح الناتج عن إرتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل[2]، و في هذه الحالة يصبح إنهيار سعر الأصل المالي مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاهاً قوياً لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار و يمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى.

و تُبين التجربة مع الأزمات الماضية أن الأزمات على الرغم من أن كلا منها يختلف في التفاصيل فإنها جميعها تقريبا تعكس التقاء بعض الأوجه الأساسية للتعرض للخطر الاقتصادي، و حيث أن وجه التعرض للخطر الأساسي هو عادة فقاعة للائتمان أو أسعار الأصول[3].

د–أزمة المخاطر المعنوية:تم طرح هذا المفهوم بعد حصول الأزمة الأسيويةعلى أساس أن المخاطر المعنوية قد كان لها دورا محوريا في صنع هذه الأزمة، و تتحقق المخاطر المعنوية عندما يفشل الطرف المؤمن من اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع حدوث الواقعة أو الحدث المؤمن ضده[4]، و تظهر المخاطر المعنوية في الأسواق إذا اعتقد المستثمرون أو المودعون لدى البنوك بأن الحكومة سوف تضمن استثماراتهم و ودائعهم سواء في حالة فشل هذه الاستثمارات أو عند انهيار البنك مما يولد حالة من تراخي المستثمرين أو المودعين عن مراقبة و متابعة نشاط الشركات و البنوك ، و تظهر المخاطر المعنوية أيضا عندما تقوم البنوك بالإفراط في الإقراض بسبب الاطمئنان لضمانات الحكومة.

المطلب الثالث:الأسباب العامة للأزمات المالية و المصرفية

1–سياسات التحرير المالي: اكدت الكثير من الدراسات على أهمية سياسات التحرير المالي في تحقيق النمو الاقتصادي و زيادة العمق المالي ، غير ان الصفة المميزة لسياسة التحرير المالي هي حدوث عدم استقرار مالي في المدى القصير مما يزيد من احتمال إحداث أزمة مالية نتيجة لآلية الارتفاع الوهمي لأسعار الأصول و هي ما يعرف بالفقاعة.

---

[1]احمد طلفاح ،الأزمات المالية ، المعهد العربي للتخطيط ،الكويت ، انطلاقا من الموقع الالكتروني:www.arab-api.org تاريخ الزيارة:08-09-2010

[2]موسى اللوزي، نجم العزاوي و آخرون، الازمة المالية العالمية و الافاق المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3]اتيش جوش جوناتان اوستري ناتاليا تانيريزا، التنبؤ بالأزمة القادمة، مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2009، ص35.

[4]رمزي زكي، المحنة الأسيوية، دار المدى ،دمشق،2000.ص90.

و يؤدي التحرير المالي إلى دفع البنوك الى التوسع في الانشطة المالية التي تنطوي على مخاطر مرتفعة قد لا يستطيع العاملون في البنوك تقييمها والتعامل معها بحذر ، كما أن التحرير المالي يؤدي الى زيادة الضغوط التنافسية على البنوك المحلية من طرف بنوك عريقة لها دراية كافية لتسيير المخاطر المالية.

كما أن توسع البنوك في منح الائتمان في ظل ظروف عدم كفاءة الإدارة المصرفية و غياب الرقابة المصرفية الحصيفة في ظل التحرير المتسارع وغير الوقائي، بعد فترة كبيرة من الإنغلاق والتقييد قد يؤدي إلى حدوث الأزمات المالية[1].

و قد أكدت مجموعة من الدراسات علاقة التحرير المالي بالأزمات المصرفية نذكر منها:

-دراسة kaminski و Reinhart(1996): شملت 20 بلداً خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 1996 و توصلت إلى النتائج التالية:

*الأزمات المصرفية كانت قليلة، و لم تكن لها علاقة بأزمات ميزان المدفوعات خلال السبعينات أي الفترة السابقة لإنتشار سياسة التحرير المالي.

*ارتفاع إحتمال ظهور الأزمات المصرفية بعد تطبيق سياسات التحرير المالي في الدول التي شملتها الدراسة.

*إن هناك أسباب مشتركة لحدوث الأزمة المصرفية و أزمة العملة و تتمثل في ضعف الاشراف على القطاع المصرفي بعد تحريره من الضغوط التنظيمية.

-دراسة Demirgue-kunt و Detragiache التي قاما من خلالها بالبحث في أسباب الأزمات المصرفية النظامية و علاقتها بهشاشة النظام المصرفي في 53 دولة خلال الفترة الممتدة من سنة 1980 الى سنة 1995، و قد أكدت هذه الدراسة أن أثر إرتفاع أسعار الفائدة كأداة لتطبيق سياسة التحرير المالي هو مؤشر لحدوث الأزمات و إصابة الجهاز المصرفي بالهشاشة المالية في ظل ضعف البيئة التنظيمية الكلية، و أكدت هذه الدراسة أن 50% من أسباب الأزمات المصرفية ترجع إلى إتباع سياسات التحرير المالي و أشارت إلى دور تحرير معدلات الفائدة في ظل عدم تماثل المعلومات و المنافسة غير الكاملة في حدوث الأزمة.

2-ضعف اليات الرقابة المصرفية:ان ضعف الرقابة و نظم الإشراف من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم قدرة البنوك على استيعاب الصدمات و السيطرة عليها في الدول النامية و المتقدمة على حد سواء ، لما لها من أثار بعيدة المدى على كفاءة النظام المالي.

---

[1] Lobna Bousrih ; Mohamed Trabelsi ; libéralisation financière ,développement financier et crise bancaire ;op-cit. p 84

فالرقابة المصرفية تهدف أساساً إلى منع انتشار المخاطر النظامية و ذلك من اجل تفادي الازمات النظامية التي من شأنها التأثير على اداء البنوك التجارية في المدى القصير و المتوسط و البعيد، لأنها تفقد ثقة اصحاب الفوائض المالية في كفاءة البنوك التجارية في ادارتها للمخاطر المصرفية ، و هو ما يلحق الضرر بسلامة الجهاز المصرفي، و يجعله عرضة للصدمات .

و يعتبر التصميم الجيد للقواعد الاحترازية و القيام بعمليات الرقابة المصرفية الفاعلة من أهم مهام السلطات النقدية خاصة في ظل إنتهاج سياسة التحرير المالي ، و إن قيام البنوك التجارية بدورها في تحقيق أهداف السياسات الكلية يتوقف على قدرة السلطات الرقابية على القيام بدورها بفعالية و بصورة سليمة في ما يتعلق بالرقابة المصرفية ، و يعتبر فشل السلطات الرقابية في تصميم قواعد رقابية و احترازية فاعلة أو التراخي في تطبيقها من أهم أسباب الأزمات المالية، حيث أن وجود بنوك تتميز بهيكل مالي هش في العمل المصرفي دون أن تكتشف السلطات مشكلة الملاءة المالية التي تواجهها يساعد على سرعة إنتشار الأزمات و تفاقمها [1] .

و في ظل ما تشهده الصناعة المصرفية من تدويل و انفتاح على الأسواق الخارجية مع تحرير حركة رأس المال و إلغاء نظم الرقابة المصرفية التي تعتمد على الأدوات و الآليات المباشرة و استبدالها بأدوات غير مباشرة تعاظم دور القواعد الرقابية خاصة في ظل تراجع دور الدولة في إدارة الاقتصاد و إحلال مكانها قوى السوق.

3–السياسات الاقتصادية الكلية:إن الإستقرار الإقتصادي يعتبر من أهم المتطلبات لنمو معدلات الإدخار كما يعتبر المناخ المحفز للاستثمار، و بالتالي يمثل الحجر الأساس لنمو النظام المصرفي بشكل سليم بعيداً عن كل التشوهات.

و من جهة أخرى فإن بيئة الاقتصاد الكلي غير المستقرة تؤدي إلى تراجع النمو الاقتصادي و بالتالي تفرز صدمات إقتصادية سلبية على أداء النظام المصرفي، و عليه فإن إختلال إستقرار الاقتصاد الكلي يعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية ، و قد يرجع اختلال الاقتصاد الكلي إلى حزمة السياسات الاقتصادية الضعيفة و غير السليمة و التي تؤدي إلى اختلال التناسق بين السياسات النقدية و المالية مما يؤدي الى العجز المالي و التوسع في الكتلة النقدية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة و معدلات التضخم.

---

[1] عبد الوهاب عثمان الشيخ موسى ،السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي ،مرجع سبق ذكره، ص 161.

الجدول رقم 02-01 :المؤشرات الاقتصادية التقليدية الدالة على وقوع الأزمات المالية

التطورات في الاقتصاد الكلي	الخصائص الهيكلية او البنيوية
ارتفاع معدل التضخم	انخفاض معدلات التبادل
نمو سريع في التدفق النقدي	استراتيجية النمو المتزايد في الصادرات
انخفاض حقيقي لمعدل نمو الصادرات	قطاع التصدير اكثر تركيزا
عجز مالي متزايد	ارتفاع معدل التغير للديون الخارجية
النمو السريع في الاعتمادات المالية المحلية	ارتفاع حجم الدين الخارجي قصير الاجل
ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة الى اجمالي القروض	تحرر سوق المال
ارتفاع نسبة العجز في الحسابات الجارية كنسبة مئوية من الناتج	اطار ضعيف للاشراف على الاموال و تنظيمها
القومي الاجمالي	اسواق الائتمان مضمونة باصول مالية او عقارية
نمو الديون الخارجية و زيادة الديون في العملات الاجنبية	انخفاض الاكتتاب في سوق الاسهم
انخفاض الاحتياطي العالمي	سيطرة بعض المؤسسات على سوق الاسهم
انخفاض النمو الاقتصادي الحقيقي	الرقابة على دخول السوق و الخروج منه
ارتفاع معدل الاسعار و الارباح	
ارتفاع معدلات الفائدة المحلية و ارتفاع معدل البطالة	

المصدر:عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و إمكانات التحكم في عدوى الأزمات المالية،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2005،ص39.

4-سياسات سعر الصرف[1]: يلاحظ أن الدول التي انتهجت سياسة سعر الصرف الثابت كانت أكثر عرضة للصدمات الخارجية، ففي ظل مثل هذا النظام يصعب على السلطات النقدية أن تقوم بدور الملاذ الأخير للإقراض بالعملات الأجنبية، حيث إن ذلك يعني فقدان السلطات النقدية لاحتياطاتها من النقد الأجنبي وحدوث أزمة سيولة ، وتمخض عن أزمة السيولة ظهور العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم نقص في عرض النقود وارتفاع أسعار الفائدة المحلية ما يزيد من الضغوط وتفاقم حدة الأزمة المالية على القطاع المصرفي.

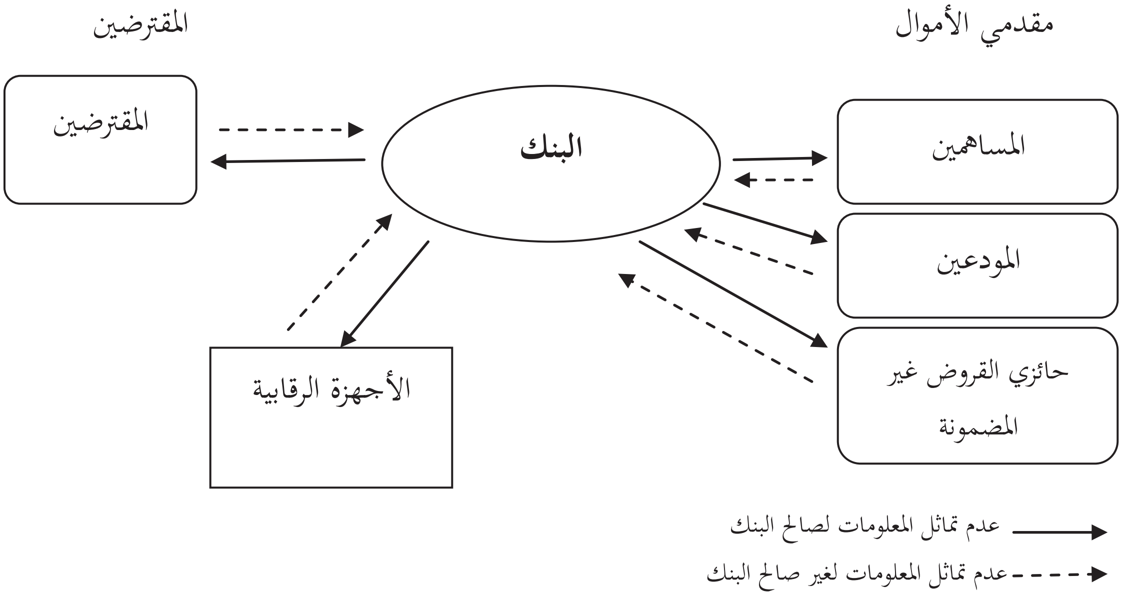
وفي المقابل، وعند إنتهاج سياسة سعر الصرف المرن فإن حدوث أزمة السيولة سوف يؤدي إلى تخفيض قيمة العملة وزيادة في الأسعار المحلية ما يؤدي إلى تخفيض قيمة أصول وخصوم البنوك إلى مستوى أكثر اتساقاً مع متطلبات الأمان المصرفي.

[1] ناجي التوني ،الأزمات المالية ،سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 29 ،ماي 2004.ص08. انطلاقا من الموقع الالكتروني : www.arab-api.org ،تاريخ الزيارة:18-02-2009.

5-عدم تماثل المعلومات و زيادة حالات عدم التأكد: إن أحد أهم العوامل الأساسية التي تؤدى إلى عدم الإستقرار المالي والإسهام في حدوث أزمات مالية ومصرفية هي مشكلة عدم تماثل المعلومات ، وهي تعبر عن موقف يكون أحد الأطراف المتعاملين في النواحي المالية لديه معلومات أكثر من الآخرين، و يترتب على ذلك أن الطرف الآخر لن يستطيع تقييم المخاطر بشكل سليم وينتج عنه إتخاذ قرارات خاطئة ،كما يترتب عليها تزايد المخاطر المعنوية[1].

و تمارس البنوك وظيفة أساسية هي القضاء على المشكلة التي تتميز بها آلية التمويل المباشر و المتمثلة في عدم تماثل المعلومات بين المقرضين و المقترضين ، إذ تتميز المؤسسات المصرفية بحيازتها لمعلومات لا تُتاح عادة للمودعين أو أجهزة الرقابة الخارجية ، فهي تجمع و تعالج المعطيات المتعلقة بالجهات الراغبة في الإقتراض من أجل تقدير مدى احتمال إفلاسها، هذا و يرفع احتمال حدوث أثار ضارة في ظل واقع عدم كمال الأسواق البنكية المتسمة بنقص المعلومات و يمكن تلخيص ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 02-03 :عدم تماثل المعلومات المميز للنشاط المصرفي



المصدر:عبد الباسط وفا، القطاع المصرفي بين التحرر المالي و الرقابة المرنة، من المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول التطورات المصرفية و الائتمانية المعاصرة في مصر و العالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، يومي 13 و 14 ماي 2004،.ص 103

[1]عرابة رابح ، بن عوالي حنان، ماهية الأزمات المالية والأزمة المالية الحالية ، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول:أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة يومي 06 -07 أفريل 2009.

6-ارتفاع معدلات الفائدة: هناك بعض الدراسات التي تناولت علاقة إرتفاع معدل الفائدة بالأزمات المصرفية، و من أهمها دراسة ستيجليتز و فايس و التي تشير إلى العلاقة بين معدل الفائدة و درجة المخاطرة من جهة، و معدل الفائدة و الأرباح المتوقعة من جهة أخرى حيث يرفع البنك معدل الفائدة تبعاً لدرجة المخاطرة المتوقعة، و حيث أن ارتفاع معدلات الفائدة تؤدي الى زيادة تكلفة الائتمان مما يؤثر سلبا في رغبة المستثمرين على الاقتراض من البنوك و ذلك عند قياس التكلفة بالعائد المتوقع ، و لا يقبل على الائتمان المرتفع التكلفة إلا فئة المقترضين الذين لديهم توقعات بعائد أعلى بصرف النظر عن المخاطر[1] ، و هكذا فإن إرتفاع أسعار الفائدة قد يكون سبباً في تعظيم مشكلة الاختيار المعاكس لأنه يزيد من إحتمال تقديم الائتمان لمشروعات عالية المخاطر، و في حالة قصور المعلومات و عدم قدرة البنك على التمييز بين المقترضين من حيث درجة الخطر فانه يقوم بتخفيض المعروض من القروض و بذلك فإن رفع معدلات الفائدة لن يحقق التعادل لقوى السوق.

هذا و تؤدي تغيرات أسعار الفائدة العالمية إلى إمكانية حدوث أزمات و ذلك عن طريق التأثير على حركة رؤوس الأموال و تشير الدراسات أن تغير أسعار الفائدة العالمية من أهم أسباب تحركات رؤوس الأموال الدولية .

و الجدول التالي يلخص أهم أسباب الأزمات المالية:

الجدول رقم02-02:مصادر عدم الاستقرار المالي المحتملة

المخاطر الداخلية	المخاطر الخارجية
مخاطر على أساس المؤسسات	**اضطرابات اقتصادية كلية**
***المخاطر المالية**	مخاطر قائمة على البيئة الاقتصادية
– الائتمان	اختلالات السياسات
– السوق	**الأحداث**
– السيولة	الكوارث الطبيعية
– سعر الفائدة	التطورات السياسة
– العملة	انهيار الشركات الكبرى
***المخاطر التشغيلية**	
– جوانب الضعف في تكنولوجيا المعلومات	
– المخاطر القانونية/مخاطر النزاهة	

[1] Frederic S. Mishkin ,Financial Policies and the prevention of financial crises in emerging market économies,p 15. à partir du site d'internet : http://elibrary.worldbank.org/docserver/download/2683.pdf?expires=1355317103&id=id&accname=guest&checksum=DCB4D4FD14AEC66C1135B256281186F4, consulter le :15/03/2010

***مخاطر السمعة**
***مخاطر إستراتيجية الأعمال**
***تركز المخاطر**
***مخاطر كفاية راس المال**
مخاطر على أساس الأسواق
***مخاطر الطرف المقابل**
***عدم اتساق أسعار الأصول**
– الائتمان
– السيولة
– العدوى
مخاطر على أساس البنية التحتية
***مخاطر نظام المقاصة و الدفع و التسوية**
***مواطن الهشاشة في البنية التحتية**
– القانونية،
– التنظيمية،
– المحاسبية،
– الرقابية
***انهيار الثقة المؤدي الى موجبات السحب**
***سلسلة الاثار التعاقبية**

المصدر:غاري شيناسي،الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية،صندوق النقد الدولي ، العدد36،سبتمبر 2005.ص06

المبحث الثاني: التحرير المالي وعلاقته بالأزمات المالية في الاقتصاديات الناشئة

إن تطبيق الإقتصاديات الناشئة لسياسات التحرير المالي ينطوي على انتهاج السلطات النقدية لسياسات تحرير معدلات الفائدة و التوسع في الائتمان و تحرير معدلات الصرف بالإضافة إلى تحرير حساب رأس المال ، و إن التحرير المالي في هذه الدول أدى إلى حدوث أزمات بمختلف أنواعها نتيجة زيادة حالات عدم التأكد عند التوسع في منح الائتمان و الارتفاع الوهمي لأسعار الأصول أو ما يعرف بالفقاعة.

المطلب الأول:مظاهر التحرير المالي في بعض دول أمريكا اللاتينية

في نهاية السبعينات قامت كل الأرجنتين و الشيلي و الأوروغواي بتنفيذ اصلاحات مالية واسعة النطاق اعتمدت فيها على مبادئ سياسة التحرير المالي حيث استهدفت بصفة أساسية إزالة القيود المفروضة على الائتمان و تحرير معدلات الفائدة من اجل التوصل إلى تحقيق معدلات فائدة حقيقية موجبة على الودائع بغية تشجيع تعبئة المدخرات المحلية، و جذب رؤوس الأموال الأجنبية و تحسين فعالية استخدام الموارد المالية المتاحة.

و قد تضمنت إستراتيجية التحرير المتبعة من جانب هذه الدول الثلاثة إزالة تامة و سريعة للأسقف الخاصة بأسعار الفائدة و القيود على الائتمان و تخفيف الرقابة و الإشراف الحكومي على النظام المصرفي و أتيحت الفرصة للبنوك بأن تتنافس بحرية في سوق رأس المال.

غير ان هذه الاصلاحات التي مست بشكل اساسي القطاع المصرفي لم تتوسع لتشمل باقي القطاعات الاقتصادية حيث أن هذه الدول قامت بتحرير أنظمتها المصرفية بطريقة جذرية و متسارعة رغم أنها كانت تعاني من خلل في إقتصادياتها العامة، ففي الأرجنتين قامت الحكومة باتباع برنامج اقتصادي يهدف إلى تخفيض معدل التضخم في مارس 1977 ، و على الرغم من استمرار معدل التضخم في الارتفاع الا أن الحكومة قامت بتحرير قطاعها المالي في أغسطس 1977.

و قد ترتب على تلك الإجراءات عدة أثار منها تعرض الكثير من المؤسسات المالية للاعسار مما ادى الى تعثر الكثير منها، ونتيجة لذلك تدخل البنك المركزي لإعادة هيكلة القطاع المصرفي سواء من خلال تصفية البنوك المتعثرة أو من خلال عملية الدمج القسري بين البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك للفترة الممتدة من 1980 إلى 1988 ، و إتسمت الودائع في البنوك بعدم الاستقرار بالإضافة إلى تجميد أصول الكثير من المؤسسات المالية ، و قد ترتب على إعادة الهيكلة المستمرة و عدم الاستقرار المالي التأثير السلبي على التوازنات المالية و النقدية.

بالإضافة إلى ذلك فقد قامت السلطات النقدية في الأرجنتين بتخفيف القيود على حركة رؤوس الأموال ، و في نهاية 1979 صار المعدل الحقيقي للفائدة إيجابياً و أصبحت الفائدة الإضافية (علاوة الخطر) مقابل المخاطر الائتمانية تأخذ اتجاهاً تصاعدياً و زادت الأحوال سوءاً مع بداية 1980[1].

أما بالنسبة للشيلي فإنها الدولة الوحيدة التي كان لها القدر الكافي من السيطرة المالية مكنها من أن تجعل من استقرار الأسعار و التحرير المالي هدفا يتمتع بالمصداقية التامة، لذلك فإن تجربة الشيلي في الإشراف و الرقابة على البنوك تعتبر مثلا أكثر وضوحاً خلال الفترة بين 1976 و1982 فقد كان تضخم الأسعار يتجاوز 180%سنويا في عام 1976 قبل أن ينخفض إلى أقل من 10% في سنة 1981[2].

ففي نهاية 1973 كان الاقتصاد الشيلي يعاني من ضائقة مالية حيث كان العجز المالي يقدر بـ 25% من إجمالي الناتج القومي في سنة 1973 ، و قد كان تدخل البنك المركزي و بنك الشيلي (بنك تجاري مملوك للدولة) في تقديم القروض الموزعة لأغراض التنمية بشكل متكرر في ظل التوجه الاشتراكي للحكومة الشيلية، و قد كانت الأجور مرتفعة بشكل كبير مقابل أسعار المنتجات ، و كانت النتيجة تضخما هائلا في أواسط السبعينات، و بسبب التضخم و القيود على أسعار الفائدة و متطلبات الاحتياطي الإجباري الكبيرة على البنوك المتلقية للودائع فقد أصبح الجهاز المصرفي يعمل بأسعار فائدة حقيقية سالبة، و نتيجة لذلك انخفض تدفق رؤوس الأموال المحلية القابلة للإقراض.

الجدول رقم 02-03 :نسبة الاحتياطي القانوني في دول أمريكا اللاتينية مقارنة بالدول الصناعية

	1971	1973	1975	1977	1980
الولايات المتحدة الأمريكية	7.8	6.6	6.7	5.2	4.6
المملكة المتحدة	5.3	9.6	7.2	8.4	2.8
الشيلي	52	55.8	37.2	45.3	28.2
المكسيك	20.7	50.6	65.8	31.2	51.4
البرازيل	34.4	30.6	20.4	28.4	33.4

المصدر:رونالد ماكنون ،التهج الامثل لتحرير الاقتصاد ، مرجع سبق ذكره.ص 86.

[1] Bernhard Fisher ,Helmut Reisen, Libéralisation des mouvements de capitaux dans les pays en développement, OCDE, Paris, sans date d'édition.p 34.

[2] رونالد ماكنون ،النهج الامثل لتحرير الاقتصاد، مرجع سبق ذكره .ص83.

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة متطلبات الاحتياطي القانوني في مقابل الودائع بلغت في المتوسط أكثر من 30 % في أمريكا اللاتينية، و نتيجة لذلك فإن النقود الورقية و المعدنية كانت تشكل أعلى نسبة في القاعدة النقدية مما أدى إلى تحجيم قدرة البنوك في المساهمة في تمويل عملية التنمية الاقتصادية في ظل سياسة الكبح المالي.

وقد أدركت السلطات الشيلية بأن هذه النتائج المترتبة على سياسات الكبح المالي قد تسببت في انخفاض كفاءة الوساطة المالية وفي تشويه أسواق المال، الأمر الذي استدعى تطبيق اصلاحات تستهدف إزالة كافة أدوات الكبح المالي التي تم اعتمادها ، و ذلك من أجل زيادة حجم المدخرات وتحسن حجم ونوعية الاستثمار و بالتالي تحقيق نمو اقتصادي، و بدأت هذه الاصلاحات في سنة 1974[1] .

و إتخذت عدة إجراءات سواءاً في جانب إصلاح مالية الدولة مثل تخفيض الإنفاق الحكومي و ترشيد ضرائب الدخل، أو على مستوى القطاع المالي و المصرفي، حيث تم إلغاء الاحتياطي القانوني على البنوك المتلقية للودائع و إلغاء الرقابة الإدارية على أسعار الفائدة المحلية على القروض و الودائع، كما تم بيع البنوك التجارية للقطاع الخاص الأمر الذي خلق تنافسية بين البنوك فيما يخص تعبئة الموارد و تقديم القروض و بموجب هذه الإصلاحات أصبحت معدلات الفائدة ايجابية[2] .

و في سنة 1978 قررت السلطات النقدية أن تستخدم سعر صرف الدولار كهدف مرحلي للسياسة النقدية، و قد أعطت حركة تحرير التجارة ثقة للسلطات بأن تضخم الأسعار المحلي سوف يقترب من المستوى العالمي إذا تم تثبيت سعر الصرف.

المطلب الثاني:الأزمة المالية في الشيلي و الأرجنتين 1982

لقد ادى تطبيق دول امريكا اللاتينية لسياسة التحرير المالي الى تعرض هذه الدول الى ازمات مالية و اقتصادية (انتشار واسع النطاق لعمليات الإفلاس ، تضخم مرتفع ، و عودة إلى الكبح المالي) و قد حدث ذلك بسبب التسارع في تطبيق التحرير المالي في ظل عدم وجود استقرار في متغرات الاقتصاد الكلي، فقبل التدابير واسعة النطاق للتحرير المالي هناك ضرورة لتحسين الأرضية الاقتصادية الكلية و على وجه الخصوص تقليل عجز الموازنة الحكومية و تقليل التوقعات التضخمية.

[1] Bernhard Fisher ,Helmut Reisen, Libéralisation des mouvements de capitaux dans les pays en développement, op-cit .p36 .
[2] Venet Baptiste, Libéralisation Financière et Développement Economique : une revue critique de la littérature, revue d'économie financière, n^0 29 , 1994.p103.

ففي الفترة التي سبقت التحرير المالي كانت هناك سياسة الكبح المالي و التي يقصد من وراء تطبيقها إستخلاص الأموال لتمويل العجز المالي بشكل مباشر من البنوك التجارية (ارتفاع نسب الاحتياطي القانوني) و بشكل غير مباشر من البنوك و المؤسسات غير المصرفية من خلال ضريبة التضخم [1].

ففي ظل ارتفاع معدلات التضخم كانت الاستجابة الطبيعية من جانب اصحاب الفوائض المالية هي القيام بعمليات تغطية ضد التضخم و كذلك عمليات إحلال العملة الأجنبية محل العملة الوطنية كمخزن للثروة.

إن الانهيار الاقتصادي الذي حدث في دول أمريكا اللاتينية في أوائل ثمانينات القرن العشرين كان نتيجة الترتيب غير السليم و التعجيل في عمليات التحرير المالي و الاقتصادي، و في ضوء هذه النتائج غير المشجعة التي نتجت عن عمليات التحرير المالي في هذه الدول فقد اعترف الكثير من الاقتصاديين بأن التحرير المالي في الدول المتخلفة يكون ناجحا عندما يكون متدرجا و هذا ما نلمسه من خلال الدراسة التي قدمها كل من Villanueva ; Mirakhor (1990) [2]بدراسة برامج التحرير المالي في مجموعتين من الدول:

المجموعة الاولى: الدول التي انتهجت أسلوب السرعة في التحرير مثل الشيلي و الأرجنتين.

المجموعة الثانية: الدول التي انتهجت أسلوب التدرج في التحرير مثل اندونيسيا و تركيا و تايوان .

و اثبتت الدراسة أن دول المجموعة الاولى الدول التي انتهجت أسلوب السرعة في التحرير واجهت مشكلة تمثلت في التخلي عن إدارة سعر الفائدة و تخصيص الائتمان و ذلك قبل تحقيق الاستقرار المالي و عندما أصبح لديها الحرية في القيام بذلك قامت البنوك برفع أسعار الفائدة بشدة و هو ما أدى إلى الانتشار الواسع لعمليات الإفلاس.

1–أزمة الشيلي :بعد نجاح السلطات النقدية في الشيلي في التحكم في معدل التضخم و النجاح النسبي لسياسة التحرير الاقتصادي و المالي ، إنتهت سنوات الإنتعاش بحلول سنة 1981 بسبب الركود الاقتصادي العالمي، حيث إنخفض تدفق رأس المال الأجنبي و زاد الطلب على الائتمان مما أدى إلى إرتفاع معدلات الفائدة في الفترة ما بين 1978 و 1981 و زاد حجم كمية النقود المحلية و كذلك حجم القروض بالنقد الأجنبي و كانت نسبة كبيرة من الديون المحلية قصيرة الأجل ، و ارتفعت معدلات الفائدة على القروض إلى 44% سنة 1981، و أفلست

[1] سي بول هالوود، رونالد ماكدونالد ، النقود و التمويل الدولي،.نفس المرجع السابق ،ص 663.

[2] Amaira Bouzid ; Les conditions préalables à la réussite des réformes financières au sein des pays émergents ; 23èmes Journées d'Economie Monétaire et Bancaire Lille, Jeudi 22 et vendredi 23 juin 2006 ;à partir du site d'internet : http://evenements.univlille3.fr/recherche/jemb/programme/papiers/bouzidi%20VF.pdf consulter le :19-02-2009

إحدى كبرى المؤسسات المالية التي لها علاقة قوية مع البنوك الدولية و شهدت سنة 1981 تعثر ثلاث بنوك من الحجم الكبير و أربع مؤسسات مالية[1].

و مع بداية 1982 ارتفعت معدلات الفائدة الدولية بشكل ملحوظ ، و كان لذلك تأثيراً على خدمة الدين لأن معدل الفائدة كان معوماً و لم يكن ثابتاً، و زاد تهريب رؤوس الأموال و إنخفض حجم الائتمان الدولي سنة 1982 و فقد البنك المركزي الشيلي نسبة كبيرة من احتياطاته ازدادت أحوال الركود الاقتصادي سوءاً.

و لقد ترتب على سياسة التحرير المتسرعة جوانب رئيسية متعلقة بالنظام المالي و المصرفي في الشيلي و هي [2]:

-زيادة الأصول المالية بشكل كبير منذ 1975 حيث إرتفعت نسبة إجمالي الأصول المالية – و التي تشمل الأصول التي تصدرها البنوك التجارية و بنوك التنمية و المؤسسات المالية الأخرى- إلى الدخل القومي الإجمالي إلى الضعف بين أعوام 1975-1982 و قد تزايد دور المؤسسات المالية في تعبئة المدخرات و تراجع الدور الحكومي.

– زيادة معدلات الفائدة بشكل كبير و ذلك سعياً للوصول إلى معدلات فائدة موجبة.

-ارتفاع نسبة القروض الرديئة و خاصة على القطاع الخاص و التي تزايدت من أقل من 11% من رؤوس أموال و إحتياطيات البنوك عام 1980 إلى نحو 113% في ماي من سنة 1983[3]، و ذلك نتيجة التوقعات المتفائلة التي أحدثتها المراحل الأولية للإصلاحات و مع ارتفاع معدلات الفائدة و إعادة تقييم و خفض العملة أدى ذلك إلى زيادة نسبة الإفلاس و نتيجة لذلك تدهور وضع محفظة القروض بالبنوك.

و يرجع البعض جانباً هاماً من المشاكل التي حدثت في الشيلي إلى نقص الإشراف المصرفي، و تتمثل أهم أوجه القصور و نقاط الضعف في الإشراف المصرفي في الشيلي فيما يلي:

*عدم الالتزام بمعايير كفاية رأس المال.

*عدم مراعاة البنوك للتقاليد المصرفية المتعلقة بمنح الائتمان ، و ذلك نظرا لان البنوك بعد تحريرها من مختلف القيود اصبحت تتمتع بمجال واسع من الحرية ، و في ظل ذلك اصبحت البنوك تتنافس دون التركيز على امكانية حدوث صدمات اقتصادية، و هذا في ظل غياب نظام محكم للرقابة المصرفية.

[1] كريمة محمد ابراهيم الحسيني، تحرير القطاع المصرفي بين النظرية و التطبيق-دراسة للتجربة المصرية، رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد غير منشورة، جامعة حلوان، 2001. ص 104.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية ، مرجع سبق ذكره.ص228.

[3] Carlos Diaz-Alejandro, GOOD-BYE FINANCIAL REPRESSION,HELLO FINANCIAL CRASH ,journal of dévelopment economics, 1985, à partir du site d'internet :http// kellog.nd.edu/pulications/workingpaperswps/02n.pdf consulter le :05 /01/2011

*تركز القروض، لقد توسعت البنوك التجارية في الاقراض دون مراعاة لخطر تركز القروض في مجموعة من المقترضين الذين يمثلون نفس مستوى المخاطرة، و المعروف ان خطر التركز لا يظهر اثره الا في حالة تعرض الاقتصاد الى صدمة تؤدي الى التاثير على القطاعات المالية.

و قد تعددت الآراء المفسرة للأسباب التي أدت إلى تعثر البنوك و حدوث أزمة على مستوى الجهاز المصرفي في الشيلي، فلقد أوضح A .Harberger أن هناك فرضيتين لتفسير الأزمة هما[1]:

الفرضية الأولى: تتعلق بالهيكل الاحتكاري للنظام المالي و إلى عدم كمال تلك الأسواق، فعندما تم التحرير المالي و ما صاحبه من إعادة خلق هيكل الشركات القابضة للنظام المصرفي ، فالشركات الصناعية و التجارية التي كانت لها صلة بالمؤسسات المالية أخذت تمارس ضغوطا على تلك المؤسسات للحصول على حجم أكبر للائتمان لتمويل أنشطتها، مما أدى إلى زيادة الطلب على الائتمان و من ثم ارتفعت معدلات الفائدة و سعت أغلب البنوك لجذب المزيد من الودائع بغض النظر عن السعر و لكن ربحية الشركات من عملياتها الإنتاجية لم تمكنها من الاستمرار في خدمة ديونها و في نفس الوقت استمرت البنوك في الإقراض بمعدلات فائدة مرتفعة مما عجل بتراكم الديون الرديئة .

الفرضية الثانية :تتعلق بأزمة الاقتراض و التي يمكن تلخيصها في أن الشركات كانت تعاني من مشاكل في التدفق النقدي و أصبحت غير قادرة على خدمة ديونها ، اتجهت إلى الاقتراض بمعدلات فائدة عالية خاصة في ظل غياب الرقابة الفعالة على الجهاز المصرفي ، حيث أن ارتفاع معدلات الفائدة كان عاملا كفيلا بتراكم حجم ضخم من الديون المتعثرة حيث تجاوزت 112% من رؤوس أموال الجهاز المصرفي و احتياطاته مجتمعة.

من خلال دراستنا لأسباب هذه الأزمة يتضح لنا أن السبب الرئيسي للأزمة هو التحرير المالي الذي اعقبه عدم الاستقرار في النظام المصرفي و هذا ناتج عن التحرير غير المؤسس على اعتبارات اقتصادية و موضوعية اهمها تحقيق الاستقرار على مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية.

و نلاحظ ايضا انه بعد أن وصلت الأزمة إلى ذروتها عادت الدولة الى سياسة الكبح المالي حيث تدخلت لإنقاذ النظام المصرفي و هذا من خلال ضمان حقوق المودعين المحليين او الاجانب و اعادة هيكلة البنوك المتعثرة .

---

[1] سهير محمود معتوق،أهمية الدور الإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحرير المالي، مجلة مصر المعاصرة ،العدد 458 افريل 2000.ص122.

2-أزمة الأرجنتين: أدى ارتفاع معدلات الفائدة الحقيقية نتيجة التراجع في معدلات التضخم إلى عدم قدرة الشركات على سداد القروض نتيجة الأعباء المالية المتزايدة و قد أثر ذلك على أداء القطاع المالي، و قد أثر ذلك على الحالة المالية للبنوك التجارية، مما أدى إلى تحمل خسائر كبير ة برؤوس أموالها و قد ظهرت الدلالات الأولى للأزمة في بداية 1980 .

و قد أصبحت محافظ المؤسسات المالية ضعيفة و زادت نسبة القروض المشكوك في تحصيلها ، كما أفلس 25 بنكا محليا من بنوك القطاع الخاص و يمكن تفسير تلك الأزمة على النحو التالي[1]:

-نقص الإشراف المباشر على محافظ البنوك لمنع الممارسات السيئة: وخاصة على البنوك المملوكة للحكومة و التي كانت تدار بطريقة ضعيفة و لا تخضع لإشراف فعال، وقد ترتب على نقص الإشراف المباشر على محافظ البنوك العديد من الممارسات السيئة مثل: رفع أسعار الفائدة الدائنة بغرض جذب ودائع جديدة للتعويض عن القروض الراكدة المتزايدة و لتغطية خسائرها و إقراض المؤسسات غير الرابحة و لا سيما الكبيرة منها لمنعها من الإفلاس، و تمديد اجل القروض غير المسددة ورسملة الفوائد غير المدفوعة.

-تقديم تأمين على الودائع دون تكلفة أو إجراءات نظامية تستهدف مراقبة محافظ القروض و مستويات السيولة[•] .

-نقص الإجراءات القانونية الواضحة التي تضمن للبنك المركزي ممارسة إشراف فعال على البنوك : ففي الأرجنتين لا يخول قانون العمل المصرفي للبنك المركزي سلطة تولي إدارة البنوك و استبدال مديريها بغيرهم أو أن يُلزم مالكيها بزيادة رأس المال ، بالإضافة إلى أوجه قصور أخرى على مستوى نظام الإشراف نذكر منها:

*تخلف الطرق و الوسائل المتبعة أثناء القيام بعمليات الإشراف نتيجة لنقص الموارد اللازمة و عدم وضوح التشريعات.

*عدم تمتع المشرفين بالاستقلالية .

*إن الإشراف المصرفي في الأرجنتين كان يتم من طرف إدارة تابعة للبنك المركزي، و التي كان لها أهداف أخرى لا علاقة لها بنظام الإشراف.

[1]نفس المرجع، ص130.

[•]إن نظام التامين على الودائع الذي كان متبعا في الأرجنتين و الذي يغطي الودائع بنسبة 100% أدى إلى استبعاد خطر السيولة، وكان هذا يطمئن البنوك و المودعين ،بالإضافة إلى انه كان من الشائع أن بنوك القطاع العام مضمونة رغم أنها لم تكن تشارك في نظام التامين على الودائع لدى البنك المركزي.

-إرتفاع معدلات الفائدة: بعد إتباع سياسة التحرير المالي و التي أُلغيت بموجبها الرقابة على أسعار الفائدة فقد قفزت معدلات الفائدة الاسمية و تضاعفت على كل من الودائع و القروض، مما أدى إلى تدهور الوضع المالي للشركات،و مما يفسر اتجاه المقترضين للاقتراض بأسعار فائدة مرتفعة قيامهم بالاستثمار في مشروعات تنطوي على قدر كبير من المخاطرة.

– قيام المؤسسات المالية بعمليات توفير الأموال اللازمة للائتمان المحلي القصير الأجل بعيداً عن متطلبات الحد الأدنى من الاحتياطي و بعيداً عن اللوائح والتي تفرض قيوداً على إقراض الشركات التي تملك البنوك و دون الإلتفات إلى مخاطر تركز محافظ الأوراق المالية أو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ، و يعني ذلك أن المؤسسات المالية كانت لها قدرة عالية على تقديم التسهيلات الائتمانية مقابل معدلات فائدة أقل من تلك التي تتناسب مع المخاطر التي تنطوي عليها تلك التسهيلات.

– إن البنوك العمومية كانت تختلف عن بنوك القطاع الخاص من حيث كفاءة التشغيل، و ذلك لان البنوك العمومية كانت اقل تركيزا على تنويع نشاطها مقارنة بالقطاع الخاص.

المطلب الثالث:أزمة المكسيك 1994

تعتبر أزمة المكسيك من الازمات المالية التي كان لها اثار سلبية كبيرة خاصة على دول امريكا اللاتينية ، و تعتبر من الامثلة الواقعية لعدم قدرة الاقتصاديات الناشئة على مواجهة تحديات التحرير المالي ، كما كشفت هذه الأزمة عن ضعف إدارة السياسات النقدية و سياسة سعر الصرف في التعامل مع تحرير حركة رؤوس الأموال .

لقد بدأت أزمة سعر الصرف في المكسيك عندما إنخفضت قيمة العملة الوطنية "البيزو" في 31 جانفي 1995 بحوالي 40%[1] ،و في ظل هذه الأوضاع انتشر القلق في الأسواق المالية نتيجة الخوف من استمرار العجز في حساب المعاملات الجارية لميزان المدفوعات المكسيكي، و قد تلخصت أهم أسباب أزمة سعر الصرف المكسيكي في ما يلي:

– أدت سياسات الإصلاح الاقتصادي التي طبقت خلال الفترة 1988 / 1993 ، إلى إنخفاض كبير في معدل التضخم وتحسن ملحوظ في الموازنة العامة وميزان المدفوعات ، وقد ساهمت سياسة سعر الصرف المتبعة في تلك الفترة بدرجة كبيرة في تخفيض معدل التضخم فبعد أن تم تثبيت سعر صرف البيزو مقابل الدولار بين ديسمبر 1987 و يناير 1989 ، تغير تدريجيا نظام سعر الصرف إلى نظام تميز بتحرك البيزو في نطاق محدد من 1% في نوفمبر 1991 إلى 9% في آخر1993[2].

– ارتفاع سعر صرف البيزو مما أدى إلى ارتفاع شديد في الإستهلاك و من ثم زيادة الواردات بنسب كبيرة جداً خشية إرتفاع أسعار الواردات عند تغير سعر الصرف.

–قيام المكسيك بجملة من الاصلاحات الاقتصادية من خلال الاعتماد على التعديل الهيكلي و تثبيت الاقتصاد الكلي ادى الى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى المكسيك و ذلك لارتفاع العوائد مقارنة بأسواق البلدان الصناعية التي كانت تقدم فرصاً أقل ربحية بسبب تباطؤ النمو الاقتصادي.

–سوء تقدير المخاطر:حيث قام المستثمرون الاجانب بتحويل كميات كبيرة من رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة دون التقدير الجيد للمخاطر القائمة في تلك الأسواق، و قد ساهمت التدفقات الرأسمالية في توسع الطلب الكلي و في زيادة أسعار الأسهم و العقارات و في نمو متسارع للأصول و الخصوم المصرفية و عجز ضخم في الحساب الجاري الخارجي .

–التوسع في منح الائتمان: استمرت ان ارتفاع حجم التدفقات الرأسمالية الى المكسيك صاحبه توسع و افراط في تقديم الائتمان من طرف القطاع المصرفي و ذلك دون تحوط كاف مما ادى الى تحمل مخاطر أكبر.

[1]عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص276.
[2] ناجي التوني ،الأزمات المالية ،مرجع سبق ذكره، ص12.

الجدول رقم02-04 : عجز الحساب الجاري في المكسيك خلال الأزمة المالية

الوحدة:نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

	1995	1996	1997
عجز الحساب الجاري في المكسيك	-6.7	-5.8	-7.0

المصدر: غيليرمو اورتيز مارتينز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك، مجلة التمويل و التنمية ،يونيو 1998، ص 08.

– و قد تلقت المكسيك تدفقات رأسمالية داخلة كبيرة في 1995/1994 و قد انجذبت رؤوس الأموال إلى حد كبير بالآفاق المواتية للاقتصاد بعد سنوات من تثبيت الاقتصاد الكلي و الإصلاح الهيكلي المكثف، حيث شرعت المكسيك في سنوات الثمانينات في تنفيذ برنامج لتعزيز الأوضاع المالية و تخفيف الضوابط التنظيمية كما اضطلعت بإصلاحات مالية رئيسية، و قد أدت هذه الإصلاحات إلى انتعاش اقتصادي و في الفترة ما بين 1989 و 1994 كان متوسط معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي 3.9% وفي سنة 1993 انخفض التضخم إلى مستوى الأرقام الأحادية للمرة الأولى و في هذا السياق كانت التطورات تشير إلى أن المكسيك كانت مقدمة على التمتع بنمو اقتصادي مستديم مما أدى إلى تدفق غير مسبوق لرؤوس الأموال[1].

– وجود ارتباط بين العملة المحلية و عملة أخرى أو ركيزة لسعر الصرف ، و من الصعب جداً درء هجمات المضاربة عن هذا النوع من ترتيبات سعر الصرف و خاصة عندما يكون النظام المالي للبلد ضعيفاً ،و الزيادات المطلوبة في سعر الفائدة لها تأثير سلبي على النظام المالي،و بقدر ما يعتبر الإرتباط بعملة أخرى ضمانة بأنه لن يحدث تغير في قيمة العملة فإنه يعتبر حافزاً على الاقتراض بالعملة الأجنبية و يشجع قطاعي المال و الأعمال على التعرض لمخاطر تغير سعر الصرف، و في المكسيك أدى الارتفاع في قيمة سعر الصرف الحقيقي و الدين الخارجي القصير الأجل و حجم العجز في الحساب الجاري الخارجي إلى ممارسة ضغوط قوية على سوق النقد الأجنبي و أدت المضاربة على البيزو إلى التخلي عن الارتباط بالعملة الأجنبية[2].

–ضعف النظم المالية :كان لتحرير القطاع المالي و خصخصة النظام المصرفي أهميتهما بالنسبة لبرامج الإصلاح الهيكلي و أدى ذلك إلى النمو الكبير في حجم الائتمان المقدم للقطاع الخاص ففي الفترة من 1989 إلى 1994 اتسع التمويل المقدم من البنوك التابعة للقطاع الخاص بمعدل سنوي يبلغ 25% .

[1]غيليرمو اورتيزمارتينز، ما هي الدروس التي تطرحها ازمة المكسيك، مرجع سبق ذكره ، ص 07.

[2] K. Michael FINGER .Ludger SCHUKNECHT, Commerce, finance et crises financiers, Organisation mondiale du commerce.1999., p22.

وتسببت عدة عوامل، من أهمها الانتعاش الكبيرة في الائتمان المقدم للقطاع الخاص لأغراض الاستثمار و الاستهلاك على حد سواء[1] ،والزيادة المطردة في النفقات العامة وبعض الاضطرابات السياسية ، في ظهور ضغوط على البيزو سنة 1994 فانخفض الاحتياطي الأجنبي من 24,6 مليار دولار نهاية 1993 الى 6,2 مليار دولار نهاية 1994[2]، ولمواجهة خروج رؤوس الأموال، رفعت السلطات النقدية أسعار الفائدة وسمحت للبيزو أن ينخفض إلى الحد الأقصى المحدد في ذلك الوقت وهو حوالي 9 %مقابل الدولار ، وخلال النصف الأول من 1994 أيضا، استبدلت السلطات النقدية نسبة كبيرة من أذون الخزانة قصيرة المدى بالعملة المحلية بأخرى بالدولار حيث وصلت نسبة هذه الأخيرة التي كان يحملها القطاع الخاص إلى % 60 من مجموع النوعين في شهر يوليو.

في 20 ديسمبر 1994 ، وسعت السلطات النقدية نطاق تذبذب سعر الصرف إلى 15.3% وأعلنت نيتها للدفاع عن البيزو عند 4 بيزو للدولار ، لكنها لم تتمكن من الحفاظ على قيمة العملة عند ذلك المستوى حيث تسببت مخاوف المستثمرين في زيادة الضغوط على سعر الصرف ،ويوم 22 ديسمبر 1994 ، تبنت المكسيك نظام سعر الصرف المرن ، فقد البيزو حوالي 98% من قيمته خلال الفترة الممتدة من تاريخ اعتماد نظام الصرف المرن الى غاية مارس 1995 و انخفض مؤشر الاسهم بحوالي 30% خلال نفس الفترة[3].

المطلب الرابع: الأزمة المالية في دول جنوب شرق أسيا

تعتبر الأزمة المالية الأسيوية من أعقد الأزمات ، و ترجع أهمية تلك الأزمة إلى عمق الآثار التي نتجت عنها سواءاً على المستوى المحلي أو الدولي، فقد أصبح العالم على حافة الكساد الاقتصادي و قد انتقلت عدوى تلك الأزمة إلى مناطق أخرى مثل البرازيل و الأرجنتين إلى جانب التأثير الإقليمي للأزمة فقد شهدت الاقتصاديات الأسيوية انخفاضاً في أسعار الأسهم و انهيارات في أسواق الصرف الأجنبي و انتشار حالات الفشل المصرفي و انخفاض الأداء الاقتصادي.

1-أسباب الأزمة:يمكن القول أن أسباب الأزمة المالية الأسيوية ترجع إلى ثلاث مجموعات من العوامل هي:

-المجموعة الأولى:مجموعة العوامل الخارجية

ا-العجز الكبير في الميزان الجاري: إستمر العجز في موازين مدفوعات دول جنوب شرق آسيا و تصاعد خاصة بعد 1995 و هو ما جعلها تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية و كذا الاستثمارات، و قد لجأت للاقتراض من الخارج مما أدى إلى تفاقم أزمة المديونية في هذه الدول و عجزها عن السداد، حيث بلغ الدين

---

[1] اوجستين ج،كارستنز، و اخورن، تفادي الازمات المصرفية في امريكا اللاتينية ،مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2004، ص 32.

[2] José Angel Gurria , Mexique évolution récente , réforme structurelles et défis avenir ; revue finance et développement ;mars 2000. P 24

[3]غيليرمو اورتيزمارتينز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك،مرجع سبق ذكره، ص09.

الخارجي لتايلندا 89 مليار دولار سنة 1997 أما اندونيسيا فقد بلغ حجم ديونها الخارجية 119 مليار دولار منها 54 مليار دين حكومي و 65 مليار ديون قطاع خاص[1].

الجدول رقم 02-05:عجز الحساب الجاري الخارجي قبل الأزمة

الوحدة:نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي

	1996	1997	1998
اندونيسيا	-3,4	-2,2	4,0
تايلاند	-8,1	-1,9	12,5
الفلبين	-4,8	-5,3	2,4
كوريا	-4,4	-1,7	-2.8
ماليزيا	-4,6	-4.7	13

المصدر :

Asia Recovery Report 2000, Asian Developpment Bank , october 2000 ;à partir du site d'internet :http//aric.adb.org .consulter le : 08/05/2009 .

و يرجع تراكم العجز في ميزان المدفوعات و الحسابات الجارية لدول جنوب شرق آسيا إلى:

-تراجع الصادرات و ذلك بسبب إنخفاض القدرة التنافسية لسلعها مقابل دول أخرى خاصة فيما يتعلق بالسلع الكثيفة العمل مع دخول الصين مجال التصدير لهذا النوع من السلع و هي تملك أدنى تكلفة لعنصر العمل ، علاوة على ذلك قامت الصين بتخفيض سعر صرف عملتها اليوان بنسبة 35 % سنة 1994 في الوقت الذي ارتفعت فيه أسعار صرف العملات دول جنوب شرق آسيا المرتبطة بالدولار، و خلال سنة 1996 سجلت دول جنوب شرق آسيا معدلا للزيادة يبلغ 8.5 % مقارنة بمعدل نمو للصادرات نسبته 23 %خلال الأعوام السابقة[2].

- زيادة معدل الواردات، فقد ساهمت التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال الأجنبية في ارتفاع معدلات الاستهلاك نتيجة ارتفاع مستوى المعيشة و زيادة الطلب على الواردات مما أثر سلبا على رصيد الميزان التجاري[3].

ب-تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية: قامت ابلدان الاسيوية بتحرير حساب رأس المال ، فقد حررت اندونيسيا التدفقات إلى الخارج في وقت مبكر نسبيا و إلى الداخل تدريجياً فقط ، وفي سنة 1986 ألغت أوجه الرقابة على الإقتراض الخارجي من جانب البنوك ولكنها أعادتها بعد عامين بسبب المخاوف الناشئة عن الإفراط

[1]شذا جمال خطيب، الأزمة المالية و لنقدية ، دراسات إستراتيجية ،مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 51، 2001.ص26.

[2]نفس المرجع .ص26.

[3] عاطف سالم سيد أهل ،الأزمة المالية في جنوب شرق اسيا ، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة العدد 22 يونيو 2000.ص 08.

في الاقتراض ، ولكنها إستمرت في تحرير التدفقات إلى الشركات وسمحت بالاقتراض من أجل تمويل التجارة وبيع الأوراق المالية لغير المقيمين والاستثمار في البورصة المحلية .

أما كوريا فقد حاولت انتهاج استراتيجية مدروسة لتحرير التدفقات المالية ، حيث أنها لم تقم بالتحرير الكلي لحساب رأس المال ، حيث حررت في المرحلة الاولى التدفقات إلى الخارج ولم تبدأ في تحرير التدفقات للداخل حتى منتصف التسعينات حيث تم منح الترخيص للبنوك بالإقتراض من الخارج و ذلك في ظل فرض رقابة على الاقتراض الأجنبي المباشر من قبل الشركات ، وعلى العكس من ذلك ، سعت تايلاندا إلى اجتذاب التدفقات الأجنبية وسمحت بالاستثمار الأجنبي في أسواق الأوراق المالية التايلندية غير أنه تم تحرير رؤوس الأموال إلى الخارج تدريجيا.

الجدول رقم02-06: القروض الممنوحة من البنوك الأجنبية لدول جنوب شرق أسيا

(1995-1997) الوحدة:مليار دولار

سنة 1995	**تايلاند**	92.18
	اندونيسيا	48.93
	كوريا	83.26
	ماليزيا	18.76
سنة 1996	**تايلاند**	99.27
	اندونيسيا	57.85
	كوريا	109.15
	ماليزيا	25.91
سنة 1997	**تايلاندا**	79.62
	اندونيسيا	62.68
	كوريا	104.07
	ماليزيا	29.05

المصدر:

Eddy Lee, La crise financiére asiatique, bureau international du travail ;Genève 2000, p52.

ان موجة تدفقات رؤوس الاموال الى دول جنوب شرق اسيا كانت نتيجة عدة اسباب اهمها:

-ارتفاع معدلات النمو في دول جنوب شرق اسيا مع استمراريتها في الزمن.

- إنخفاض سعر الفائدة على الدولار الأمريكي.

-كان لإتباع اليابان سياسة الاستثمار الخارجي أثراً بالغاً على تدفقات رؤوس الأموال إلى الاقتصاديات الناشئة في العالم.

– إنعدام الرقابة الكافية على القطاع المالي أدى إلى زيادة معدلات الاقتراض الأجنبي و حصول البنوك على كميات كبيرة من العملات الأجنبية.

ج–المضاربة:اثرت عمليات المضاربة على قيمة العملات الوطنية لدول جنوب شرق آسيا و هو ما دفع البنوك المركزية لرفع معدلات الفائدة ، بهدف وقف تحويل العملات الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي* .

–المجموعة الثانية:مجموعة العوامل الداخلية

ا– الضعف المالي: ربما تكون هناك عوامل كثيرة ساهمت في بدء وانتشار الأزمة الآسيوية و لكن العامل الأساسي هو الضعف المالي، وقد شمل هذا العامل أربعة جوانب مترابطة[1] :

- إن الكثير من المؤسسات المالية و الشركات بالبلدان التي تأثرت بالأزمة تقترض بالعملات الأجنبية بدون تحوط كاف، مما جعلها معرضة لأخطار انخفاض قيمة تلك العملات.
- هناك قدر كبير من الدين قصير الأجل في حين كانت الأصول طويلة الأجل، مما خلف إمكانية حدوث أزمة سيولة يشبه أثرها أثر التدافع غير عادي على سحب الودائع من المصاريف.
- ارتفعت أسعار أسواق الأسهم و العقارات في تلك البلدان بشكل كبير قبل الأزمة، مما زاد من إمكانية حدوث انكماش شديد في أسعار الأصول.
- كثيرا ما كان يتم تخصيص الائتمان بصورة سيئة مما ساهم في إثارة مشاكل واضحة على نحو متزايد في المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى قبل اندلاع الأزمة .

و قد كان التسرع في تحرير حسابات راس المال من الاسباب التي شجعت البنوك التجارية على الإقتراض قصير الأجل، في حين أدت المرونة المحدودة في أسعار الصرف إلى سوء تقدير مخاطر الصرف، بالاضافة الى ذلك فإن المقرضين الأجانب كانوا يقومون أيضا بالإقراض بصورة غير تحكمية، مما يعكس احتمال عدم الإتقان في إدارة المخاطر ، وعدم دقة مفاهيم الضمانات الحكومية الضمنية.

---

*ولا تذكر المضاربة والمضاربون إلا ويأتي إسم جورج سورس على رأس القائمة، فهو الذي كانت مضارباته وراء انهيار العملة الماليزية وعدد من عملات دول جنوب شرق آسيا، فعلى سبيل المثال تسببت نشاطاته في تايلاندا في خسارة قدرها 30 مليار دولار واضطر مصرف تايوان المركزي إلى إنفاق 19 مليار دولار من رصيده من العملة الصعبة للحفاظ على قيمة العملة الوطنية.

[1] Timothy Lane , la crise financière asiatique quelle leçons en tirer ?, revue finance et développement, septembre 1999. P44 .

و إن لضعف المؤسسات المالية والمصرفية وممارساتها دوراً في الأزمة التي حلت بدول شرق آسيا حيث لم تكن الممارسات المالية والمصرفية بالمستوى الذي يتناسب وتعقيدات حركة رؤوس الأموال فقد توسعت البنوك في منح الائتمان دون ضوابط، فحسب تقديرات بنك التسويات الدولية فقد ارتفع الائتمان المحلي في هذه الدول في المتوسط من 28 % من الناتج المحلي في عام 1995 إلى 62 % في عام 1996، أما فيما يتعلق بالإقتراض فقد وصلت مطلوبات النظام المصرفي في بلد مثل تايلاندا في نهاية عام 1996 إلى ما يقارب 195 مليار دولار أي ما يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي لهذا البلد والمقدر في ذلك الوقت بـ 185 مليار دولار[1].

وقد لوحظ أن سياسة الإقراض المصرفي في تلك البلدان اتسمت بارتفاع نسبة " قروض المجاملة " نتيجة الفساد السياسي ولتمويل التوسع العقاري و المضاربات ، ولا سيما في سوق الإسكان الفاخر مما أدى إلى ارتفاع نسبة الديون المشكوك فيها ، وتشير بعض التقديرات أن نسبة الديون الرديئة و المشكوك فيها بلغت 20% من جملة القروض الممنوحة بواسطة البنوك في تايلاند ، وحوالي 17% اندونيسيا و حوالي 16% في كوريا الجنوبية وماليزيا[2] .

ب–عدم توفر المعلومات: ان من اهم اسباب الازمة المالية في دول جنوب شرق اسيا هو عدم توفر المعلومات التي يبنى عليها القرار الاقتصادي الذي يتميز بالرشادة ، فقد كان الاعتقاد السائد أن البنوك كان لديها ضمانة ضمنية من الحكومة للتدخل في حالة حدوث ازمة سيولة او اعسار احدى المؤسسات المصرفية ، و قد كانت الظروف الحالية للوسطاء الماليين تبدو أقوى مما هي عليه في الواقع و هذا نظرا للتسعير المغالى فيه في اسعار الاصول و الذي كان ناتجا بالأساس من الاقراض المفرط من قبل المؤسسات المصرفية .

ج–التحرير المصرفي:لقد تم تحرير القطاع المصرفي بانسحاب الحكومة من القطاع المصرفي ، وأصبح من السهل فتح مؤسسة مالية فمثلا: في اندونيسيا ارتفع عدد البنوك في ستة سنوات من اقل من ثلاثين بنكا إلى مئة وثمانية و تسعون بنكا معظمها لا يطبق الشروط الاحترازية و السلامة المصرفية[3].

[1] جاسم المناعي، الأزمة الاقتصادية الأسيوية محاولة تشخيص، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع لأسواق المال العربية ،08 ماي 1998 بيروت لبنان،انطلاقا من الموقع الموقع الالكتروني :www.amf.org تاريخ الزيارة: 18-03-2010.

[2] Jaques Gravereau .Jacques Trauman ;Les Crises financières. Economica ;Paris 2000 .P188

[3] Ibid .p192

و في ظل افتقار دول جنوب شرق اسيا لنظام فعال للرقابة و الإشراف، أدى ذلك إلى ضعف و فساد النظام المصرفي و الوحدات المكونة له سواءاً كانت بنوكا تجارية محلية أو فروعا تابعة لبنوك أجنبية ، فأصبح الكثير من البنوك اقل حذراً بالرغم من ارتفاع الودائع قصيرة الأجل عن القروض طويلة الأجل[1].

ج–دور سياسة سعر الصرف في تعميق الأزمة من أسباب الأزمة ، وجود ارتباط بين عملات دول جنوب شرق آسيا بعملة أخرى أو ركيزة لسعر الصرف ، فقد كانت معظم عملات الدول التي أصابتها الأزمة مثبتة بالنسبة للدولار الأمريكي لأكثر من عشرين سنة ، عن طريق ميكانيزم يدعى (**PEG**) ، الذي يحد من هوامش تغير أسعار صرف هذه العملات بالنسبة للدولار الأمريكي [2].

ان اعتماد دول جنوب شرق اسيا على ربط عملتها بالدولار الامريكي ، شجع البنوك التجارية و المستثمرين على الاقتراض بالعملة الصعبة و بالتالي التعرض لمخاطر صرف مفرطة، فمع وجود ركيزة لسعر الصرف فإن المستثمرين يعرفون أن الضمانة الضمنية لقابلية العملة للتحويل محدودة بتوافر الاحتياطيات الدولية ، وقدرة البلد على الاقتراض من الخارج و بالتالي فإن هذا البلد يجذب بالدرجة الأولى التدفقات الرأسمالية قصيرة الأجل الساعية للمضاربة.

الجدول رقم 02 –07:تدهور أسعار عملات دول جنوب شرق آسيا مقابل الدولار الأمريكي من جويلية 1997 إلى فبراير 1998

	تايلندا	ماليزيا	الفلبين	اندونيسيا	كوريا الجنوبية
جويلية 1997	24.700	5.525	26.373	2432	887.85
سبتمبر	35.925	3.243	34.350	3270	914.50
ديسمبر	48.150	3.890	39.900	4375	1691
فبراير 1998	34.150	4.665	39.850	8937	1633.50

المصدر: شذا جمال خطيب ،الأزمة المالية و النقدية ،دراسات إستراتيجية ،مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية العدد 51، 2001.ص21.

و في ظل ضعف النظم المالية التي كانت تعاني من ضعف الإشراف و اللوائح التنظيمية اضافة الى الصعوبات التي كانت قائمة في البيئة الأساسية إلى هجوم المضاربين على عملات دول جنوب شرق اسيا ، مما ادى الى

---

[1] Eddy Lee,La crise financière asiatique ,op-cit, p59.

[2] Jaques Gravereau ;Jacques Trauman .Les Crises financières .op-cit.p190.

لجوء هذه الدول الى تخفيض قيمة عملاتها (كما هو مبين في الجدول رقم 02-07) بعد أن أصبح من المستحيل المحافظة على تكافؤ العملات إلى مالا نهاية بالسحب من الاحتياطيات و رفع أسعار الفائدة .

كما انهارت أسعار الأسهم وذلك لأن المضاربات على أسعار صرف العملات الرئيسية لدول جنوب شرق آسيا أثرت على قيمة هذه العملات فبدأت هذه الدول برفع أسعار الفائدة ،و بدأ المستثمرون يتحولون عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية إلى إيداع أموالهم بالبنوك للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع ، و كان معنى ذلك عرض كميات كبيرة من الأسهم و السندات للبيع في الأسواق الوطنية وهذا العرض لم يقابله في نفس الوقت طلبات شراء تلك الأوراق المالية.

-المجموعة الثالثة: العدوى المالية

أ-الروابط المالية و دورها في تحقيق العدوى:اثرت الروابط المالية في انتشار الازمة كما يلي:

-الروابط المالية المباشرة :تشير إلى الارتباطات الموجودة بين الاستثمارات المباشرة في مختلف الدول و التي تؤدي الى ارتباط المؤسسات الاقتصادية من جهة و تأثر عوائد القطاع المالي من جهة أخرى .

- سلوك القطيع: هو مصطلح يطلق على سلوك الشخص في الجماعة عندما يقوم بالتصرف بسلوك الجماعة التي ينتمي لها دون تفكير أو تخطيط في حالة وقوع الأزمة يتجه المستثمرون في سوق الاوراق المالية الى بيع الأوراق المالية ،و لا تقتصر عملية البيع على أوراق مالية في الدولة التي حدثت فيها الأزمة بل يقوموا بالبيع في عدد من الدول التي لها ظروف مماثلة للدولة التي حدثت فيها الأزمة مما يؤدي الى انتقال الازمات بين الدول.

2-تشخيص أزمة دول جنوب شرق آسيا:

*وفقا لنموذج Dybvig Diamond عام 1983 فان الذعر أو الاضطراب المالي هو عبارة عن حالة من عدم الاستقرار في الأسواق المالية ، تحدث عندما يقوم المقرضون قصيروا الأجل فجأة بسحب قروضهم من مقترض غير قادر على السداد و بصفة عامة فان هذا الاضطراب المالي يحدث في الحالات التالية:

-عندما يزيد حجم القروض قصيرة الأجل عن حجم الأصول قصيرة الأجل.

-عدم وجود مقرض صاحب قدرات تمويلية وقت الأزمات (الملاذ الأخير للإقراض).

-محدودية حجم المؤسسات المالية الخاصة ، و من ثم عدم مقدرتها على الوفاء باحتياجات المستثمرين من القروض قصيرة الأجل.

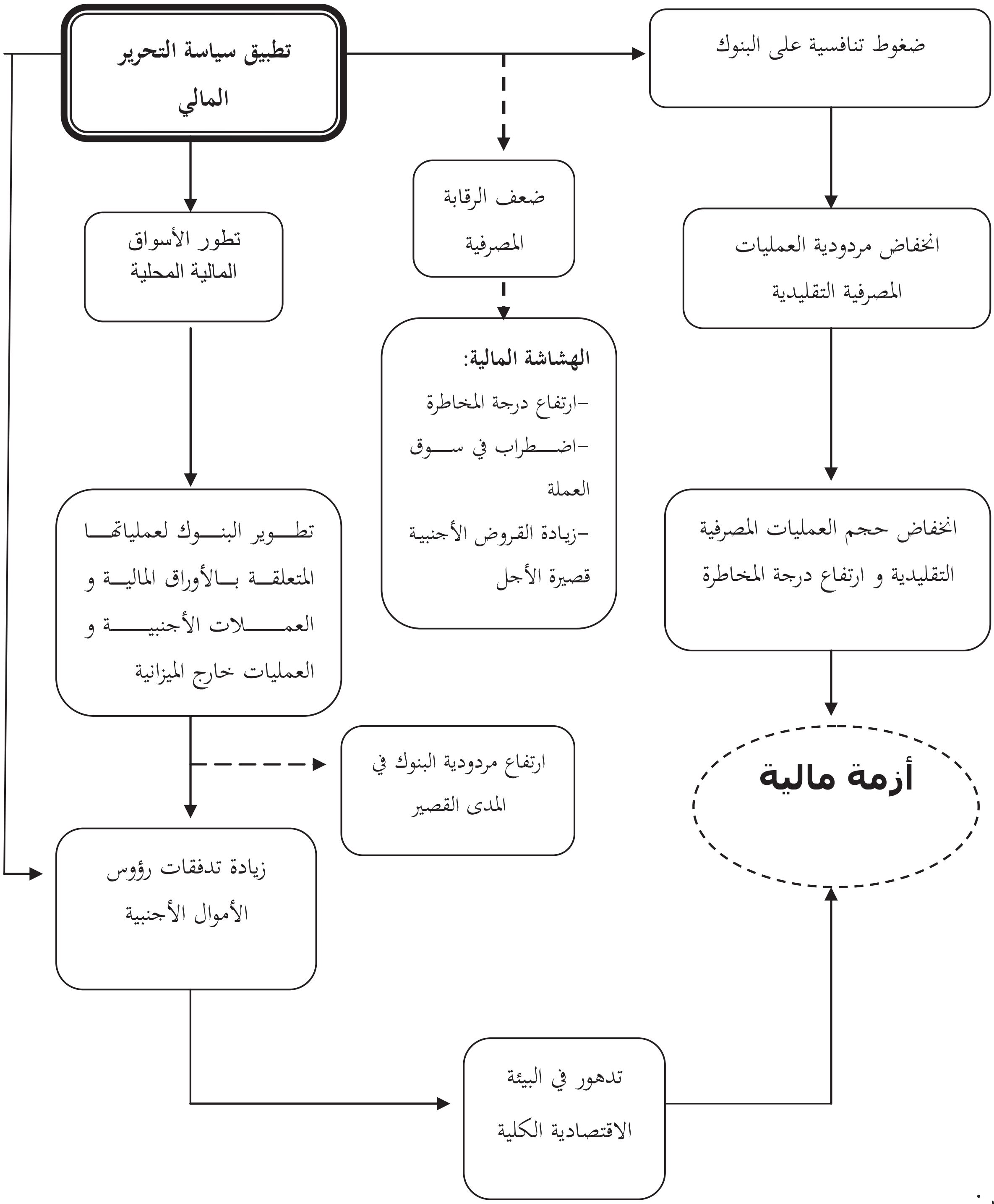
*وفقا لنموذج Blanchard فان انهيار الفقاعات المالية هو من أهم أسباب أزمة جنوب شرق آسيا حيث أن هذا النوع من الأزمات يحدث عندما يقوم المضاربون بشراء اصل مالي بسعر يفوق قيمته الحقيقية بهدف تحقيق مكاسب رأسمالية في وقت لاحق كما يتوقعون ، و أي انحراف في سعر الأصل المالي الأولي يقاس بحجم الفقاعة التي يمكن أن تستمر في النمو محققة مكاسب رأسمالية للمضاربين و أن تتعرض للانهيار[1] .

*أما بالنسبة لنموذج Romer و Akerlof فان هذا النوع من الأزمات يحدث في حالة وجود ضمانات حكومية لتدعيم البنوك و منحها الثقة ،الأمر الذي يؤدي إلى استهتار البنوك و المؤسسات المالية في استيفاء الشروط المطلوبة لراس المال العامل و لنسبة الاحتياطي لدى البنك المركزي و للقواعد التنظيمية بشكل عام ، فتتمادى البنوك في زيادة حجم القروض الخطرة اعتمادا على الضمان الحكومي ، فتكون النتيجة هي إضعاف البنوك و هشاشة النظام المالي.

*كما أوضح Minsky في دراسته أن الأزمة المصرفية هي أولى أطوار الأزمة المالية حيث تمر الأزمة المالية بثلاثة أطوار هي :الأزمة المصرفية و تتمثل في فساد ميزانيات البنوك ،و تتبعها أزمة العملة و التي تتمثل في تدهور قيمة العملة ،ثم أزمة في ميزان المدفوعات ، و تتمثل في عجز في الميزان الجاري و التجاري.

[1] شذا جمال خطيب ،الأزمة المالية و النقدية في دول جنوب شرق أسيا، مرجع سبق ذكره، ص 24.

الشكل رقم 02-04:تحليل Minsky للأزمة المصرفية في دول جنوب شرق آسيا



المصدر:

Louis miotti ,Dominique plihon ;libéralisation financière ,spéculation et crise bancaire ; *Économie internationale*, la revue du CEPII n° 85, 1ER TRIMESTRE 2001.p13

3– أوجه الشبه و الاختلاف الأساسية بين أزمات الاقتصاديات الناشئة:

ا– أوجه الشبه:كل واحدة من الأزمات المالية الثلاث الأكثر الشهرة –أزمة دول أمريكا اللاتينية 1983/1982، أزمة المكسيك 1995/1994 ، أزمة شرق آسيا 1997 – أوضحت نوعا من التفاعل بين الضعف المالي المحلي و الأزمة المالية الدولية و تتمثل أوجه الشبه الأساسية بين هذه الأزمات، أن كل واحدة منها كانت مسبوقة بما يلي[1]:

–التحرير المالي.

–تدفق رأسمالي للداخل على نطاق واسع نتيجة عمليات التحرير المالي، و مع السماح للبنوك المحلية بتنويع مصادر أموالها من الدخول إلى السوق الدولي فيما بين البنوك خاصة أزمة المكسيك و أزمة جنوب آسيا ، أما أزمة أمريكا اللاتينية 1983/1982 كانت هناك نسبة كبيرة من الضمانات الحكومية للاقتراض الأجنبي الذي قامت به المؤسسات غير المصرفية.

–تراكم المديونية الخارجية على نطاق واسع.

–حدوث هذه الأزمات بشكل مفاجئ .

–قيام المقرضين الأجانب بسحب أموالهم على نطاق واسع.

–إنخفاض حاد في أسعار الأصول المحلية.

–إنتشار العدوى إلى أسواق ناشئة أخرى ذات أوضاع خارجية مشابهة.

ب–أوجه الاختلاف:

رغم أوجه الشبه التي تم ذكرها إلا أنه كان هناك أيضا مجموعة من الاختلافات تمثلت فيما يلي:

–في أزمة 1982 كان الكثير من القيود على حساب رأس المال ، و لذلك كان الضغط على أسعار الصرف إلى حد كبير يأتي من خلال الحساب الجاري لذلك كانت أزمات أمريكا اللاتينية في 1982 بطيئة الحركة نسبيا و ذلك في أعقاب سنوات من العجز في الحسابات الجارية، و على النقيض من ذلك اتسمت الأزمتان الاخريتان(أزمة المكسيك و دول جنوب شرق آسيا) بسرعة الحركة و ذلك بسبب الإنفتاح الكبير لمعاملات حساب رأس المال و إمكانية استنفاذ احتياطيات الدولة من الصرف الأجنبي بسرعة كبيرة.

–كان الوضع الاقتصادي الكلي الدولي أفضل كثيراً في عقد التسعينات بالقياس مع ما كان عليه في الثمانينات من القرن العشرين.

–كانت الدول المتأثرة من الدول التي طبقت نظام تثبيت أسعار الصرف خلال عقد التسعينات، في حين كانت الدول المتأثرة في عقد الثمانينات من الدول التي انتهجت نظام تعويم أسعار الصرف.

–إتسم الوضع في عقد التسعينات بهيمنة المديونية الدولية الخاصة و ليس العامة.

---

[1] سي بول هالوود، رونالد ماكدونالد ، النقود و التمويل الدولي، مرجع سبق ذكره.ص 454/453.

المبحث الثالث:الأزمة المالية و المصرفية العالمية (2008)الأسباب و التداعيات

تعتبر ازمة سوق الرهن العقاري من اعقد الازمات التي اصابت النظام المالي العالمي ، و هي ازمة متعددة الأسباب و التداعيات ، فقد انتقلت من الولايات المتحدة الامريكية التي تعتبر مصدر الازمة الى مختلف دول العالم ، و تداعت لها أغلب البورصات العالمية بأسهم البنوك المدرجة في تعاملاتها و في طليعتها البنوك الأمريكية و الاوروبية، و سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة و تداعياتها على مختلف الإقتصادات.

المطلب الأول: سعر الفائدة و علاقته بأزمة الرهن العقاري

ان من اهم اسباب الأزمة المالية الحالية في الولايات المتحدة الامريكية تخفيض معدلات الفائدة من طرف مجلس الإحتياطي الفيدرالي بقيادة رئيسه السابق ألن جرينسباد ، و التي ادت الى انخفاض تكاليف الإقراض وساهمت بشكل كبير في تكون فقاعة العقار في الولايات المتحدة في بداية الألفية، كما مكن تحرير الأنظمة المالية البنوك من إيجاد منتجات جديدة من خلال ما يسمى بالهندسة المالية، وأدت تلك الأدوات إلى رفع مستويات مخاطر الإقراض ورفعت من حجم المخاطر مقارنة بمستويات الإيداع ورأس المال.

ففي بداية عام 2001 كانت مختلف التوقعات تشير إلى وجود إحتمالات كبيرة لحدوث ركود اقتصادي بعد عشر سنوات من التوسع و الإنتعاش، و ذلك نتيجة التراجع الذي حصل في قطاع التكنولوجيا، فبعد مضي الليلة الفاصلة بين عامي 1999 و 2000 دون حدوث أية مشاكل في أجهزة الكمبيوتر ، وجدت كافة القطاعات الاقتصادية الأمريكية أن لديها مخزون كبير من أجهزة و معدات الكمبيوتر الحديثة و التي تكفي حاجتها لسنوات قادمة فبدأت بتقليص إنفاقها على قطاع تكنولوجيا المعلومات، و نتيجة لذلك حدثت فقاعة الأسعار في ذلك القطاع و انهارت على إثرها أسعار أسهم شركات تكنولوجيا المعلومات و الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، و ما أن إنفجرت فقاعة الانترنت حتى ظهرت فقاعة أخرى ترتبط بالقطاع العقاري حيث أخذت قيم العقارات و بالتالي أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة بالإرتفاع بصورة مستمرة[1].

و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من 3.7% سنة 2000 إلى 0.8% سنة 2001 [2]، و نتيجة لتوقعات البنك الاحتياطي الفدرالي باحتمال حدوث كساد إقتصادي قام هذا الأخير بتخفيض مؤشر أسعار الفائدة بين البنوك سنة 2001 لتسهيل الاعتمادات للبنوك و لكي تقوم هذه

---

[1] نعيم إبراهيم ظاهر،إدارة الدولة و النظام السياسي الدولي، عالم الكتاب الحديث، إربد- الاردن، 2010، ص56.

[2] عدلي قندح ، الأزمة المالية العالمية الجذور و ابرز الأسباب و العوامل المحفزة، مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 335 ،أكتوبر 2008.ص40.

الأخيرة بتقديم اعتمادات رخيصة لزبائنها من مؤسسات و أفراد لتشجيع عجلتي الاستهلاك و الاستثمار بهدف دعم النمو الاقتصادي .

الجدول رقم02-08 :تقلب سعر الفائدة المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية (2001/2008)

التاريخ	سعر الفائدة المركزي
سنة :2001	
03 جانفي	%6.00
20 مارس	%5.00
15 ماي	%4.00
17 سبتمبر	%3.00
11 ديسمبر	%1.75
06 نوفمبر 2002	%1.25
25 جوان 2003	%1.00
14 ديسمبر 2004	%2.25
14 ديسمبر 2005	%4.25
29 جوان 2006	%5.25
31 اكتوبر 2007	%4.30

المصدر:مازن حمود ، أزمة القروض السكنية الأمريكية عالية المخاطر مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 335 ،أكتوبر 2008.ص48.

و نتيجة لإنخفاض أسعار الفائدة المركزية من 6% إلى 1% ، أصبحت البنوك تقدم قروضا ميسرة للزبائن مع شروط فائدة رخيصة لسنة أو سنتين ، و قد حاولت البنوك من خلال ذلك تدعيم السوق العقارية التي تمثل أكثر من 11% من الناتج المحلي الإجمالي ، كما ازداد طلب الشركات العقارية على القروض المصرفية لكن سرعان ما رفع البنك المركزي الفوائد من 1% إلى 5.25% سنة 2004، و أصبح تسديد القروض مكلفا خاصة بالنسبة للشركات العقارية التي استفادت من تسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة.

و السبب الرئيسي الذي أدى إلى التأثير على تكلفة الإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية هو إعتماد قروض عقارية ذات أسعار فائدة متغيرة ، و قد عمد الكثير من المتعاملين في السوق العقاري إلى إخفاء حقيقة ارتفاع تكلفة القروض العقارية ذات أسعار الفائدة المتغيرة حيث انه [1]:

-أصبحت القروض بمعدل فائدة ثابت أقل شيوعا في سوق الإقراض عالي المخاطر و أصبح هذا النوع يستحوذ على أقل من 20%من إجمالي عدد القروض عامي 2005 و2006 .

[1]نفس المرجع ،ص 44.

-إستحواذ قروض الهيبرد* على حوالي نصف القروض عالية المخاطر.

– و قد قفزت حصة القروض العقارية ذات أسعار الفائدة المعروفة بـ (BALLOON-)عام 2006 لتصل نسبتها من إجمالي القروض عالية المخاطر إلى 25.2% مقابل 0.8% عام 2003 و هذه القروض تتطلب دفع دفعة كبيرة في نهاية القرض.

و في دراسة قدمها البروفيسور (Taylor) يقول فيها أن تفسير تدهور النظام المالي الأمريكي اليوم لا يختلف عنه قبل مئات الأعوام، حيث تبدأ المشكلة بتراكمات نقدية هائلة (زيادة في كمية النقد) تؤدي إلى ازدهار(Boom) ليتبعه بلا شك انهيار(Bust) ، في الأزمة المالية الحالية بدأت المشكلة في سوق العقار ، ثم امتدت إلى بقية أجزاء القطاع التمويلي في الولايات المتحدة ثم إلى بقية أجزاء العالم و يقول Taylor أن سبب الأزمة في سوق العقار يعود إلى خطأ في السياسة النقدية وعدم استقرار ها وتغيرها بشكل مفاجئ بين فترة وأخرى[1]، ويقصد هنا رفع وخفض أسعار الفائدة بشكل مفاجئ حيث إن التغير في سعر الفائدة صعوداً ونزولا بشكل مفاجئ ليس أمراً سليماً ، بالإضافة إلى ذلك لوحظ أن أسعار الفائدة انخفضت كثيراً بشكل لم يكن متوقعا أو مفهوما في الفترة من 2000 إلى منتصف 2004 ، و إن الانخفاض الشديد في سعر الفائدة يعني طبعا سياسة نقدية توسعية وهذا التوسع في النقد يؤدي في نهاية المطاف إلى تضخم نقدي إما بشكل عام و إما في أسواق معينة و قد نال سوق العقار نصيباً كبيراً منه.

المطلب الثاني:عدم إحترام أسس و معايير السلامة المصرفية كسبب رئيسي للازمة

1–التفريط في أسس الائتمان:إنهالت على بنوك الولايات المتحدة الأمريكية منذ ثمانينيات القرن العشرين أموال ضخمة ومازالت نظراً لضخامة الاقتصاد الأمريكي وقدرته على استيعاب المدخرات الزائدة في الدول التي لديها فوائض، خاصة الأسواق الناشئة ، والاعتقاد في ارتفاع درجة الأمان التي يتمتع بها الاستثمار هناك ،وقد دفعت هذه السيولة الزائدة إلى توسع البنوك في منح الائتمان بدون التدقيق في توافر الأسس الائتمانية السليمة[2]، وازداد التوسع والتساهل في منح القروض العقارية للأفراد من ذوى الدخول المنخفضة ، وذلك دون التحقق من قدرتهم على السداد، أو حتى الاستعلام عن هويتهم الائتمانية في معظم الأحوال.

و كثيرا ما تراخت المعايير في القروض دون الممتازة ، و كان الكثير من الرهونات دون الممتازة ناتج عن قروض نينجا (no income no job no asset) و هو ما يشير لعدم وجود دخل أو وظيفة أو أصول ، و

*قروض الهيبرد هي تلك القروض التي تحمل أسعار فائدة ثابتة في بداية عمر القرض و من ثم يعاد تحديد سعر الفائدة عليها وفقا لسعر مرجعي.

[1]وشاح رزاق،الازمة المالية الحالية، سلسلة اوراق عمل ، المعهد العربي للتخطيط الكويت ، 2009.ص 19. انطلاقا من الموقع الالكتروني: http://www.arab-api.org/jodep/products/delivery/wps0903.pdf بتاريخ:01-03-2010.

[2]حسين عبد المطلب الأسرج ،الأزمة الاقتصادية العالمية و سياسات مواجهتها في الدول العربية،بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،21/20 أكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس –سطيف-.

كان مبرر هذا الإقراض الخطر هو أن أسعار المساكن كانت ترتفع سريعا و لم تنخفض في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الثلاثينات، ومن ثم كان يمكن تخفيف أي مشاكل محتملة في السداد بصورة كبيرة أو القضاء عليها بزيادة أسعار السوق الخاصة بالضمانات المعنية ، و إذا فشل المقترض في السداد حسب الجدول الزمني المحدد فإن زيادة قيمة العقار تُيسر إعادة التمويل أو تغطي القرض و الفائدة و الغرامات، و في ظل افتراض أن أسعار المنازل ستواصل الزيادة و أن نسبة القرض إلى القيمة ستهبط دوما فليس هناك مجال كبير للخطأ، و نتيجة لهذه السياسة و التي تم تشجيعها من طرف السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ارتفعت نسبة تملك المنازل من 64% سنة 1994 إلى 69% سنة 2005 أي أنه خلال 11 سنة ارتفع عدد الملاك بـ 12 مليون شخص[1].

أ-خصائص القروض عالية المخاطر (sub-prime): هذا النوع من القروض شائع في الدول الانغلوساكسونية و تعطى هذه القروض لأفراد لا تتوفر لديهم أية ضمانات حيال قدرتهم على السداد، و تعطى أيضا على فوائد متقلبة و غالباً ما تكون أعلى من فوائد السوق نظراً لنوعية الزبائن.

و أغلب هذه القروض تذهب إلى قطاع العقارات من خلال اعتمادات رهن تشكل خطراً كبيراً بالنسبة للدائن (بنك أو مؤسسة مالية متخصصة)، لأنه غير متأكد من استرداد قروضه ، كما تشكل خطراً بالنسبة للمقترض المضطر لتحمل فوائد أكبر من الفوائد الأخرى السائدة في السوق، و حسب المؤسسة العالمية الاستشارية (Moody's) شكلت هذه القروض الميئوس من إستردادها حوالي 25% من مجمل القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية بين 2004 و 2006 مقارنة بنسبة 9% بين الفترة 1996 و 2004 [2].

ب- بعض الخصائص الرئيسية لأسواق الرهن العقاري:

-نسبة القرض إلى القيمة (أي نسبة القرض العقاري إلى قيمة المساكن) ومدة القرض المعتادة: إن إرتفاع نسبة القرض إلى القيمة يفسح المجال أمام المقترضين لإقتراض المزيد، بينما تسمح فترات السداد الأطول بالمحافظة على نسبة خدمة الدين (المقصود بخدمة الدين سداد القسط مضافا إليه الفائدة المستحّقة) إلى الدخل في حدود يمكن استيعابها.

-إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة المسكن والسداد المبكر للقرض بدون رسوم: فإمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للمساكن تسمح للمستهلكين (المقترضين) بالاستفادة مباشرة من ثرواتهم السكنية والحصول على المزيد من القروض عند ارتفاع أسعار المساكن، وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد المقترضين على إعادة تمويل قروضهم العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة.

[1] Robert j Shiller ;The Subprime solution ,Princeton university press New jersy USA.2008 ;p64

[2] مازن حمود،أزمة قروض الرهن العقاري عالية المخاطر Sub Prime في الولايات المتحدة الأمريكية ،النشرة المصرفية العربية ،الفصل الثالث، سبتمبر 2007،اتحاد المصارف العربية ، لبنان ،ص19.

ج- **انفجار الفقاعة:**

نتيجة لانخفاض اسعار الفائدة أقبلت الكثير من الاسر الامريكية على الاقتراض من أجل شراء منزل مما ادى الى ارتفاع الطلب و بشكل مستمر على العقارات الامر الذي ادى الى ارتفاع أسعارها الى مستويات خيالية لتكون فقاعة ، ووصلت أسعار العقارات ذروتها في الربع الثاني من سنة 2006 و بعد ارتفاع اسعار الفائدة ، تخلى الناس عن رهنهم العقاري ادى ذلك الى توقف أسعار العقارات عن الصعود حيث انخفضت أسعار العقارات الاسمية بنسبة 1.4% خلال ستة اشهر في سنة 2006 ،و لكن نسبة التخلي عن الرهن العقاري قد ارتفعت بنسبة 43% .

إن الارتفاع الهائل في عدد من يتخلون عن الرهن العقاري يتعلق بالذين اقترضوا قروضا سهلة بدون مقدمات مالية و ربما أرادوا جني بعض الأرباح و لكنهم عند توقف ارتفاع أسعار العقار لم يكن لهم سبيل أخر سوى التخلي عن التزاماتهم علماً أن نسبة العقارات المشتراة لأغراض المضاربة تمثل 28% حسب الاتحاد العام للباعة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2-عدم مراعاة الأسس و السياسات و القواعد المصرفية السليمة :إن السبب الحقيقي للأزمة المالية العالمية يتمثل في ضعف الرقابة و المتابعة و التقييم الفعال للمؤسسات المالية ، بحيث غابت الآليات الفعالة للرقابة على أعمال البنوك مما ادى الى التساهل في منح قروض ائتمانية بمبالغ كبيرة دون مراعاة المعايير الدولية في الأصول الضامنة لهذه القروض.

كما أن البنك الاتحادي الفدرالي لم يقم بدوره كبنك مركزي في مراقبة النظام المصرفي و اكتفى باستخدام سعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادي، بينما نجد أن الكثير من البنوك أخذت تعمل خارج الطريقة التقليدية و هذا في ظل سياسة التحرير المالي المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث أن البنوك ركزت نشاطها في عمليات خارج الميزانية أي بعيداً عن ميدان الرقابة[2].

بالإضافة إلى ذلك كان هناك إنعدام للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية المتخصصة وبالتحديد شركات الاستثمار في منح القروض وإصدار السندات، ففي الوقت الذي تخضع فيه البنوك التجارية إلى رقابة البنوك المركزية من حيث الالتزام بشروط المحافظة على ملاءة رأس المال ، فإن شركات الاستثمار لا تخضع لمثل هذه الرقابة[3]، و

---

[1] وشاح رزاق،الازمة المالية الحالية، نفس المرجع السابق،ص 15.

[2] عبد المطلب عبد الحميد،الديون المصرفية المتعثرة،مرجع سبق ذكره،ص308.

[3] حسين بو رغدة، الأزمة المالية العالمية الأسباب و الآثار و الحلول المقترحة، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الدولية و الحوكمة العالمية جامعة فرحات عباس سطيف ،أيام 20 ،21 أكتوبر 2009،.

كذلك الأمر بالنسبة لبنوك الاستثمار التي توسعت في عمليات الإقراض و لم تعط اهتماماً لمعيار كفاية رأس المال حيث توسعت في الإقراض لأكثر من ستين ضعف حجم رؤوس أموالها كما هو الحال بالنسبة لبنك USB.

إن غياب سلطات الدولة الرقابية المتمثلة في بنك الاحتياطي الفدرالي و وزارة الخزانة و السلطات الرقابية لأسواق الأوراق المالية الأمريكية و عدم تدخلها في الوقت المناسب، لعلاج أزمة الرهن العقاري فور تفجرها إثر إعلان حوالي 70 شركة تمويل عقاري إفلاسها في فيفري 2007 ،نتيجة لعجز العملاء على سداد أقساطهم المستحقة ادى الى زيادة تعقد هذه الازمة و انتشارها بشكل واسع و سريع.

المطلب الثالث:الابتكار المالي و زيادة المخاطر

إن ما زاد من تفاقم أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية هو محاولات التحايل على إجراءات الرقابة المصرفية من خلال التخلص من القروض المشكوك في تحصيلها من خلال نقلها من ميزانيات البنوك و تحويلها إلى سندات (التوريق) ثم تسويقها إلى كثير من المؤسسات المالية بعروض و عوائد مغرية.

1- مفهوم التوريق:يعتبر نشاط التوريق أحد الأنشطة المستحدثة التي يمكن عن طريقها لإحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية أن تقوم بتحويل الحقوق المالية غير القابلة للتداول و المضمونة بأصول إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاص (شركة توريق) بهدف إصدار أوراق مالية جديدة مقابل هذه الحقوق المالية تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

أو هو تحويل القروض من كونها قروضا مباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة ولاسيما السندات ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي (وهو البنك) إلى مقرضين آخرين (مشترو الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمرير المالي[1]، أي الصيغة التي تنتقل بواسطتها القروض المصرفية إلى الأوراق بما يمكن من خلق أصول مالية جديدة، وتوفير تدفقات نقدية.

و لعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التوريق يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية[2]، حيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام.

[1]طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الدار الجامعية- الإسكندرية- مصر 2000، ص 132

[2] Christian De Boissieu ;La titrisation :une mesure en perspective ; revue d'économie financière N^0 59 ; 2000. p 07

و لعملية التوريق عدة مزايا نذكر منها ما يلي:

-تحويل الحقوق المالية غير القابلة للتداول إلى أوراق مالية جديدة قابلة للتداول مما يساهم في زيادة السيولة لدى الشركات و المؤسسات[1].

-التحرر من قيود الميزانية العمومية: يعد التوريق بديلا مطروحا حيث يسمح بتدوير جزء من الاصول السائلة الناجمة عن توريق اصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون ان يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في رأس مال البنك[2].

– و قد تعمد بعض المؤسسات المالية إلى تسنيد بعض موجوداتها لتحسين تصنيفها و فصله عن التصنيف السيادي للدولة ، فقد استطاع بنك الائتمان في البيرو من خلال تسنيد عائدات بطاقات الائتمان من الحصول على تصنيف (AAA) من مؤسسة ستاندار اند بورز العالمية مقابل تصنيف سيادي للبيرو (BB)[3].

-مساعدة الشركات ذات العجز المالي على تحسين هيكلها التمويلي عن طريق تحويل الالتزامات قصيرة الأجل إلى التزامات متوسطة وطويلة الأجل و خفض مخاطر أسعار الفائدة التي يتعرض لها الممول .

-تسعى البنوك الكبيرة الحجم الى تحقيق مردودية اعلى للاموال الذاتية، فمثلا تجاوزت المردودية المحققة من طرف سيتي بنك خلال السنوات العشر الاخيرة 20% و ذلك نظرا للاعتماد المستمر على استراتيجية التوريق [4].

و الشكل التالي يوضح المراحل التي تمر عليها عملية التوريق:

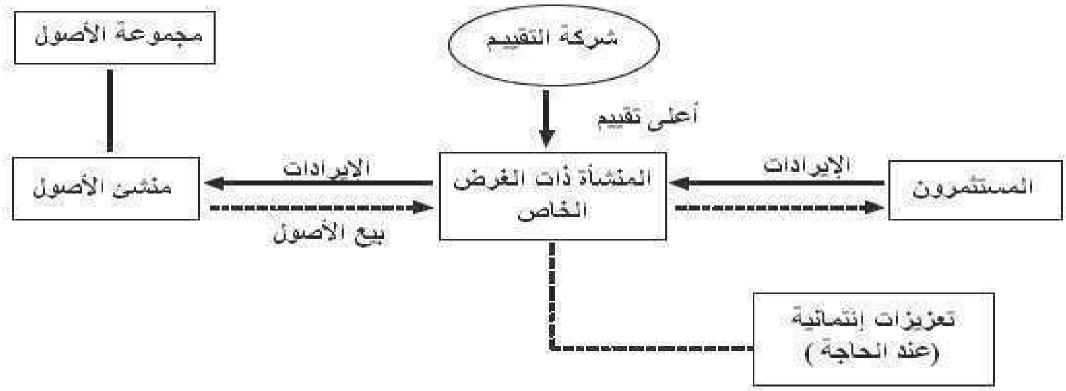
[1] بسنت احمد فهمي ، الأزمة المالية العالمية و الجهاز المصرفي المصري، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 338، يناير 2009.ص 42.

[2] حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون: الممارسة و الاطار القانوني، طبعة منقحة، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2002.ص 55.

[3] احمد محمد جشي ، التوريق، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد263 ، أكتوبر 2002. ص61.

[4] Abdelkader Beltas, La Titrisation, édition Légende, sans pays d'édition, 2007 .p125 .

الشكل رقم 02-05 :مراحل عملية التوريق



المصدر:بوعشة مبارك،الأزمة المالية الأسباب الجذور و الأفاق، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،21/20 أكتوبر 2009 ، جامعة فرحات عباس –سطيف-.

2-أنواع الأوراق المالية المستخدمة في التوريق: تغطي عملية التوريق نوعين رئيسيين هما:

أولا : توريق الالتزامات و الحقوق الناشئة عن التمويل العقاري من خلال إصدار سندات مكفولة بالحقوق المالية و مضمونة بأصول عقارية .

ثانيا:توريق الالتزامات المالية الناشئة عن حقوق و أصول مالية ينشا عنها تدفقات نقدية ، ومن أمثلة هذه الأنشطة التي يغطيها التوريق في هذا النوع الديون المصرفية و القروض التي تخصص لتمويل صناعة الاسكان.

3-أطراف التوريق:

ا-المنشئ:تقوم بعض المنشآت مثل البنوك العقارية و الصناعية والبنوك التجارية و مصدر بطاقات الائتمان بتقديم الائتمان مما ينتج عنه حقوق مالية تظهر ضمن أصولها في الميزانية، و يستطيع المنشئ لهذه الديون تحويلها في مجموعات متجانسة (و هي مضمونة بأصول ملموسة)لإحدى المنشآت ذات الأغراض الخاصة و التي تقوم بتوريقها.

ب-الشركة ذات الغرض الخاص: وهي شركة تنشأ بغرض أن تحول إليها الحقوق المالية المضمونة بأصول و تقوم بإصدار أوراق مالية تكون مضمونة بحصيلة هذه الأوراق المالية و الأصول الضامنة لها و هي الشركة القائمة بعملية توريق الديون، و تقوم شركة التوريق بإصدار وبيع الأوراق المالية إما في صورة طرح عام أو خاص .

ج-شركة خدمة الدين:تتطلب عملية التوريق أن تتولى جهة معينة عملية خدمة الدين حيث تقوم باستلام المتحصلات من المدينين لتسليمها إلى شركة التوريق لتقوم بسداد حقوق المستثمرين.

د- بوليصة التامين:يمكن للمنشئ أن يقوم بالتأمين على الحقوق المحالة ضد مخاطر عدم السداد.

4-التصنيف الائتماني:هناك مجموعة من المؤسسات المختصة في التصنيف الإئتماني للسندات الناتجة عن عمليات التوريق أهمها[1]: Duff & Phelps ; FitchIBCA, Moody's ; Standard & Poor's

و إن التصنيف الائتماني للسندات الناتجة عن عملية التوريق يعتمد على عدد من المتغيرات من أبرزها:

-جودة محفظة القروض التي تتوقف بدورها على ما إذا كانت القروض التي تحتويها مضمونة كليا أو جزئيا من مؤسسات حكومية أو خاصة .

-التوزيع الجغرافي للقروض المكونة للمحفظة.

-متوسط سعر الفائدة على القروض المكونة للمحفظة فكلما ارتفع سعر الفائدة على تلك القروض تحقق ضمان اكبر لحملة السندات.

-مدى احتمال سداد قيمة القروض قبل تاريخ الاستحقاق.

5-التطور التاريخي لتوريق قروض الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية:لقد لعبت إدارة الإسكان الفدرالي التي أنشئت في 1934 ،دوراً فعالا في تنشيط السوق الثانوي لقروض الرهن العقاري حيث كانت تقوم بتقديم خدمة تأمينية ضد توقف المقترض عن السداد ، و تقتصر الحماية على القروض الممنوحة لأولئك الذين يصعب عليهم أن يكونوا في مركز قوة تفاوضي على تلك القروض و هم في الأساس الطبقات ذات الدخل المحدود، و هكذا خلق سوق ثانوي جيد بفضل الدور الحكومي في ضمان القروض و التأمين ضد توقف المقترض عن السداد ،ساهم في ذلك أيضا النجاح الذي حققته الهندسة المالية في تنميط قروض الرهن العقاري ،و لا يتكبد المستثمر سوى تكاليف ضئيلة للجهة المنوط بها متابعة خدمة الدين و ذلك في حالة تأخر مدين القروض العقارية عن السداد.

و حيث أصبح من الممكن توريق تلك القروض أصبحت سوق القروض العقارية تتمتع بسيولة عالية،و لمزيد من الدعم للسوق الثانوي للقروض العقارية أنشئت مؤسسة الرهن القومية الفيدرالية (FNMA) و التي يطلق عليها الآن فاني ماي ، في عام 1938 تحددت مهمتها حينئذ في تقديم قروض مباشرة للراغبين في الحصول على قروض الإسكان من بين أولئك الذين يسكنون في مناطق يصعب أن تصل إليهم فيها خدمات الإقراض العقاري[2]،ونظراً لأن الإقتراض من تلك المؤسسة الحكومية لم ينطوي على مزايا تجعلها في مركز تنافسي أفضل من بنوك القطاع الخاص، فقد أعيد تنظيمها في عام 1954 حيث أصبح هدفها الرئيسي هو تنشيط السوق الثانوي

[1] Vernon Hc Wright ; Thomas Dunn ;La titrisation des Actifs :le point de vue d'un émetteur ; revue d'économie financière N^{0} 59 ;2000.p08

[2]منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الجزء الأول :التوريق، سلسلة الفكر الحديث في الإدارة المالية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،بدون تاريخ النشر.ص412.

للقروض المؤمن عليها و المضمونة من إدارة الإسكان الفدرالي ، و في هذا الوقت كانت مهمة الحكومة الأمريكية في إنجاح دور هذه المؤسسة هو استبعاد سعر الفائدة على القروض العقارية من نطاق التحرير.

و من الواضح أن دور هذه المؤسسة يكون فعالا فقط في الفترات التي ترتفع فيها أسعار الفائدة ، فمن غير صالح مؤسسات الإقراض أن تحتفظ بقروض بمعدلات فائدة منخفضة ، فمؤسسة الرهن القومية الفيدرالية تشتري قروضا بمعدلات فائدة منخفضة و تصدر سندات بمعدل فائدة مرتفع و بالتالي فإنها تتعرض لمخاطر فجوة سعر الفائدة، و نظرا لذلك أدخل تعديل على قانون إنشاء مؤسسة الرهن القومية بإحلال القطاع الخاص تدريجيا محل الحكومة ، و قامت المؤسسة بإصدار أسهم ممتازة بيعت لوزارة الخزانة و أسهم عادية بيعت لشركات الإقراض العقاري كشرط أساسي لقيام المؤسسة بشراء القروض التي تقدمها تلك الشركات.

و في سنة 1968 أنشئت مؤسسة الرهن القومية الحكومية (GNMA) و التي يطلق عليها جيني ماي ، و التي التزمت بضمان سداد الفوائد و الأصل في تاريخ الاستحقاق حتى لو تعرض المقترض لمخاطر التوقف عن السداد ، هذا الضمان هو بمثابة تحول مهد الطريق أمام المهندسين الماليين لوضع الأساس لإمكانية تحويل قروض الرهن العقاري إلى أوراق مالية تتسم بدرجة عالية من السيولة تجعل سوق تداولها نشط[1].

و في محاولة أخرى لتنشيط السوق الثانوي لقروض الرهن العقاري فقد تم تأسيس الشركة الفيدرالية لقروض الإسكان العقاري و التي يطلق عليها فريدي ماك سنة 1970 لتتولى مسؤولية تسييل أي إعادة شراء تلك القروض على ذات النهج الذي تتبعه مؤسسة الرهن القومية الفدرالية.

6–التوريق و علاقته بأزمة الرهن العقاري: شكل وضع شركتي فاني ماي فريدي ماك تطوراً كبيراً في مسار أزمة الرهن العقاري الأمريكية ، هاتان المؤسستان كانتا تغطيان بمفردهما مخاطر 45% من القروض العقارية الأمريكية [2] فقد قامت بتأمين سيولة سوق القروض العقارية من خلال تأمين هذه القروض أو عبر شرائها من البنوك ،كذلك تم تشجيع الإقتراض نظراً لإمكانية خصم الفائدة على الدين العقاري من ضريبة الدخل و كانت الشركتان تمولان نشاطاتهما من خلال إصدار سندات معروفة باسم سندات المنازل المضمونة عقاريا، و التي لم يكن نجاحها إلا نظرا لان الحكومة الامريكة كانت تضمنها و لو دون إعلان صريح.

وقد تم تجميع الرهونات العقارية الثانوية في إلتزامات ديون معززة بضمان تم فيها إدخال الحقوق المورقة على مدفوعات المجمع في شرائح أو فئات من المخاطر المتنوعة و شأنها شأن الرهونات العقارية التي قامت عليها فإن إلتزامات الديون المعززة بضمان سددت الأصل و الفائدة ،و في نموذج بسيط من ثلاث شرائح تكون للشريحة

[1] نفس المرجع السابق .ص 421.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الازمة المالية العالمية المتعثرة، مرجع سابق، ص253.

الأدنى أو الشريحة الممتازة الحق الأول في الحصول على المدفوعات من الرهونات العقارية المجمعة ، و تحظى الشريحة الممتازة بأعلى تصنيف ائتماني قد يبلغ فئة AAA و تحصل على سعر فائدة أدنى و بعد تسديد الحقوق الممتازة تتلقى الشريحة الوسطى أو الشريحة البينية مدفوعاتها و تمثل الشريحة البينية مخاطر أكبر و عادة ما تحظى بتصنيفات إئتمانية دون الدرجة الاستثمارية، و معدل عائد أعلى ،و لا تتلقى الشريحة الدنيا أو شريحة أسهم حق الملكية مدفوعات إلا إذا تم سداد مدفوعات الشرائح الممتازة و البينية بالكامل ، و تعاني شريحة أسهم حقوق الملكية الخسائر الأولى في المجمع و تتضمن مخاطر عالية، كما أنها تمنح أعلى معدل للعائد بسبب المخاطرة و يتم بيع كل فئة من السندات المالية على حدى و يمكن تداولها في الأسواق الثانوية حتى يمكن اكتشاف الأسعار لكل مستوى من المخاطر[1].

و يمكن إعادة بيع نحو 80% من الدين الثانوي إلى مؤسسات الإستثمار و غيرها كأصول من شريحة ممتازة و درجة استثمارية ، و قد وجدت صناديق تغطية و هي مكاتب تداول الملكية التابعة لشركات وول ستريت و بعض مؤسسات الإستثمار الساعية وراء الإستثمارات المرتفعة العائد الشرائح الدنيا مدعاة للإغراء.

الجدول رقم 02-09:حجم السندات المالية المضمونة برهونات عقارية في الولايات المتحدة الأمريكية

الوحدة:مليار دولار

النوع	2003	جانفي 2006
ممتاز	57.6	67.2
ثانوي	37.4	114.3
Alt-A*	15.8	76.5
المجموع	110.8	258.0

*الرهونات العقارية من فئة Alt-A ممنوحة لمقترضين جدارتهم الائتمانية اكبر من جدارة عملاء الرهونات الثانوية لكنهم يمثلون مخاطر أكثر من مقترضي القروض الممتازين.

المصدر: راندال دود ،الرهونات العقارية الثانوية مجسات أزمة ،مجلة التمويل و التنمية ، ديسمبر 2007. ص17.

و خلافا للسندات المالية و العقود الآجلة المتداولة علناً فإن التزامات الديون المعززة بضمان و المشتقات الائتمانية لا تتداول في أسواق الأوراق المالية، و تتداول بدلا من ذلك في معاملات الأسواق خارج البورصة و تعمل أسواق الأوراق المالية كوسيط في كل عملية بيع، و يتم التداول علناً و في أسواق المعاملات خارج البورصة يكون التداول ثنائيا بين العملاء و السماسرة، و لا تتسم عملية اكتشاف السعر بالشفافية و لا توجد مراقبة للسوق لتحديد أين توجد مراكز كبيرة معرضة للخطر.

[1] راندال دود ،الرهونات العقارية الثانوية مجسات ازمة، مرجع سبق ذكره. ص17.

7-مؤسسات التصنيف الائتماني و دورها في تعميق الأزمة: إن الوكالات الثلاث الرئيسية Moody's Standard & Poors Fitch وقع عليها لوم عالمي لفشلها في تحذير المستثمرين بخصوص حالة عدم الاستقرار المتكررة بالنسبة للأوراق المالية المهيكلة و الالتزامات التي تنشأ تبعاً لذلك، فقد تنافست هذه الوكالات فيما بينها على تقديم أفضل التصنيفات لكسب المزيد من العمل و زيادة حصتها السوقية ،حيث أنها قامت بمنح السندات التي تضم حزمة من الديون الخطرة و المشكوك فيها تصنيفا مرتفعاً أمناً (AAA) ،هذا التصنيف غير الدقيق جعل البنوك تتجاهل حجم المخاطر الذي تتعرض له ،و جعل أيضا شركات التأمين و أبرزها (American International Group AIG) تؤمن أعداداً ضخمة من الديون العقارية ونظراً لأن الرهونات دون الممتازة كانت جديدة فقد كانت المعلومات محدودة عن أدائها في الماضي ،و أدى التفاؤل بشأن أداء الرهونات دون الممتازة إلى تحويل ما يزيد عن 90% من القروض دون الممتازة إلى أوراق مالية لها أعلى تصنيف ، و لم تشجع الحوافز التي توفرها السوق لمصدري القروض و المورقين و وكالات التصنيف الائتماني على التشكك في هذه الأوراق المالية[1] .

و قد طرح تعقد هذه الاستثمارات المهيكلة تحديات إضافية لعملية التصنيف الائتماني و ثبت أن النماذج التي إستخدمتها وكالات التصنيف الإئتماني مثلها مثل المستثمرين الآخرين غير كافية للتنبؤ.

المطلب الرابع:تداعيات الأزمة

1-تداعيات الأزمة على الاقتصاد الأمريكي:

لم تعد الأزمة الأمريكية جزئية تقتصر على العقارات بل أصبحت شاملة تؤثر مباشرة على الاستهلاك الفردي، فقد ترتب على زيادة أحجام أصول المديونية و توسع البنوك في الإقراض أن ظهر نمط جديد للسلوك الاقتصادي للجزء الأكبر من المستهلكين تمثل في نقص الادخار الفردي نظراً لزيادة فرص الاقتراض للمستهلكين[2].

وظهرت أعراض هذه الأزمة على كافة مؤشرات الأداء الاقتصادي الكلي للولايات المتحدة، فتفاقم العجز في الميزانية ، ووصل أقصاه في الربع الأول من عام 2008 و قدر بمبلغ 410 مليار دولار أي حوالي 2.9% من الناتج المحلي الإجمالي.

و بدأ إنهيار البنوك في البداية مع إنهيار بنك بير سترنز ذلك البنك الذي خاطر بقوة فأشترى الأوراق المالية ذات التصنيف الائتماني المنخفض و سارع البنك المركزي الأمريكي لتسوية شرائه من بنك آخر، لكن عدد

---

[1] راندال دود ،بول ميلز،تفشي المرض:عدوى الرهونات دون الممتازة الأمريكية، مجلة التمويل و التنمية ، جوان 2008. ص 16.

[2]منال حسين عبد الرزاق،الازمة المالية العالمية و أثارها على الاقتصاد المصري، مجلة النهضة، المجلد 11،العدد الثاني،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،جامعة القاهرة، افريل 2010.ص41.

الذين لم يقدروا على سداد قروضهم ظل يتصاعد مما أدى إلى انهيار fannie mae و Freddie mac وهنا قام الاحتياطي الفيدرالي بتحمل ديون الشركتين من الرهون العقارية والتي تبلغ 5.4 مليار دولار[1].

وخلال سنة 2007 بقيت الأسواق المالية حساسة جداً لأي خسارة تمس أي من البنوك الأمريكية الكبيرة، مثلما حدث مع سيتي بنك Citibank ومورغان ستانلي Morgan stanly و في سبتمبر 2008 بنك Lehman Brothers أعلن إفلاسه وهو البنك العالمي ذي المرتبة الرابعة بين أكبر بنوك الاستثمار، و هو من أكبر ممولي العقار، وهذه كانت بداية رمزية خطرة، لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت خلال الكساد الكبير في عام 1929، وتعتبر من أقدم المؤسسات المالية الأمريكية، التي تأسست في القرن التاسع عشر، و حين يعلن بنك بهذا الحجم إفلاسه بسبب رفض الحكومة الأمريكية تقديم المساعدة له فإن هذا يعد دليلا على عظم الأزمة[2].

وقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تخفيض في التسهيلات الائتمانية، حيث عمدت البنوك إلى تقنين وترشيد في الإقراض، وخصوصاً للقطاعات الصناعية والمجالات الإنتاجية ذات المخاطر العالية، كما خفضت من تمويل التجارة مما أدى إلى حدوث نقص في التسهيلات المالية للتجارة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أدت هذه الأزمة إلى إيجاد نوع من عدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق المالية العالمية، وإلى وجود حالة من الخوف الشديد في أوساط المستثمرين بشأن مستقبل الاقتصاد و الاستثمار، دفعت بالكثيرين منهم إلى عدم الرغبة في تحمل المخاطر، والبحث عن استثمارات آمنة في قطاعات أخرى.

ومن الآثار السلبية للأزمة نذكر:

أ-نقص السيولة النقدية: إن توسع المؤسسات المالية الأمريكية في تقديم تسهيلات إئتمانية لجميع فئات المجتمع الأمريكي قصد شراء عقارات بالتقسيط أدى إلى إستنزاف خطير للسيولة النقدية و حصرها في الأصول العقارية ضعيفة السيولة ، و لكن بعد إرتفاع سعر الفائدة و عجز الأفراد عن سداد الأقساط و ارتفاع حدة إسترداد العقار للمؤسسات العقارية ، ترتب على ذلك إغراق الإقتصاد الأمريكي بعقارات منخفضة القيمة مما نتج عنه إمتصاص للسيولة النقدية بالمؤسسات المالية العالمية ، كما أن فقدان الثقة ما بين المؤسسات المالية في مجال التعاون فيما بينها في منح الإئتمان أدى إلى ندرة واسعة في السيولة النقدية.

---

[1] بوعروج لمياء،الأزمة المالية الحالية دراسة تحليلية لاية و أسباب الحدوث و التداعيات على الاقتصاد العالمي و العربي، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول :أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،ماي 2009.

[2] نفس المرجع السابق.

ب-الركود الإقتصادي[1]: أدت الأزمة المالية إلى دخول الاقتصاد العالمي في ركود اقتصادي نتيجة انخفاض الاستهلاك و تقليص إنفاق الشركات و النشاط الإسكاني ، و انعكس ذلك على العجز في الميزان التجاري للدول المتقدمة ، إذ حققت الولايات المتحدة الأمريكية عجزاً قياسياً خلال سنة 2008 بلغ 455 مليار دولار و بزيادة قدرها % 50 مقارنة بسنة 2007 ، و حقق الميزان التجاري لدول الإتحاد الأوروبي في سنة 2008 عجزا بقيمة 27.2مليار أورو (ما يعادل 36 مليار دولار) مقارنة بـ 16.1 مليار أورو سنة2007 ، و تفاقم العجز التجاري في روسيا إلى 44.8 مليار أورو مقارنة بـ 32.9 مليار أورو، فيما بقي العجز ثابتاً مع الصين بمقدار 86 مليار أورو، بينما تراجع في اليابان بشكل طفيف إذ بلغ 19.6 مليار أورو مقارنة بـ 20.2 مليار سنة2007 .

2-تداعيات الأزمة على الأسواق الأوربية و الأسيوية: إن ترابط التعاملات المصرفية و المالية مع الولايات المتحدة الأمريكية ورط الأوربيين في الأزمة مما أدى بالأسواق المالية و المصرفية الأوروبية و كذلك الأسيوية، لتحمل تبعات الخسائر الهائلة التي أحاطت بالبنوك الأمريكية حيث أن البنوك الأوربية إشترت أصولا أمريكية معدومة بفعل الرهن العقاري ،كما أن هذه البنوك استثمرت في قنوات مصرفية أمريكية عبر تبادل الديون و القروض، بالإضافة إلى قيام عدد كبير من الزبائن بتحويلات كثيفة من السيولة باتجاه بنوك أكثر استقرارا في وجه الأزمة .

الجدول رقم02-10 : خسائر ابرز أسواق المال منذ مطلع 2008 و الى غاية 10 -10-2008

البورصة	المؤشر	نسبة التقلب
نيويورك	داو جونز	%33
باريس	كاك 40	%40
طوكيو	نكاي 225	%43
فرانك فورت	داكس	%39

المصدر:مازن حمود أزمة القروض السكنية الأمريكية عالية المخاطر مرجع سبق ذكره،ص 20.

و لم يسلم الإقتصاد الياباني من تداعيات الازمة لتخسر بورصة طوكيو أكثر من 40% من رسملتها ، و تراكمت الديون على شركات العقارات اليابانية و قد أفلست شركتي سوهكين هومز و سيبوم كروب، إلا أن البنوك اليابانية قامت بعدة عمليات لإسعاف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد حاز بنك ميتسوبيشي على نسبة 20% من بنك مورغان ستانلي الأمريكي و تكفلت مجموعة نومورا هولدينغ اليابانية بشراء أنشطة البنك الأمريكي ليمان براذرز في آسيا و أوروبا و الشرق الأوسط ، فالبنوك اليابانية تعاني من حالة كساد في السوق المحلية و الاستثمار في أسواق الغرب سيفتح لها فرصا جديدة في المستقبل.

[1] ناصر مراد،الأزمة العالمية :الأسباب و الآثار و سياسات مواجهتها ، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الدولية و الحوكمة العالمية ،ايام 20 ،21 اكتوبر 2009،جامعة فرحات عباس سطيف.

أما الصين التي تحولت من سادس إقتصاد في العالم الى مرتبة رابع إقتصاد متخطية بريطانيا و فرنسا ، لم تتأثر بالأزمة المالية و المصرفية بشكل مباشر أي عن طرق نظامها المصرفي و المالي، لأن البنوك الصينية أقل انفتاحاً من غيرها من البنوك الآسيوية على الخارج ، و تتميز الأسواق المالية في الصين بقلتها الأمر الذي خفف من تداعيات أزمة 1997 و الأزمة الحالية عليها.

أما بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي، فقد تأثرت بعمق بسبب الأزمة المالية العالمية التي اربكت مسيرتها، فلسنوات كثيرة تقدم المشروع الأوروبي بسلاسة محققا ازدهاراً متزايداً، و لكن عندما ضربت الأزمة العالم في 2007 و تعمقت أثارها في 2008 ، أدت الى توترات داخل منطقة الأورو، فقد عانت الكثير من البلدان الستة العشر الأعضاء في منطقة الأورو من عجز كبير في الحساب الجاري و ديون مرتفعة و ظروف تمويل أكثر صعوبة و أفاق نمو أشدُ سوءاً، و أصبحت أوروبا تعاني من أسوأ كساد منذ الحرب العالمية الثانية حيث بلغ متوسط معدل النمو في 2009 ادنى مستوياته (-4,3%).

و نتيجة للأزمة المالية العالمية فقد تهاوت أسعار المساكن، فقد تأثرت سوق العقارات البريطانية وتراجعت أسعار المنازل في لندن بحوالي 30 ألف جنيه في شهر أغسطس 2007 عما كانت عليه الأسعار بشهر واحد نتيجة تدافع أصحاب الممتلكات على بيعها قبل سريان مفعول أزمة العقارات الأمريكية في قنوات الأسواق البريطانية، أما ألمانيا فقد تضرر قطاع البنوك و صناديق الاستثمار و السبب أن أغلب البنوك الألمانية متورطة في إستثمارات في قطاعات أمريكية عديدة، و بالأخص قطاع العقارات، و يعتبر بنك IKB الخاص بتأمين القروض المالية للشركات الصغيرة و المتوسطة من أهم البنوك الخمسة المتضررة، فضلا على أنه البنك الاول الذي تعرض الى نكسة مالية نتيجة أزمة العقارات الامريكية، و بنك Sachsen و الذي يمكن اعتباره ضحية نموذجية لأزمة الرهن العقاري الامريكية حيث تورط في شراء ائتمانات عقارية بقيمة 17.5 بليون دولار على الرغم من أن رأسماله لا يتجاوز 1.5 بليون أورو و كادت هيئة الرقابة الألمانية ان تقفل البنك و تشهر افلاسه لولا تدخل بنك LBBW و الذي اشتراه بقيمة 300 مليون اورو[1] .

و قد إنعكست أثار الأزمة المالية العالمية سلباً على اقتصاديات دول الاتحاد الاوربي وتحولت نتائجها الى أزمة ديون سيادية بدأت في اليونان، التي كانت تشكل الحلقة الأضعف حيث تأثرت بشكل حاد بالأزمة المالية العالمية و دخلت في ركود اقتصادي بسبب ضعف الدخل من السياحة و النقل البحري (تعتمد اليونان بشكل اساسي على السياحة و النقل البحري) و ضعف التنافسية ،وقد بلغت نسبة الدين العام الى مجمل الناتج المحلي 115% سنة 2009*، و مع بداية 2010 بدأ القلق يزداد اتجاه النمو المتزايد للدين الحكومي، و في أفريل سنة

[1]ابراهيم بن حبيب الكروان السعدي، قراءة في الازمة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار جرير، عمان، 2009. ص185.

*خلال الفترة (2001-2007) نمى بنسبة 4% و ساهم ذلك في تسهيل التوسع في منح القروض و التسهيلات الائتمانية من طرف البنوك مما ادى الى زيادة استهلاك القطاع الخاص و زاد الانفاق في هذه الفترة بنسبة 87% بينما زادت الايرادات بنسبة 31%.

2010 خفضت ستاندرد اند بورز التصنيف الائتماني لليونان الى +BB،ثم الى CCC في جوان 2011 و أصبحت اليونان دولة متعثرة و لا تستطيع تسديد ديونها، و زادت حدة الأزمة حيث بلغت نسبة النمو في سنة 2011 معدل (-6,9%)[1].

و في 5 جويلية 2011 قامت مؤسسة التقييم الائتماني Moody's بتخفيض التصنيف الائتماني للبرتغال، لاعتقادها أن توقف اليونان عن السداد يؤدي إلى انتقال العدوى إلى الاقتصاد البرتغالي مما أدى الى زيادة مخاوف المستثمرين الذين قاموا ببيع كميات كبيرة من السندات الإسبانية و الإيطالية[2] .

و قد سجل عائد السندات السيادية ارتفاعاً حادا في بلدان الهامش الأوروبي و خصوصا السندات التي تتراوح آجال استحقاقها بين القصيرة و المتوسطة، و كان بمثابة إشارة إلى زيادة المخاوف المتعلقة بمخاطر عدم السداد ، مما أوقع بعض الكيانات السيادية في مأزق حين عمد اصحاب الاستثمارات الطويلة الأجل الى تقليص انكشافاتهم اتجاهها، و اصبح البنك المركزي الاوروبي داعماً اساسياً للديون السيادية المستحقة على بلدان الهامش، و مع تفاقم الأزمة انتقلت الى البلدان الرئيسية بما في ذلك الدين السيادي لكل من النمسا و فرنسا ، و مع نهاية 2011 كانت فروق العائد على مبادلات مخاطر الائتمان قد تجاوزت 200 نقطة أساس بالنسبة لثلثي الديون السيادية على منطقة اليورو التي بلغت 6,9 تريليون أورو[3].

و انعكست أزمة الديون السيادية في اوروبا بشكل سلبي على قطاع الاعمال الذي أصبح يعاني من جهة من التشدد في الاقتراض نتيجة تصاعد الضغوط على البنوك الاوروبية و إغلاق الكثير من قنوات التمويل الخاص، و من جهة اخرى من تراجع مستويات الاستهلاك بعد انتهاج الحكومات فلسفة التقشف التي ساهمت في رفع معدلات البطالة و تقليص الرواتب و الاجور و الاعباء الاجتماعية في البلدان المتأثرة بالأزمة[4].

3-أثار الأزمة المالية العالمية على الاقتصاديات العربية:

ا-بالنسبة لدول الخليج: الأثر الكبير كان قد مس بلدان الخليج العربي التي تتميز بالأسواق المالية النشطة بالإضافة إلى الدول المصدرة للنفط، نتيجة إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، وبالتالي انخفضت إيراداتها والتي انعكست بشكل مباشر على موازناتها العامة، ومعدلات النمو الاقتصادي ومعدلات الاستثمار وهناك العديد من الاستثمارات قد توقفت وارتفعت بالتالي معدلات البطالة، فتقديرات منظمة العمل العربية تقول بأن نسبة البطالة وصلت إلى حوالي 14 %من حجم القوة العاملة[5].

[1] محمد حبش، الازمة المالية اليونانية الى أين؟، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد التاسع عشر،العدد 23 ، ديسمبر 2011، ص 12.

[2] VÍTOR CONSTÂNCIO, contagion et crise de la dette européenne , Revue de la stabilité financière N° 16 Avril 2012 , Banque de France ; p123 .

[3] صندوق النقد الدولي تقرير الاستقرار المالي العالمي ، يناير 2012.

[4] عامر ذياب التميمي، هل تعدل الازمة مفهوم التمويل المصرفي؟، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 377، افريل 2012. ص 72.

[5] حسين بو رغدة، الأزمة المالية العالمية الأسباب ، الآثار و الحلول المقترحة لمعالجتها، بحث مقدم الى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الدولية و الحوكمة العالمية ،ايام 20 ،21 اكتوبر 2009،جامعة فرحات عباس سطيف.

و من ناحية أخرى يلاحظ أن النشاط المالي لدول الخليج في العالم الخارجي كبير ، حيث تم استثمار جزء لا يستهان به من عوائد النفط ،و حيث يلاحظ ان دول الخليج أصبحت تمتلك صناديق ثروات سيادية تستثمر في الخارج خصوصا في الولايات المتحدة الامريكية[1].

و قد تعرضت الأسواق المالية الخليجية لضربة قاسية حيث انخفضت القيمة السوقية للشركات بمبلغ 535 مليار دولار أو بنسبة 66% من القيمة الرأسمالية [2]، و تأثرت البنوك الخليجية بشكل حاد بالأزمة المالية العالمية و قد شمل التأثير ربحية و سيولة و ملاءة تلك البنوك، يضاف إلى ذلك إنخفاض قيمة إستثمارات تلك البنوك نتيجة الإنخفاض الحاد في الأسواق الدولية بالإضافة إلى انخفاض قيم السندات العالمية و الأسهم و صناديق التحوط.

و نتيجة إنخفاض ربحية و سيولة و ملاءة البنوك الخليجية عمدت مؤسسات التصنيف الائتماني (Fitch) إلى تخفيض التصنيف الائتماني للعديد منها نتيجة تقييم النتائج السلبية للأزمة العالمية عليها و عمدت مؤسسات التصنيف الائتماني إلى هذا الإجراء نتيجة قناعتها أن هذه البنوك لن تكون معزولة عن تداعيات الأزمة.

ب-بالنسبة لدول المغرب العربي:

-الجزائر:تعتبر الجزائر من أكثر الدول المغاربية سيولة بإعتبار أنها منتجة و مصدرة للطاقة أكثر مما هو الحال في ليبيا ، و هذه السيولة تستخدم في تمويل بنى تحتية و تشييد استثمارات محلية، وتتمتع باحتياطي كبير من العملات الصعبة.

و قد تأثر الاقتصاد الجزائري بالركود المتزامن على مستوى الدول المصنعة نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية، بعد انهيار أسعار المحروقات حيث أن قناة انتقال آثار الأزمة الاقتصادية العالمية إلى الاقتصاد الجزائري كانت متمثلة في سنة 2008 و 2009، أساساً، بمستوى أسعار المحروقات وانخفاض الطلب في هذا المجال، حيث أن انهيار أسعار النفط في سنة 2008 و 2009 (حيث بلغ 56,59دولار/برميل في الثلاثي الرابع لسنة 2008 مقابل 115,91 دولار/برميل في الثلاثي الثالث لنفس السنة، و 48,06 دولار/برميل في مارس 2009) أدى إلى تراجع في معدل التبادل التجاري بأكثر من 32% مما أدى الى انهيار قيمة الصادرات من 80 مليار دولار في عام 2007 الى 57 مليار في عام 2009، كما انخفض معدل النمو خلال الأزمة من 3,8% قبل الأزمة الى 2,25% كما تراجع معدل السيولة المحلية بمعدل -5,5% [3].

أما بالنسبة للصادرات خارج المحروقات فقد شهدت هي الأخرى تراجعاً كبيراً خاصة في السداسي الأول من سنة 2009 حيث لم يتعد مبلغها 0,37 مليار دولار أي ما يمثل 45,1% من الأداء المسجل في السداسي الثاني

---

[1] كنجو كنجو، سعد درويش، الازمة المالية العالمية و الافاق المستقبلية، الجزء الرابع، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2011. ص 208.

[2] تاثير الازمة المالية العالمية على دول مجلس التعاون الخليجي ،مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 338 جانفي 2009 .ص45.

[3] بلقاسم العباس، تبعات الأزمة الاقتصادية على الدول العربية و النامية، جسر التنمية، العدد 102- افريل 2011، المعهد العربي للتخطيط بالكويت. ص14.

2008، و الذي بلغ 0,82 مليار دولار، وهو ما يضع سنة 2009 في مستوى أداء يقل كثيراً عن مستوى الأداء المسجل في مجال مساهمة الصادرات خارج المحروقات في قابلية استمرار ميزان المدفوعات الجارية.

أما بالنسبة للنظام المصرفي فقد بقيت البنوك الجزائرية بمنأى عن الأزمة العالمية و ذلك لأنها أقل انفتاحاً على الخارج بالإضافة إلى أن سنة 2008 شهدت العديد من الاجراءات التي اتخذها بنك الجزائر لتدعيم صلابة القطاع المصرفي أهمها رفع متطلبات رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية.

أما بالنسبة لسوق الأوراق المالية في الجزائر و التي تتميز بالضعف مقارنة بالأسواق المالية العربية حيث أن حجمها النسبي كان يمثل فقط 0,01% من حجم المعاملات في مجموع الأسواق المالية العربية في سنة 2008 ، فلم تتعرض للتقلبات في القيمة السوقية نظراً لصغر حجم التداول و قلة عدد الشركات المدرجة فيها بالإضافة الى انغلاقها أمام الاستثمار الاجنبي[1] .

ليبيا : لم يتأثر القطاع المصرفي و المالي المحلي في ليبيا بتداعيات الأزمة المالية العالمية لكونه غير مرتبط بالنظام المصرفي و المالي العالمي بصورة مباشرة، غير أن الاقتصاد الليبي تأثر من جراء انخفاض الطلب على النفط بسبب الركود الاقتصادي العالمي، بالإضافة إلى أن ليبيا باعتبارها دولة عضوة في منظمة أوبك فقد خفضت من حصتها الانتاجية لسنتي 2008 و 2009 تطبيقاً لقرار المنظمة المتعلق بتخفيض حصص الانتاج ، و بذلك تراجع حجم الصادرات النفطية في ليبيا، و لكن في المقابل فقد شهد القطاع غير النفطي نمواً سريعاً في ظل زيادة الانفاق العام على مشاريع البنية التحتية و زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تنفيذ هذه المشاريع.

-تونس و المغرب : إن ارتباط اقتصاديات هاتين الدولتين الوثيق بالنشاط الاقتصادي و الطلب في الدول المتقدمة و ذلك في جانب المعاملات السلعية و المتمثلة في تركز اتجاهات صادراتها الى أسواق الاتحاد الأوروبي و كذلك في جانب المعاملات الخدمية و الرأسمالية و المتمثلة في تحويلات عمالتها بالخارج ، فقد سجلت تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج انخفاضاً بنسبة 3,5% سنة 2008 و بنسبة 5,4% سنة 2009 مقابل الإرتفاع بنسبة 15% سنة 2007 ، كما أن انكماش الطلب في دول الاتحاد الأوروبي و دخول الاقتصاد العالمي في فترة ركود كان له الأثر السلبي على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر إليها ،حيث تراجع حجم الإستثمار الأجنبي في المغرب بنسبة 26,3% سنة 2008 و 29,2% في 2009 و شمل هذا التراجع أهم الدول المستثمرة في المغرب كفرنسا بـ 26,1%، و إسبانيا بـ 57,2% و المملكة المتحدة بـ 47,1%، و كان قطاع السياحة أكثر تضرراً من تراجع هذه

[1] التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2009 لصندوق النقد العربي ، ص 130، انطلاقا من الموقع الالكتروني:
http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2010 تاريخ الزيارة:14-09-2010

الإستثمارات حيث سجل انخفاضاً بنسبة 54% سنة 2008 و هكذا انخفض الناتج الداخلي الإجمالي بنسبة 0,86% سنة 2008 و 2,46% سنة 2009 [1].

لكن الانكشاف المحدود على أسواق المال العالمية للقطاع المصرفي و المالي المحلي في كل من تونس و المغرب أدى الى تقليل تأثرات الأزمة المالية العالمية، فقد تمكن القطاع المصرفي المحلي في كل من تونس و المغرب من تجنب الأثار السلبية التي شهدها عدد من الاقتصادات الناشئة خلال الأزمة و ذلك لكون المعاملات الخارجية للبنوك المحلية تخضع للقيود على حرية التدفقات الرأسمالية حيث تلتزم البنوك بسقوف محددة للاستثمار في الخارج كما أن القطاع المصرفي و المالي المحلي يعتمد على الموارد الادخارية و المالية المحلية.

[1] المندوبية السامية للتخطيط،اثر الأزمة العالمية على الاقتصاد المغربي،يونيو 2010،ص 04. انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.hcp.ma/file/10375 تاريخ الزيارة:17-03-2011.

خلاصة:

في ظل التغيرات الاقتصادية (العولمة و التحرير المالي و رفع القيود التنظيمية) التي حدثت في العقود الثلاثة الاخيرة ، سجلت الأسواق المالية تزايداً ملحوظاً في تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود و استحدثت أدوات مالية جديدة متطورة (الابتكار المالي) و ازدادت سهولة و سرعة تنفيذ المعاملات المالية نظرا للتطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات في ظل التكامل المالي بين مختلف الاسواق المالية العالمية ، لكن رغم هذه المزايا إلا أن هذه التغيرات ارتبطت باضطرابات مالية متكررة أثرت على استقرار النظام المالي و الاقتصادي الدولي، و خاصة الأزمة المالية العالمية الراهنة التي تحولت من أزمة مصرفية إلى أزمة مالية ثم اقتصادية و من أزمة محلية إلى أزمة عالمية شملت تداعياتها مختلف دول العالم و أظهرت مدى ضعف الأنظمة المالية و المصرفية في ظل العولمة و مدى تعقيد النظام المالي الدولي من حيث زيادة تعقيدات الادوات المالية و تنوع الانشطة و انتقال المخاطر في ظل التكامل المالي بين مختلف الانظمة المصرفية في العالم مما زاد من مخاطر العدوى و احدث موجات من عدم الاستقرار المالي على المستوى العالمي.

و من هنا تزايد التركيز على تحسين و تعزيز الإشراف على البنوك في البلدان النامية و المتقدمة على حد سواء، و أصبح من المسلم به أن الإشراف الحذر الذي يهدف إلى ضمان وجود نظام مصرفي امن و سليم من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية لا يتعارض مع التحرير المالي و مقتضياته و هذا من اجل ضمان استقرار النظام المالي العالمي، و هذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثالث.

الباب الثاني:

الرقابة المصرفية و سبل تطويرها و تعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية و المصرفية

الفصل الثالث: الاتجاهات الحديثة في الرقابة المصرفية و أثرها على البنوك التجارية

تمهيد:

إن الإتجاه المتزايد نحو تطبيق العولمة و التحرير المالي و ما يرتبط بهما من تكامل للأسواق و حرية تحرك رؤوس الأموال جعل قضية الإستقرار المالي تقف على رأس قائمة اهتمامات الدول، و أصبح موضوع الرقابة المصرفية يحتل أهمية كبيرة ، فمن خلال التجارب المتعلقة بتطبيق سياسة التحرير المالي و المصرفي تأكد للسلطات النقدية و هيئات الإشراف على الجهاز المالي ضرورة اقتران هذه السياسة برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنبا لأية ممارسات غير سليمة، ذلك أن الدول التي تعرضت للنتائج السلبية للتحرير المالي في ظل تزايد المخاطر و تشعبها كان ينقصها الإشراف المصرفي الفعال.

و بناءاً على ذلك تزايد التركيز على تحسين و تعزيز الإشراف على البنوك، و برزت خلال السنوات القليلة الماضية قضية الرقابة المصرفية كعامل هام لضمان حسن سير العمل المصرفي ورفع كفاءته خاصة بعد ظهور العديد من التجاوزات المصرفية الملفتة، ومن هنا بدأت السلطات الرقابية في تشديد الرقابة على البنوك وعملها.

و في ظل التكامل المالي بين مختلف الأسواق أصبح التركيز على قضية الرقابة المصرفية يأخذ بعداً عالمياً خاصة بعدما شهده العالم من أزمات مالية عصفت بأكبر المؤسسات المالية و المصرفية و هزت الاستقرار المالي العالمي، حيث تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في بداية السبعينات و التي تسعى من خلال تقاريرها إلى تقوية صلابة الاستقرار المالي و تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية.

و من خلال هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى النقاط التالية:

المبحث الأول: مخاطر العمل المصرفي (المفهوم و الأنواع)

المبحث الثاني: الإطار العام للرقابة المصرفية

المبحث الثالث: المكونات الأساسية لإتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال

المبحث الرابع:اتفاقية بازل الثانية و دورها في إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الخامس: التحديات التي تواجه اتفاقيات بازل و مسايرة التطور في الصناعة المصرفية

المبحث الأول: مخاطر العمل المصرفي (المفهوم و الأنواع)

أدى تحرير القطاع المالي و المصرفي إلى تغير هيكل الصناعة المصرفية و زيادة المنافسة سواء بين البنوك أو بين البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية، حيث لم يعد مجال الخدمات المصرفية قاصراً على البنك بل دخلته العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية لتقديم خدمات مالية لمشتركيها، مما أدى إلى انخفاض العوائد على الودائع المصرفية و اتجهت البنوك لتنويع استثماراتها و الخدمات المقدمة (بالصيرفة الشاملة) و بالتالي تنوعت و تعددت المخاطر التي تتعرض لها و ظهرت تحديات جديدة على الساحة المصرفية.

المطلب الأول:مفهوم المخاطر المصرفية

1-تعريف المخاطرة:هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر نذكر منها ما يلي:

"بأنها التأثير السلبي على الربحية لعدة مصادر مميزة لعدم التأكد ، و يتطلب القياس المتصل بالمخاطرة أن يتم التعبير عن عدم التأكد و تأثيره السلبي المحتمل على الربحية ، و يقصد بالربحية في هذا السياق كل من المقاييس المحاسبية و مقاييس مراقبة تحركات السوق"[1].

"التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة" [2] و بالتالي فإن المؤسسة ملزمة بالقيام بعملية إدارة المخاطر و التي نعني بها جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على تغير القيمة السوقية للبنك ، أي تحقيق العائد الأمثل من خلال عائد المخاطر و تكلفتها.

"أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[3]، أو هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد.

إذن فالمخاطر بشكل عام هي أحد نتائج حالة عدم التأكد و التي تقاس من خلال الإنحراف عن العائد المتوقع ،و المخاطر في البنك تنشأ نتيجة أي عملية أو قرار إئتماني ينطوي على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بالعائد ، و عملياً فإن جميع عمليات البنوك تقريبا يرافقها مستوى معين من عدم التأكد و كل المخاطر تؤدي لإحتمالات تذبذب العائد و بالتالي تؤثر على أداء البنك.

---

[1] د عبد المطلب عبد الحميد، إدارة المخاطر،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2001،ص196.

[2] نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004، ص 51

[3] منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الرابعة ، القاهرة، 1999، ص440.

و هناك فرق بين المخاطرة وعدم التأكد، ويتمثل هذا الفرق في مدى معرفة متخذ القرار باحتمال تحقق التدفق النقدي، ففي حالة المخاطرة يكون لمتخذ القرار معلومات تاريخية مسبقة تساعده على وضع احتمالات موضوعية بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، أما في ظروف حالة عدم التأكد فينظر متخذ القرار إلى المستقبل على أنه لا يمكن التنبؤ به، لأنه يفتقر إلى معلومات تاريخية يضع من خلالها تقديرات مستقبلية حيث يعتمد على رأيه الشخصي، وهو يطلق عليه بالتوزيع الاحتمالي الشخصي، وعليه يجب المزج بين المصطلحين في تقييم الاقتراحات الاستثمارية[1].

2-العوامل المؤثرة على المخاطر المصرفية:هناك بعض العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية و هي:

-المنافسة ما بين البنوك التجارية أدت إلى توسع البنوك في تقديم قروض تنطوي على مخاطر مرتفعة.

- توسع البنوك في تقديم الخدمات غير التقليدية التي تتواءم مع إيقاع العصر الحديث فظهرت المشتقات المالية بأنواعها وتطورت مفاهيم إدارة المخاطر وغيرها من التحولات التي أدت إلى تنوع في أنشطة البنوك عامة.

- أدت التطورات الحديثة إلى تغير العديد من المفاهيم التقليدية السائدة وخاصة فيما يتعلق بالتقسيم التقليدي للبنوك وفق أنشطتها، وزاد عدد البنوك التي تعمل في كل من مجالي العمليات التجارية ومجالات الاستثمار والأعمال على حد سواء، وذلك بالإضافة إلى قائمة طويلة من الخدمات المتطورة المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات.

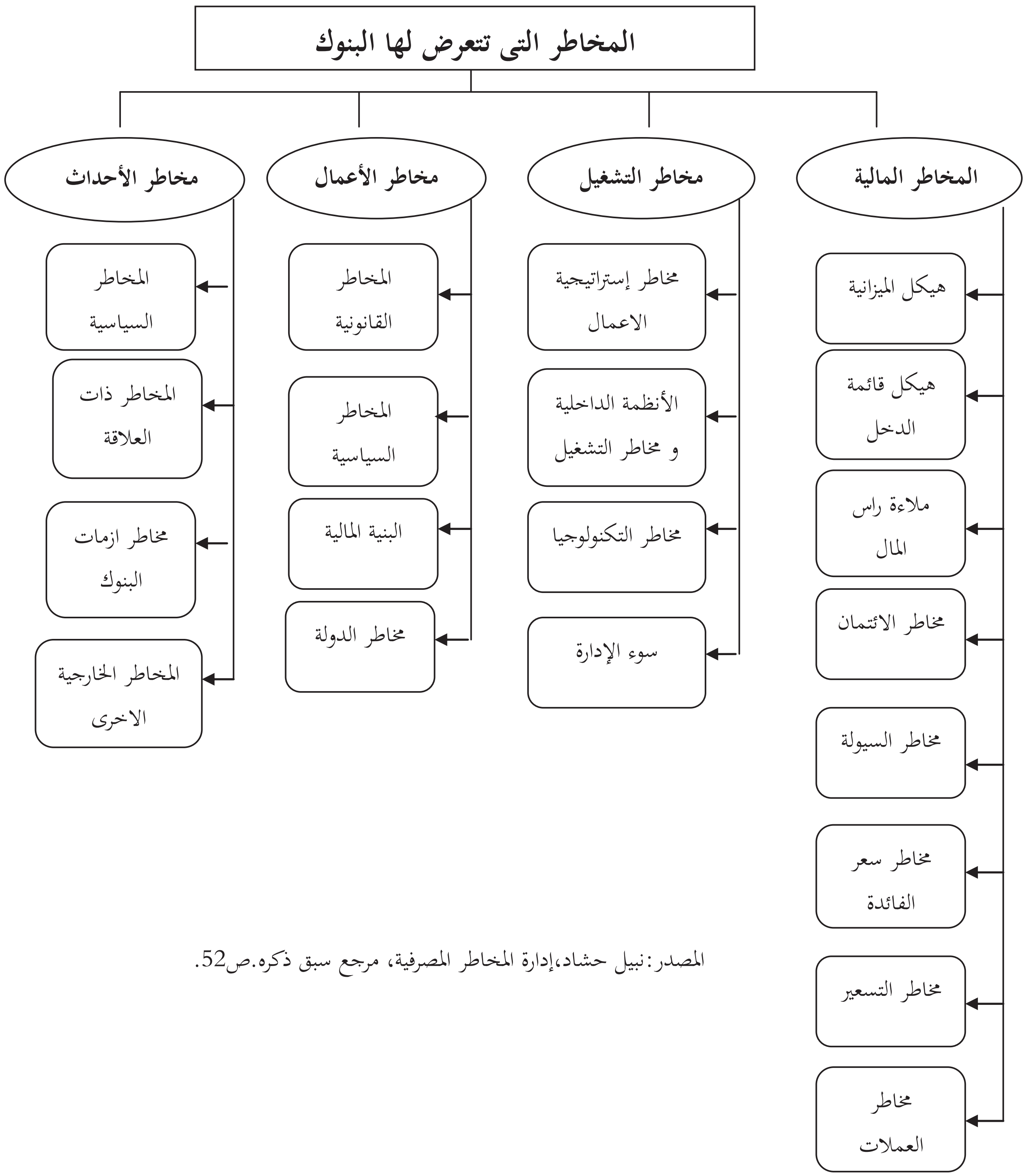
-تطور تكنولوجيا المعلومات و التي تؤثر ايجابيا في قياس و إدارة المخاطر المصرفية.

-إبتداع البنوك لأدوات التغطية المستقبلية الخاصة بالشركات متعددة الجنسية و التي بدأت تعاني من تذبذبات أسعار الصرف.

-القيود التي تفرضها البنوك المركزية على عمل البنوك كتحديد نسب السيولة القانونية و ملاءة رأس المال، و تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة.

[1]منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، مرجع سبق ذكره، ص 440.

الشكل رقم03-01: أنواع المخاطر المصرفية



المصدر: نبيل حشاد،إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره.ص52.

المطلب الثاني:المخاطر الإئتمانية

1-تعريف المخاطر الائتمانية:تعرف المخاطر الإئتمانية بأنها مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل أي أن يتخلف العملاء (أو الطرف الثالث) عن الدفع فيعجزون (عدم القدرة أو عدم الرغبة) عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين ، و يتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل [1].

و المخاطر الائتمانية هي أيضا مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد و إنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد[2].

و للمخاطر الإئتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة، و تشير الدراسات الخاصة بالأزمات المصرفية في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة أن معظم الأزمات التي حدثت كانت أهم أسبابها تعثر الائتمان، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسائر كبيرة و هذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى الإعسار و لا تقتصر الخسائر الناتجة عن مخاطر الائتمان على الخسائر المحاسبية المباشرة ، و لكن تمتد لتشمل تكاليف الفرصة البديلة و تكاليف المعاملات و المصاريف المتعلقة بالائتمان المتعثر.

2-أسباب تعثر التسهيلات الائتمانية: يمكن تعريف التسهيلات الائتمانية المتعثرة على أنها تلك القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها في تاريخ الاستحقاق، و التعثر نوعان هما[3]:

•**التعثر الاقتصادي**:يتمثل في فشل المشروع في تحقيق عائد مناسب على الأموال المستثمرة أي أن يحقق عائداً أقل من التكلفة المرجحة للأموال المستثمرة و عدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها.

•**التعثر المالي**:يتمثل في وصول الشركة إلى درجة العسر المالي أي إلى وضع التصفية القانونية ،و يحدث ذلك عندما تصبح القيمة السوقية لموجودات الشركة أقل من القيمة الدفترية لإلتزاماتها لكن الشركة تصل إلى حالة التصفية أو الإفلاس المالي، بمعنى آخر فإن الفشل المالي يعني تحقيق أداء سلبي مع تراجع مؤشرات جدوى الاستثمار ، مما يترتب عليه عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته مما يقود في النهاية إلى الإفلاس.

---

[1] عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف، إدارة و تنظيم المصارف التجارية، المكتب العربي الحديث، القاهرة ،1995.ص55.

[2] مهند حنا نقولا عيسى،إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، الأردن، 2010. ص77.

[3] قيس أديب كيلاني ، ثائر عدنان قدومي،استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة في الأردن ،مجلة البصائر ، جامعة البتراء ،المجلد 09 ، العدد 02، سبتمبر 2005. ص 248.

و يمكن تقسيم أسباب تعثر التسهيلات المصرفية إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا-الأسباب الراجعة إلى الممارسات الخاطئة والسيئة في إدارة المقترض لنشاطه:

ا-**سوء الإدارة**: إن أحد الأسباب الأساسية لفشل المشروعات والأنشطة يكمن ببساطة في عدم كفاءة الإدارة وعدم اهتمامها بالمبادئ الإدارية السليمة.

ب -**سوء الإنتاج والمنتج**: كثيراً ما تظهر مشكلات القروض إذا لم تعد المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المقترض منافسة من حيث أسعارها أو من حيث جودتها.

ج- **سوء التسويق**:يمكن أن تؤدي الممارسات التسويقية السيئة إلى تدهور القدرة التنافسية للمؤسسة.

ثانيا-الأسباب الناشئة عن التطورات الخارجية المعاكسة:قد تكون أسباب تعثر المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها إتجاه البنك مجموعة من الأسباب التي تخرج عن سيطرة المؤسسة نفسها، و التي من أهمها:

أ-**العوامل الاقتصادية**:كعدم قدرة المؤسسة على مسايرة ظروف الانكماش و الكساد.

ب-الكوارث الطبيعية: مثل الحرائق والفيضانات والآفات والسيول والعواصف والأعاصير والجفاف.

ج-العوامل التقنية : إذ قد تواجه المؤسسات مشكلات مالية مفاجئة إذا استحدثت إحدى الشركات المنافسة منتجات أكثر تقدماً وطرحتها في الأسواق، ينطبق ذلك أيضاً على الشركات التي قد يصعب عليها مسايرة الشركات المنافسة الأخرى في أسواقها من خلال استخدام معدات وآلات متقدمة تكنولوجيا.

د- العوامل التنظيمية السيادية[1]: من أمثلة ذلك أن تصدر قوانين أو لوائح عمالية تؤثر في مستويات الأجور والرواتب أو قوانين أو لوائح صحية أو بيئية تفرض اشتراطات معينة على المنتجات أو الخدمات ،مما قد يؤدي إلى زيادة التكاليف. من أمثلة ذلك أيضاً تخفيض برامج الدعم أو تخفيض أو إلغاء تنظيمات الحماية الجمركية.

ثالثا- الأسباب الراجعة إلى أخطاء البنك:قد يرتكب البنك أخطاء في مختلف مراحل منح القرض تؤدي إلى تحمله مسؤولية تعثر المشاريع الممولة، و لعل أهم هذه الأسباب هي:

أ- قصور في الدراسات الائتمانية التي يترتب عليه عدم دقة تقدير درجة المخاطرة ، بالإضافة إلى خطأ البنك في تقدير الضمانات التي قدمها المشروع و اعتماده على ضمانات عينية لا يسهل تسييلها.

ب- وجود المنافسة الحادة بين البنوك و التي قد تؤدي الى الإخلال بالقواعد و الأعراف المنظمة للعمل المصرفي عندما تندفع بعض البنوك (خاصة الصغيرة) إلى تقديم مزيد من التسهيلات إلى بعض العملاء تزيد عن قدراتهم المالية [2].

ج-تغليب جانب الربح على جانب المخاطرة:أي سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك و تفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدل مرتفع للربحية و التغاضي عن المخاطر التي تكتنفها.

---

[1] إيهاب نظمي ، خليل الرفاعي، القروض المتعثرة:الأسباب-البوادر-سبل العلاج، من المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،جامعة قاصدي مرباح -ورقلة،11،12 مارس 2008.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سبق ذكره. ص 45.

د –عدم الاهتمام بالمتابعة المكثفة لإستخدامات القروض الممنوحة للمشروع.

هـ–تراخي البنوك المقرضة في المتابعة المبكرة لحالات التعثر:أي مراجعة المؤشرات التي تعكس الصعوبات المالية التي تواجه المقترض لاتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مناسب قبل تفاقم الأمور.

المطلب الثالث:مخاطر السوق

تعتبر الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق مصدراً لهذا النوع من المخاطر التي تأتي إما لأسباب متعلقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على مستوى الاقتصاد ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ عندما يكون هنالك تغير في أسعار أصول أو أدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها[1]، و يمكن تصنيف مخاطر السوق إلى:

1–مخاطر سعر الفائدة: يعد خطر سعر الفائدة خطراً كلاسيكياً إلا أنه جديد من ناحية أهميته، و يعد هذا الخطر المصدر الثاني بعد خطر القرض للخسائر التي تتحملها البنوك[2]، و هو يمثل بالنسبة لمؤسسة القرض إمكانية تأثر مردوديتها أو قيمة أموالها الخاصة بتطورات معدل الفائدة [3] ،فهو إذاً ناتج عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، و التي قد يكون لها الأثر على عائدات لدين البنك و خصومه و مراكزه المالية خارج الميزانية [4].

أ–الأشكال الأساسية لخطر سعر الفائدة: تتمثل أهم أشكال مخاطر تغيرات سعر الفائدة في:

– **مخاطر إعادة التسعير**:يقصد بإعادة التسعير التغير في التدفق النقدي المصاحب لأحد عناصر الأصول و الخصوم و تتم إعادة التسعير إذا كان ميعاد استحقاق أحد الأصول أو معدل فائدته يتغير آلياً كل فترة.

و مع أن عدم التوافق في إعادة التسعير يعتبر أساسيا للأعمال المصرفية إلا أنه يعرض دخل البنك و القيمة الإقتصادية لتقلبات غير متوقعة إذا تغيرت أسعار الفائدة ،و يمكننا هنا أن نفرق بين[5]:

* الاستخدامات بمعدل ثابت و الاستخدامات بمعدل متغير: الاستخدام بمعدل ثابت سعره لا يتغير عند تطور معدلات الفائدة، ، أما فيما يخص الاستخدام بمعدل متغير فهو الاستخدام الذي يتطور سعره في نفس الوقت مع

---

[1] طارق الله خان،حبيب احمد،إدارة المخاطر، (ترجمة :عثمان بابكر احمد) ،البنك الإسلامي للتنمية،جدة 2003.ص30

[2] Zuhayr Mikdash, les banques à l'ère de la mondialisation, Economica, Paris 1999 . p91 .

[3] Angros jean Claude, Michel Quérel, risque de taux d'intérêts et gestion bancaire, édition Economica, paris 2001.p17

[4] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008. ص65

[5] Sylvie de coussérgues, gestion de la banque, édition Dunode, ,5ème édition , paris ; 2007 .P111.

معدل الفائدة، لأن القرض يمنح بمعدل يمكن مراجعته أو أن يكون مرتبطا بمؤشر مثل معدل الليبور.
* الموارد المجانية و الموارد بثمن: الموارد المجانية هي موارد من صنف ودائع تحت الطلب، أما الموارد بثمن فهي الموارد التي تستلزم دفع الفوائد بالمعدلات السارية، هذه المعدلات تكون إما ثابتة أو متغيرة.

-مخاطر الأساس: ، يمكن أن يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى حدوث تغيرات غير متوقعة في التدفقات النقدية و الأرباح الخاصة بالأصول و الخصوم و الأدوات خارج الميزانية ذات تواريخ الإستحقاق المتماثلة.

ب-أثار مخاطر سعر الفائدة:يمكن مناقشة أثار مخاطر سعر الفائدة من عدة جوانب أهمها[1]:

-التأثير في أرباح البنك:إن أي تغير في معدل سعر الفائدة يؤدي إلى التأثير على صافي الدخل من الفائدة (الفرق بين دخل الفائدة الإجمالي و تكلفة الفائدة الإجمالي) ، وبالتالي التأثير على الأرباح المحققة، و يمكن أن يؤدي أي انخفاض في الأرباح إلى تهديد استقرار المؤسسة المالي و خفض ثقة السوق بها.

-تأثر القيمة الاقتصادية: يمكن أن تتأثر القيمة الاقتصادية للمراكز المالية للأصول و الخصوم و البنود خارج الميزانية من جراء الإختلافات في سعر الفائدة، و تتمثل القيمة الاقتصادية لأداة مالية في القيمة الحالية لصافي خصم التدفقات النقدية المحتملة لتعكس النسب السوقية ، و يمكن أن نعرف قيمة البنك الإقتصادية على أنها التدفقات النقدية المتوقعة و التي تعرف على أنها التدفقات النقدية المتوقعة على الأصول ناقص التدفقات النقدية المتوقعة على الخصوم مضافاً إليها صافي التدفقات المتوقعة من المراكز المالية خارج الميزانية .

-الخسائر الضمنية:عندما يحدد البنك مستوى مخاطر سعر الفائدة التي يستطيع تحملها فإنه يأخذ بعين الاعتبار تأثير ذلك على الأداء المستقبلي ، لأن الأدوات المالية التي لا يعتزم تسويقها ممكن أن تتضمن أرباحا أو خسائر كامنة نتيجة تحركات سابقة في النسب، و على سبيل المثال في حالة الارتباط بقرض طويل الأجل نظير سعر فائدة ثابت عندما كانت أسعار الفائدة منخفضة ثم إعادة تمويله بالتزامات تحمل أسعار فائدة أعلى.

2- مخاطر سعر الصرف: إن حيازة المستحقات أو الديون بالعملة الأجنبية (الصعبة) ينتج عنه عبء للبنوك، هذا العبء هو خطر سعر الصرف الناتج عن التغير غير الملائم في أسعار العملات التي سلمت بها المستحقات أو الديون في مقابل العملة الوطنية[2].

---

[1] نبيل حشاد، دليلك لإدارة المخاطر ،موسوعة بازل 2-الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية ، بيروت، لبنان ،2005.ص89.
[2] Pierre-Charles Pupion ,Economie et Gestion Bancaires ,Dunod, Paris ,1999.p74 .

و يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية) ، وينشأ عن الحركات غير المتوقعة لأسعار الصرف نتيجة وجود مراكز مفتوحة بالعملات الأجنبية التي قد تنشأ عن العمليات الفورية أو العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة مما يؤثر سلبا أو إيجابا على البنك.

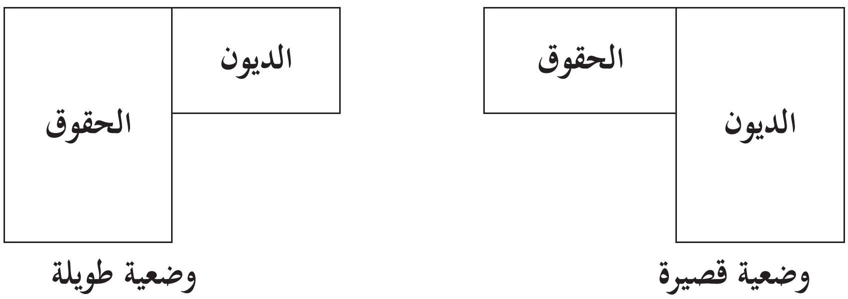
يتم قياس خطر سعر الصرف عن طريق وضعية الصرف، التي يمكن تعريفها على أنها الرصيد الصافي للموجودات بعملة معينة، و في هذا الشأن يمكن أن نميز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف ووضعية الصرف لكل عملة.

أ- الوضعية الكلية لسعر الصرف: و هو الفرق بين مجموع الحقوق و الديون بالعملات.

ب- وضعية الصرف بالنسبة لكل عملة: و تعني تحديد الديون و الحقوق بالنسبة لكل عملة و هذا يوميا والذي يقودنا إلى حالتين:

- وضعية قصيرة: إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس العملة " x "
- وضعية طويلة: عندما تكون الحقوق بالعملة " x " أكبر من الديون بنفس العملة.

الشكل رقم03-02: وضعية الصرف بالنسبة لعملة " x"



المصدر:من اعداد الطالب

3-مخاطر التسعير:تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول و بوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، أي هي تلك التقلبات في إيرادات البنك التي تنشأ نتيجة التغيرات التي تحدث على مستوى أسعار الأوراق المالية .

المطلب الرابع :المخاطر التشغيلية

1-مفهوم المخاطر التشغيلية: و هي تلك المخاطر المتعلقة بالخسارة الناتجة عن عدم ملاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد (العاملين) أو الأنظمة أو بسبب أحداث خارجية وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث.

فبالنسبة للبنك هذه المخاطر لا تتعلق بعمليات التمويل، و لكنها تكون نتيجة عوامل داخلية تتعلق بعدم كفاية التجهيزات أو الأفراد أو التقنية و إما إلى قصور أي منها، وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية أو بسبب فساد الذمم، فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي.

2-العوامل التي ساعدت على زيادة الاهتمام بالمخاطر التشغيلية:إن الإهتمام بالمخاطر التشغيلية إرتبط بمجموعة من العوامل أهمها:

- تطور وتعقد الخدمات المالية والمصرفية.
- زيادة الإعتماد على التكنولوجيا.
- توسع البنوك في ممارسة أنشطتها على المستوى الدولي.

-تعرض العديد من البنوك لحالات من المخاطر التشغيلية أدت إلى تحميل هذه البنوك خسائر كبيرة ساهمت في خروجها من السوق، و أهم هذه الحالات حالة بنك بيرنجز (Barings Bank) البريطاني الذي أعلن إفلاسه في فبراير من عام 1995 نتيجة لعمليات المضاربة في أسواق سنغافورة و التي قدرت خسائرها بـ830 مليون جنيه إسترليني و التي تفوق رأسمال البنك البالغ 541 مليون جنيه إسترليني[1]، و قد أعلن بنك بريطانيا أن سبب إفلاس البنك المذكور عائد إلى مخاطر تشغيلية أهمها:ضعف أنظمة الرقابة الداخلية و عدم الفصل بين المهام.

3-المصادر الرئيسية للمخاطر التشغيلية:

أوضحت لجنة بازل[*] في ضوء دراستها للممارسات الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية لدى العديد من البنوك في مختلف دول العالم أن المصادر الرئيسية للمخاطر التشغيلية هي كما يلي:

-إذا لم يتم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي، فإن من شأن ذلك أن يحول مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر أعطال في نظام الكمبيوتر وخصوصاً مع تزايد الإعتماد على الأنظمة المتكاملة على المستوى الدولي.

-ينطوي النمو في التجارة الإلكترونية على مخاطر محتملة مازالت أبعادها غير معروفة تماما.

[1] زياد محمود فريحات، المخاطر التشغيلية و منهجية ادارتها لدى البنوك العاملة في الاردن، اطروحة دكتوراه الفلسفة ، تخصص تمويل ، كلية الدراسات الادارية و المالية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن. 2004. ص 72.

[*] سيأتي تعريفها في المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل.

-عمليات الإندماج الكبرى و إعادة النظر في عمليات الدمج والتحالف تشكل اختباراً لقدرة الأنظمة الجديدة أو الأنظمة المتكاملة حديثاً على الاستمرار.

-الإستخدام المتزايد للخدمات المساندة المقدمة من أطراف أخرى وكذلك المشاركة في أنظمة المقاصة والتسويات.

-قد تعتمد بعض البنوك أو المؤسسات المالية على وسائل لتقليل حدة المخاطر من خلال الضمانات والمشتقات المالية أو ترتيبات المقاصة المتعددة الأطراف أو تحويل الموجودات إلى سندات ، وذلك لغرض الحد من التعرض لمخاطر السوق أو لمخاطر الائتمان، غير أن هذه الوسائل قد ينتج عنها أشكال أخرى من المخاطر.

4-أنواع المخاطر التشغيلية: يمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة كما يلي[1]:

أ-الإحتيال الداخلي و الخارجي : يشير الإحتيال المصرفي إلى مخالفات مقصودة في عرض المعلومات المالية يشارك فيها شخص أو أكثر من الإدارة أو الموظفين أو أية جهة أخرى مستقلة ، و يمكن أن نفرق بين:

-الإحتيال الداخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة إستعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسئوليها أو العاملين فيها.

-الإحتيال الخارجي : أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون، و تتمثل أهم أشكال عمليات الاحتيال الخارجي بالسرقة و التزوير.

و يعتبر توافر الظروف التالية في المؤسسات المالية مؤشرا على تزايد مخاطر حدوث الاحتيال:

-سيطرة شخص أو مجموعة قليلة من الأشخاص على الإدارة مع غياب مجلس أو لجنة عليا للإشراف الفعال.

-وجود تنظيم معقد و متشابك لا تتحدد فيه الواجبات و المسؤوليات بدقة و وضوح.

-التأخير المستمر في تلافي نواحي قصور جسيمة في نظام الضبط الداخلي.

-ارتفاع معدل التغيير في الموظفين الرئيسيين في المحاسبة و المالية.

ب-الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات و الأعمال :الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالإلتزامات المهنية تجاه عملاء محددين أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

ج-الأضرار في الموجودات المادية : التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

د- الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر :أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.

ه-التنفيذ وإدارة المعاملات :الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية.

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية،إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، 2004، انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.AMF.org.ae /ar/arabspubs تاريخ الزيارة :2009/10/14.

المطلب الخامس: المخاطر الأخرى

1- مخاطر السيولة: يمكن تعريف مخاطر السيولة بأنها:"الإختلافات في صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من خلال بيع الأصول أو الحصول على القروض ،و يتعاظم الخطر عندما لا يستطيع البنك التوصل إلى مصادر جديدة للنقدية"[1].
و يمكن تعريفها على أنها:"عدم قدرة البنك في لحظة معينة على مواجهة التزاماته في تواريخ استحقاقها عن طريق تحويل اصوله"[2].

و تنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته التي حانت أجالها ، وربما تكون هذه المخاطرة نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الإقتراض (مخاطرة تمويل السيولة) أو تعذر بيع الأصول (مخاطرة تسييل الأصول)[3]، و يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية.

و تتمثل مخاطر السيولة في عنصرين أساسيين هما:الكم المطلوب لتغطية الاحتياجات المتوقعة و غير المتوقعة من السيولة ، و السعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة ، و يتحقق خطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي[4]:

أ-العوامل الداخلية:

-ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث أجال الاستحقاق.
-سوء توزيع الأصول على الاستخدامات ذات درجات متفاوتة من إمكانية التحول لأرصدة سائلة.
-التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب.

ب-العوامل الخارجية:

-حالة الركود الإقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد القومي و ما يستتبعه من تعثر بعض المشاريع و عدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك في مواعيد استحقاقها.
-الأزمات الحادة التي تصيب الأسواق المالية.

---

[1]طارق حماد، تقييم أداء البنوك التجارية ، تحليل العائد و المخاطرة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،2000.ص 92.
[2] Angros jean Claude, Michel Quérel, risque de taux d'intérêts et gestion bancaire , op-cit . P17.
[3]طارق الله خان،حبيب احمد،إدارة المخاطر،مرجع سبق ذكره.ص 33.
[4]سمير الخطيب، قياس و إدارة مخاطر البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2-المخاطر الإستراتيجية: هي المخاطر الناتجة عن إتخاذ قرارات أو عدم إتخاذ قرارات لإدارة نشاط البنك[1]،أي أن المخاطر الإستراتيجية تحدث نتيجة اتخاذ البنك لقرار ما قد يكون خاطئ يؤدي إلى خسارة البنك أو قد يفقده مكاسب و ذلك من خلال الفرصة البديلة .

فالمخاطر الإستراتيجية على المستوى الكلي هي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة، أما المخاطر الإستراتيجية على مستوى الأنشطة هي تلك الناتجة عن اتخاذ قرارات متعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الاستثمار.

3-مخاطر الإلتزام و المخاطر القانونية و الرقابية: تنتج مخاطر الإلتزام من عدم تطبيق القوانين الرقابية و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، و تأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك.

و تنتج المخاطر القانونية من عدم إلتزام و مخالفة البنك لقوانين الأعمال و الأسس القانونية للتعاقد في الدولة التي يعمل بها البنك و هذا يعرض البنك للمخاطر و الخسائر.

أما المخاطر الرقابية فهي تلك الناتجة عن تغير القوانين و القواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات البنك و قدرته التنافسية.

[1] نبيل حشاد،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره.ص43.

المبحث الثاني:الإطار العام للرقابة المصرفية

يعتبر القطاع المالي و المصرفي من أكثر الأنشطة حساسية للمخاطر و هذا نظراً لسلسلة التطورات الجذرية التي شهدتها الصناعة المصرفية و التي أدت إلى استحداث أدوات و خدمات جديدة، مما استدعى ضرورة وجود نظم فعالة على مستوى البنوك لإدارة المخاطر المصرفية بشكل جيد، كما يستوجب على الجهات الرقابية متابعة هذه التطورات وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية البنوك من المخاطر الحالية والمستقبلية.

المطلب الأول:مفهوم الرقابة المصرفية و أهدافها

1-التعريف بالرقابة المصرفية: لقد أعطيت لوظيفة الرقابة العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

"وظيفة إدارية تسعى لجعل الحوادث تتوافق مع الخطة المرسومة، فهي عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تدليلها في أقصر وقت ممكن "[1] .

"وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى قياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها "[2] .

"الرقابة هي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها و من ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة و النتائج الفعلية و اتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة" [3].

"قياس الأداء الحالي و مقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء و السابق تحديدها و من واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج الى إتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط"[4]

"هي مجموع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية و التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع المالي و المصرفي، حيث أن جزءاً من هذه الإجراءات تعتبر من حيث المبدأ مماثلة لتلك الموجودة في الصناعات الأخرى مثل:الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على المؤسسات و التي تهدف إلى حماية المستهلك (الشروط الصحية، او البيئية...الخ)، غير أن الرقابة في القطاع المصرفي تعني الموازنة بين المخاطرة و المردودية"[5].

إذن يتضح من التعاريف السابقة أن الرقابة بمفهومها العام تعني التحقق من أن العمل يتم وفقا لما هو مخطط له، أو أن أداء المنظمة هو في المستوى المطلوب أي حسب المعايير و الأهداف الموضوعة، و تعنى الرقابة بالتأكد

---

[1] طارق المجذوب، الإدارة العامة :العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر، ص55.

[2] جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال :مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 404.

[3] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى ، زمزم، ،عمان-الأردن. 2010 ، ص36.

[4] اكرم ابراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جهينة للنشر و التوزيع، عمان،الاردن، 2005. ص18.

[5] Jaque Mistral, Re-réglementation financière : un défi transatlantique, Revue d'économie financière n° 100 ;décembre 2010.p 39 .

من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تم تحديدها، و نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في نظام التمويل، و بسبب إرتفاع درجة المخاطرة في الاستثمارات التي تقوم بها فإن الرقابة على البنوك تكتسي أهمية من نوع أخر تجعلها ذات أهمية كبرى، لذلك نجد أن معظم الدول و خاصة الصناعية منها تهتم بسن القوانين و التشريعات التي تمكن البنوك من ممارسة عملها في ظل بيئة مناسبة.

و تتمثل نظم الرقابة على أعمال البنوك في شكلين هما:

أ–نظم الرقابة الداخلية:و التي تشمل كافة نظم و إجراءات الرقابة المالية و غير المالية و التعليمات و القواعد المعتمدة من قبل الإدارة لغرض تسيير العمل بما فيها الضبط الداخلي و التدقيق الداخلي و غير ذلك من صيغ الرقابة لحماية أموال و موجودات المنشأة و ضمان حسن سير العمل و أدائه بكفاءة و دقة و صحة القيود و التسجيلات و إن مسؤولية وضع نظام ملائم للرقابة المحاسبية و المالية يقع على عاتق مجلس الإدارة[1].

فإدارة البنك مسئولة عن إنشاء البرامج و تطوير و تنفيذ إجراءات الرقابة و تنفيذ العمليات و تحقيق الكفاءة التشغيلية، ووضع أهداف و خطط و سياسات لتطور البنك، مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم في ظل الإلتزام بالسلوكيات و الممارسات المهنية السليمة و الآمنة و الإلتزام بالقوانين و التشريعات و التعليمات الإشرافية.

ب–نظم الرقابة الخارجية (الرقابة الاحترازية):و هي الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي أو السلطة النقدية أو أي سلطة أخرى، من أجل ضمان سلامة القطاع المالي و المصرفي من المخاطر النظامية التي تؤدي إلى حدوث و إنتشار الأزمات المالية، فنظم الرقابة تهدف إلى تجنب مخاطر إفلاس البنوك و ذلك بالإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية و ضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي، فوجود جهاز مصرفي قوي وآمن يعد أحد تجسيدات الاستقرار الاقتصادي في الدولة ، ومن هنا تسعى الدول وعبر بنوكها المركزية للحفاظ على جهازها المصرفي قوي وآمن، و تقوم السلطات الرقابية بالمهام الآتية لتحقيق السلامة المصرفية[2]:

–تصميم حزمة من القواعد الاحترازية و قواعد رقابية تهدف إلى رقابة سلامة تنفيذ السياسات النقدية و الائتمانية التي تصدرها السلطات، من خلال التأكد من سلامة كفاية السيولة النقدية و الملاءة المالية و التأكد من قدرة البنوك على تقييم مخاطر الائتمان و المخاطر التشغيلية و المخاطر الأخرى.

–توفير القواعد الإحترازية و الرقابية التي تهدف إلى تحقيق السلامة المصرفية و استقرار البنوك، و التأكد من تطبيقها، إضافة الى التأكد من قدرة البنوك على القيام بدورها في الوساطة المالية.

ملاحظة: سنركز فيما سيأتي على الرقابة الخارجية (الرقابة الاحترازية) و التي تقوم بها هيئات عامة (كالبنك المركزي).

---

[1] بسطام عبود الجنابي، مفهوم الرقابة الداخلية الحديث،النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول ، اتحاد المصارف العربية، سبتمبر 2007.ص47.

[2] عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره. ص160.

2-أهداف الرقابة المصرفية: تهدف الرقابة المصرفية إلى التأكد من أن وحدات القطاع المصرفي تعمل في ظل الإلتزام بمقررات السياسة النقدية و الائتمانية فتأخذ في اعتبارها متطلبات الأوضاع الاقتصادية في البلاد [1]، و عموما يمكن حصر الأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية فيما يلي:

أ-الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي من اولويات السياسة الاقتصادية حيث اصبح صناع القرار في مختلف الدول يولون له اهمية بالغة في سياق صنع السياسات الاقتصادية ، فالاستقرار المالي لا يعني بالضرورة عدم وقوع الأزمات المالية ، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بما يلي[2]:

-كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، إلى جانب العمليات المالية و الاقتصادية الأخرى (كالادخار و الاستثمار، الإقراض و الاقتراض،خلق السيولة و توزيعها ،تحديد أسعار الأصول و تراكم الثروة).

-تقييم المخاطر المالية و تسعيرها و تحديدها و إدارتها .

-استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

ب-حماية المودعين: إن المهمة الرئيسية للرقابة المصرفية هي دعم الاستقرار و الثقة بالجهاز المصرفي و من ثم تقليل الخسارة التي يمكن للمودعين أن يتعرضوا لها، فالمودعون بشكل خاص لا يمكنهم حماية مصالحهم الخاصة مثل ما يفعل المساهمون في البنوك .

وهناك عدد من الأسباب التي تدفع السلطات الرقابية لحماية المودعين بشكل خاص هي [3]:

-إن المودعين لديهم علاقات قصيرة الأجل مع البنوك ، وإن كانوا فرادى أو مجموعات، فليس بمقدورهم التحكم في أنشطة المؤسسات المالية والتي تتعامل دوما في عقود مالية متعددة الجوانب وطويلة الأجل.

-تقوم المؤسسات المالية بدور ائتماني مهم، فالعقود المالية عند بيعها للعملاء تكون ذات طبيعة خاصة، وقد يجري تغيير هذه العقود لاحقاً نظراً للحاجات الحقيقية أو لمجرد خطر أخلاقي من جانب المؤسسات، والمودعون لا يستطيعون في كل الأوقات التحكم الجيد في تنفيذ العقود لمصلحتهم.

-إن حماية الزبون قد أضحت أكثر أهمية في النظام الجديد للصيرفة الإلكترونية في ظل الاتجاه المتصاعد لعمليات تبييض الأموال و غيرها من ممارسات الغش لبعض الأطراف.

ج-دعم البنوك: إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك ، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي، تؤهله للتنبؤ باحتمالات حدوث أية مشاكل أو أزمات في أي من البنوك

---

[1] رمضان الشراح واخرون، الحكم المؤسساتي السليم في المصارف و المؤسسات المالية،اتحاد المصارف العربية ، بيروت 2002.ص25.

[2] غاري شيناسي،الحفاظ على الاستقرار المالي، مرجع سبق ذكره.ص06.

[3] طارق الله خان،حبيب احمد،إدارة المخاطر،مرجع سبق ذكره.ص100.

العاملة، كما تمكنه من الإطلاع السريع على المشاكل العاجلة كتعثر السيولة أو الائتمان وبالتالي يمكنه التدخل في الوقت المناسب.

د–ضمان كفاءة الجهاز المصرفي:

تهتم الرقابة المصرفية التي تقوم بها هيئات الاشراف فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة[1]، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

المطلب الثاني:أنواع و أساليب الرقابة المصرفية

يمكن تقسيم الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي إلى:

أ–الرقابة الوقائية: وهي الرقابة المسبقة التي يقوم بها البنك المركزي من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات و التي تهدف إلى تقليص المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك و بالتالي تجنب مشاكل السيولة و الملاءة المالية، وذلك بتطبيق مجموعة من المعايير والموجهات الإرشادية (مثل متابعة أسلوب التوظيف و تحديد الأنشطة المحظورة على البنوك و كذلك حدود الإقراض و مدى تركزه ، وتحديد بعض النسب) على جميع المؤسسات المالية العاملة.

والأدوات المستخدمة في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية يمكن تقسيمها بصورة إجمالية :

- ❖ التأكد من المحافظة على المستوى الأدنى من رأس المال القائم على المخاطر.
- ❖ تطبيق نظام فاعل من الإشراف القائم على المخاطر.
- ❖ التأكد من الإفصاح في الوقت الناسب عن المعلومات الصحيحة المتعلقة بنظم إدارة المخاطر وطرقها.

ب–الرقابة الحمائية: و هي الرقابة التي تهدف إلى الحد من إنتشار الخطر النظامي و بالتالي الأزمات المالية النظامية ، و تتمثل في المساندة التي يمكن للبنك المركزي أن يقدمها للبنوك التجارية المتعثرة باعتبار أن وظيفة المقرض الأخير أو الملجأ الأخير للإقراض هي إحدى الوظائف الأساسية للبنك المركزي التي يقوم بها اتجاه البنوك العاملة[*]، حيث يقدم الدعم و العون لها في حال استشعار أية علامات لتعرض البنوك لازمات مالية و ذلك من خلال تقديم القروض المساندة أو خصم الأوراق التجارية التي تملكها ، أو من خلال التدخل المباشر في إدارتها عبر مدير مفوض أو من خلال مؤسسات ضمان الودائع التي تحد من مشكلة سحب المودعين للودائع من البنوك

---

[1] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره .ص43.

[*] و قد اشار W. Bagehot في كتابه الشهير Lombard Street المنشور سنة 1873 ،انه يجب التمييز بين السيولة و الملاءة فالبنك المركزي يتدخل فقط لمساعدة البنوك التي تمر بازمة سيولة و ليس البنوك التي تحوز اصولا ذات كفاءة هشة .

في حالة تعرضها لبعض المشاكل و بالتالي عدم التعجيل بانهيارها .

ج–رقابة الأداء: ويهدف هذا النوع إلى التأكد من كفاءة إستخدام الموارد المتاحة و إتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة مسارات الأنشطة بالبنك بما يحقق الأهداف المرجوة ، و ذلك بالإعتماد على مقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المعيارية الموضوعة من طرف هيئات الإشراف و الرقابة و بالتالي تحديد الانحرافات و تحليلها و تحديد أسبابها و بالتالي تحديد المسؤولية.

وتطلب الهيئات المكلفة بالرقابة من البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بكشوف شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية بشأن الأوضاع المالية للبنك، وكذلك ببعض المعلومات التي تتعلق بعملها المصرفي كالتعليمات الداخلية أو تقارير التدقيق الداخلي[1] ، وهذا يعني أن هناك إطلاع مستمر وسريع من قبل السلطات النقدية على كافة أنشطة البنك، وبصورة دورية، و بكافة جوانبه و أنه يخضع للرقابة في وقت ممارسة النشاط، مما يتيح القدرة على الوقوف أمام أية إشكاليات وعلاجها فور اكتشافها.

المطلب الثالث:التطور التاريخي للرقابة و القواعد الاحترازية

إن الاهتمام بالرقابة و المكونة من مجموعة من النسب المعيارية أو ما يسمى بقواعد الحذر أو القواعد الاحترازية يعود إلى فترة طويلة من الزمن وهي الفترة التي ظهرت فيها الأزمات المصرفية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى (إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، و الولايات المتحدة الأمريكية)، و قد كان لكل دولة قواعد و أسس خاصة مسيرة لنظامها المصرفي و هذا نتيجة لإختلاف هيكل و تركيبة هذا الأخير من دولة إلى أخرى.

1–المرحلة الأولى– من 1800 إلى بداية السبعينات من القرن العشرين: في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1837 كان تحديد رأس المال الأدنى اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يتم على مستوى كل ولاية على حدى، ففي ولاية نيويورك تم فرض رقابة استثنائية قبل منح أي رخصة لإنشاء أي بنك بموجب قانون 1829 (*Safety Fund Act*)[2] و الذي تم بموجبه إنشاء أول صندوق لتأمين الودائع تحت اسم صندوق الأمان المصرفي ، و الذي كان يهدف في نفس الوقت لحماية المودعين و المتعاملين بالأوراق النقدية الصادرة عن البنوك المعتمدة، و تم إلزام البنوك بالاشتراك فيه بقسط ثابت بلغ مقداره ½% من قيمة رأس المال سنوياً، حتى تبلغ قيمة مدفوعات الأقساط 3% من رأس المال، مقابل هذه الأقساط التي تدفعها البنوك فإنه يتوجب على صندوق الأمان المصرفي أن يغطي أو يعوض المودعين عن ودائعهم في حالة إفلاس البنك و تتم عملية التعويض في عدم كفاية أصول البنك المفلس لتغطية حقوق المودعين و المطلوبات الأخرى و كانت نسبة التغطية 100%.

[1] رمضان الشراح، الرقابة المصرفية في ظل العولمة المالية ، مرجع سبق ذكره.ص26.

[2] Olivier Brossard & Hicham Chetioui, Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielles, 1800-1945 , Revue d'économie financière, N°73, Paris, Février 2004, p03 .

وقد قامت ولايات أخرى بإنشاء صناديق مماثلة بين سنة 1831 و 1835 غير أنها اندثرت نظراً لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها نتيجة العدد الكبير من البنوك المفلسة و ذلك نتيجة للعوامل التالية[1]:

-المصادقة على القانون الخاص باعتماد الولايات المتحدة على نظام البنوك الحرة سنة 1837.

-الذعر المالي و الذي أدى إلى أزمة مالية كبيرة في سنة 1837.

-ضعف الإشراف على البنوك في ذلك الوقت و الرقابة عليها.

-الكساد الاقتصادي الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1839-1841).

-تقلص التسهيلات الائتمانية الأجنبية التي كان يقدمها بنك انجلترا للولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أدى إلى انهيار العديد من البنوك ومؤسسات الأعمال الأخرى.

و قد أدى إعتماد نظام البنوك الحرة إلى تخلي معظم الولايات عن نظام الرخصة، و أصبح من الممكن إنشاء بنك شرط أن يكون له اسم و عنوان مسجل على مستوى هيئة مختصة (وكالة الدولة للرقابة) و قد أدى هذا التسهيل إلى زيادة عدد البنوك بشكل كبير (من 330 سنة 1830 الى1601 سنة1861) علما أن كل بنك يصدر أوراق نقدية خاصة به.

و في سنة 1864 صدر قانون البنوك (*National Banking Act*) في الولايات المتحدة و الذي كان يهدف إلى تطوير البنوك التي كانت متواجدة و إلى توحيد شروط منح رخصة مزاولة المهنة التي كانت تمنح على المستوى المحلي لكل ولاية، و قد تم بعدها إنشاء غرف للمقاصة (في ظل انعدام بنك مركزي) مكونة من مجموعة من البنوك التي تتحقق فيها شروط الإنضمام، أما صناديق ضمان الودائع فلم يتم الرجوع إلى إنشائها إلا بعد أزمة الهلع المصرفي التي حدثت سنة 1907، حيث تم إنشاء نظام للتأمين في أوكلاهوما سنة 1908، و في كانساس 1909، و في تكساس 1910، و كان الهدف من وراء إنشاء هذا النظام هو محاولة الحد من انتشار الإشاعات التي كانت تضر باستقرار النظام المصرفي في ظل غياب بنك مركزي في هذه المرحلة.

و قد باءت بالفشل كل المحاولات التي كانت ترمي لتوحيد شروط منح الاعتماد و الرخصة للبنوك و كل القواعد الاحترازية الأخرى، و بقيت كل ولاية تفرض ما تراه مناسباً من شروط و معايير للسلامة المصرفية، هذا ما أدى إلى إضعاف النظام المصرفي و انعدام الثقة فيه و أزمة 1907-1908 خير برهان على ذلك.

و في سنة 1913 تاريخ إنشاء البنك الإحتياطي الإتحادي تم تنظيم عمليات إعادة الخصم و عمليات السوق المفتوحة بشكل نهائي و أصبحت البنوك الفدرالية (أي التي لديها رخصة وطنية و ليس رخصة محلية) المنخرطة فيه تحتفظ بسيولتها لديه و تتمتع بحماية أفضل ، أما البنوك الأخرى التي لديها رخصة محلية فكانت تحكمها القواعد

[1]نبيل حشاد، أنظمة التامين على الودائع و حماية المودعين:التجارب و الدروس المستفادة، السلسلة المصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية، 1992. ص65.

الاحترازية المطبقة في الولاية التي تنشط فيها.

و قد زادت حالة البنوك سوءاً خاصة بعد موجة المضاربة لسنة 1920 و بقيت الأوضاع على حالها و استمر تدهور نسب رؤوس أموال البنوك (فبعدما كانت متوسط نسبة راس المال 20% بالنسبة للبنوك التجارية سنة 1913 أصبحت هذه النسبة لا تتعدى 12%)، إلى أن حدثت الأزمة المالية و الاقتصادية لسنة 1929 و التي استمرت إلى غاية 1933 تاريخ إصدار القانون المنظم للبنوك (glass steagal act) و الذي تم بموجبه إنشاء النظام الفيدرالي للتأمين على الودائع و تنظيم عمل البنوك عن طريق مجموعة القواعد الرقابية و الاحترازية الفعالة نسبياً، حيث تم الفصل بين أنواع البنوك من خلال تحديد أنشطتها (التخصص المصرفي) .

و في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية لقياس كفاية رأس المال أهمها:

أ–نسبة الودائع إلى رأس المال الممتلك: و الذي يعتبر من أشهر المعايير و أقدمها استعمالا و كان هذا المعيار متبعا من قبل مكتب مراقب العملة (OCC)[1] و يتلخص في تفادي زيادة مجموع الودائع لعشرة أمثال رأس المال الممتلك أي عدم تجاوز نسبة الودائع إلى رأس المال 10/1 كحد أقصى غير أن اشتراك أمريكا في الحرب العالمية الثانية و ضرورة قيام البنوك بتمويل المجهود الحربي عن طريق شراء السندات الحكومية أدى إلى رفع هذا القيد و التخلي عنه في 1942.

ب–نسبة الموجودات إلى رأس المال الممتلك: برز استعمال هذا المعيار بسبب عيوب المعيار السابق (نسبة الودائع إلى رأس المال الممتلك) و هو يمتاز على المعيار الأول بكونه يربط رأس المال الممتلك بالموجودات .

ج–نسبة الموجودات ذات المخاطرة إلى رأس المال الممتلك:تم استحداث هذا المعيار بسبب العيوب التي ظهرت أثناء استعمال المعيارين السابقين، حيث تم ابتكار هذا المعيار ليتم التمييز بين أنواع الموجودات و ذلك بغرض تقسيمها إلى شرائح حسب درجة المخاطرة ، و قد تطور هذا المعيار تدريجيا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1942 فقد كانت البنوك تختلف في درجة مخاطرة موجوداتها و في سياستها الاقراضية و الاستثمارية ، لذلك تم الاستناد إلى هذا المعيار لقياس كفاية راس المال لأنه يعتبر أكثر عدالة لأنه يفرق بين أنواع الأصول التي تكون في حوزة البنك حسب درجة المخاطرة، و يعبر على هذا المعيار رياضياً بالصيغتين التاليتين:

$$\frac{\text{الموجودات ذات المخاطرة}}{\text{رأس المال الممتلك}} = \text{عدد مرات} \quad , \quad \frac{\text{راس المال الممتلك} \times 100}{\text{الموجودات ذات المخاطرة}} = \%$$

---

[1] خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية راس المال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990. ص 72.

د-نسبة الموجودات المختلفة (مبوبة حسب درجة مخاطرتها) إلى رأس المال الممتلك: تم ابتكار هذا المعيار من طرف البنك الاتحادي لمنطقة نيويورك منذ سنة 1952، و يعتمد على التمييز بين الموجودات من حيث انه يحدد كل منها حسب درجة مخاطرته بمقدار من رأس المال الممتلك ثم يجمع مقادير رأس المال و يقارنها برأس المال الفعلي ، و من هنا يمكن التوصل إلى ما إذا كان هذا الأخير كافياً لإسناد تلك الأنواع المختلفة من الموجودات أم هو أقل من المبلغ المطلوب لسلامة البنك و بالتالي ضرورة زيادته.

لكن كل هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، و هذا ما دفع بجمعيات البنوك في ولاية نيويورك بصفة خاصة إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية راس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة و نسبتها إلى راس المال .

أما انجلترا التي تعرض نظامها المصرفي إلى العديد من الأزمات و التي من أهمها أزمة 1816-1817 و التي أدت إلى إفلاس حوالي تسعون بنكا و بعدها أزمة 1825 و التي أدت بدورها إلى إفلاس حوالي 70 بنكا، و من أسباب هذه الهزات العنيفة أن النظام المصرفي في انجلترا كان مكون من بنوك صغيرة الحجم ترافق ذلك مع ضعف في هيكلها المالي و انخفاض في أموالها الخاصة، و قد أدركت ذلك السلطات المسيرة حيث تم إصدار قانون خاص (*Banking Co-Partnership*)[1] من أجل خلق بنوك تجارية كبيرة الحجم مع التركيز على تسييرها بطريقة أكثر حذراً و هذا بإعطاء المساهمين كامل المسؤولية المتعلقة بالرقابة على نسب المديونية و رأس المال، غير أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة لأنه لم يوضح الأدوات القانونية التي تمكن المساهمين من الرقابة، و في سنة 1844 تم إصدار قانون جديد يهدف إلى تنظيم القطاع المصرفي في انجلترا، و يشترط هذا القانون الحصول على رخصة ملكية و رأسمال أدنى يقدر بـ 100000 جنيه إسترليني، وتم التخلي عنه في سنة 1857 لأنه أكثر تشددا .

و في سنة 1858 تم إصدار قانون مصرفي يمكن من إنشاء البنوك باعتبارها شركات مساهمة ولكن ذات مسؤولية محدودة، غير أن مواطن الضعف بقيت تميز النظام المصرفي في انجلترا خاصة فيما يتعلق بحجم رؤوس أموال البنوك، هذا ما أدى إلى تكرار سيناريو الأزمات في سنة 1866 و سنة 1878.

و في 1879 تم إجبار المؤسسات المالية بما فيها البنوك من إنشاء رأس مال احتياطي قابل للتعبئة حين حدوث أزمة، و قد شجع هذا الأمر البنوك التجارية على التجمع و الاندماج و أصبحت البنوك في انجلترا تتميز بتنوع محافظها الأمر الذي مكنها من تخفيض حجم رأس مالها الخاص، و لكن البنوك التجارية في انجلترا كانت أفضل من حيث الملاءة من نظيراتها الأمريكية في نفس الفترة.

[1] Olivier Brossard & Hicham Chetioui, Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielles, 1800-1945. op-cit.p07

أما ألمانيا فإن نظامها المصرفي كان يعتبر من أفضل الأنظمة المصرفية من حيث الملاءة المالية و نسب رأس المال التي تعتبر الأفضل على الإطلاق (حيث قدرت نسبة راس المال/مجموع الميزانية بحوالي 40% سنة 1883 و27% سنة 1905 و 23% سنة 1913) و هذا ناتج عن الدور الايجابي الذي لعبه البنك المركزي الألماني (الذي تم إنشاؤه في 1875) الذي كان يمارس وظيفة المقرض الأخير بفعالية ليحد من انتشار الذعر المصرفي و إلى مرونة السياسة النقدية.

المرحلة الثانية– بداية من سبعينات القرن العشرين إلى يومنا هذا:

نلاحظ أنه حتى بعد الحرب العالمية الثانية ظلت كل دولة تحاول إيجاد الصيغ المناسبة لضمان سلامة نظامها المصرفي و تدعيم ثقة المودعين و ذلك من خلال التركيز على تفعيل أنظمة التأمين على الودائع و محاولة رفع رؤوس أموال البنوك التجارية لمواجهة أي أزمة، و وضع الأسس و اللبنات الرئيسية لإدارة جيدة للمخاطر المصرفية، ووضع المعايير لتلبية متطلبات الإشراف و الرقابة التي تقوم بها البنوك المركزية في ظل ازدياد حاجة الإدارة المصرفية لبناء معايير تستخدم في توزيع رأس المال و مواجهة المخاطر.

و في نهاية الستينات و بداية السبعينات اتسمت الأوضاع الاقتصادية بعدم الاستقرار فانهيار نظام بريتون وودز و تعويم أسعار الصرف و عدم استقرار أسعار الفائدة و ارتفاع نسبة التضخم العالمي كانت الصفة المميزة لهذه الحقبة كذلك فان الاتجاه السائد في الخمسينات و الستينات قد دعم نمو المؤسسات المالية متعددة الأغراض[1] ، و كذلك نمو العمليات التشغيلية التي تقوم بها المؤسسات المتعددة الجنسيات مع المؤسسات المالية كونها تمثل أحد أهم زبائنها، و نتيجة لكل هذه التطورات و التفاعلات خلقت حالة تنافسية بين المؤسسات المالية أدت إلى تزايد الحاجة للأموال التي استطاعت الحصول عليها من الأسواق المالية، و رغم أن معظم تلك المؤسسات تخضع للسلطات النقدية إلا أنه لم تكن هناك عمليات إشراف و رقابة فاعلة و أمام كل هذه التفاعلات انخفضت نسبة رأس المال في أغلب المؤسسات المالية لتصل إلى حد لم تكن قد وصلت إليه من قبل ، و لقد دعت هذه الظاهرة المالية العديد من الهيئات في الدول المتقدمة إلى المزيد من الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال و كيفية دعم و مساندة قدرة البنك المالية.

إن أنظمة الرقابة المصرفية لم تشهد تطوراً إلا على المستوى الوطني[2] و تعتبر الفترة بين 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال ، فقد أدى انهيار بعض البنوك خلال هذه

---

[1] سرمد كوكب الجميل،استخدام مقياس كفاية رأس المال في ترتيب و تصنيف المصارف الخليجية، مجلة أفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة و الصناعة في الإمارات ، المجلد 20 –العدد 77 ،1999.ص 84.

[2] Jaque Mistral, Re-réglementation financière : un défi transatlantique, op-cit, p 43.

السنوات إلى ظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق، و أدى ذلك إلى تعميق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق ، و في سنة 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك "هيرتستات" و الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية مما تسبب بخسائر بالغة للبنوك الأمريكية و الأوروبية المتعاملة معه ، و في نفس السنة أفلس بنك"جير نيكل ناشيونال "و هو من البنوك الامريكة الكبيرة ثم تبعه بنك "فرست بنسلفانيا".

و في هذا المناخ تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية و أطلق عليها "لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو "لجنة الأنظمة و الرقابة المصرفية" ،و تهدف هذه اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين و المستثمرين و الجهاز المصرفي، و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية؛

و في بداية عقد الثمانينات واجهت البنوك الأمريكية و الأوروبية تحديات جديدة تمثلت في أزمة الديون العالمية و التي طالت معظم الدول النامية و بصفة خاصة دول أمريكا اللاتينية ، و تحت تأثير هذه الأزمات و تبعاتها عملت لجنة بازل لعدة سنوات على إيجاد صيغة أكثر ملائمة للتعامل مع المخاطر التي تواجه البنوك، و قد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة الاثنى عشر اجتماعهم في 07-12-1987 في مدينة بازل السويسرية للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، و الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال و معاييرها و ذلك بالنسبة للبنوك التي تمارس نشاطا دوليا، و قد اقر المحافظون التقرير و تم توجيهه و توزيعه على الدول الأعضاء في المجموعة لكي يتم دراسته و إثرائه و ذلك خلال مدة ستة اشهر و تم انجاز التقرير النهائي و إقراره من طرف مجلس المحافظين حيث تم إصدار أول اتفاقية في سنة 1988 عرفت باسم بازل 01 ، و أصدرت اللجنة الاتفاقية الثانية (بازل II) و التي بدأ النقاش فيها سنة 1998 على أن تدخل حيز التنفيذ في عام 2003 مع فترة انتقالية تمتد إلى ثلاث سنوات أي سنة 2006.

المبحث الثالث:المكونات الأساسية لاتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال

لقد اكتسب موضوع كفاية رؤوس أموال البنوك أهمية كبرى في السنوات الأخيرة في ضوء التطورات المالية والمصرفية المتلاحقة من أجل تلافي مخاطر العمل المصرفي و الأزمات المالية بين الدول، ذلك أن العمل المصرفي يتعرض فيما يتعلق بطبيعة مصادر أمواله و استخداماتها للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من عوامل داخلية ترتبط بنشاط و إدارة البنك أو عوامل خارجية.

المطلب الأول:الأهداف الأساسية لإتفاقية بازل الأولى

إن اتفاق بازل I قد صدر في نهاية الثمانينات لمواجهة ظروف خاصة حالت دون تحقيق أوضاع تنافسية صحيحة بين البنوك العالمية ذات النشاط الدولي، فمع إتساع نشاط تلك البنوك على المستوى العالمي و اختلاف مستويات و فاعلية الرقابة على البنوك في مختلف الدول كان هناك تخوف من أن تحقق بعض البنوك مزايا تنافسية لممارسة نشاطها في دول أقل تشدداً في إجراءات الرقابة [1]، و قد كان الغرض الأساسي من هذا التنظيم هو ضبط المنافسة بين بنوك الدول الصناعية المتقدمة.

إذن، فلقد استهدفت توصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988 تحقيق الغايات التالية:

-المساهمة في تقوية و تعميق استقرار النظام المصرفي و بالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية و على وجه التحديد البنوك الأمريكية التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية و إفريقيا و أسيا مما اضطرها لإتخاذ إجراءات عديدة مثل إسقاط الديون أو تسنيدها[2] .

-تحقيق العدالة على مستوى المنافسة المصرفية الدولية و إزالة مصدر مهم من مصادر المنافسة غير المتكافئة ، و ذلك بإزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تكوين مناهج أكثر استيعاباً و أحسن معالجة للمخاطر المصرفية تلاءم إلى حد بعيد جميع البنوك في كافة أنحاء العالم.

-محاولة مواجهة التحديات التقنية و المعلوماتية اتجاه تطوير نظم البنوك و تقنياتها و خاصة في سوق المنافسة[3].

-العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،2009. ص 381.

[2] الشواربي عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2002. ص 82.

[3] سرمد كوكب الجميل، المؤسسة المصرفية العربية (التحديات و الخيارات في عصر العولمة)، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 72، 2002، ص 26.

المطلب الثاني:متطلبات كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل الأولى

1-مفهوم كفاية رأس المال:يقصد بمفهوم كفاية رأس المال في البنك قدرته على سداد الإلتزامات في ظروف العسر المالي و حالة التصفية، و يختلف البنك عن باقي المنشآت التجارية و الصناعية الأخرى في تركيبة هياكله المالية إذ غالبا ما تكون نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات في البنوك أقل منها في منشآت الأعمال الأخرى [1]، و يعود السبب في ذلك إلى أن البنك يعتبر وسيطاً مالياً يعتمد نشاطه على قبول الودائع و استثمارها ، و بالتالي فإن تمويل معظم الموجودات يكون من قبل الغير و هم المودعون، و من هنا تظهر أهمية رأس المال كونه من أهم عناصر حقوق الملكية في البنك بالنسبة إلى الموجودات و ذلك في المحافظة على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه مودعيه في ظل أية أزمة .

2-مكونات رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل الأولى:تم تقسيم رأس المال إلى فئتين هما:

أ-رأس المال الأساسي:و يتضمن ما يلي:

•حقوق المساهمين:و تشمل الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة.

• الاحتياطات بكافة أنواعها باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها حيث يضم الاحتياطيات المعلنة بعد استقطاع الضرائب و الأرباح المحتجزة و الاحتياطيات العامة و الاحتياطيات القانونية.

ب-رأس المال المساند:و يتضمن:

• الاحتياطات غير المعلنة او السرية و هي التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية.

•احتياطات إعادة تقييم الأصول لإظهار قيمتها الجارية بدلا من تكلفتها الدفترية.

•المخصصات العامة و الاحتياطات لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.

• الديون المساندة و التي لا يزيد أجلها عن خمس سنوات.

•الأدوات الرأسمالية المتنوعة:و هي تضم فئات متنوعة من الأسهم و أدوات الدين مثل: الأسهم الممتازة محدودة الأجل القابلة للاسترداد، و يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة.

ج-الاستبعادات من رأس المال الأساسي:تستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي:

-الشهرة (Good Will): إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة.

[1] سرمد كوكب الجميل، استخدام مقياس كفاية رأس المال في ترتيب و تصنيف المصارف الخليجية، مرجع سبق ذكره،ص 83.

-الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة:الأصل أن يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساس ميزانية المجموعة، (دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة) و إذا لم يتم ذلك فإنه يجب إستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال المجموعة مقابل استبعاد قيمة هذه المساهمات من أصول المجموعة و ذلك لتلافي ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف الوحدات[1].

-الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك: و يكون ذلك في حالة المساهمة المتبادلة في رؤوس أموال البنوك و لا بد من إجراء الاستبعاد منعاً من ازدواج حساب رأس المال من قبل البنكين.

د-القيود المفروضة على عناصر رأس المال:وضعت لجنة بازل بعض القيود عند احتسابها للعناصر التي تدخل ضمن رأس المال و هي:

* لا يزيد مجموع رأس المال المساند عن 100% من مجموع رأس المال الأساسي.
* تم تحديد الديون المساندة بحيث لا تزيد نسبتها عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي.
*الحد الأقصى للمخصصات العامة و احتياطات الديون المشكوك في تحصيلها هو 1.25%.
*تخضع احتياطات إعادة التقييم عند احتسابها ضمن رأس المال الأساسي الى خصم نسبة 55%.

3-كيفية قياس كفاية رأس المال: نظراً لأهمية المخاطر الائتمانية في البنوك جاءت اتفاقية 1988 تركز على المخاطر الائتمانية للأصول المصرفية داخل الميزانية أو خارجها بتقنين رأس المال المطلوب، وقد تم وضع إجمالي أصول البنوك في خمسة فئات للمخاطر (صفر،20%،50%،100%).

الجدول رقم03-01: ملخص أوزان رأس المال وفق فئات المخاطر

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
صفر%	أ	النقدية
	ب	المطلوبات من الحكومات و البنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية
	ج	المطلوبات الاخرى من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) و بنوكها المركزية
	د	المطلوبات بضمانات نقدية أو أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية او مضمونة من قبلها.

[1]سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 34.

صفر، 10%، 20%، 50% حسبما يتقرر وطنيا	أ	المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة، و القروض المضمونة
	ب	من قبل تلك المؤسسات.
20%	أ	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي، و بنك التنمية الإفريقي و بنك التنمية الأسيوي، و كذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة من تلك البنوك.
	ب	المطلوبات من البنوك المسجلة في دول (OCDE) و القروض المضمونة من قبلها، و المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول (OCDE) و القروض المضمونة من قبلها.
	ج	المطلوبات من البنوك المسجلة في دول خارج دول(OCDE) و التي تبقى سنة واحدة، و القروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج (OCDE) و التي تبقى من اجلها اقل من سنة.
	د	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول (OCDE) و القروض المضمونة من قبلها.
	هـ	الفقرات النقدية برسم التحصيل
50%	أ	القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة من قبل المقترض او تلك التي تؤجر.
100%	أ	المطلوبات من القطاع الخاص
	ب	المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة.
	ج	المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية و ممولة بها
	د	المباني و الآلات و العقارات و غيرها من الموجودات الثابتة.
	هـ	العقارات و الاستثمارات الأخرى بما في ذلك المساهمات في شركات اخرى غير الموحدة ميزانيتها.
	و	أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من راس المال.
	ز	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر:عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك،مرجع سبق ذكره، ص 92.

أ-الالتزامات داخل الميزانية:يتم احتساب رأس المال المطلوب لحماية الأصول داخل الميزانية، بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة بكل منها، ومن ثم تحتسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة، وهذه هي الخطوة الأولى للوصول إلى رأس المال المطلوب. فمثلا، فإن الأصول في فئة مخاطر صفر بالمائة هي أصول خالية تمامًا من احتمالات ألا يتم استردادها، وهذه المجموعة من الأصول لا تحتاج أي رأس مال لحمايتها، أما الأصول في فئة المخاطرة % 100 فهي على درجة كبيرة من المخاطر.

و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية المحلية في تحديد بعض أوزان المخاطرة كما تركت للسلطات الرقابية المحلية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية مثل مخاطر سعر الصرف أو مخاطر تقلبات سعر الفائدة[1].

ب- إلتزامات خارج الميزانية (الإلتزامات العرضية):نظراً لأن الالتزامات خارج الميزانية لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك إلى الغير مباشرة و تنطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر، فقد تم وضع نظام لتحويل تلك الأصول إلى ما يعادلها من ائتمان ووضعت كذلك مجموعة من أوزان المخاطر وباستخدام هذه الموجهات ، فإن التعرض للمخاطر من أصول خارج الميزانية يتحول إلى ما يقابله من مخاطر لأصول داخل الميزانية، وبالتالي يمكن تحديد رأس المال المطلوب، و يتم ذلك كما يلي[2]:

- ❖ تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل باستعمال المعادلة التالية:

نظير مخاطرة الإقراض = التزامات خارج الميزانية * معامل التحويل

- ❖ يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجحاً باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم.و الجدول التالي يوضح معاملات التحويل.

الجدول رقم03-02:معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية

الالتزام العرضي	معامل التحويل
بنود مثيلة للقروض مثل الضمانات العامة للقروض	%100
بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (عن خطابات الضمان لتنفيذ عمليات مقاولات او توريدات...)	%50
بنود مرتبطة بمخاطر قصير الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)	%20

المصدر: سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ،مرجع سبق ذكره ،ص 37.

[1] احمد سليمان خصاونة ، المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره. ص 117.

[2] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك ،مرجع سبق ذكره ،ص 36.

ج-معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك*): اعتمدت اللجنة معيار كوك ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة كمعيار دولي كدلالة على متانة المركز المالي للبنك و يتعين على كل البنوك أن تلتزم بأن تصل بنسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية 8% .

$$\text{معدل كفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

حيث أن:

- رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.
- الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة = تبويب الأصول إلى مجموعات + أوزان المخاطرة المخصصة.
- فإذا كان لدينا أصول بدرجة مخاطرة 100% بمقدار 100 مليون دولار فأقل ما هو مطلوب 8 مليون دولار كرأس مال إجمالي لحماية الأصول في هذه الفئة.

4-تصنيف دول العالم من حيث المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الأولى: قامت لجنة بازل بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين و ذلك كأساس لقياس المخاطر الائتمانية فقط و هذا فيما يتعلق بقياس المخاطر الائتمانية فقط، و تتمثل هاتان المجموعتان في ما يلي:

أ-المجموعة الأولى: و تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة و التي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) و تشمل 30 دولة، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم، و يتم استبعاد أي دولة منها لمدة خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة ديونها.

ب-المجموعة الثانية:تشمل باقي دول العالم و اعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

5- القواعد الإحترازية لإتفاقية بازل الأولى:

أ-نسبة تقسيم المخاطر: تهدف هذه النسبة إلى تفادي التركيز في المخاطر للعميل أو مجموعة من العملاء.

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن العميل أو مجموعة من العملاء}}{\text{الأموال الذاتية}} < 40\%$$

*نسبت هذه المعادلة للسيد كوك الرئيس السابق للجنة بازل و نائب محافظ بنك إنجلترا سابقا.

ب– معدل السيولة:

يسمح هذا المعدل بضمان توفر البنوك بصفة دائمة على رصيد كافي من السيولة لمواجهة مختلف إلتزاماتها خصوصا تلك غير المتوقعة.

$$\frac{\text{الأصول الجارية < شهر واحد + المقرض الصافي لعمليات الخزينة و ما بين البنوك}}{\text{المطلوبات من الخصوم < شهر واحد + المقترض الصافي لعمليات الخزينة و ما بين البنوك}} \geq 100\%$$

ج–معدل متابعة وضعيات الصرف:و تهدف هذه النسبة إلى حماية البنك من الخسائر التي يمكن أن تسببها التقلبات غير المرغوبة في أسعار صرف العملات الأجنبية.

$$\frac{\text{وضعية طويلة أو قصيرة لكل عملة صعبة}}{\text{الأموال الذاتية}} \geq 15\%$$

$$\frac{\text{مجموع الوضعيات القصيرة لكل العملات الصعبة}}{\text{الأموال الذاتية}} \geq 40\%$$

د–معامل الموارد الدائمة:و يتعلق الأمر بالمستوى الأدنى لتغطية الاستخدامات الطويلة الأجل عن طريق الموارد الدائمة و ذلك من اجل الحد من خطر تحويل الآجال بوضع حد أعلى لقدرة البنك على تمويل قروض طويلة الأجل ، و يغطي هذا المعامل خطر السيولة[1].

$$\frac{\text{القيمة الإجمالية للموارد ذات مدة متبقية اكبر من 5 سنوات}}{\text{القيمة الاجمالية للاستخدامات ذات مدة متبقية اكبر من 5 سنوات}} \geq 60\%$$

المطلب الثالث:التعديلات التي أُدخلت على معيار كفاية رأس المال سنة 1995

وافق محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى خلال ديسمبر 1995 على التعديلات التالية لأسلوب حساب معدل كفاية رأس المال بهدف تغطية مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الائتمانية وفقا لما يلي:

1–إضافة شريحة ثالثة لرأس المال: تتمثل في قروض مساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط

2– **تعديل نسبة رأس المال:**عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

[1]Eric Lamarque, Gestion Bancaire, Dareos et Pearson éducation ,2^{émé} édition; Cenon, France, 2008. P93 .

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2+ شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة +[مقياس المخاطرة السوقيَّة × 5, 2 1]}} \geq 8\%$$

3–طرق حساب رأس المال المطلوب: لتغطية هذه المخاطر يتم حساب رأس المال المطلوب وفقاً لطرق إحصائية قياسية حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية و هي:

أ–الأسلوب النمطي: و يعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدى ، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و أسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

و نفرق بين نوعين من المخاطر:

–الخطر الخاص : و هو الخطر المتعلق بكل أصل على حدى سواءاً كان البنك في وضعية طويلة أو قصيرة، و الجدول التالي يبين معاملات الترجيح للمخاطر الخاصة.

الجدول رقم03–03:معاملات الترجيح للمخاطر الخاصة

نوع المقترض	الترجيح
الحكومة	%0
المؤهلة:	
اقل من 6 اشهر	%0.25
بين 6 اشهر و 24 شهر	%1.00
أكثر من 24 شهر	%1.60
أخرى	%8

المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص238.

ويتم ترجيح المخاطر الخاصة حسب كل فئة حيث:

*تشمل فئة الحكومة كل أشكال الأوراق الحكومية بما فيها السندات و أذونات الخزينة و أدوات أخرى قصيرة الأجل مع احتفاظ السلطات المحلية بحق تطبيق أوزان المخاطر الخاصة للأوراق المالية الصادرة من قبل الحكومات الأجنبية.

*تشمل الفئة المؤهلة الأوراق المالية الصادرة من قبل هيئات القطاع العام و بنوك التنمية بالإضافة إلى أوراق مالية أخرى و التي تكون:

- لها درجة تصنيف استثمار بواسطة اثنين من مؤسسات التصنيف الائتماني يتم تحديدهما من قبل السلطة المحلية.

•لها درجة تصنيف استثمار بواسطة مؤسسة تصنيف و لا تقل درجة تصنيفها عن أي هيئة تصنيف أخرى.

• تكون خاضعة للموافقة الرقابية و غير مصنفة و لكن تعتبر نوعية استثمار معتمدة من قبل البنك و يكون لدى المصدر أوراق مالية معروفة داخل البورصة.

*فئة أخرى سوف يكون لها نفس عبئ المخاطر الخاصة كقطاع خاص مقترض وفقا لمتطلبات مخاطر الائتمان.

–الخطر العام: و هو الخطر المتعلق بالرصيد الصافي بعد القيام بعمليات المقاصة بين الوضعيات الطويلة و الوضعيات القصيرة.و قد تم تصميم متطلبات راس المال الخاصة بمخاطر السوق العامة لكي تشمل مخاطر الخسارة الناتجة عن تغير معدل تغير سعر الفائدة في السوق، و يسمح باستعمال احد الطريقتين:

– الطريقة الأولى:جداول الاستحقاق

وهي طريقة كثيرة الاستعمال فمثلا لقياس خطر سعر الفائدة، يقوم البنك بإعداد جدول استحقاق/إعادة التسعير حيث يتم توزيع الأصول و الخصوم و المراكز خارج الميزانية التي تتأثر بالفائدة في عدد معين من الحزم الزمنية المحددة مسبقا طبقا لتواريخ الاستحقاق (في حالة نسبة ثابتة)، أو الوقت المتبقي لإعادة التسعير التالي(في حالة نسبة متغيرة)، أما الأصول و الخصوم التي تفتقد الفترات الزمنية المحددة لإعادة التسعير (مثلا حسابات الادخار) يتم وضعها في حزم زمنية لإعادة التسعير وفقا لرؤية و خبرة البنك السابقة.

و لتحديد حجم راس المال يتم إتباع الخطوتين التاليتين[1]:

–الخطوة الأولى:وزن المراكز لكل فترة زمنية عن طريق عنصر تم تصميمه ليعكس حساسية الأسعار الخاصة بهذه المراكز مقابل التغيرات المفترضة لمعدل الفائدة و لقد تم وضع وزن لكل فترة زمنية.

–الخطوة الثانية:تتم عن طريق عملية مقاصة للاستحقاق الطويل أو قصير الأجل داخل كل فترة زمنية مما يسفر عن مركز فردي قصير أو طويل الأجل لكل فترة زمنية، و بما أن كل قيد قد يحتوي على أدوات و استحقاقات مختلفة فالـ 10% عبئ رأس المال تعكس مخاطر الأسس.

الجدول رقم03–04:الفترات الزمنية و الأوزان حسب طريقة جداول الاستحقاق

الفترة	كوبون الـ3% أو أكثر	كوبون اقل من 3%	أوزان المخاطر	التغيرات المفترضة في العائد
1	0–1 شهر	0–1 شهر	%0.00	%1.00
	1–3 اشهر	1–3 اشهر	%0.20	%1.00
	3–6 اشهر	3–6 اشهر	%0.40	%1.00
	6–12 شهر	6–12 شهر	%0.70	%1.00
2	1–2 سنة	1–1.9 سنة	%1.25	%0.90
	2–3 سنة	1.9 – 2.8 سنة	%1.75	%0.80
	3–4 سنة	2.8 – 3.6 سنة	%2.25	%0.75

[1] نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 241.

3	5-4 سنة	4.3 - 3.6 سنة	%2.75	%0.75
	7-5 سنة	5.7 - 4.3 سنة	%3.25	%0.70
	10-7 سنة	7.3 - 5.7 سنة	%3.75	%0.65
	15-10 سنة	9.3 - 7.3 سنة	%4.50	%0.60
	20-15 سنة	10.6 - 9.3 سنة	%5.25	%0.60
		12 - 20 سنة	%8.00	%0.60
		اكثر - 20 سنة	%12.50	%0.60

المصدر:

Pascal Dumontier ,Denis Dupré, Cyril Martin ;gestion et Contrôle des risques bancaires ;op-cit p74 .

و هناك سلسلتين من عمليات الترجيح للوضعيات الصافية (الطويلة و القصيرة) كما هو موضح في الجدول أدناه،

الجدول رقم03-05:ترجيحات الخطر العام

الفترة الزمنية	ضمن مجموعة الفترات الزمنية	مابين المجموعات المتجاورة	ما بين الفترات الزمنية 1 و 3
الأولى	%40	%40	%100
الثانية	%30		
الثالثة	%30		

المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،مرجع سبق ذكره ، ص244.

-الطريقة الثانية: الأمد: الأمد هو قياس نسبة التغير قي القيمة الاقتصادية للمركز و التي سوف تحدث نتيجة تغير بسيط في مستوى سعر الفائدة مثلا، و يعكس الأمد توقيت و حجم التدفقات النقدية التي تحدث قبل تاريخ الاستحقاق التعاقدي، و يتأسس تحليل الأمد على فكرة ماركولي للأمد التي تقيس معدل مدة حياة تدفق مدفوعات ورقة مالية [1]، و إن الأمد يوفر تقريب جيد لحساسية القيمة السوقية لورقة مالية للتغير في معدل سعر الفائدة، حيث أن النسبة المئوية للتغيير في القيمة السوقية للورقة المالية تقريبا تساوي النسبة المئوية للتغيير في معدل الفائدة مضروب في الأمد بالسنوات.و تكون هذه الطريقة البديلة مطروحة أمام البنوك ذات القدرة على استخدام طرق أكثر دقة عند قياس مخاطر السوق باحتساب حساسية الأسعار داخل كل مركز منفصل، و تكون خاضعة لمراقبة السلطة الرقابية و سوف تتم هذه العملية للآلية التالية[2]:

-احتساب حساسية السعر لكل أداة بناء على التغير في معدل العائد ما بين النقاط النسبية 0.6 و 1.0 معتمدا على تاريخ الاستحقاق.

-إدراج نتائج قياس الحساسية في سلم الأمد الأساسي مع الخمس عشرة فترة زمنية وفقا للجدول التالي.

[1] محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009. ص 66.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص245.

-تخضع المراكز طويلة و قصيرة الأجل داخل كل فترة زمنية لترجيح 5%.

-ترحيل المراكز الصافية داخل كل فترة زمنية للمقاصة الأفقية كما هو مبين في الجدول أعلاه.

الجدول رقم03-06: الفترات الزمنية و التغير في معدل العائد المفترض وفقا لطريقة الأمد

التغير المفترض في معدل العائد		التغير المفترض في معدل العائد	
الفترة الزمنية 1		الفترة الزمنية 2	
1 شهر أو اقل	1.0	3.6 إلى 4.3 سنة	0.75
شهر إلى 3 اشهر	1.0	4.3 إلى 5.7 سنة	0.70
3 إلى 6 اشهر	1.0	5.7 إلى 7.3 سنة	0.65
6 الى 12 شهر	1.0	7.3 إلى 9.3 سنة	0.60
الفترة الزمنية 2		9.3 إلى 10.6 سنة	0.60
1.0 إلى 1.9 سنة	0.90	12 إلى 20 سنة	0.60
1.9 إلى 2.8 سنة	0.80	أكثر من 20 سنة	0.60
2.8 إلى 3.6 سنة	0.75		

المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص245.

و في كلا الطريقتين يكون عبئ رأس المال هو عبارة عن مجموع أربع مكونات هي:

-صافي المركز قصير أو طويل الأجل في الاستثمارات بغرض الاتجار عموما.

-حصة صغيرة من المراكز المتوازنة لكل فترة زمنية.

-حصة أكبر من المراكز المتوازنة عبر فترات زمنية مختلفة.

-صافي عبئ للمراكز على عقود الخيارات إذا لزم الأمر.

ب-أسلوب النماذج الداخلية:و يعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للمخاطر VaR و الذي يمكن من إدارة المخاطر داخل البنك من خلال قياس مخاطر السوق بكفاءة، و يسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في تقدير هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة ، و هذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به و إدخال محفظة المتاجرة داخلها و إتباع مقررات بازل في هذا الخصوص ، من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل أسعار الفائدة و أسعار الصرف و أسعار الأصول ثم استخدام درجة ثقة 99% و فترة احتفاظ بالمراكز المفتوحة مدة 10 أيام و بالتالي ينتج حجم مخاطر السوق.

المبحث الرابع:اتفاقية بازل الثانية و دورها في إدارة المخاطر المصرفية

رغم أن اتفاقية بازل لسنة 1988 تم تطبيقها من طرف الكثير من الدول المتقدمة و الناشئة و المتخلفة وصارت مؤشراً معيارياً لكفاية رأس المال، ولكن و نظراً للتغيرات التي طرأت على بيئة العمل المصرفي من تقدم تكنولوجي و تقدم الفن المصرفي، أصبح من الضروري أن تواكب توصيات لجنة بازل هذا التطور في التكنولوجيا و في الإدارة المالية للبنوك ، و عموما يمكن إجمال الأسباب التي أدت إلى إصدار اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:

-لقد صدر إتفاق بازل I في نهاية الثمانينات لمعالجة ظروف خاصة حالت في ذلك الوقت دون تحقيق أوضاع تنافسية عادلة بين البنوك ذات النشاط الدولي و هكذا جاء إتفاق بازل I لتحقيق رغبة الدول في توفير مزيد من المساواة في المعاملة بين مختلف البنوك .

-قد برزت من خلال تقييم الممارسة عدة عناصر قصور و ثغرات في هيكل الاتفاقية الأولى من أهمها أن بازل I تغطي هيكلا سطحياً غير مرن و غير عميق لنتائج قياس المخاطر، و لا يتماشى مع درجات المخاطر في كل بنك على حدى كما لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في أحجام و قدرات البنوك المختلفة أو الفروقات في المخاطر التي تواجه كل بنك إذ يتم استخدام وزنا ترجيحيا واحدا[1] .

– ان التفرقة بين الدول على أساس كونها من دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية(OCDE) أو أنها لا تنتمي إلى هذه المجموعة (Non OCDE) لم يكن مبني على اساس اقتصادي يمكن من التقدير الجيد للمخاطر المصرفية لم يتم التمييز بين الدول والبنوك العاملة بها فقد لا يتطابق تقييم درجة مخاطرة الدولة مع تقييم البنوك.

-صممت مقررات بازل I على اساس تقدير المخاطر على اسس على أساس تنظيمي دون النظر إلى طبيعة المخاطر كما تظهرها أوضاع السوق.

– أصبح من الضروري أن تواكب معايير كفاية رأس المال التطورات التي تتم في تكنولوجيا الاتصالات و في التقدم في فنون الإدارة المالية بالبنوك حيث أدى التقدم التكنولوجي في الإتصالات و كذلك تقدم الفن المصرفي و تحليل المخاطر إلى إتباع العديد من البنوك أساليب أكثر تقدماً تجاوزت التشريعات الرقابية .

-وجدت الجهات المشرفة على القطاع المصرفي في الدول الصناعية أن معايير بازلI أصبحت غير مناسبة على الأقل بالنسبة للبنوك الكبيرة بعد تغير مفهوم رأس المال استجابة لابتكار أدوات مالية جديدة[2] .

-وقد شجعت الإتفاقية كذلك فرص مراجحة رأس المال[3]، خاصة تشجيعها الأنشطة خارج الميزانية والأنشطة التجارية المرتبطة بالتعامل في أسواق المال فمن خلال التصكيك تخرج الأصول ذات الجودة العالية من ميزانيات المصارف لإستقطاب موارد مالية إضافية ، بينما تبقى الخصوم المقابلة لها في ميزانيات البنوك، والنتيجة هي أن

---

[1]عبد الوهاب عثمان شيخ موسى،السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره.ص115.

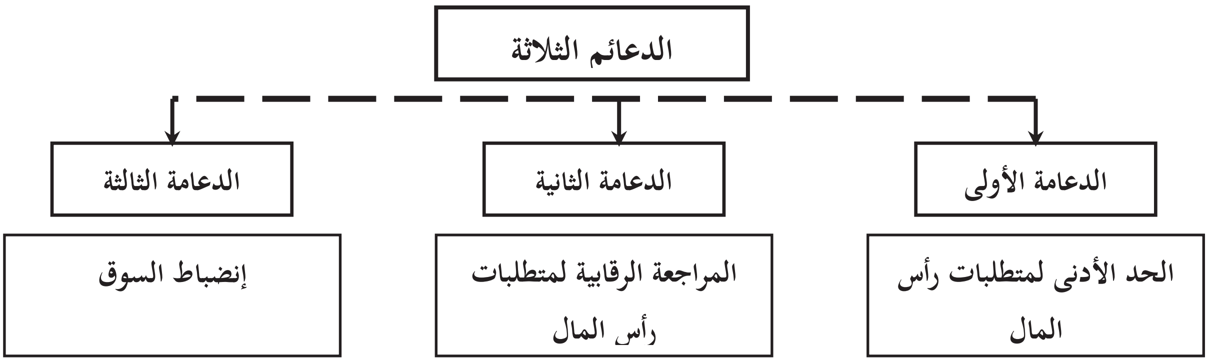
[2]عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 382.

[3]طارق الله خان، حبيب احمد،إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره.ص 107.

أموالا إضافية قد جاءت للبنك مع بقاء رأس المال دون تغيير، ولذا تقل الجودة الكلية للأصول و يصبح البنك أكثر تعرضاً للمخاطر.

و تؤكد اللجنة أن مقرراتها الجديدة تهدف إلى تحسين إطار كفاية رأس المال للبنوك من خلال التركيز على أهمية إدارة المخاطر و على تشجيع البنوك على التحسين المستمر لأنظمة قياس و تسيير المخاطر و تدعيم قدراتها على تقييم المخاطر بحيث يتم تحقيق ذلك عن طريق إيجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدى البنوك و ممارسات إدارة المخاطر الحديثة[1]، مع إعطاء دور هام للسلطات الرقابية بشأن تفعيل الأنظمة الخاصة بإدارة المخاطر و التأكد من صلاحيتها و كذلك تحسين طرق الإفصاح المتعلقة بالمخاطر و راس المال و تتلخص هذه المقررات في ثلاث دعائم أساسية .

الشكل رقم03-03: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل 2



المطلب الأول:الدعامة الأولى– الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تحدد الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية المتطلبات الدنيا لراس المال الرقابي أي كمية راس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر، و لقد أبقت لجنة بازل على معدل كفاية راس المال بنسبة 8%، حيث يشكل راس المال القانوني ما نسبته 8% من مجموع الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر ، ويغطي الحد الأدنى لمجموع راس المال حسب المقررات الجديدة ثلاثة أنواع رئيسية للمخاطر و هي :

- المخاطر الائتمانية،
- مخاطر السوق،
- المخاطر التشغيلية،

و تبقي المقررات الجديدة على نفس المفهوم لراس المال القانوني و الذي يمثل شريحة راس المال الأساسي و كذلك رأس المال المساند حيث بقيت مكوناته على حالها، إلا أنها عدلت جذرياً من نظام الأوزان فلم تعد

[1] Dominique Plihon ; les banques acteurs de la globalisation financière, La Documentation française, Paris ;1998. P120 .

الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى) بل أصبحت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية و حسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل.

و بناء على المقررات الجديدة فإن البنوك أصبح لديها حرية أكبر في قياس مخاطرها بدلا من النظام الوحيد الذي كان مُعتمداً في الاتفاقية الأولى.

و تشير اللجنة إلى أن الاتفاق الجديد يقدم سلسلة من المقاربات الأساسية و المتطورة لقياس مخاطر الائتمان و التشغيل كما يقدم إطار بازل II هيكلة مرنة بحيث يمكن للبنوك الخاضعة للمعاينة الرقابية أن تتبنى المقاربات التي تتناسب مع درجة تطورها و مخطط المخاطر لديها[1].

1-المخاطر الإئتمانية:هناك أسلوبان لقياس مخاطر الإئتمان هما:

أ-الأسلوب المعياري: يقوم البنك بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات و البنود خارج الميزانية، و ينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر، و يتم في هذه الطريقة الإعتماد على درجات التصنيف الائتماني التي تحددها مؤسسات تصنيف خارجية، و التي يجب أن تحظى بمعايير محددة حتى تكون مؤهلة للقبول بتصنيفاتها الائتمانية.

و الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب بقيت كما هي في اتفاقية 1988، غير أن بازل II أصبحت تعتمد على أوزان مخاطر مدروسة و منقحة بالرجوع إلى تصنيف مستقل يتم إعداده من طرف مؤسسة تقييم ائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم مثل وكالات التصنيف الائتماني (Standad & Poor's , Moody 's) أو مؤسسات لتقييم المخاطر، و مثال ذلك أنه في الاتفاقية الأولى كان هناك وزن واحد لإقراض الشركات بشريحة 100% ، و لكن الاتفاق الجديد يقدم أربع شرائح (20%، 50%، 100%، 150%)[2].

[1] مجلة اتحاد المصارف العربية، بازل 2 فرصة أم تحد؟، العدد 279 ، فبراير 2004. ص 08.

[2] John Hull ,Gestion du risque et institutions financières ,Pearson Education,Paris. 2007; p 161 .

الجدول رقم03-07:بيان بأوزان المخاطر وفقا للنظام القديم و الجديد

الملتزم (المدين)	النظام الحالي(وزن ترجيح مخاطر ثابت بحسب الدولة و نوع العملة أو الأجل)	أوزان ترجيح المخاطر بحسب التصنيف الائتماني Standad & Poor's على سبيل المثال						
			AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	لم يخضع للتقييم
الحكومات المركزية و البنوك المركزية	دول الOCDE /صفر دول أخرى: عملة وطنية/صفر عملات أجنبية/100		صفر	20	50	100	150	100
البنوك و مؤسسات التعامل في الأوراق المالية	بدول الOCDE /20 بدول أخرى حتى سنة/20 أكثر من سنة/ 100	الخيار الأول*	20	50	100	100	150	100
		الخيار الثاني**	20	50++	50++	100++	150	50++
المؤسسات	100	بما لا يزيد عن الوزن المقرر للحكومة المركزية	20	100	100	100	150	100
بنوك التنمية الدولية	20	20						
الأفراد لقرض الإسكان الأفراد لأغراض أخرى	50 100	50 100 فرضا حيث لم ترد أي إشارة بالاتفاقية لالتزامات الأفراد لأغراض أخرى						
الحكومات غير المركزية(وحدات الحكم المحلي)	عملة وطنية بين صفر و 100 عملة أجنبية 100	يتحدد وزن المخاطر بحسب الوزن المخصص للحكومة المركزية او البنوك						
الالتزامات العرضية	تظل معاملات التحويل كما هي دون تعديل وان كان الأمر يتطلب زيادة في قدر راس المال لزيادة أوزان ترجيح المخاطر .							

*ارتباط وزن ترجيح مخاطر البنك بتصنيف الدولة المسجل بها.**ارتباط وزن ترجيح المخاطر بتصنيف البنك ذاته و الذي قد يقل عن تصنيف الدولة المسجل بها.++يمكن تخفيض الوزن درجة في حالة الالتزامات الأقل من 6 اشهر ما عدا التصنيف اقل من**B-** و بحد أدنى 20%.

المصدر:سمير الشاهد و آخرون ، بحوث في مقررات لجنة بازل و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2003. ص 82.

و يجب أن تستوفي مؤسسات التقييم عدداً من المعايير حتى تكون ذات مصداقية و من بين هذه المعايير[1] :

-الاستقلالية:يجب أن تتمتع مؤسسات التصنيف الائتماني بالاستقلالية و أن لا تتأثر بأي نوع من الضغوطات السياسية أو الاقتصادية.

-الموضوعية:يجب أن تتمتع هذه المؤسسات بالدقة و الانتظام و ان تقوم بالمراجعة المستمرة لأساسيات التقييم بما يستجيب مع التغيرات التي تحصل في الخالة المالية .

-الشفافية:يجب أن تكون المعايير التي يتم على أساسها التصنيف متوفرة لكل المؤسسات المحلية و الأجنبية و أن تكون المنهجية المتبعة متاحة للعامة.

-الإفصاح: يجب أن تقوم المؤسسة بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بالتصنيف (أقسام التصنيف، التغيرات في التصنيف....)

-الموارد:يجب أن تمتلك مؤسسات التصنيف موارد كافية للقيام بعمليات التصنيف الائتماني العالية الجودة من اجل أن تكتسب المصداقية.

ب-أسلوب التصنيف الداخلي (IRB) : هو اسلوب اكثر تقدما لقياس مخاطر الائتمان حيث يستند على تقديرات البنك الذي يكون لديه تصنيفات داخلية متطورة و هذا بعد موافقة السلطات الرقابية على سلامة هذا التصنيف، و في هذا الإطار سيسمح للبنوك باستخدام نظمها الداخلية لتقييم جدارة المقترضين و بالتالي تحديد مخاطر الائتمان في محافظها مع الالتزام بأساليب دقيقة و معايير للإفصاح.

ينقسم الأسلوب المبني على التصنيف الداخلي إلى أسلوبين هما:

-الأسلوب الأساسي:من خلال هذا الأسلوب تحديد راس المال اللازم لمواجهة المخاطر يتم عن طريق تحديد أربع متغيرات هي[2]:

•إحتمال التخلف عن السداد(Probability of Default ; PD) :و الذي يقيس خطر افلاس الطرف المقابل الذي يوجد في حالة تخلف عن سداد ديونه.

• الخسائر الناجمة عن عدم السداد (Loss Given Default ;LGD): تقيس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين في السداد.

---

[1] Pascal Dumontier ,Denis Dupré ,Cyril Martin ;gestion et Contrôle des risques bancaires ;Revue Banque Edition ;Paris.2008 .p 26.

[2] Mondher Bellalah , gestion des risques de taux d'interet et de taux de change, édition De Boeck, Bruxelles, 2005 . p69.

•التوظيفات المعرضة للمخاطر (Exposure At Default ;EAD):يقيس القيمة السوقية للأصل أو الدين المتعثر بسبب عدم قدرة الطرف المقابل على السداد.

•الاستحقاق الفعلي (Maturity ;M):تقيس الأصل المتبقي في حالة التعرض للتعثر.

في الأسلوب الأساسي يقوم البنك بتحديد متغير واحد و هو احتمال التخلف عن الدفع (PD) بالنسبة لكل صنف من المقترضين بالاستناد لمنهجية صارمة و معايير معلومة و مفصح عنها و يتم تقسيم الأصول إلى خمس فئات هي: الشركات، البنوك ،القروض سيادية، قروض التجزئة، الأسهم.

أما المتغيرات الأخرى فيتم تحديدها بناء على تقديرات هيئات الرقابة، فبالنسبة للخسائر الناجمة عن التخلف عن السداد فإن السلطة الرقابية هي التي تفرض نسبة محددة من الخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء و يراعى في تحديد هذه النسبة قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة الفشل.

و ترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية في الإعتبار لدى تحديد درجة الجدارة الائتمانية لكل عميل و التي يتم بناء عليها تحديد إحتمالية التخلف عن السداد:

- التحليل المالي.
- التحليلات المتعلقة بالصناعة.
- درجة الجدارة المحددة خارجيا.
- تحديد قيمة الشركة.
- الإدارة.
- شروط التسهيل.
- اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها و التي لا تقتصر فقط على العميل بل على العملية التي يتم تمويلها.

-الأسلوب المتقدم:في هذا الأسلوب البنك مطالب بتحديد مختلف المتغيرات بما فيها إحتمال التعثر عن الدفع ، الخسارة عند حدوث التعثر، التعرض للتعثر و هذا بعد موافقة السلطات الرقابية.

الجدول رقم03-08:الجهة التي تقوم بتحديد مدخلات أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية

المدخلات	الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل	
	وفقا للأسلوب الأساسي	وفقا للأسلوب المتقدم
احتمال عدم السداد (PD)	البنك	البنك
الخسائر الناجمة عن عدم السداد(LGD)	السلطة الرقابية	البنك
التوظيفات المعرضة للمخاطر (EAD)	السلطة الرقابية	البنك
الاستحقاق (M)	السلطة الرقابية مع إمكانية أن تفوض السلطة الرقابية البنوك في تحديدها	البنك

المصدر:متطلبات التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 278 يناير 2004.ص 41.

2-مخاطر السوق:لقد ركزت اتفاقية بازل الأولى 1988 على نوع واحد من المخاطر و هو مخاطر الائتمان إلا أنه نظراً للتطورات المتلاحقة في الصناعة المصرفية و تزايد المخاطر التي تواجهها البنوك و انهيار بعض البنوك الكبيرة ، أدركت لجنة بازل ضرورة الأخذ في الاعتبار المخاطر الأخرى و هي مخاطر السوق، حيث تم إدخال تعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق و ذلك بإضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال.

3-المخاطر التشغيلية:لقد اعتبرت لجنة بازل في مقرراتها (بازلII) المخاطر التشغيلية من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك و من ثم يجب على البنوك الإحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر، و تأتي أهمية مخاطر التشغيل من تنوعها و تعدد أسباب حدوثها حيث يمكن أن تحدث داخل أو خارج البنك.

وقد اقترحت لجنة بازل ثلاثة أساليب بديلة لقياس مخاطر التشغيل و هي[1]:

- أسلوب المؤشر الأساسي.
- الأسلوب المعياري.
- الأسلوب المتقدم.

وإن اختيار المنهج المناسب يعتمد على عدة عوامل أهمها حجم البنك و تطوره و طبيعة مستوى أنشطته.

أ-أسلوب المؤشر الأساسي: و يعتبر هذا الأسلوب من أبسط المناهج لإحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية و يكون ملائم للبنوك التي لا تعمل على المستوى العالمي مع العلم أنه يمكن لهذه الأخيرة استعمالها.

[1] Greg N.Grigoriou , Advances in Risk Management, Palgrave Macmillan, New York, 2007, p02,

و وفقا لهذا الأسلوب يتم إحتساب متطلبات رأس المال بناءاً على مؤشر واحد و هو إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات حيث يتم الوصول لرأس المال اللازم عبر حاصل ضرب إجمالي الدخل في نسبة ثابتة (ألفا-Alpha) و التي تم تحديدها من قبل لجنة بازل بـ 15%[1]، و يقاس حجم رأس المال المطلوب (K_{BIA}) بموجب هذه الطريقة بالمعادلة التالية[2]:

$$K_{BIA}=[\ \Sigma(GI_{1\ldots n}x\alpha)]/n$$

K_{BIA}: متطلب راس المال.

GI:الدخل الإجمالي لثلاث سنوات الأخيرة.

n : عدد الثلاث سنوات الأخيرة.

معامل المخاطرة **α** محدد بـ 15%.

و يعرف الإتفاق إجمالي الدخل على أنه إجمالي دخل الفوائد و غير الفوائد قبل طرح أي مخصصات أو مصروفات تشغيلية و المصاريف المدفوعة مقابل خدمات الإسناد ، و لكن يستثنى من إجمالي الدخل أية إيرادات استثنائية مثل تعويضات التأمين أو مؤونة أو +/- قيمة ناتجة عن التنازل عن أوراق مالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه في الحالة التي يكون فيها إجمالي الدخل لإحدى السنوات الثلاث بالسالب فإنه يُستثنى من الاحتساب في المعادلة و تقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا.

ب-المنهج المعياري: وفقاً لهذا الأسلوب يتم تقسيم نشاطات البنك إلى ثمانية أنواع من الأنشطة (أو خطوط أعمال أو وحدات عمل) كما هو مبين في الجدول أدناه.

و يتم استخدام الدخل الإجمالي كمؤشر عام لحجم عمليات البنك و بالتالي كمؤشر لحجم المخاطر التشغيلية المؤثرة على كل نشاط.

و يتم إحتساب متطلبات رأس المال لكل نشاط من خلال ضرب الدخل المتأتي من هذا النشاط بمعامل بيتا، و هو المعامل الذي يعكس حجم الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية ممثلة بنسبة من الدخل الإجمالي لكل نشاط من الأنشطة الثمانية، و توضح المعادلة التالية كيفية قياس حجم راس المال المطلوب (K_{TSA})[3]:

$$K_{TSA}=\{\Sigma_{\text{années } 1\text{-}3}\ \max[\Sigma(GI_{1\text{-}8}\ x\ \beta_{1\text{-}8}),o]\}/3$$

K_{TSA}:متطلب رأس المال

GI:الدخل الإجمالي السنوي في سنة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

$\beta_{1\text{-}8}$:نسبة محددة حددتها لجنة بازل بالنسبة لكل نشاط كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1] Jean-Luc Siriguet ,Emmanuelle Fernandez, Le Contrôle Interne Bancaire et la Fraude,Dunod ,Paris,2006 .p81 .

[2] Pascal Dumontier ,Denis Dupré ,Cyril Martin ;gestion et Contrôle des risques bancaires ;op-cit. p 97.

[3] Antoine Sardi ;BALE II ;Afges Edition ;Paris ;2004.p231.

الجدول رقم03-09: المعامل بيتا (ß) المحدد من طرف لجنة بازل بالنسبة لكل نشاط

الأنشطة الرئيسية	المعامل بيتا (ß) المحدد من طرف لجنة بازل
تمويل الشركات	%18
تمويل التجارة	%18
الخدمات المصرفية للأفراد	%12
الصيرفة التجارية	%15
المدفوعات و التسوية	%18
خدمات الوكالة	%15
إدارة الأصول	%12
سمسرة خدمات الأفراد	%12

المصدر:

Pascal Dumontier, Denis Dupré, Cyril Martin ;gestion et Contrôle des risques bancaires ;op-cit. p 97

يعتبر المنهج المعياري (الأسلوب القياسي) متوسط التعقيد و يمكن استخدامه من طرف البنوك غير النشطة دولياً وقد وضعت لجنة بازل بعض الشروط الواجب توافرها في البنك الذي يرغب في تطبيق هذا الأسلوب من أهمها:

-أن يكون لدى البنك نظاماً جيداً و فعال لإدارة المخاطر التشغيلية.

-المتابعة الفاعلة لمجلس الإدارة في الإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية.

-وجود بيانات منتظمة خاصة بكل خط أعمال.

-خضوع نظام إدارة المخاطر التشغيلية للمراجعة و التدقيق من قبل الجهات الرقابية،كما توصي لجنة بازل بأن تمنح السلطات الرقابية للبنوك التي تود تطبيق المنهج المتقدم فترة للتجربة قبل أن يتم اعتماده بشكل نهائي.

ج-المنهج المتقدم (AMA):يعتبر من أكثر الأساليب حداثة و تقدماً لقياس مخاطر التشغيل، و هو موجه أساساً للاستخدام من طرف البنوك الكبيرة الحجم و التي لديها عدة شركات تابعة و تعمل على المستوى الدولي و تتصف عملياتها بالتطور و التعقيد .و يعتمد هذا المنهج على قيام البنك بتصميم و تنفيذ نظام تصنيف خاص به لإحتساب القيمة المعرضة للمخاطر التشغيلية[1]، باستخدام معايير كمية و نوعية معينة و ذلك استناداً إلى تجربة البنك و المعطيات التاريخية المتوفرة لديه.

[1] Danièle Nouy, le champ du risque opérationnel dans Bâle II et au-delà, revue d'économie financiere,n° 84 – 2006 ;p10,

و يجب على البنوك الحصول على موافقة الجهات الرقابية على تبني هذه الطريقة في احتساب حجم رأس المال المطلوب مقابل المخاطر التشغيلية، و قد وضعت اللجنة شروطاً يجب توفرها لدى البنك حتى يسمح له بتطبيق منهج القياس المتقدم منها:

-***المعايير النوعية***:يجب أن يتوفر البنك على مجموعة من المعايير الكمية و التي أهمها:

-فعالية دور مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك في مراقبة إطار إدارة المخاطر التشغيلية.

-يجب أن يتوفر لدى البنك وظيفة مستقلة تكون مسؤولة عن:

- تحديد و تقييم و مراقبة المخاطر التشغيلية و السيطرة عليها.
- تصميم منهجية تقييم المخاطر التشغيلية.
- إنشاء نظام لإعداد التقارير حول المخاطر التشغيلية.
- تصنيف السياسات و الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر التشغيلية.

-خضوع نظام إدارة المخاطر التشغيلية و أنشطة البنك الرئيسية للتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختلفة بما فيها التدقيق الخارجي.

-يجب أن يتوفر لدى البنك الموارد الكافية لإستخدام هذه الطريقة.

-يجب أن تخضع عملية تطبيق المنهج المتقدم لمرحلة تجريبية و بإشراف السلطة الرقابية قبل اعتمادها بشكل نهائي.

-***المعايير الكمية:*** بسبب التطور المستمر لأساليب القياس الكمية للمخاطر لم تلزم لجنة بازل البنوك بمنهج رياضي محدد لاحتساب راس المال المطلوب، و لذلك يمنح الاتفاق مجالا واسعا من المرونة للبنوك لتطوير أساليب خاصة بها لقياس المخاطر التشغيلية، على أن تكون البنوك قادرة على إثبات أن الأساليب المستخدمة من قبلها تحدد الخسائر المحتملة و أن الأسلوب يستوفي معيار السلامة ، لذلك فإن البنوك مطالبة باستخدام أساليب تحليل و قياس خاصة و متقدمة تساعد على التحديد الكمي لحجم الخسائر المحتملة.

مزايا الأساليب المتقدمة[1]:

-رأس المال المطلوب يعتمد على نظام داخلي لقياس المخاطر التشغيلية.

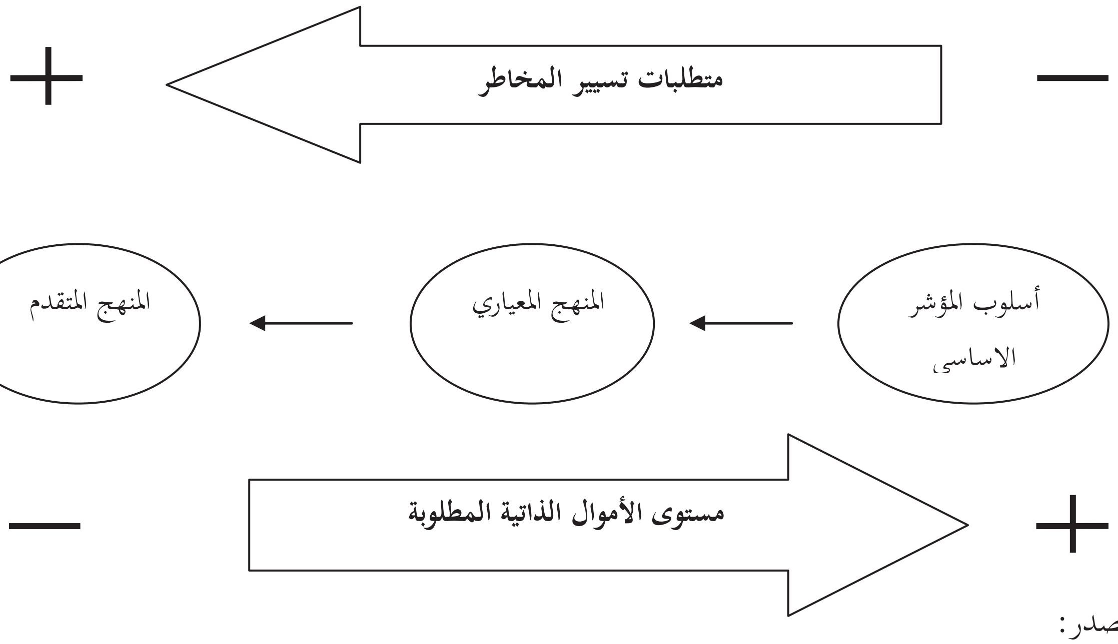
-لا تركز هذه الطريقة على كيفية قياس المخاطر التشغيلية فقط و إنما على كيفية إدارتها.

-تتوافق مع التطورات المصرفية التي تحدث بصورة سريعة.

-تشجع على تحسين إدارة المخاطر و تشجع على الابتكار.

[1]عصام الدين احمد أباظة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.ص556.

الشكل رقم 03-04:تأثير أساليب قياس المخاطر التشغيلية على متطلبات الأموال الذاتية



المصدر:

Christian Giminez, Patrick Merlier ; Risques Opérationnels, Revue Banque édition, Lafayette, France, 2008 . p27.

4-معادلة حساب معدل كفاية راس المال(نسبة Mc Donough):

إن اتفاقية بازل الثانية تهدف الى ضمان أن الأموال الخاصة للبنوك تكون في مستوى المخاطر التي تواجهها ، حيث تفرض على البنوك بأن يكون رأسمالها الجاهز يساوي على الأقل رأس المال الرقابي المطلوب للتغطية ضد المخاطر الائتمانية (FP_{RC}) و مخاطر السوق(FP_{RM}) و مخاطر التشغيل (FP_{RO}) أي أن:

$$FP_E \geq FP_{RC} + FP_{RM} + FP_{RO}$$ [1]

حيث:

FP_E: رأس المال الإجمال.

FP_{RC}:متطلبات راس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية.

FP_{RM}: متطلبات راس المال لمواجهة مخاطر السوق.

FP_{RO}: متطلبات راس المال لمواجهة مخاطر التشغيل.

و قد عبرت اتفاقية بازل الثانية عن هذه المعادلة بنسبة سميت باسم (نسبة Mc Donough) و التي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 8%.

[1] Pascal Dumontier ; Denis Dupré ; Pilotage Bancaire : les normes IAS et la réglementation Bale II, Revue Banque édition, Lafayette, 2005. P133.

$$\frac{\text{مجموع رأس المال}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12{,}5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} \times 12{,}5 + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

المطلب الثاني:الدعامة الثانية– عملية المراجعة الرقابية

تعتمد الدعامة الثانية لاتفاقية بازلII على مجموعة من المبادئ التي تؤكد على ضرورة امتلاك البنك لنظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسماله وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها و تحدد هذه الدعامة مسؤوليات الإدارة العليا و التنفيذية مما يؤدي إلى تدعيم الرقابة الداخلية.

و بذلك فإن الإطار الجديد لإتفاقية بازل (بازل II) يشدد على أهمية قيام إدارة البنك بوضع إجراءات داخلية لتحديد مستويات رأس المال التي تتناسب مع منظومة المخاطر الخاصة بالبنك و بيئة الرقابة لديه، و على المراقبين و المشرفين التأكد من مدى دقة البنوك في تقدير حاجتها من كفاية رأس المال و انسجامه مع بنية و إستراتيجية المخاطر التي يتحملها ، و ذلك لتمكين السلطات الرقابية من التدخل بكفاءة و فعالية في حال كان رأس المال غير كاف لتغطية المخاطر القائمة.

و تستند عملية المتابعة هذه على أربعة مبادئ متكاملة و أساسية هي:

– **ممارسة البنوك لأنشطتها بمستويات رأس مال تفوق الحدود الدنيا**:يجب على البنوك الاحتفاظ بنسبة ملاءة تفوق الحد الأدنى لمعيار ملاءة رأس المال، و يجب على هيئات الإشراف حث البنوك التي تحتفظ بالحد الأدنى على زيادة رأسمالها [1]، بحيث يجب على البنك عند تحديد راس المال المناسب أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر مثل : طبيعة المخاطر و إيرادات البنك والتزاماته و سيولته و كفاءة الإدارة الداخلية للمخاطر و مدى قدرة البنك على الحصول على رأسمال جديد و هذه العناصر تختلف من بنك إلى آخر و يجب مراعاة هذا الاختلاف عند تقدير راس المال.

–**أن يتوفر لدى البنك عمليات تقييم كفاية رأس المال**: يجب أن يكون لدى البنك أنظمة رقابة داخلية جيدة لتقييم كفاية راس المال الكلية و ذلك بالعلاقة مع بنية مخاطرها.

–**سهولة مراجعة و تقويم التقييمات و الاستراتيجيات الداخلية لكفاية راس المال**: و كذلك مدى وفاء البنوك بمتطلبات رأس المال الرقابية.

[1] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سبق ذكره، ص 51.

-تدخل السلطات الرقابية: يجب أن تتدخل هيئات الإشراف و الرقابة في مرحلة مبكرة من أجل الحؤول دون انخفاض رأس المال ما دون المعدلات الوقائية، و بالتالي يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة كأن تفرض على البنك عدم توزيع الأرباح أو التأمين الفوري لرأسمال إضافي.

كما يجب على السلطات الرقابية الحرص على الوقاية من مخاطر المعدلات و المخاطر الائتمانية بالإضافة الى المخاطر التشغيلية ، و قد اوصت لجنة بازل بضرورة الاعتماد على اختبارات الضغط لتقييم خطر القرض[1].

المطلب الثالث:الدعامة الثالثة-الإنضباطية السوقية

يعتبر هذا المحور مكملا للدعامتين السابقتين حيث أن عمليات الإفصاح إذا ما تمت بفاعلية فإنها تعود بالنفع على البنوك و الهيئات الرقابية، إذ يساهم الإفصاح و الفعال و الشفافية في تعظيم إنضباط السوق و ذلك من خلال فهم منظومة المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي و مدى ملاءة الأطراف المشاركة المتدخلة في السوق بشكل أكثر وضوحا.

و قد عملت لجنة بازل على تطوير نظام للإفصاح يسمح لمتعاملي السوق المصرفي بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك، ذلك أن الانضباط السوقي يتطلب توفر المعلومات الدقيقة في أوانها و التي تمكن مختلف الفرق من إجراء تقييمات صحيحة للمخاطر، و هذا يعني زيادة درجة الإفصاح الأمر الذي يحفز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن و سليم و بذلك تشكل الإنضباطية السوقية عنصراً أساسياً لتقوية الثقة في القطاع المصرفي و بالتالي ضمان سلامة القطاع المصرفي.

1-نطاق الإفصاح: لقد وضعت لجنة بازل جداول مفصلة بمتطلبات الإفصاح الواجبة على البنوك التقيد بها و التي تتعلق بكل من الأمور التالية[2]:

- نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح.
- هيكل رأس المال.
- مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للمنهج المعياري و تلك المتعلقة بالترجيح الرقابي للمخاطر.
- الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي.
- تقليص مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية و تلك المستندة إلى التقييم الداخلي.

[1] John Hull ,Gestion du risque et institutions financières ,op-cit.p169 .

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل 2 –انضباط السوق، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، الجزائر، سبتمبر 2006. ص04.

•التوريق: الإفصاح في المنهجيات المعيارية و تلك المستندة الى التقييم الداخلي.

•مخاطر السوق: الإفصاح للبنوك المستخدمة للمنهجيات المعيارية.

•مخاطر السوق: الإفصاح للبنوك المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية لمحافظ المتاجرة.

•مخاطر التشغيل.

•حقوق المساهمين: الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية.

•مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية.

2-المحاور الأساسية لتطبيق الدعامة الثالثة:

تركز لجنة بازل على أربعة محاور رئيسية لتطبيق الدعامة الثالثة هي:

أ-إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية(معايير التقارير المالية الدولية): يجب على البنوك عند تطبيقها لمتطلبات الإفصاح وفقا للدعامة الثالثة مراعاة ما يلي:

*معايير المحاسبة الدولية (IFRS /IAS).

*تحدد الوسيلة المناسبة للإفصاح.

*الاستعداد للإفصاح عن أي متطلبات إضافية تطلبها السلطات الرقابية.

*اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من صحة جميع المعلومات المصرح بها و ذلك دون الحاجة إلى مدقق خارجي.

ب-الأهمية النسبية[1]:بناء على التعريف الذي وضعته لجنة بازل لمفهوم الأهمية النسبية فان أي معلومة تعتبر ذات أهمية نسبية إذا كان إغفالها أو إدراجها بشكل خاطئ يؤثر على التقدير أو على القرار الذي يمكن أن يتخذه مستخدمو البيانات المالية و يتفق هذا التعريف أيضا مع التحديد الذي تعتمده معايير التقارير المالية الدولية لمفهوم الأهمية النسبية.

و يتوجب على البنوك في سبيل تحديد الأهمية النسبية لأي معلومة و اتخاذ قرار بضرورة الإفصاح عنها أو عدمه أن تجري تقديرا نوعيا عما يمكن أن يستند إليه المستثمرون و المودعون في ظروف معينة لتقرير خياراتهم و يمثل استخدام البيانات المالية المعيار الذي يرجع إليه البنك لتحديد ما يقتضي الإفصاح عنه.

ج-دورية الإفصاح:لا يخلو هذا المحور من الأهمية إذ أن الزمن الذي يختاره البنك السلطة الرقابية للإفصاح عن المعلومات له دلالة مادية و يجب تحديده بدقة و ليس بشكل عشوائي، و يجب التفريق بين المعلومات التي يتم الإفصاح عنها شهريا و تلك التي يفصح عنها على أساس نصف سنوي أو سنوي أو فصلي، فهناك معلومات عامة يمكن الإفصاح عنها سنويا مثل تلك المتعلقة بالأهداف و سياسات إدارة المخاطر ، و هناك معلومات تتصف بالتقلبات السريعة مثل مكونات راس المال و نسبة كفاية رأس المال و يجب الإفصاح عنها فصليا.

[1]نفس المرجع، ص06.

د–المعلومات السرية:لقد أخذت لجنة بازل المعلومات السرية بعين الاعتبار و هي تلك المعلومات التي إذا تم الإفصاح عنها فإنها تؤثر على الميزة التنافسية التي يمتلكها البك مثل المعلومات المتعلقة بالزبائن أو المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها البنك، أو المعلومات عن الأدوات و النظم المبتكرة من طرف البنك.

و تلعب البنوك المركزية و هيئات الرقابة دورا هاما في تمكين البنوك من تطبيق مقررات بازل II و ذلك نظرا لما تملكه من موارد بشرية مؤهلة و باعتبارها السلطة التي تشرف على القطاع المصرفي و التي تضمن له سلامته، لذلك فيمكن للبنوك المركزية أن تقوم بدور فعال لنجاح البنوك في تطبيق مقررات بازل II و المساهمة في تطبيقها بطريقة سليمة حيث يمكنها أن تقوم بما يلي[1]:

*التعريف بكيفية حساب الحد الأدنى لمعدل كفاية راس المال .

*التعريف بالمنهجيات و الأساليب المختلفة في قياس أوزان مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و

*الشروط الواجب تحققها من قبل كل بنك لكل نوع من أساليب القياس.

*تعريف البنوك بالفرق بين راس المال الرقابي و راس المال الاقتصادي و أهمية أن يحتفظ البنك برأسمال كاف لتغطية جميع أنواع المخاطر.

*تعريف البنوك بالمحاور المهمة الخاصة باستراتيجيات و تخطيط راس المال.

*تقدير مدى استعداد البنوك لبازلII بما في ذلك تشخيص الثغرات الأساسية و تحديات التنفيذ.

*توعية البنوك و المشرفين عليها حول دروس الممارسة العملية و معايير الحد الأدنى الجديد لراس المال و أثار ذلك على إدارة المخاطر.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،2005. ص 43.

المبحث الخامس:التحديات التي تواجه اتفاقيات بازل و مسايرة التطور في الصناعة المصرفية

رغم أن مقررات بازلII تعتبر إطاراً متكاملا لإدارة المخاطر، حيث أعطت للبنوك الحق في اختيار البدائل المناسبة لقياس المخاطر، إلا أن تطبيقه لا يزال يطرح تحديات بالنسبة للكثير من البنوك، و التي لم تتمكن من تطبيقه لحد الآن نظراً للتعقيدات التي يكتنفها و التكاليف التي يتطلبها و خاصة بالنسبة للبنوك الصغيرة الحجم في الدول المتخلفة.

هذا و قد تعرض اتفاق بازلII إلى العديد من الانتقادات و أهمها عدم قدرته على ضمان سلامة القطاع المالي، و الأزمة الأخيرة التي مست تداعياتها مختلف دول العالم كشفت محدودية هذه المقررات مما استدعى ضرورة تعديلها.

المطلب الأول: الفروقات الأساسية بين بازل I و بازلII

تتمثل الفروقات الأساسية فيما بين المقررات الأولى و الثانية للجنة بازل فيما يلي:

– إن مقررات بازل الأولى تركز على تحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي من خلال التركيز على آلية مخاطر واحدة لتقدير الحد الأدنى لرأس المال، إلا أن مقررات بازل الثانية انطلقت من فكرة أوسع للمخاطر و لم تركز فقط على مجرد ضمان الحد الأدنى لمتطلبات راس المال، بل أضافت المقررات الجديدة ركيزتين إضافيتين (المتابعة الرقابية، انضباط السوق).

– تتميز بازلII بمرونة في التطبيق حيث أنه لم يحدد أسلوباً وحيداً لتحديد متطلبات رأس المال و إنما أتاح قائمة من الاختيارات الممكنة لعدد من الأساليب يتم اعتمادها تبعاً لظروف كل بنك فنجد مثلا بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك إمكانية للاختيار بين المنهج المعياري و منهج التقييم الداخلي.

–ركزت بازلII على تحقيق الاستقرار و سلامة النظام المالي و المصرفي من خلال اطار متكامل لادارة المخاطر المصرفية، غير أن بازل I ركزت فقط على مخاطر الائتمان و مخاطر السوق مع إهمال المخاطر التشغيلية، و جاء التعديل الجديد (بازلII) ليغطي أكبر قدر من المخاطر و خاصة مخاطر التشغيل، كما أن تقدير المخاطر أصبح أكثر حساسية لتقديرات السوق.

– تخطت الدعامة الثانية لمقررات بازلII نقصاً أساسياً في اتفاق 1988 الذي لم يميز بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة و تلك ذات المخاطر المتدنية ، و من خلال الدعامة الثانية أدخل الاتفاق الجديد مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي ،و هو كمية رأس المال الذي تدّخره البنوك لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض و الاكتتاب في العملات[1].

[1] مجلة اتحاد المصارف العربية، بازل 2 فرصة أم تحد؟، مرجع سبق ذكره، ص 10

-تساهم مقررات بازل II في خلق مزايا المنافسة في إدارة المخاطر و يُفضي ذلك إلى إجبار البنوك على الاهتمام بمعرفة العوامل المؤدية إلى المخاطر و الفشل إلى جانب حمل البنوك على استخدام الوسائل التقنية الحديثة لتحديد المخاطر و حجم راس المال المناسب[1].

– اعتمدت بازل II على أسس رياضية و إحصائية بالغة التعقيد خصوصا فيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي(IRB) و لذلك تعتبر مقررات بازل II أكثر تعقيداً من بازل I التي تميزت بالبساطة .

-ركزت مقررات بازلII على الرقابة الداخلية ودورها في ادارة المخاطر المصرفية بشكل جيد و هذا من خلال التركيز على إنشاء نظام مناسب يضمن قياس كفاية راس المال داخليا.

المطلب الثاني :سلبيات اتفاقية بازل الثانية

أولا: السلبيات بالنسبة للصناعة المصرفية عموما

بالرغم من أن مقررات بازل الثانية جاءت لمواكبة المستجدات التي حدثت في ظل العولمة المصرفية و التحرير المالي و أنها تمثل قاعدة عمل للسلطات الرقابية في مختلف الدول، حيث أنها و ضعت العمل المصرفي على المسار الصحيح ، إلا أن هناك العديد من الملاحظات التي تم إثارتها حول هذه المقررات و التي من أهمها:

– إن الاعتماد على تقييم وكالات التصنيف الائتماني كأحد المحددات الرئيسية لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنوك يواجه معارضة شديدة، و ذلك للأسباب التالية:

❖ ارتباط مستقبل العمل المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف الائتماني التي لا تخضع لأي رقيب، و لا يمكن التأكد من حيادها[2].

❖ حصولها على كافة المعلومات الخاصة بالبنك لتقوم بعملية التقييم أمر بالغ الخطورة إذا لم يكن هناك التزام قانوني واضح من طرف هذه الوكالات.

❖ إن تطبيق بازلII يوجب إنشاء وكالات تصنيف ائتماني محلية، الأمر الذي يتطلب مراقبة شديدة على أدائها من جهة، و أن ذلك لن يكون في متناول الدول النامية التي لا تملك الموارد الكافية لإتمام هذه العملية.

❖ ارتفاع تكلفة التقييم و إعادة التقييم سواء بالنسبة للبنوك أو الشركات التي سيرتبط قدرتها على الحصول على التمويل المصرفي بمستويات تقييمها.

❖ كشفت أزمة الرهون العقارية التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية و انتشرت تداعياتها إلى مختلف أرجاء العالم عن ضعف أداء مؤسسات التصنيف الائتماني خاصة فيما يتعلق بالتنبؤ بالأزمات.

---

[1] عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره.ص117.

[2] عصام الدين احمد أباظة، العولمة المصرفية، مرجع سبق ذكره .ص 570.

-إن مقررات بازلII لها مزايا بالنسبة للبنوك الكبيرة الحجم و المتمثلة في مساحة أوسع من المرونة في تقييم مخاطرها و لا توفر نفس المزايا بالنسبة للبنوك الصغيرة ، فالبنوك الصغيرة ليس لديها الإمكانيات لاعتماد أساليب التقييم الداخلي نظراً للتكلفة العالية، و بالتالي تكون مضطرة للخضوع للقواعد المعيارية في حساب المخاطر مما يؤدي إلى إلزامها بالاحتفاظ بنسبة أعلى من رأس المال.

-البنوك ذات التصنيفات المتدنية و التي تعمل في دول ذات تصنيفات متدنية أيضا ستجد نفسها أمام صعوبات و تكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية [1] .

– يشترط ايطار بازلII أنه لحصول البنك المدين على وزن مخاطرة أقل من 100% أن تطبق السلطة الرقابية للدولة المسجل بها ذلك البنك المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن الجهة التي تقرر مدى توافر ذلك الشرط، ونطاق تحقق فعالية الرقابة[2].

– لا يوجد مبرر لمعالجة التقييم لأقل من فئة الاستثمار عند وزن مخاطر بنسبة 150%، في حين أن الديون غير الحاصلة على تقييم أو ترتيب ستحصل على وزن مخاطر 100% [3]، وهو قد يدفع بالبنوك والشركات الصغيرة إلى عدم اللجوء إلى عملية التقييم، مما يفرغ تلك العملية من محتواها و يضع عبئاً على السلطات الرقابية لمعالجة ذلك الأمر.

-تتمثل الدعامة الثانية لمقررات بازل الثانية في انضباطية السوق و التي تعتمد على الإفصاح و الشفافية، إلا أن ذلك قد يتعارض ذلك مع سرية العمل المصرفي مما قد يعرض مصالح البنوك و الزبائن للخطر.

-يؤدي تطبيق مقررات بازل II إلى تعقيد حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل المصرفي، لأنها ستكون ملزمة بالحصول على تصنيف ائتماني مرتفع، و ستكون البنوك أمام خيارين، إما أن تقدم التمويل لهذه المؤسسات مع احتساب نسبة رأسمال مرتفعة مما يزيد من تكلفة الإقراض، أو أن تتجنب تقديم التمويل لهذا النوع من المؤسسات.

ثانيا:التحديات و الصعوبات التي تواجه بعض البنوك العربية

إن البنية الأساسية و البيئة المصرفية في الدول النامية عامة و العربية خاصة تختلف كثيراً عنها في الدول المتقدمة، مما يجعل التطبيق السليم لمتطلبات بازلII في بنوك الدول النامية و العربية أصعب بكثير عنه في الدول المتقدمة، و بالتالي فإن تطبيق هذه المقررات سيطرح تحديات جديدة بالنسبة للبنوك العربية خاصة و تتمثل هذه التحديات في:

[1]فؤاد شاكر و آخرون،المصارف العربية و العودة الى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2002. ص 92.

[2]سامح مظهر محمد نجيب القاضي، تحديث نظم الرقابة على بنوك القطاع العام في مصر لرفع كفائتها الاقتصادية، رسالة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2004. ص 158.

[3] John Hull ,Gestion du risque et institution financières ,op-cit.p161 .

• ليس لدى الدول العربية حتى ذات الأنظمة المصرفية المتطورة نسبيا بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على بلورة و إدارة مناهج قياس المخاطر المعقدة أو المتطورة[1] و التي تشكل الإضافة الأساسية لمقررات بازل الثانية.

•سيكون على البنوك العربية اعتماد التكنولوجيات المصرفية الحديثة مما يستوجب استثمارات بمبالغ مالية مرتفعة جدا.

•يتعين على البنوك العربية توفير الكوادر البشرية المدربة و المؤهلة لتطبيق معايير بازل الثانية حيث يمثل ذلك أهم تحد يواجه البنوك العربية.

•إن البنوك التي لن يكون بوسعها تطبيق بازل II ستجد أن تصنيفها يتدهور، فيصعب عليها الحصول على الائتمان و ترتفع بالنسبة إليها تكلفة التمويل و ينعكس ذلك سلباً على قدرتها التنافسية سواء فيما يتعلق بالتمويل المحلي أو تمويل عمليات التجارة الخارجية.

• قد يؤدي استخدام الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر إلى تخفيض متطلبات رأس المال على البنوك من قبل السلطات الرقابية، و إن البنوك القادرة على اعتماد هذه الأساليب هي بنوك الدول المتقدمة الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على القدرة التنافسية للبنوك العربية حيث أن تخفيض متطلبات رأس المال يعني تخفيض تكلفته، و بالتالي انخفاض تكلفة منح الائتمان.

•تواجه البنوك العربية مشكلة عدم توفر المعلومات الكافية عن الخسائر التشغيلية و التي يجب أن تكون مصنفة حسب حوادث الخسائر، و هو متطلب أساسي لحساب مخاطر التشغيل.

•تفرض مقررات بازل الثانية على البنوك توظيف نماذج رياضية معقدة لقياس كافة أنواع المخاطر و خصوصا المخاطر التشغيلية ، كذلك يجب توفر البنوك تصنيفا ائتمانيا خارجيا للعملاء يعتمد عليه الأمر الذي يشكل عائقا أمام البنوك في ظل ارتباط بعض الشركات بالتصنيف السيادي للدول المتواجدة فيها.

•يجب على البنوك المركزية أن تقوم بقيادة البنوك نحو التطبيق السليم لمقررات بازل الثانية من خلال اختيار النماذج الملائمة و اللازمة.

ثالثا:الخطوات المقترحة لتطبيق مقررات بازل في البنوك العربية بنجاح

من أجل ضمان نجاح تطبيق مقررات بازل الثانية فان على البنك تكوين خطة شاملة تتكون من المراحل التالية[2]:

المرحلة الأولى: تشكيل فريق لتنفيذ مشروع بازل 2

يجب على الإدارة العليا في البنك تكوين فريق متخصص في تنفيذ مقررات لجنة بازل، و استنادا إلى حجم

[1]سمير الشاهد و آخرون ، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية ، مرجع سبق ذكره . ص 130.

[2]خليل الشماع، تنفيذ بازل II:الاعتبارات العلمية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، المجلد 14، العدد الأول، مارس 2006. ص11.

البنك و انتشاره الجغرافي فان الفريق يمكن أن يتكون من:

-اللجنة التوجيهية:و التي تتكون بدورها من الرئيس التنفيذي و الرئيس التنفيذي المالي و رئيس إدارة المخاطر و عدد آخر من أعضاء الإدارة العليا .

– فريق التنسيق:يضم أعضاء لكامل الوقت يمثلون الإدارات المساندة، و سيكونون منشغلين مباشرة بأنشطة بازل.

-الفريق الأساسي:و يضم أعضاء فريق التنسيق بالإضافة إلى أعضاء من خطوط الأعمال، و تخصصات البنك المختلفة.

المرحلة الثانية:تحليل الفجوة

و تتضمن هذه المرحلة تحليل الفجوة بين الوضعية الحالية للبنك و متطلبات بازل II ، أي بين النظم السائدة لإدارة المخاطر و النظم المقترحة، و تتطلب هذه المرحلة تنفيذ الخطوات التالية:

-تشخيص الفجوات في العمليات و النظم و البيانات.

-تحديد احتياجات البنك من البيانات من خلال التأكد من جودتها و طريقة التنفيذ.

-تطوير خطة شاملة تتضمن تحديد نطاق المشروع و المخاطر المترتبة عنه و الموارد اللازمة .

-اتخاذ القرار حول المداخل المقترحة التي ينوي البنك انتهاجها لتقدير مختلف الخاطر.

المرحلة الثالثة:الاختبار و الموافقة

يجب على البنك اعتماد عملية المراجعة بعد تطبيق و استخدام الاختبارات لتقييم مقارباته لكفاية رأس المال، و من شأن هذه الخطوة مساعدة البنك على التأكد من جهوزيته للمعاينة الرقابية، فبعد استعداد البنك لتنفيذ بازلII و إكمال تشخيص المجالات الأساسية التي تتطلب اعتماد السلطات الرقابية ، فانه يمكن الاتصال بالمراقبين الوطنيين لغرض تنفيذ التفتيش الموقعي للتأكد من أن البنك قد أوفى بكامل متطلبات الالتزام ببازلII .

المرحلة الرابعة:المراقبة و الضبط

و تتضمن اعتماد عملية رقابة داخلية و خارجية و تفرض الدعامة الثانية لاتفاقية بازل على البنوك الإخبار الدوري للإدارة العليا فيما يتعلق بمحفظة المخاطر و حاجات راس المال .

المطلب الثالث: الأزمة المالية العالمية و ضرورة تعديل مقررات بازل II

1-أسباب قصور مقررات بازلII : لقد نتجت الأزمة المالية التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية و انتشرت إلى مختلف الدول من عدم الالتزام بمبادئ العمل المصرفي السليم، و الإشراف السيئ الذي مارسته السلطات الرقابية في مختلف الدول المتقدمة و أولها الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كشفت الأزمة تورط الكثير من البنوك الأمريكية في ممارسات مصرفية غير سليمة، غير أن هذه الأزمة حدثت و انتشرت في مختلف الدول المتقدمة و التي التزمت بتطبيق مقررات بازل الثانية، و تبين أن تطبيق هذه المقررات لم يحمي القطاع المصرفي من الخطر النظامي، و قد وجهت الكثير من الانتقادات للاتفاقية بازل الثانية أهمها:

-يعتبر إطار بازل الثاني إطاراً اقتصادياً سيئاً لأنه يعتمد على أسعار السوق للتنبؤ بإخفاقات السوق[1]، فالبنوك تفرط في تقدير المخاطر في الانكماش الاقتصادي، و تعكس توقعاتها في حالة الرواج الاقتصادي، ففي ذروة الانتعاش فإن نماذج المخاطر التي قدمها إطار بازل الثاني سواء باستخدام أسعار السوق أو تقديرات المخاطر التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني توحي للبنوك بأنها تواجه مخاطر أقل و أنها في حالة رسملة جيدة.

-إن رأس المال المطلوب في الإطار الجديد ليس كافيا و كان هذا أحد أسباب انهيار الكثير من البنوك فقد أسهمت مقررات بازل الثانية في خفض رسملة الكثير من البنوك مقارنة مع احتياجاتها الفعلية في التعرض للمخاطر حيث واجهت مشاكل خطيرة خلال هذه الأزمة، و كان حجة اللجنة في الحفاظ على نفس مستوى رأس المال من دون تغيير هو أن هذا الإجراء هو لتعزيز الانتقال التدريجي من النظام القديم إلى الإطار الجديد، و أنه إذا كانت القواعد الجديدة لبازل الثانية قد تطلبت قاعدة رأسمالية أقوى فمخاطر عدم منح الائتمان يكون له أثار سلبية أكبر على القطاع الحقيقي[2].

-إن إطار بازل II اثبت حساسية اتجاه تقلبات الدورة الاقتصادية، حيث أن الاعتماد على عمليات التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان قد يؤدي إلى تفاقم مخاطر دورة النشاط الاقتصادي بحيث سيعمل القائمون بعملية التقييم بالبنوك على منح الائتمان بشروط ميسرة في حالة وجود انتعاش اقتصادي بينما سيأخذون موقفاً متشدداً في حالات الركود الاقتصادي، و بالتالي فإن البنوك تميل إلى زيادة رأسمالها لمواجهة الخسائر المتوقعة خلال الظروف الاقتصادية الصعبة هذا ما يؤدي إلى تفاقم الكساد الاقتصادي، أما البنوك ناقصة الرسملة تلجأ إلى اتخاذ قرارات لتخفيض الإقراض عندما تظهر دلائل على تباطؤ الدورة الاقتصادية و قد تلجأ البنوك التي لم تقيم المخاطر بطريقة سليمة إلى اتخاذ ردود أفعال مفاجئة[3].

-إن مقررات بازل II لا تعد معياراً للسيولة، رغم أن لجنة بازل تعترف بأن مراكز رأس المال في البنوك يمكن أن تؤثر في قدرتها على الحصول على السيولة خاصة إبان الأزمة، و تطالب اللجة البنوك بأن تقيم كفاية رأسمالها في

[1] افيناش د. بيرساود، هل سيساعد إطار بازل الثاني في منع الأزمات أم سيزيدها سوءا؟، مجلة التمويل و التنمية،يونيو 2008 ، ص 33.

[2] مجلة اتحاد المصارف العربية، أين بازل 2 من الأزمة المالية العالمية؟، مارس 2009، ص76.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

سياق ملامح السيولة لديها و سيولة الأسواق التي تعمل بها[1]، و إن عملية توريق القروض تؤدي إلى تخفيض متطلبات كفاية رأس المال لدى البنوك.

-القيمة العادلة و دورها في حدوث الأزمة:تعني القيمة العادلة بأن يتم تقييم الأصول بسعر السوق في حالة وجود سوق نشطة، و يشير معيار المحاسبة الدولية رقم 39 الخاص بتقدير القيمة العادلة للأدوات المالية إلى وجوب أن تكون هذه التقديرات موضوعية و تمتاز بدرجة عالية من الموثوقية، و لم يسمح المعيار بأي حالة من حالات التقدير الجزافي تضخيما أو تخفيضا لقيمة الأدوات المالية و إنما أكد على الإفصاح عن القيمة العادلة، و قد أدى تطبيق مقررات بازلII و المعايير المحاسبية الجديدة و الخاصة بتحديد القيمة العادلة للأصول إلى جعل ميزانيات البنوك عرضة للتقلبات في قيمة الأصول و التسبب في خسائر كبيرة في محافظ البنوك خلال الأزمة ،كما أدى إلى إجبار البنوك على زيادة رؤوس أموالها لتغطية الخسائر و تجنب الإفلاس.

و إن مشكلة الرهونات العقارية نشأت من سببين أولهما تقدير القيمة السوقية للرهونات العقارية بأكثر من قيمتها الحقيقية، وثانيهما مضاعفة الديون من خلال بيع الديون المستندة إلى الرهونات ذات القيمة غير الحقيقية بين المؤسسات المالية بشكل متكرر ومع عدم استطاعة المدينين من سداد الديون المترتبة بذمتهم واضطرار المؤسسات إلى بيع العقارات المرهونة التي لم تحقق القيمة اللازمة لسداد الالتزامات مما أدى إلى انهيارات متلاحقة للمؤسسات المالية.

-تستند بازل II إلى نماذج رياضية بحتة تعتمد على معلومات كمية موحدة لكنها تتجاهل المعلومات النوعية بسبب عدم إمكانية إدراجها في النماذج الإحصائية، إضافة أنها أفرطت في الاعتماد على مؤسسات التصنيف الائتماني و التي تعرضت للكثير من الانتقادات حول منهجيات التقييم المتبعة خاصة في حالة التوريق و المنتجات المعقدة.

-تشجع بازل II على استخدام تقنيات النماذج الكمية الداخلية من قبل البنوك في احتساب مقاييس مخاطرها و استثماراتها في المشتقات المالية و بالتالي حساب راس المال الرقابي[2]، الأمر الذي أثبت فشله و هذا بسبب عدم قدرة البنوك المركزية على التحقق من هذه النماذج.

-إستطاعت البنوك التحايل على السلطات الرقابية فيما يتعلق بتكوين رأس المال المناسب، و ذلك عبر استحداث آليات خارج الميزانية، حيث أننا نجد إطار بازل II يشجع البنوك لإزالة بعض الأصول ذات المخاطر المرتفعة من ميزانياتها هذا ما أدى إلى توسع البنوك في الاستثمار في الأصول خارج الميزانية .

2-إطار بازل III: لقد كان من نتائج أزمة الرهن العقاري أن قامت البنوك و المؤسسات المالية بمراجعة الكثير من الممارسات المصرفية و المالية، و قد تنبهت السلطات الرقابية و هيئات الإشراف إلى القصور الذي أدى إلى

[1] حايم كاروانا و اديتيا نارين، استخدام مزيد من الأموال في العمل المصرفي، مجلة التمويل و التنمية، جوان 2008، ص 35.

[2] مجلة اتحاد المصارف العربية، أين بازل 2 من الأزمة المالية العالمية؟، مرجع سبق ذكره. ص 78

حدوث هذه الأزمة، ليس هذا فقط بل حتى لجنة بازل للرقابة المصرفية أقرت مجموعة من التعديلات على مستوى المقررات التي بدأ العمل بها مؤخراً، و هذا بعد اجتماع رؤساء الدول العشرين الكبرى في 2009 و الذين اخذوا المبادرة لتحديد الإتجاهات التي يتوجب على لجنة بازل اعتمادها لإصدار توصياتها، وقد أعلنت لجنة بازل عن إستراتيجية شاملة لمعالجة مواطن الضعف التي كشفت عنها الأزمة و الخاصة بالتنظيم و الإشراف و إدارة المخاطر في البنوك الدولية و قد سميت هذه الاصلاحات بمقررات بازل III ،و التي ركزت على النقاط التالية:

- ❖ تحسين نوعية و كمية الأموال الذاتية و الاصول السائلة، من اجل تمكين البنوك من امتصاص الخسائر المحتملة خلال فترات الأزمات[1].
- ❖ تعزيز تغطية رأس المال للمخاطر و خاصة بالنسبة للأوراق المالية لغرض التداول و حسابات خارج الميزانية و عمليات التوريق و المشتقات المالية.
- ❖ تعزيز المعايير الخاصة بالرقابة المصرفية و تنسيق ممارسات المتابعة الرقابية على المستوى العالمي.
- ❖ تعزيز الأطر الرقابية الخاصة بمخاطر السيولة .
- ❖ التركيز على تطبيق معايير الحوكمة في البنوك، و تعزيز الشفافية و الإفصاح.

اولا-تحسين جودة و متانة قاعدة رأس المال:في جويلية 2010 قررت لجنة بازل اعتماد مفهوم جديد للأموال الخاصة، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوي قدرة البنوك على امتصاص الخسائر و امتصاص الصدمات خلال فترات الشدة .

أ-مكونات رأس المال حسب متطلبات بازل III:

أ-1-رأس المال الاساسي (T1): ركز المفهوم الجديد على مكونات رأس المال الأساسي حيث نجد أنه بالنسبة لبازل II كانت الأسهم العادية تمثل فقط 2% ، و قد ارتفعت في المقررات الجديدة إلى 4.5% من الاصول المرجحة و ذلك ابتداء من سنة 2013، كما ارتفعت نسبة رأس المال الأساسي من 4% (النسبة المعتمدة في مقررات بازلI و بازلII) إلى 6% من الاصول المرجحة، ووفقا للتعديل الجديد فإن رأس المال الصلب يتكون أساساً من:

-الأسهم العادية و العناصر المشابهة: و تتكون مما يلي:

-الأسهم العادية الصادرة عن البنك.

-علاوة الإصدار الخاصة بالأسهم العادية.

-الأرباح غير الموزعة.

-المطلوبات المتراكمة من مداخيل أخرى و احتياطات معلنة.

[1] Inci Otker Robe ; Ceyler Pazar Basiogler, Balle III quelle effet pour les banques ?, Problèmes économiques n° 3016, mars 2011. P15.

-الأسهم العادية الصادرة عن فروع البنك .

-التعديلات القانونية المطبقة على حساب الأسهم العادية.

-عناصر اخرى: و المتمثلة فيما يلي:

-الأدوات المالية الصادرة عن البنك و التي تستوفي شروط الإدراج ضمن رأس المال الصلب.

-العلاواة الناتجة عن اصدار ادوات مالية.

- الأدوات المالية الصادرة عن فروع البنك.

-التعديلات القانونية المطبقة على حساب العناصر الأخرى لرأس المال الأساسي.

-عناصر للطرح: فيما يتعلق بتعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة و الأصول غير الملموسة و أصول الضرائب المؤجلة و إحتياطي تحوط التدفقات النقدية و أرباح البيع المحققة من عمليات التوريق و المساهمات التبادلية و الاستثمارات الهامة في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية، تحسم كل هذه البنود من حساب رأس المال العادي للشريحة الاولى، بدلا من المتطلبات التي كانت في مقررات بازل II.

أ-2-رأس المال التكميلي (T2): مع إضافة عناصر رأس المال التكميلي تنتقل النسبة الدنيا لمتطلبات رأس المال من 8% إلى 10.5% كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر ، إبتداء من جانفي 2019.

و قد حددت مقررات بازل III مكونات رأس المال التكميلي كما يلي:

-الأدوات المالية الصادرة عن البنك و التي تستوفي شروط الادراج ضمن رأس المالي التكميلي المحددة في مقررات بازل III.

-العلاواة المرتبطة برأس المال الناتجة عن اصدار الادوات المالية المدرجة ضمن رأس المال التكميلي.

-المؤونات أو الاحتياطات المعدة لمواجهة خسائر مستقبلية محتملة و غير معروفة على القروض، و يجب عدم ادراج المؤونات التي يتم تكوينها لمواجهة الانخفاض الملاحظ في جودة الاصول او الخصوم ، وعموما يجب أن لا تتجاوز المؤونات و الاحتياطات العامة المكونة لمواجهة مخاطر القرض و التي يمكن ادراجها ضمن راس المال التكميلي 1,25 نقطة مئوية من الأصول المرجحة لمخاطر القرض المحسوبة بطريقة المنهج المعياري.

-القدرة على امتصاص الصدمات: في حالة قيام البنك بإضافة أداة رأسمال يصدرها البنك الى رأس المال بالشريحة الاولى او الثانية يجب أن تكون طبقا للحد الادنى للمتطلبات أو تزيد عنها.

ب-هامش حماية للمحافظة على رأس المال: الهدف من ذلك هو أن تتحوط البنوك للمحافظة على رأس المال في غير أوقات الأزمات بحيث يستفاد من ذلك في مواجهة الخسائر المحتملة، و تبلغ نسبة هذا الهامش 2,5%

من الأسهم العادية و المكونات الاخرى للشريحة الأولى لرأس المال تضاف إلى الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال[1].

أما إذا تآكلت هذه النسبة نتيجة لتسجيل البنك لخسائر فإن ذلك لن يؤدي الى فرض عقوبات على البنك و يستطيع البنك مواصلة نشاطه بشكل عادي غير أنه على البنك أن يقوم بتقليص الأرباح الموزعة و ذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 03-10: المعايير المتعلقة بالمحافظة على رأس المال

نسبة الاسهم العادية	النسبة الدنيا لهامش المحافظة على الاموال الخاصة كنسبة من الارباح
4,5% الى 5,125%	100%
اكبر من 5,125% الى 5,75%	80%
اكبر من 5,75% الى 6,375%	60%
اكبر من 6,375% الى 7,0%	40%
اكبر من 7,0%	0%

المصدر:

Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Bale III :dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires , op-cit, p62 ;

فمثلا إذا كان لدى البنك نسبة الأسهم العادية بين 5,125% و 5,75% فان على البنك ان يوزع فقط 20% من ارباحه خلال السنة.

ج-هامش الحماية من التقلبات الدورية:إن من الانتقادات الشديدة التي وجهت لمقررات بازلIII أنها تميل إلى تقوية تقلبات الدورة الاقتصادية، و من أجل ذلك قامت لجنة بازل بإضافة نسبة احتياطية جديدة تتراوح بين 0% و 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر[2]، و مكونة من عناصر رأس المال الأساسي لمواجهة خطر تقلبات الدورة الاقتصادية و يهدف هذا الهامش الى ضمان أن متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي تأخذ في الاعتبار البيئة المالية الكلية.

و يتم تكوين هامش الحماية من طرف البنوك خلال فترات الرواج في الحالة التي ترى فيها سلطات الرقابة الوطنية أن زيادة النمو الائتماني قد يؤدي الى إرتفاع المخاطر على مستوى النظام المالي ككل، بشكل يمكن أن يعرض القطاع المالي و المصرفي للخطر.

[1] Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Bale III :dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, Banque des Règlements Internationaux, Juin 2011,p40 ; à partir du site d'internet :
www.bis.org/publ/bcbs189_fr.pdf consulter le :15-09-2011 ;
[2] Ibid, p85

الجدول رقم 03–11 :مقارنة بين بازل II و بازل III

	متطلبات رأس المال (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)							هامش حماية من التقلبات الدورية
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي(T1)		رأس المال الإجمالي		راس المال الاساسي
	النسبة الدنيا	النسبة الإضافية Volant de conservation	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة
بازلII	%2			%4		%8		
بازلIII	%4.5	2.5	**%7**	%6	%8.5	%8	**%10.5**	من 0% الى %2,5

المصدر:

Jaime Caruana ; Bâle III : vers un système financier plus sûr ; 3[eme] Conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre 2010, p 08 . à partir du site d'internet : www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf, consulter le :08-01-2011.

ثانيا–تعزيز تغطية المخاطر: تسعى لجنة بازل للاشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل و خارج المركز المالي و كذلك تعرضات المشتقات المرتبطة بها، و في هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق و ربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل، و من ناحية أخرى يمكن ان تتعرض البنوك لخسائر في البنود خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن العملاء أو منتجات ادارة الأصول و التي قد تنشأ عن دفع تعويضات للمستثمرين و هو ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولة.

ثالثا–ادارة الخطر النظامي و خطر ترابط المؤسسات المالية: إن الترابط بين المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية يساهم في نقل الصدمات داخل النظام المالي و من ثم الى النظام الاقتصادي ككل، و لذلك يجب أن يكون لدى البنوك الكبيرة الحجم و ذات الأهمية النظامية قدرة على امتصاص الخسائر و تغطية المخاطر أكثر مما هو مطلوب من البنوك الأخرى، و لذلك فإن لجنة بازل تحاول تحديد كيفية تقييم الأهمية النظامية للمؤسسات المالية على المستوى العالمي و ذلك من خلال مجموعة من المعايير الكمية و الكيفية من جهة، و من جهة أخرى وضعت لجنة بازل مجموعة من التوصيات الخاصة تهدف إلى الحد من المخاطر الناتجة عن ترابط المؤسسات المالية الكبيرة الحجم و ذات الامتداد العالمي، و الحد من انتشار الخطر النظامي، و من بين هذه المتطلبات مايلي:

-رفع متطلبات رأس المال الخاصة بالتعرضات المرتبطة بالمحفظة المالية و العمليات على المشتقات، و عمليات التوريق المعقدة و العمليات خارج الميزانية.

-رفع متطلبات رأس المال بالنسبة للتعرضات المتعلقة بالمؤسسات المالية الاخرى.

-وضع متطلبات سيولة تحد من القدرة على اللجوء للاستعمال المفرط للقروض القصيرة الأجل ما بين البنوك و استعمالها لتمويل أصول طويلة الأجل.

رابعا-السيولة: إن ترسيخ متطلبات كافية لرأس المال في البنوك هو متطلب رئيسي لضمان سلامة البنك و لكن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق إستقرار النظام المالي، و يجب أن يتم تعزيز ذلك عن طريق التركيز أكثر على السيولة البنكية، لذلك ركزت لجنة بازل خلال تعديلها الأخير على إدراج نسبة للسيولة من أجل تمكين البنوك من مواجهة صعوبات السيولة العابرة، و حددت اللجنة نوعين من النسب:

أ-نسبة السيولة في المدى القصير(LCR): و التي تفرض على البنوك امتلاك أصول سائلة كافية لمواجهة أي صعوبات مستقبلية للسيولة في المدى القصير (30 يوما).

$$\text{نسبة السيولة في المدى القصير} = \frac{\text{الموجودات السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{التدفقات النقدية الخارجة الصافية}} > 100\%$$

إن الموجودات السائلة ذات الجودة العالية هي الاصول التي يمكن تحويلها بسرعة الى سيولة تامة و دون خسارة في القيمة، و عموما فهي تتميز ب[1]:

-ضعف مخاطر السوق و المخاطر الائتمانية، كأن يكون مصدرها يتميز بالملاءة العالية.

-ضعيفة الترابط مع أصول ذات مخاطر مرتفعة مثلا: الأصول الصادرة عن المؤسسات المالية لها قابلية أن تصبح غير سائلة خلال الازمات التي تصيب القطاع المصرفي.

-أن تكون مقبولة كضمان لمنح السيولة أو قرض ليوم بيوم من طرف البنك المركزي.

ويمكن تقسيم الأصول السائلة ذات الجودة العالية الى مستويين هما:

أصول المستوى الاول:النقدية و الاحتياطات لدى البنك المركزي + السندات التي تمثل قروض لهيئات سيادية مثل البنوك المركزية هيئات عمومية غير الادارة المركزية ، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي اللجنة

[1] Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Bale III :dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité , Banque des Règlements Internationaux, Décembre 2010,p 30; à partir du site d'internet : www.bis.org/publ/bcbs188_fr.pdf consulter le :12-06-2011 ;

الأوروبية...الخ.

أصول المستوى الثاني:هذه الاصول يمكن أن تمثل جزءاً من الأصول عالية الجودة شرط أن لا تتجاوز نسبتها 40% و من أهمها:

-السندات الممثلة لقروض على- او المضمونة من طرف- هيئات سيادية مثل البنوك المركزية، و التي تحمل ترجيح 20% لمخاطر القرض حسب المنهج المعياري لبازل II، و أن يتم تداولها في الأسواق العاجلة.

-سندات صادرة عن مؤسسات: شرط ان لا تكون مؤسسات مالية او من طرف البنك نفسه أو أحد فروعه، و أن تحمل تقييم ممتاز (AA او اكثر).

أما التدفقات النقدية الخارجة الصافية فهي الفرق بين التدفقات الخارجة الاجمالية المحتملة و التدفقات الاجمالية الداخلة المرتقبة في حالة سيناريو ازمة محدد من طرف هيئات الرقابة خلال 30 يوما.

تحسب هذه النسبة مرة في الشهر و تخضع لمراقبة سلطات الاشراف.

ب-نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة (NSFR)[1]: و تم اعتمادها لتصحيح عدم التماثل في السيولة، و تغطي هذه النسبة كامل الميزانية و تطالب البنوك بالاعتماد على مصادر سيولة أكثر استقرار.

$$\text{نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة} = \frac{\text{الموجودات السائلة عالية الجودة}}{\text{المبالغ المطلوبة للتمويلات المستقرة}} > 100\%$$

تتمثل الموجودات السائلة عالية الجودة في:

الاموال الخاصة +الخصوم التي مدة حياتها اكثر من سنة+ الودائع تحت الطلب و لأجل اقل من سنة و المستقرة أي التي لا يتم سحبها في حالة الازمة.

و يقوم البنك بحساب هذه النسبة مرة كل ثلاثة اشهر و تخضع لمراقبة سلطات الاشراف.

- خامسا:إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على اساس المخاطر:بالنسبة لبازل III قدمت إضافة جديدة تمثلت في نسبة الرافعة المالية، و جاء إدراج هذه النسبة كنتيجة لتبعات الأزمة المالية، ففي جويلية 2010 قررت اللجنة وضع نسبة رافعة مالية بسيطة و شفافة و لا ترتكز على أوزان المخاطر[2] بغرض إحتواء الزيادة التدريجية للرافعة المالية في القطاع المصرفي و تقوية متطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر ،وحددت هذه النسبة بـ 3% من راس المال الأساسي، و هذا خلال المرحلة الأولى التي تعد تجريبية و التي تنطلق ابتداء من جانفي 2013 الى جانفي 2017.

[1] Ibid,p 34.

[2] **إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة ، انطلاقا من الموقع الالكتروني:**
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2011Instructions/13-010.pdf تاريخ الزيارة:11-03-2012

سادسا–إعادة النظر في دور وكالات التقييم الائتماني: نظراً لدور هذه الوكالات في تعميق الأزمة المالية العالمية فقد قامت لجنة بازل من خلال التعديلات الجديدة بسن مجموعة من التوصيات أهمها:

– ضمان استقلالية وكالات التقييم.

–إعادة النظر في تقييم المنتجات المهيكلة.

–التقليل من أهمية و إستعمالات وكالات التنقيط على المدى الطويل، و يعتبر هذا الهدف من النقاط المهمة التي أشارت اليها المقررات الجديدة، و التي تشير الى ضرورة امتلاك البنوك مناهج تمكنها من تقدير خطر القرض المتعلق بمختلف المقترضين و الاطراف المقابلة سواء كان لديها تقييم من طرف الوكالات الخاصة او لا.

–كما منحت لجنة بازل السلطات الرقابية الوطنية التأكد بطريقة مستمرة من أن وكالات التنقيط التي يجب أن تتحقق فيها مجموعة الشروط التي تحددها المنظمة العالمية للجان القيم* المكلفة بتحديد قانون عمل هذه الوكالات** .

– لقد حددت مقررات بازل II الشروط الواجب توفرها في وكالات التنقيط ، و تم تشديدها في التعديلات الجديدة كما يلي:

- فيما يتعلق بشفافية التقييم، فرضت لجنة بازل على وكالات التنقيط في حالة تقييمها لقرض ما ان تقوم بنشر كل المعلومات الخاصة بالعناصر التي اعتمدت عليها و الطرق و المناهج و الفرضيات العامة المعتمدة في التقييم.
- فيما يتعلق بالإفصاح، فان وكالات التقييم مطالبة بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بطريقة عملها بما فيها المناهج العامة المتبعة في التقييم (فترة التقييم و المعنى الدقيق لكل تقييم) و كيفية تقاضي مقابل التقييم من المؤسسات التي يتم تقييمها .

سابعا–اختبارات الضغط: على الرغم من ان اختبارات الضغط تمت الاشارة اليها في مقررات بازل II إلا أنه تم التركيز عليها في التعديل الجديد (بازل III) و اعتبارها من أهم أدوات إدارة المخاطر المهمة المستخدمة من قبل البنوك ، حيث يحذر اختبار الضغط إدارة البنك من سلبية النتائج غير المتوقعة لمجموعة من المخاطر، ويشير إلى مقدار رأس المال اللازم لامتصاص الخسائر في حال حدوث صدمات كبيرة، كذلك يؤمن اختبار الضغط مؤشراً لمستوى رأس المال الضروري لتحمل ظروف السوق الصعبة وعليه، فإن اختبار الضغط أصبح يمثل أداة أساسية ومكملة لمقاربات ومقاييس إدارة المخاطر.

و قد شددت بازل III على ضرورة توفر البنوك على برامج متكاملة لاختبارات الضغط تشمل العناصر التالية[1]:

* organisation internationale des commissions de valeurs OICV .
** Code of Conduct Fundamentals for Credit Rating Agencies.
[1] Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Bale III :dispositif réglementaire mondial visant a renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires ,op-cit, p51.

-يجب على البنك ان يأخذ بعين الاعتبار كل المعاملات التي تنطوي على مختلف مخاطر الطرف المقابل و ليس فقط المخاطر المتعلقة بالتعامل في المشتقات المالية.

– بالنسبة لكل الأطراف المقابلة يجب على البنك أن يقوم باختبار الضغط على الأقل مرة في شهر بالنسبة لمخاطر السوق (معدل الفائدة، سعر الصرف، اسعار المشتقات المالية...) من أجل التسهيل و التخفيف من المخاطر وتطوير خطط الطوارئ.

-على البنوك تطبيق سيناريوهات أزمة متعددة العوامل لتقدير المخاطر مرة كل ثلاثة أشهر، هذه السيناريوهات يجب ان تشمل:

- أحداث اقتصادية مهمة.
- انخفاضاً حاداً في السيولة العامة للسوق.
- إفلاس مؤسسة مالية كبيرة الحجم.

-نظرا لأن التغيرات السوقية في حالة الازمات لا تؤثر فقط في التعرض لمخاطر السوق و إنما تؤثر أيضا في نوعية القروض الممنوحة للأطراف المقابلة ، لذلك فعلى البنك القيام باختبارات ضغط مبنية على هذه الافتراضات.

-على البنوك نشر نتائج اختبارات الضغط في تقاريرها الدورية مع توضيح تأثير الأطراف المقابلة على مجموع الأصول البنكية.

-على المديرية العامة للبنك أن تلعب دوراً مركزياً لإدماج اختبارات الضغط ضمن عملية ادارة المخاطر و ضمن فلسفة ادارة المخاطر في البنك، كما عليها أن تحرص على ان تكون نتائج هذه الاختبارات دقيقة و ان تؤخذ بعين الاعتبار في ادارة مخاطر الطرف المقابل مستقبلا.

ثامنا –انضباط السوق:لقد كشفت الأزمة نقص و عدم تجانس المعلومات المالية المصرح بها من طرف العديد من البنوك و الخاصة بالمخاطر وراس المال الرقابي.

و من أجل تصحيح هذا الاختلال المتعلق بالإفصاح و شفافية المعلومات قامت لجنة بازل في جويلية 2009 بإعادة النظر في المتطلبات الخاصة بالدعامة الثالثة و المتعلقة بعمليات التوريق و العمليات خارج الميزانية، و ألزمت البنوك بالإفصاح عن كل مكونات رأس المال الرقابي في المواقع الالكترونية الخاصة بها، على أن يتم الالتزام بهذه التعديلات نهاية 2011.

تاسعا–الترتيبات الزمنية لتطبيق بازل III:لقد حددت لجنة بازل فترة البداية التدريجية لتطبيق التعديلات الجديدة ابتداءاً من 01 جانفي 2013 على ان يتم التطبيق الكلي لها في سنة 2019 و هذا ما يلخصه الجدول التالي:

الجدول رقم 03-12:الترتيبات الزمنية المتعلقة بتطبيق بازل III

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة الرافعة المالية	تخضع لرقابة هيئات الإشراف		فترة تقدير من 1 جانفي 2013 إلى 1 جانفي 2017					إدخالها ضمن الدعامة الأولى	
النسبة لدنيا للأسهم العادية لمكون راس المال الأساسي (1)			%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
النسبة الإضافية لراس المال (2)						%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
(1)+(2)			%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7.0
النسبة الدنيا لراس المال الأساسي			%4.5	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
النسبة الدنيا للأموال الذاتية			%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
النسبة الدنيا الإجمالية لراس المال			%8.0	%8.0	%8.0	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5
نسبة السيولة في المدى القصير	بداية مرحلة الملاحظة				اعتماد نسبة دنيا للسيولة				
نسبة السيولة في المدى الطويل		بداية مرحلة الملاحظة						اعتماد نسبة دنيا للسيولة	

المصدر:

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire ; Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt ; Banque des Règlements Internationaux ; Octobre 2010 .p17. A partir du site d'internet : http://www.bis.org/publ/bcbs179_fr.pdf consulté le:08-06-2011

ستؤدي التعديلات التي قامت بها لجنة بازل الى تغيرات في البيئة المالية و المصرفية، لتحقيق الاستقرار المالي العالمي، و لكن نظراً لأثار الأزمة المالية العالمية التي أدخلت النظام الاقتصادي العالمي في حالة من الركود و خاصة بالنسبة للاتحاد الاوروبي الذي لا يزال يعاني من مشكلة الديون السيادية التي تركت أثراً عميقا على البنوك الأوروبية فقد يشهد تطبيق بازل III تاخراً في التطبيق بالنسبة للبنوك الاوروبية و حتى بالنسبة لبعض البنوك الامريكية التي صرحت بعدم قدرتها على الالتزام بمقررات بازل III ابتداء من 01 جانفي 2013.

أما عن التزام البنوك العربية بالمقررات الجديدة فبالرغم من أن هذه التعديلات لها تأثير محدود على المؤسسات المصرفية العربية نظرا لأنها في وضع جيد من حيث الرساميل و نسب السيولة بما قد لا يتطلب تعديلات كبيرة، كذلك فإن الانكشافات التي سيتم التشديد عليها في إطار مقترحات بازل III لا تتواجد بصورة عامة لدى أغلب البنوك العربية لأن العديد من المقترحات المتعلقة بأسواق المشتقات و صناديق التحوط و التوريق لا تعني بالضرورة غالبية الدول العربية بالنظر الى درجة تطور و عمق النظام المالي و المصرفي فيها بالمقارنة مع اقتصاديات الدول المتقدمة[1]، إلا أن الكثير من البنوك العربية أعلنت إلتزامها بتطبيق المقررات الجديدة و خاصة البنوك الخليجية، فقد أعلنت مؤسسة النقد السعودي (البنك المركزي السعودي) أن المصارف في المملكة جاهزة منذ صدور المقررات لتطبيقها حيث بلغ معدل كفاية رأس المال في نهاية 2010 معدل 17% كما بلغ معدل السيولة حوالي 35,7% بالإضافة إلى أن البنك المركزي السعودي طلب من المصارف كلها تعديل مخصصات احتياطات القروض الموجهة لمواجهة التقلبات الدورية، كما أن المصارف في البحرين تتمتع بنسبة ملاءة عالية تفوق متطلبات بازل III و تحتفظ باحتياطات صلبة تتجاوز 7%، أما الكويت فقد أجمع رؤساء مجالس ادارات البنوك المحلية و خبراء مصرفيون على امكانية تطبيق بازل III [2].

غير أنه بالنسبة لبعض البنوك العربية التي لا تزال تعمل بمستويات متدنية من رأس المال ستتأثر بالتعديلات الجديدة و بالمزيد من الاجراءات الرقابية عليها، كما أن متطلبات السيولة ستمثل تحدياً كبيراً لبعض البنوك خاصة في ظل غياب أو ضعف تطور أسواق السندات المحلية، فمثلا في مصر قد تشكل معايير بازل III تحدياً كبيراً نظراً لأن المصارف لم تنته من تطبيق معايير بازل IIمن جهة و تداعيات ثورة 25 يناير على الاقتصاد المصري من جهة أخرى.

[1] التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، صندوق النقد العربي، 2010، ص134، انطلاق من الموقع الالكتروني: http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2011 تاريخ الزيارة:30-01-2012

[2] عدنان احمد يوسف، معايير مصارف الخليج تفوق 3 مرات متطلبات بازل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 370، سبتمبر 2011، ص 48.

خلاصة:

إن سلامة القطاع المالي و المصرفي تعتمد على سن القوانين و التشريعات التي تحد من خطر انتشار الأزمات النظامية و التي تقع نتيجة لعدم احترام البنوك و المؤسسات المالية الأخرى لقواعد العمل المصرفي السليم، خاصة بعد اتجاه الدول المتزايد نحو تطبيق إجراءات التحرير المالي و العولمة المصرفية، و التي أدت إلى التزايد الملموس في أنواع و حجم المخاطر التي تواجه القطاع المالي و المصرفي.

و إن انتشار الأزمات المالية و المصرفية نبهت إلى أن حدوث أي مشكلة في أي نظام مالي أو مصرفي في العالم تمتد أثارها لتشمل الأسواق العالمية، و أصبحت المؤسسات المالية الدولية و لجنة بازل للرقابة المصرفية بشكل خاص من خلال مقرراتها (بازلI، بازلII، بازلIII)و أوراقها الإرشادية تلعب دوراً مهماً من أجل تحقيق الإستقرار المالي على المستوى العالمي، و قد أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل المتعلقة بإدارة المخاطر و كفاية راس المال في البنوك التجارية.

والملاحظ أن لجنة بازل تحاول دائماً مواكبة التطورات التي تحدث على مستوى الصناعة المصرفية، فقد أصدرت اللجنة بالإضافة لإتفاق بازل حول كفاية رأس المال (1988) العديد من الوثائق التي تتعلق بإدارة المخاطر و أسس و محاور الرقابة الداخلية و الخارجية ، و ظهر اهتمام اللجنة بالمخاطر المصرفية بصورة أكثر وضوحاً عند إصدارها إتفاق بازلII الذي ركز على تقوية رأس المال القانوني و الرقابي، بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك و ركز على إدارة المخاطر بصورة واضحة ، و بعد الأزمة المالية العالمية (2008) حاولت اللجنة تدارك النقائص التي كانت موجودة في الاتفاق السابق حيث تم اصدار اطار جديد (بازل III) و ذلك من اجل معالجة النقائص التي تمت ملاحظتها فيما يتعلق بعمليات إدارة المخاطر من طرف المؤسسات المصرفية خلال الأزمة، و ركزت من خلال من خلال الاطار الجديد على الإدارة السليمة للمخاطر على مستوى المؤسسات المصرفية ،و الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه العمليات خارج الميزانية و عمليات التوريق اضافة الى التركيز على تقليل مخاطر الدورة الاقتصادية بتدعيم و تعزيز متانة رؤوس أموال البنوك.

الفصل الرابع:
الشروط الواجب توفرها لمسايرة الاتجاهات الحديثة في الرقابة المصرفية

تمهيد:

تعتبر الصناعة المصرفية أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر خاصة مع التطورات الواسعة التي تشهدها البيئة التي تعمل في إطارها البنوك، هذا علاوة على التنوع المستمر في المنتجات المصرفية فكلما تطورت عمليات البنك ، فإن المخاطر تزداد وتأخذ أشكال وصور مختلفة، و هنا يأتي دور السلطات الرقابية من اجل ضمان سلامة القطاع، و ذلك من خلال التوصل لتحديد وإدراك المخاطر المرتبطة بكل وجه من أوجه النشاط، والعمل على إقرار ضوابط وقائية و حمائية.

و في هذا الإطار تأتي جهود لجنة بازل و التي تحاول باستمرار تطوير وتحديث الأساليب والممارسات الرقابية الرامية لزيادة فعالية إدارة المخاطر، حيث قامت اللجنة بتحديد الشروط الهامة التي يجب توافرها في العملية الرقابية لكي تكون رقابة متطورة وقادرة على الاستجابة للتطورات المصرفية الدائمة التي يشهدها العمل المصرفي، و هذا من خلال مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة في سنة 1997 و التي تم تعديلها في 2006، و التي جاءت نتيجة لأزمة دول جنوب شرق اسيا وما نتج عنها من تداعيات وأثار سلبية على الأنظمة المالية لديها.

وقد اكدت لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي، فقد تم تصميم هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة .

و من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة شروط الرقابة المصرفية الفعالة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:خصائص النظام الفعال للرقابة

المبحث الثاني:ضوابط الرقابة المصرفية الفعالة

المبحث الثالث: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة و صلاحيات المراقبين الرسميين

المبحث الرابع:الإدارة السليمة في البنوك (الحوكمة) و دورها في تفعيل الرقابة المصرفية

المبحث الأول:خصائص النظام الفعال للرقابة

إن القيام بعملية الرقابة المصرفية يكون في الغالب من اختصاص السلطة التي تكون لها دراية كاملة بمكونات و خصوصيات النظام المالي و المصرفي، و كي تستطيع هذه الهيئة أن تقوم بحماية أموال المودعين و سلامة و استقرار النظام المالي ككل يجب أن يتوفر لديها الموارد الكافية و أن تكون قادرة على القيام بمتابعة تطور أوضاع البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، و يجب أن تتمتع بقدر من المرونة و الاستقلالية في نفس الوقت أي أن يكون نشاطها بعيداً عن كل الضغوط السياسية أو الاقتصادية.

المطلب الأول:تحديد الهيئة التي تقوم بالرقابة

ان تحديد موقع إدارة مراقبة البنوك (الهيئة المكلفة بالرقابة) يمثل خطوة اساسية لتفعيل الرقابة المصرفية ، و تختلف وجهات النظر فيما يتعلق بالجهة المسؤولة على القيام بوظيفة الرقابة المصرفية، فهناك من يدعم فكرة أن البنك المركزي هو الهيئة التي تقوم بهذه المهمة باعتبار أنه يمثل بنك البنوك و لديه سلطة الأمر و النهي فيما يتعلق بتسيير القطاع المالي و أن لديه الموارد المالية و الموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك، غير أن هناك من يرى أنه يجب أن يتفرغ البنك المركزي لرسم و تنفيذ السياسة النقدية و أن تقوم جهات رقابية أخرى بالإشراف على البنوك، و يرى آخرون أنه يجب أن يكون هناك تعاون و تكامل بين وظيفة رسم و تنفيذ السياسة النقدية و وظيفة الرقابة و الإشراف على البنوك.

و تأكيدا لاهمية موقع الجهاز المكلف بالرقابة يجب تحديد الشروط المؤسسية لانشاء هذه الهيئة و ذلك في قوانين النقد و القرض بنص صريح لا يحتمل أية تأويلات ، وعموما انقسمت دول العالم فيما يتعلق بتحديد الجهات المنوط بها عملية الرقابة إلى ثلاث مجموعات رئيسية[1]:

1-المجموعة الأولى:و فيها يقوم البنك المركزي (مستقلا) بالإشراف و الرقابة المصرفية و هو ما يسمى بنموذج البنك المركزي، و هو المطبق في العديد من الدول مثل استراليا و اليونان و ايطاليا.

فالبنوك المركزية وفقاً لهذا النموذج تقوم بعدة وظائف منها ما هو متعلق بوظيفة رسم السياسة و النقدية و منها ما هو متعلق بوظيفة الرقابة و الإشراف، و يمكن تحديد هذه الوظائف فيما يلي:

- تنظيم إصدار العملة:حيث أن البنك المركزي يعتبر في معظم الدول المحتكر الوحيد لإصدار العملة.
- وكيل مالي للحكومة: و ذلك بالاحتفاظ بالودائع الحكومية لديه و نقل الأموال النقدية الحكومية من منظمة إلى أخرى في القطر و إلى الخارج و منه إلى داخل القطر و بيع و شراء الأوراق المالية لحساب

[1] حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحداثة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2003. ص182.

الحكومة و المساعدة على إصدار و تسويق السندات الحكومية و كذلك دفعها و دفع الفوائد عليها و على غيرها من الإلتزامات الحكومية.

- الإحتفاظ بالإحتياطات النقدية للبنوك التجارية:يحتفظ البنك المركزي بمعظم الإحتياطات النقدية للبنوك التجارية.
- الملجأ الأخير للإقراض: منح تسهيلات للبنوك و المؤسسات المالية الأخرى بشكل إعادة خصم لأوراقها المالية و منحها قروضاً مضمونة.
- إجراء عمليات المقاصة بين البنوك.
- بنك البنوك:تعتبر البنوك محلا لرقابة البنك المركزي ليس فقط من حيث متطلبات نشأتها و مقومات استمرارها، و ما يطرأ عليها من تغيرات خلال ممارستها لنشاطها و لكن أيضا من حيث كافة أنواع العلاقات التي تربط البنك مع الغير من مودعين و مستثمرين و بنوك أخرى محلية او أجنبية[1].

و في هذا النموذج نلاحظ أن الرقابة على البنوك هي من أهم وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية، فأهداف الرقابة تقوم على مبدأ التوفيق بين المصالح المتعارضة[2] ، فمصلحة المودعين في زيادة حجم الأصول السائلة للبنك و استيفاء فوائد أعلى على الودائع و هي بذلك تتعارض مع مصلحة المقترضين الذين يقتضي إقراضهم التخفيف من احتفاظ البنك بأصول سائلة و دفع فوائد أقل على الائتمان الممنوح لهم، و من ناحية أخرى، تكمن مصلحة المساهمين في البنك في تحقيق أقصى صافي ربح ممكن و يأتي هذا كلما انخفضت الفوائد المدفوعة للمودعين و كلما ارتفعت الفوائد المقبوضة من المقترضين.

2–المجموعة الثانية:و هي تتمثل في مجموعة الدول التي تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف على البنوك بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية دور وزارة المالية و البنك المركزي و صور تدخله كجهة رقابية من دولة إلى أخرى، و تطبق هذا النظام كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، ألمانيا، فرنسا، انجلترا...الخ.

[1] محمود محمد الداغر،طارق قدوري، مسؤوليات البنك المركزي في الرقابة على المصارف التجارية في ظل المخاطر المالية إشارة إلى القطاع المصرفي الليبي، من الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات:الأفاق و التحديات، جامعة حسيبة بن بو علي –الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.

[2] وليد هويمل عوجان، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي و الرقابة الشرعية)، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 ماي 2009. ص19.

3-المجموعة الثالثة:و هي تتضمن مجموعة الدول التي تقوم فيها وزارة المالية و هيئات متخصصة بالإشراف على البنوك و تطبق هذا النظام كل من سويسرا، السويد، اليابان، كندا، و يطلق على هذا النموذج بالنموذج البديل للرقابة المصرفية.

و الجدير بالذكر أنه في الكثير من الدول الصناعية المتقدمة أصبح هناك تعاون بين البنوك المركزية و الهيئات الرقابية الخاصة بوزارة المالية، و أصبح هذا الأمر يمثل حجر الأساس للرقابة المصرفية الفعالة مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الدور الرقابي للبنك المركزي من دولة إلى أخرى، أي أن توفر إدارة مؤسسية مستقلة لوظيفة الرقابة، يقوي هذه الوظيفة ويساهم في زيادة فعاليتها وقدرتها على تنفيذ سياساتها وأهدافها وضوابطها دون أية ضغوط، حيث يعطيها الموقع قوة في الأداء وقوة في التأثير على البنوك وقوة في الإقناع بالنسبة لها.

و إن تعدد الجهات الرقابية خاصة في ظل العولمة المالية أدى إلى تعقيد مهمة الجهات الرقابية الدولية و القطرية على حد سواء مما فتح مجالا أمام المؤسسات المالية بابتكار قنوات و أدوات مالية معقدة بهدف تحسين صورة تقاريرها و بياناتها المالية و إخفاء حجم المخاطر الحقيقية عن المستثمرين[1].

و من المفيد الأخذ بعين الاعتبار هنا توصيات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و البنك المركزي الأوروبي مؤخراً في هذا المجال على ضوء الأزمة المالية العالمية ، التي بينت أن الإطار الرقابي الحالي في الدول الأوروبية و المشتت بين المؤسسات القطرية أدى إلى صعوبة تبادل المعلومات بين الأسواق المختلفة و لم يسمح بالتعامل بالسرعة الكافية مع المشاكل التي برزت جراء أزمة القطاع المالي عموما في ظل تزايد التعاملات عبر الحدود.

المطلب الثاني:استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة

لقد أشارت المبادئ المتعلقة بالممارسة السليمة لعمليات الرقابة المصرفية في سنة 2006، صراحة إلى ضرورة استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة في المبدأ الأول (الاستقلالية، المحاسبة، توفير الموارد اللازمة و الحماية القانونية للسلطات الرقابية)، حيث إشترطت لجنة بازل ضرورة توفر مجموعة من الشروط لضمان تحقيق كفاءة و سلامة الأسواق المالية و المصرفية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-ضرورة ضمان إستقلالية السلطات الرقابية عن أي تغيرات سياسية.

-توسيع صلاحيات هيئات الرقابة في المسائل المتعلقة بإصدار التعليمات و الضوابط الرقابية دون تدخل من الجهاز التنفيذي.

-منح الصلاحيات اللازمة لجمع المعلومات و التحقق من مصداقيتها.

[1]ابراهيم عاكوم، أسواق الأوراق المالية العربية:انعكاسات و عبر من الأزمة المالية العالمية، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي،أبو ظبي العدد 09-2009، ص 15.

-توفير الحماية القانونية اللازمة للمراقبين و الهيئة المكلفة بالرقابة من ضغوط الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب توفر ترسانة من التشريعات و القوانين المالية مثل القوانين الخاصة بالشركات و الإفلاس و الملكية الشخصية ، بحيث تكون في مجموعها منظومة متكاملة يمكن الإعتماد عليها كآلية لحل النزاعات[1].

1- استقلالية البنك المركزي و هيئات الرقابة:

من خلال المبدأ الأول تتضح أهمية إستقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة، لأن لجنة بازل أدركت أنه في الكثير من دول العالم السلطات الرقابية فيها لا تتمتع بالسلطة المؤسسية اللازمة لممارسة عمليات الرقابة بشكل فعال و تطبيق المقررات و التوصيات التي تصدرها اللجنة، و بالتالي يجب أن تُجري هذه الدول الإصلاحات و التغييرات المناسبة.

أ-استقلالية البنك المركزي:

يمكن تعريف استقلالية البنك المركزي على أنها استبعاد كل الضغوط السياسية و الاقتصادية عن القرارات التي يتخذها البنك المركزي أو أي هيئة تابعة له، و عموما يمكن اعتبار البنوك المركزية مستقلة إذا كانت الحكومات لا تمارس سيطرة على قضايا تخصها، أي أن تكون مستقلة عن الدولة في إدارة السياسة النقدية.

ولقد عرف الاقتصادي الأمريكي ستانلي فيشر استقلالية البنوك المركزية من خلال تقسيم تلك الاستقلالية إلى نوعين هما[2]:

- **استقلالية الإدارة:** إن الاستقلالية التي تسعى إليها البنوك المركزية حالياً ترتكز أساساً على إعطائها حرية التصرف الكاملة، سواءاً في ما يتعلق بالسياسة النقدية، أو أدوات الرقابة المصرفية.
- **الاستقلالية في تحديد الأهداف** : إذا كانت أهداف البنك المركزي محددة بدقة فهذا يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة و العكس فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فتكون استقلاليته أكبر، كما أنه إذا كانت الأهداف كثيرة و متعددة فإن هذه الأهداف تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي هي استقرار الأسعار فإنه يكون أكثر استقلالية[3].

[1] صلاح الدين السيسي ، قضايا اقتصادية معاصرة.مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص177.

[3] محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ،مصر، 2003،ص275.

–نموذج (Neyapti &Webb Cukierman) لإستقلالية البنك المركزي: تتحدد استقلالية البنك المركزي وفقا لهذا النموذج بالاعتماد على أربعة عناصر أساسية ،و يتضمن كل عنصر من عناصر الاستقلالية ا لقانونية متغيراً أو أكثر حيث تم إعطاء وزن نسبي لكل عنصر بحيث يصبح إجمالي الأوزان النسبية للعناصر يساوي الواحد، و تم إعطاء درجة استقلالية لكل متغير من المتغيرات بحيث يصبح الحد الأقصى لمدى الاستقلالية وفقا لهذه الدراسة واحد .

و تنحصر هذه العناصر الأربعة التي تتحدد وفقها درجة استقلالية البنك المركزي في هذه الدراسة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 04–01:معايير الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج (Neyapti &Webb Cukierman)

المتغير	التوصيف
المعيار الأول:المحافظ	الوزن النسبي للمعيار هو 0.20
أ – فترة الوظيفة.	كل ما كانت فترة التوظيف محددة و طويلة نسبيا زادت درجة استقلالية البنك المركزي و العكس صحيح.
ب – تعيين المحافظ.	أي الجهة المسؤولة عن تعيين المحافظ فكلما كانت بعيدة عن السلطة التنفيذية زادت درجة الاستقلالية.
ج – الرفض، أو الطرد.	أي ما هي الاسباب التي تؤدي الى اعفاء المحافظ من منصبه و كلما كان للحكومة يد في ذلك نقصت درجة الاستقلالية.
د – هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة ؟	تزيد درجة الاستقلالية اذا لم يكن للمحافظ الحق في ان يشغل مناصب اخرى في الحكومة.
المعيار الثاني: صياغة السياسة النقدية	الوزن النسبي للمعيار هو 0.15
أ – من يصوغ السياسة النقدية؟	من اجل استقلالية افضل يجب ان يقوم البنك المركزي منفردا بصياغة السياسة النقدية و الادوات التي سيستعملها في تحقيق اهدافه.
ب – من له الكلمة الاخيرة في حل التعارض ؟	تزيد درجة الاستقلالية اذا كانت كفة البنك المركزي هي الراجحة في حالة حدوث تعارض بين الحكومة و البنك المركزي فيما يتعلق بالسياسة النقدية.
ج – دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة.	أي ان اذا كان للبنك المركزي دور نشيط في إعداد الموازنة تكون درجة الاستقلالية اعلى.
المعيار الثالث: الأهداف	الوزن النسبي للمعيار هو 0.15

	اذا كان استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الوحيد حسب القانون،و البنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة تكون اعلى درجات الاستقلالية، اما اذا كان هناك اهداف اخرى متعارضة مع هذا الهدف فان ذلك يؤثر على استقلالية البنك المركزي.
المعيار الرابع:فرض حدود على إقراض الحكومة	الوزن النسبي للمعيار هو 0.50
أ – التسليف (حدود على الإقراض غير المورق)	(الوزن النسبي هو 0.15)، و اذا كان التسليف غير مسموح فان ذلك يدعم استقلالية البنك المركزي.
ب- إقراض توريقي.	(الوزن النسبي هو 0.10)، غير مسموح اعلى درجات الاستقلالية.
ج- شروط الإقراض (الاستحقاق، سعر الفائدة، و الكمية).	(الوزن النسبي هو 0.10)، اذا كانت هذه الشروط يتم تحديدها من طرف البنك المركزي فان ذلك يمنح للبنك حرية اكبر.
د- المقترضون المحتملون من البنك المركزي.	(الوزن النسبي هو 0.05)، اذا كان الاقراض فقط للحكومة المركزية فان ذلك يعني البنك يحافظ على استقلاليته.
هـ- حدود إقراض البنك المركزي .	(الوزن النسبي هو 0.025)، يجب ان يكون المبالغ المسموح باقراضها محددة كنسبة من كمية النقود.
و – استحقاق القروض.	(الوزن النسبي هو 0.025)، كلما كانت المدة محددة و قصيرة زادت حرية و استقلالية البنك المركزي.
ز- أسعار الفائدة على القروض.	(الوزن النسبي هو 0.025)، يجب ان تكون أعلى من الحدود الدنيا.
ج – البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأولية.	(الوزن النسبي هو 0.025)، اذا كان البنك المركزي ممنوعا من ممارسة أي عملية شراء او بيع لاوراق مالية حكومية في السوق الأولية نقول انه في اعلى درجات استقلاليته بالنسبة لهذا المعيار.

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على:

علي توفيق الصادق و آخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1996 ، ص ص: 157،151.

ب–استقلالية الهيئات المكلفة بالرقابة: اصبح النموذج البديل للرقابة النموذج الامثل لتمكين الجهاز الرقابي من العمل بكفاءة و فعالية ذلك لان للفصل بين سلطة رسم و تنفيذ السياسة النقدية و بين سلطة الإشراف على أداء الجهاز المصرفي أهمية كبرى تمكن من التحديد الدقيق لاهداف سلطة الاشراف و الرقابة دون تداخل مع أهداف السياسة النقدية ، فعندما تكون وظائف الإشراف و الرقابة على أداء الجهاز المصرفي من اختصاص سلطة أخرى غير البنك المركزي يكون هناك نوع من التناسق و الانسجام و التركيز اهداف الرقابة و لكن يجب أن تتمتع هيئات الرقابة و الاشراف بالاستقلالية المطلوبة.

و لقياس مدى الإستقلالية الخاصة بالهيئات الرقابية يمكن الإستعانة بالنماذج الموضوعة في حالة البنوك المركزية، و ذلك نظراً لأن إستقلالية البنوك المركزية بلغت مراحل أكثر تطوراً من حيث تحديد المعايير و قياس درجات الاستقلالية الممنوحة و إن هناك ارتباطا وثيقا بين البنوك المركزية و الهيئات المشرفة على القطاع المالي.

ج-معوقات منح الاستقلالية لهيئات الرقابة:

قد يتردد صانعو السياسات في منح الاستقلالية للهيئات التنظيمية و الرقابية المشرفة على القطاع المالي و من بين الأسباب التي تؤدي إلى ذلك ما يلي[1]:

-قد تتحول الهيئات التنظيمية و الرقابية المستقلة إذا لم تقم على هياكل ملائمة إلى سلطة رابعة غير منتخبة داخل الحكومة، لا تخضع للضوابط و التوازنات التي تخضع لها السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، ونظراً لأن الإجراءات الإشرافية التي يعهد بها إلى هذه الهيئات غالبا ما تمس قضايا على درجة عالية من الحساسية السياسية كاتخاذ القرار بشأن إنقاذ أحد البنوك أو إغلاقه ، و يمكن أن تؤثر أيضا على حقوق الملكية الفردية ، فقد يبدو منحها الاستقلالية إفراطاً في تفويض السلطات.

-يخشى الكثير من صانعي السياسات الاقتصادية من إمكانية السيطرة على الهيئات التنظيمية، أي من أن تسعى الهيئات التنظيمية إلى تغليب مصالح قطاعات النشاط المختلفة على مصالح الجمهور في غياب الإشراف و الرقابة السياسية الكافيين.

-في كثير من دول العالم لا تزال طبقة الساسة تنظر إلى القطاع المالي باعتباره أداة لتوليد الريع و التبرعات للحملات الانتخابية أو الرشاوى ووسيلة لإعادة توزيع الثروة (الإقراض الموجه و الإقراض لذوي الصلة)، التي يمكن أن تزيد من شعبيتهم بين الناخبين.

إذن فمنح الاستقلالية للهيئات التي تشرف على القطاع المالي يكتنفه الكثير من الغموض، و الحل المطروح لتفادي سلبيات منح الاستقلالية لهذه الهيئات هو أن تكون خاضعة للمساءلة أي أن تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن كل ما تؤديه من أعمال، و لكن اعتماد آلية المساءلة لا يخلو من المفارقات و لا يزال صعب التنفيذ من الناحية العملية و لم يتم تحديد مفهوم المساءلة بشكل دقيق حيث نجد أنه يتعارض مع الإستقلالية في كثير من الحالات.

---

[1] ايفا هوبكس، مارك كوينتن، مايكل وليام تايلور، ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي، سلسلة قضايا اقتصادية ، صندوق النقد الدولي، العدد 39، 2006. ص 01.

2-مسائلة الهيئات التنظيمية و البنوك المركزية:

استقلالية هيئات الرقابة لا يمكن أن تكون استقلالية مطلقة، بل يجب وضع آليات للمساءلة يتم عن طريقها من جهة قياس أداء هذه الهيئات و إضفاء الشرعية على أعمالها من جهة أخرى، غير أنه لا يزال مفهوم المساءلة يشوبه الكثير من الغموض و المعوقات التي تحول دون تطبيق آلياته بشكل فعال، فالبعض يرى أن مفهوم المساءلة هو رديف الرقابة و أن تطبيق آلية لمساءلة الهيئات الرقابية يمثل ورقة ضغط و تهديد لأعضائها، تلجأ لها الحكومة أو أصحاب النفوذ و المصالح لتحقيق رغباتهم، و بالتالي السيطرة على القرارات المصيرية التي تصدرها (مثل سحب الترخيص من بنك معين كإجراء عقابي).

و تمثل الجهة التي تخضع أمامها السلطات الرقابية للمساءلة موضع اختلاف فالبعض يرى أن هذه الهيئة تتمثل في السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المسؤولة عن وضع الأطر القانونية التي تعمل بموجبها السلطة الرقابية، و البعض الأخر يحصرها في السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المسؤولة عن توجيه السياسات المالية و الاقتصادية، و هناك أيضا السلطة القضائية التي تضمن عدم خروج السلطات الرقابية عن حدود القانون.

3-مقارنة بين مساءلة الهيئات الرقابية و السلطات النقدية:

بالنسبة لترتيبات المساءلة تختلف بين الهيئات التنظيمية و الرقابية و السلطات النقدية و تتمثل أهم هذه الفروقات فيما يلي:

أ-قياس الأداء: إن الهدف الرئيسي للسلطة النقدية قد تحدد بالفعل وانحصر في ضرورة تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة[1]، و يجدر بنا التنويه إلى أن استقرار الأسعار ينقسم إلى استقرار داخلي (المستوى العام للأسعار) واستقرار خارجي (سعر الصرف) مع وجود علاقة تأثير قوية و متبادلة بينهما، و بالتالي فارتباط استقلالية السلطة النقدية بهدف الاستقرار الداخلي و الخارجي للأسعار إنما ينبع من التعارض الذي يحدث بين السياسة المالية و السياسة النقدية من جهة، نتيجة لميل الحكومة لتمويل عجز الميزانية تمويلا تضخمياً، و التعارض الذي ينشأ بين سياسة سعر الصرف و السياسة النقدية من جهة أخرى، نتيجة لقيام الحكومة بتحديد أهداف لسعر الصرف (يمنحها القانون في معظم دول العالم الحق في تحديد سياسة سعر الصرف) تتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي لتحقيق استقرار الأسعار.

---

[1]عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول :إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11 – 12 مارس 2008.

غير أنه بالنسبة للهيئات التنظيمية و الرقابية يصعب تحديد هدف قانوني يُعتمد عليه لقياس أدائها، فنجد أنه في كثير من الحالات لا يوجد نص قانوني يحدد صراحة أهداف الهيئات الرقابية و ذلك لتعدد أهدافها كالتأكد من سلامة الجهاز المصرفي، مكافحة عمليات غسيل الأموال، حماية المودعين، و عادة ما يكون قياس هذه الأهداف صعبا، و هذا ما كشفت عنه الأزمات المالية المتكررة في الدول الصناعية الكبرى مثل أزمة الرهن العقاري.

ب-تعارض متطلبات الشفافية مع مصداقية أهداف الهيئات المشرفة على القطاع المالي:

في حالة البنوك المركزية يمكن نشر التقارير الدورية عن الإجراءات المتخذة من طرف هذه الأخيرة لتصحيح أي اختلال دون أن يؤدي ذلك إلى زعزعة الاستقرار المالي أو الاقتصادي، و بالتالي يمكن الاعتماد على الشفافية كأساس للمساءلة في حالة البنوك المركزية.

أما بالنسبة للهيئات الرقابية فلا يمكن أن تلتزم بالشفافية في أي حال من الأحوال، فمثلا: إذا تم نشر القرارات المتخذة بفرض إجراءات تصحيحية على بنك معين أو مجموعة من البنوك يمكن أن يؤدي ذلك إلى نشر الهلع المصرفي (السحب الكثيف للودائع)، و بالتالي زعزعة الثقة بالقطاع المصرفي و ما له من تداعيات سلبية على اقتصاد الدولة، لذلك نجد أن الهيئات الرقابية في الكثير من دول العالم لا تسلط عليها الأضواء.

ج-تمتع الهيئات الرقابية بصلاحيات واسعة:

نجد أن السلطات الإشرافية لها صلاحيات متعلقة بتحديد المعايير و القواعد الاحترازية و تغييرها حسب ما تتطلبه المرحلة المستهدفة، بالإضافة إلى أن لهذه الهيئات صلاحيات الإنقاذ و العقاب و التي تختلف حتى بالنسبة للجهاز القضائي.

و كنتيجة لما سبق، يمكن القول أن اعتماد ترتيبات المساءلة بالنسبة للهيئات التي تقوم بمراقبة القطاع المالي و المصرفي لا تزال صعبة التطبيق من الناحية العملية لأن مفهوم المساءلة يتميز بجوانبه المتعددة (جانب قانوني، جانب قضائي...) و لا يزال الكثير يعتقدون أن المساءلة كمفهوم لا يتوافق مع مبدأ الاستقلالية، و لكن الواقع غير ذلك فالمساءلة هي عنصر مكمل للاستقلالية بل إن المساءلة تعزز الاستقلالية.

الجدول رقم04-02:الفروقات الموجودة بين البنوك المركزية و الهيئات الرقابية

	الهيئات الرقابية	البنوك المركزية(السلطة النقدية)
•الأهداف:		
-فردية أو متعددة	متعددة	فردية
-قابلية القياس	صعبة	هدف رقمي
-معايير قياس الانجازات	قد تتغير الأولويات بين الأهداف المتعددة	بسيطة لأنها فردية ورقمية
•السرية مقابل الشفافية:	لا بد من الموازنة بين حق الجمهور في الإطلاع على مجريات الأمور و اعتبارات الاستقرار المالي	سرية الإجراءات تختفي بسرعة و الشفافية تعتبر عنصرا مفيدا
•الحماية القانونية:	ضرورية	محبذة
•وظيفة التنظيم:	واسعة النطاق	محدودة (للسياسة النقدية فقط)
•وظيفة الرقابة و الإنقاذ:		
-الإنقاذ الاستباقي	حرية التصرف بمبادرة ذاتية (عكس المحاكم القضائية)	لا توجد وظيفة تختص بالإنقاذ
•صلاحيات واسعة للتدخل و العقاب:	ضرورة مراعاة التأثير على الحقوق المدنية(لا سيما حقوق الملكية)	لا توجد وظيفة تختص بالإنقاذ

المصدر: ايفا هوبكس، مارك كوينتن، مايكل وليام تايلور، ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي، مرجع سبق ذكره، ص04.

المطلب الثالث:شروط خاصة ببيئة عمل هيئات الرقابة

إن الرقابة المصرفية ليست سوى جزء من ترتيبات أوسع نطاقا لتحقيق الاستقرار المالي و تشمل هذه الترتيبات ما يلي:

1-ترتيبات متعلقة بالاقتصاد الكلي:

إن القضية ليست وضع قواعد للرقابة و الإشراف ، إنما في الإلتزام بها و في الخروج من النفق الضيق لتفاصيل الأداء الجزئي داخل وحدات الجهاز المصرفي، و في الاستيعاب الكامل لتأثير السياسات الاقتصادية الكلية و سلامة إدارة اقتصاديات البلدان المختلفة و عدم تعارض السياسات النقدية مع حقائق الأداء الاقتصادي، لأن ذلك يعكس في النهاية أثاره السلبية على أداء القطاع المالي و المصرفي و لا تُجدي معه تشريعات نظرية[1]، لذلك يجب أن تكون سياسات الاقتصاد الكلي الجيدة أساس النظام المالي المستقر، و يجب توفر ما يلي:

[1] احمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، دون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 2004. ص 09.

أ- بنية تحتية عامة متطورة: تشمل العناصر التالية[1]:

-نظام قوانين للأعمال و يتضمن قوانين الشركات و الإفلاس و العقود و حماية المستهلك و الملكية الخاصة على أن تُطبق هذه القوانين باستمرار و أن تقدم آلية عادلة لحل الخلافات.

-مبادئ شاملة و محددة بدقة للمحاسبة و قواعد تحوز على موافقة دولية واسعة.

-نظام من المدققين المستقلين للشركات ذات الأحجام الهامة، و ذلك للتأكد من أن مستخدمي البيانات المالية كالبنوك لديها تأكيد مستقل بأن هذه الحسابات قد تمت بالاعتماد على المبادئ المحاسبية و تقدم صورة واقعية و عادلة لواقع الشركة المالي مع تحميل المدققين مسؤولية عملهم.

-سلطة قضائية كفوءة و مستقلة و مهن منظمة جيداً في المحاسبة و القانون و التدقيق.

-قواعد واضحة و محددة تعمل من خلالها أسواق رأس المال فضلا عن ضرورة وجود رقابة فعالة لهذه الأسواق.

-نظام آمن و فعال للمدفوعات و المقاصة من أجل تسوية المعاملات المالية.

ب-انضباط فعال في السوق: يمثل إنضباط السوق الدعامة الثالثة لإتفاقية بازلII، و يعتمد وجود نظام للإنضباط فعلي للسوق على توفر معايير سليمة لإدارة الشركات، وقدر كافي من الشفافية، بالنسبة للأنشطة المالية، يعتمد على انسياب المعلومات الدقيقة.

و إن تحقيق متطلبات انضباط السوق كما جاءت في مقررات بازلII يتطلب من هيئات الرقابة استخدام سلطتها للتأكد من إلتزام البنوك بمعايير الأمن و السلامة المصرفية، و أن يُلزموا البنوك على التقيد بعملية الإفصاح عن المعلومات اللازمة و في الوقت المناسب.

و لتحقيق الانضباط الفعال ضرورة وجود نظام و ترتيبات للتعاون و تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات الرقابية الرسمية سواءاً المحلية أو الأجنبية ، مع ضرورة إحاطة هذا النظام بترتيبات معينة لحماية الطابع السري لبعض المعلومات و البيانات للتأكد من أنها لا تستخدم إلا لأغراض الرقابة، و نظرياً يمكن للسلطات الرقابية أن تستعمل انضباط السوق بطريقتين[2]:

-الطريقة مباشرة:عن طريق دفع المستثمرين إلى التأثير على تصرفات البنوك التجارية و بالتالي على القرارات المتخذة من طرف هذه الأخيرة، و في هذه الحالة نعتبر انضباط السوق بديلا للرقابة المصرفية.

- الطريقة غير مباشر:عن طريق مراقبة المستثمرين لتصرفات البنوك و في هذه الحالة يُعتبر انضباط السوق كعامل مكمل للعملية الرقابية.

[1] مجلة اتحاد المصارف العربية، المبادئ الرئيسية لرقابة مصرفية فعالة في ظل بازل 2، العدد: 310 أغسطس 2006، ص 95.

[2] Jean-Charles Rochet, Réglementation prudentielle et discipline de marché ; Revue d'économie financière n°73 (4-2003) ; p04.

ج-آليات إضافية للمحافظة على الإستقرار(ضمان الودائع): من أجل تدعيم استقرار النظام المالي يجب توفر آليات لتوفير مستوى ملائم من التدخل الحكومي بهدف حماية النظام المصرفي عندما يتعرض لعقبات[1]، و لقد دعت لجنة بازل في هذا الإطار من خلال مبادئ الرقابة الفعالة إلى إيجاد نظام لضمان الودائع على اعتبار انه يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في البنوك.

و نظراً إلى أن نجاح المؤسسات المصرفية يتوقف إلى حد كبير على مدى ثقة الجمهور بها و حيث أن هذه الثقة ترتكز على اطمئنان المودعين على ودائعهم لدى البنوك و على قدرتهم على السحب منها في أي وقت، فعلى السلطات النقدية أن تسعى إلى إنشاء آليات لضمان الودائع و تجنيب المودعين الخسائر المترتبة عن توقف مؤسسة مصرفية عن الدفع.

و تُبنى فلسفة التأمين على الودائع على عدم قدرة المودعين على مراقبة بنوكهم لهذا يعد نظام التأمين على الودائع وسيلة تفادي المخاطر الفردية لعدم ملاءة البنوك، و لا شك أن التصميم الجيد لمحتوى نظام متكامل يضم هيئة للتأمين على الودائع مدعوما بتنظيم فعال للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي يساهم بقوة في ترسيخ استقرار النظام المالي.

-خصائص نظام التأمين على الودائع الفعال:

•**الضمان الصريح**[2]: قد أصبح نظام ضمان الودائع الصريح الجزئي هو البديل الأنسب مقارنة مع غيره من البدائل مثل الاعتماد على الحماية الضمنية للمودعين ، فنظام ضمان الودائع الصريح الذي يحدد مسؤولية السلطات اتجاه المودعين و يضع حدوداً لمبلغ الضمان لتجنب القرارات الاجتهادية، يعزز ثقة المودعين و يساهم في تخفيض تكلفة معالجة البنوك المتعثرة بالإضافة إلى أنه يوفر آلية منهجية للتعامل مع حالات تعثر البنوك.

•**إدارة نظام التأمين على الودائع**: فيما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة نظام التأمين على الودائع يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

*النوع الأول: يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية.

*النوع الثاني: تكون إدارة صندوق التأمين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية و البنوك المشتركة في النظام.

*النوع الثالث: فتتم إدارة النظام عن طريق إتحاد البنوك وليس السلطات النقدية، ومثال على ذلك الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة مثلص فرنسا و إيطاليا.

[1]سمير محمد الشاهد و آخرون، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2001، ص268.

[2]بنك التسويات الدولية، المبادئ الأساسية لأنظمة ودائع فعالة ، 2009، ص 07. انطلاقا من الموقع الالكتروني:
www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf تاريخ الزيارة: 12-02-2010.

و الطريقة المثلى للإدارة هي أن يتولى إدارة النظام مجلس إدارة يتكون من السلطة النقدية و ممثلي الجهات الأخرى ذات الصلة.

•**التمويل**: يجب أن يتوفر لنظام التأمين على الودائع آليات التمويل اللازمة لضمان تعويض المودعين بشكل فوري بما في ذلك إمكانية الحصول على التمويل الإضافي اللازم لأغراض توفير السيولة عند الحاجة، و تختلف أنظمة التأمين على الودائع في الدول من حيث مصادر تمويلها ويلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها:

*__التمويل المسبق__: وهو النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية وفي مواعيد محددة كما هو الحال في الانظمة المطبقة في لبنان و الهند.

*__التمويل اللاحق__: وهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق إشتراكات و أقساط محددة ودورية ، وإنما يتم تمويله عن طريق إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك أو بعض البنوك ومثال على ذلك الانظمة المطبقة في كل من فرنسا وإيطاليا و سويسرا.

ولكل نوع من النوعين السابقين لأنظمة التأمين على الودائع مزاياه وعيوبه، فبالنسبة للنوع الأول فإنه يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي، نظراً لتوافر مصادر التمويل بشكل دائم والتي يمكن إستخدامها في حالة تعثر او إفلاس بنك من البنوك، أضف إلى ذلك أن تسديد الأقساط بصفة دورية يؤدي إلى تراكم الأموال لدى صندوق تأمين الودائع مما يقوي مركزه المالي و يستطيع تعويض المودعين في حالة إفلاس بنك ما وتوقفه عن الدفع[1].

•**توظيف أموال النظام**:يجب أن يحدد مجلس إدارة النظام الأدوات الاستثمارية و التي يجب أن تتميز بأدنى درجات المخاطرة و أعلى درجات السيولة.

•**العضوية الإجبارية**:يجب أن تكون عضوية المؤسسات المالية المصرفية إجبارية و غير اختيارية، لأن ذلك سيؤثر على فعالية النظام، و بالتالي فإن البنك يصبح عضواً بمجرد حصوله على الترخيص.

• **التعويض**:يجب أن يتم تحديد الودائع القابلة للتعويض بدقة و وضوح في اللوائح و التعليمات و يجب أن يكون مبلغ الضمان محدد و سهل الاحتساب، و يجب يوفر النظام سرعة حصول المودعين على أموالهم.

2-شروط متعلقة بالبيئة الداخلية لهيئات الرقابة: إن الهدف الأساسي للرقابة المصرفية هو إيجاد جهاز مصرفي فعال و قادر على المنافسة، بحيث يستجيب لحاجة الجمهور إلى خدمات مالية تكون جودتها مرتفعة و تكلفتها

[1] بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع- إشارة إلى حالة الجزائر، من الملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بو علي-الشلف.

معقولة[1]، من أجل ذلك يجب توفير العوامل التي تسمح بممارسة هيئات الرقابة لعملها في بيئة سليمة و منها نذكر ما يلي:

أ–الموارد الكافية:إن توفر الموارد لهيئات الرقابة و الإشراف يعتبر أمراً مهماً كي تستطيع هذه الهيئات القيام بواجباتها بفعالية، و أهم عنصر في هذا المجال هو المتعلق بالموارد البشرية التي تتمتع بدراية كافية بالأمور المتعلقة بمخاطر العمل المصرفي و طرق تسييرها خاصة في ظل التطورات المستمرة التي تشهدها الصناعة المصرفية.

وبذلك يتضح أن الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب أن يُلم المراقبون المصرفيون بكافة الهياكل المؤسسية للبنوك أو المجموعات المصرفية عند تطبيق أساليبهم الرقابية، وأن تتوافر لهم القدرة على مراجعة كافة الأنشطة التي تجريها تلك المؤسسات وشركاتها التابعة سواء كانت أنشطة مصرفية أو غير مصرفية[2] ، كما يجب أن يحددوا المتطلبات والقواعد الحصيفة التي يتعين أن يقوم البنك بتطبيقها سواءاً منفرداً أو على أسس موحدة.

ب–إطار من التشريعات المصرفية: يمنح للمراقبين ما يلي:

- المرونة الكافية في تحديد القواعد الاحترازية بشكل إداري عند اللزوم.
- الصلاحيات اللازمة لجمع المعلومات و التحقق منها بشكل مستقل.
- الصلاحيات الكاملة لفرض العقوبات المنصوص عليها (مثل إلغاء الترخيص).

–يضمن للمراقبين الحماية من المسؤولية الشخصية و المؤسسية في ما يتعلق بالأعمال الرقابية و ذلك في سياق قيام المراقبين بواجباتهم.

[1] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] بن العارية حسين، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية، مداخلة من المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– الجزائر، 11 و12 مارس 2008 .

المبحث الثاني:ضوابط الرقابة المصرفية الفعالة

إن عملية الرقابة المصرفية لا تنحصر في زمان او مكان محددين و انما تنطلق بدأً من منح الترخيص وصولا إلى انتظام العمل لديه بشكل يضمن سلامة و استقرار و أمن النظام المصرفي ككل، و من أجل ذلك تقوم السلطات الرقابية بالتواصل الدائم مع ادارات البنوك سواء عن الطريق مكونات عملية الرقابة المكتبية او الميدانية و من أجل تسهيل و تنسيق عمليات الرقابة تقوم هيئات الاشراف بتحديد الضوابط الواضحة و الصريحة في كل مرحلة من مراحل تطور البنك سواء اشتراطات أسس الترخيص أو تحديد الأنشطة المسموح للبنوك ممارستها.

و قد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وضع إطار عام لأسس الرقابة المصرفية الفعالة التي صدرت في شكل توصيات في سنة 1997 وتم تعديلها في 2006، و التي قرر صندوق النقد و البنك الدوليين اعتمادها و دمجها ضمن برامج الإصلاح، و نشر هذه المعايير ضمن تقرير صندوق النقد الدولي و الذي جاء تحت عنوان: " نحو إطار عام للاستقرار المالي " يؤدي إلى تحقيق العديد من الأهداف منها[1]:

•التأكيد على التزام الدول و الهيئات الدولية بتلك المعايير للرقابة المصرفية ، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز و تقوية الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي و الاستقرار المالي و السلامة المصرفية للدول الأعضاء سواءاً في صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

•إن نشر معايير لجنة بازل حول المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية ضمن تقرير صندوق النقد الدولي يجعلها تحظى بالمكانة الدولية واسعة الانتشار.

•توضيح أهمية دور و مسؤوليات صندوق النقد الدولي في تقرير الرقابة على السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء و توضيح مواطن الضعف في النظم المالية و المصرفية بالدول الأعضاء و التي يحتمل أن يترتب عليها أثاراً كبيرة في جانب الاقتصاد الكلي و الذي يمثل استقراره أهمية كبيرة لصندوق النقد الدولي.

المطلب الأول:عملية الترخيص

ينص المبدأ الثاني و الثالث من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة على ما يلي:

المبدأ الثاني: من الضروري أن تتحدد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المصرفية المرخصة والتي تخضع للرقابة بوصفها مصارف، كما انه من الضروري حينما أمكن مراقبة استعمال كلمة" بنك "في الأسماء المختارة.

المبدأ الثالث: يجب أن يكون للسلطة المانحة للترخيص حق تحديد المعايير وحق رفض الطلبات المقدمة من مؤسسات لا تنطبق عليها هذه المعايير، ومن الضروري كحد أدنى أن تشمل عملية الترخيص تقييماً لأصحاب

[1] صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سبق ذكره، ص16.

المصرف المعني وهيكله و مدرائه وكبار المسئولين فيه، بالإضافة إلى خطة عمله وإجراءات رقابته الداخلية ووضعه المالي المتوقع وقاعدته الرأسمالية وعندما يكون المالك المقترح أو المنظمة الأم مصرفاً أجنبياً يجب الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة الرقابية المختصة في البلد الأم.

تستلزم عملية الرقابة التحديد الدقيق للهيئات أو المؤسسات التي ينطبق عليها اسم "بنك" ، لما لذلك من اهمية في تنسيق جهود الرقابة الاشراف و ذا نظرا للتداخل الذي أصبحت تشهده الساحة المصرفية مع مختلف النشاطات المالية التي تقوم بها مؤسسات مالية غير مصرفية، كما أن عملية تحديد المؤسسات المصرفية و فرض شروط للترخيص و منح الاعتماد يمكن تحقيق الاستقرار المالي وضمان ملاءة و سلامة القطاع المصرفي و تدعيم الثقة في الجهاز المصرفي و الحد من خسائر المودعين بالشكل الذي يؤدي الى زيادة كفاءة المؤسسات المصرفية العاملة.

و يمكن القول أن القطاع المصرفي هو من بين أهم القطاعات التي تتميز بالمردودية المرتفعة و ذلك بسبب عدد المتدخلين في القطاع الذي يعتبر منخفضاً إذا ما قورن بالقطاعات الإنتاجية أو الخدمية الأخرى، لأن الدخول إلى القطاع المصرفي يتخلله مجموعة من الحواجز التي تفرضها السلطات النقدية أو هيئات الإشراف، و بالتالي لن يكون من السهولة بما كان الحصول على الترخيص من أجل إنشاء بنك، حيث يجب على السلطات المانحة للترخيص أن تتأكد من أن لدى المؤسسات المصرفية الجديدة هيكل قانوني يتفق مع طبيعة نشاطها، و أن لديها الموارد المالية و البشرية الكافية التي توفر لها قدرة على إدارة المخاطر المصرفية بكفاءة، و خاصة إدارة عليا تتميز بالنزاهة و بقدر من الخبرة تمكنها من تسيير البنك بنزاهة و بقدر كاف من الحيطة و الحذر.

و من أجل أن يكون هناك تجاوباً بين السلطة المانحة للترخيص و المؤسسات المصرفية و المستثمرين يجب أن تكون معايير منح الترخيص نمطية و موضوعية و واضحة ومحددة بشكل لا يحتمل أية تأويلات و يمنع أية تدخلات سياسية في هذه العملية، و من الشروط التي يجب مراعاتها قبل منح الترخيص ما يلي:

1-بيان هيكل الملكية:يجب أن تتأكد السلطات المانحة للترخيص من هيكل الملكية في المؤسسة المصرفية طالبة الترخيص، و بشكل خاص تقييم المساهمين الذين يسيطرون على قرارات البنك من حيث النزاهة.

و إذا كان البنك المراد إنشاؤه جزءاً من مؤسسة أخرى ، فيجب على سلطات الترخيص التأكد من أن الملكية و الهيكل التنظيمي لن يكونا مصدراً للضعف، و بالتالي التأكد من وجود حد أدنى من المخاطر التي يمكن للمودعين أن يتعرضوا لها بسبب أثار العدوى من أنشطة تقوم بها جهات أخرى داخل المؤسسة الأكبر و على المراقبين أن يراجعوا المصالح الأخرى لكبار المساهمين في البنك[1] .

2-اقتراح برنامج عمل يوضح استراتيجية البنك:تعتبر خطة العمل من العناصر الهامة التي يجب مراعاتها قبل منح الترخيص لما لها من أثار على مستقبل البنك المزمع إنشاؤه، و يقصد بخطة العمل التصور الذي تقترحه إدارة البنك بشأن العمليات و الاستراتيجيات المقترحة في المستقبل و التي تضمن للبنك استحواذه على حصة في السوق .

و عادة ما تطلب الجهات المانحة للترخيص عند ترخيصها للبنوك تقديم دراسة جدوى اقتصادية من طالب الترخيص، و في تقييمها لهذه الدراسة تسعى هذه الجهات للتأكد من الميزانية التقديرية للسنوات الثلاث الأولى للبنك منذ تأسيسه و الافتراضات التي استندت عليها الدراسة و قدرة البنك على المنافسة و طبيعة الخدمات المصرفية التي سيوفرها[2].

3-مواصفات الإدارة المقترحة لتسيير البنك: إن تركيز السلطات المانحة للترخيص على إدارة المؤسسة المصرفية يعتبر أمر مهم جداً، نظراً لأن العامل الأساسي في نجاح البنك هو نوعية العناصر البشرية المؤهلة و قدرتها على الإدارة الجيدة للمخاطر المصرفية، و تقع مسؤولية إدارة البنك بشكل أساسي على مجلس الإدارة الذي تتمثل مهامه في إقرار النظم و اللوائح و التأكد من تطبيقها إضافة إلى تعيين الموظفين الذين يتميزون بالنزاهة و الكفاءة و الخبرة في مجال الأعمال المصرفية.

لذلك فإن على السلطة المانحة للترخيص أن تعمل على تحديد الشروط التي يجب توفرها في القائمين على إدارة البنك بكل حرص و دقة، من أجل ضمان استمرارية سلامة البنك بعد إنشائه و بالتالي سلامة القطاع المصرفي.

و من الشروط التي يتعين أن تتوفر في أي من القائمين على إدارة البنك ما يلي[3]:

-ألا يكون مخالفا للقانون في أعمال مثل النصب و الاحتيال أو استغل منصبه لمصلحته الشخصية .

---

[1] سمير الشاهد و آخرون، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2] صندوق النقد العربي، ترخيص المصارف، انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.AMF.org .ae/ar/arabspubs، تاريخ الزيارة 12-01-2008.

[3] راجع في ذلك المادة 80 من قانون النقد و القرض 03-11.

-ألا يكون قد تسبب في ضرر أو انهيار في أي مؤسسة كان مسئولا عن إدارتها، أو عضوا في مجلس إدارتها.
-ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو امتنع عن الدفع.
-أن يكون ذا سمعة جيدة.

4-الحد الادنى لرأس المال: يستخدم رأس مال البنك كركيزة لإمتصاص الخسائر في حال حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك، وللدلالة على أهمية رأس المال فقد حظي هذا الموضوع باهتمام على مستوى عالمي حيث تم وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال.

و نظراً لأهمية كفاية رأس المال في البنوك فعلى السلطة المانحة للترخيص أن تفرض حدوداً دنيا لرأس المال المطلوب عند إنشاء البنك حتى تضمن إلتزام البنك فيما بعد الإنشاء بالنسب المقررة في القوانين المعمول بها.

5-الشروط الإضافية بالنسبة لإنشاء بنوك أجنبية: فيما يتعلق بفتح بنوك أجنبية أو فرع لمجموعة مصرفية أجنبية فعلى السلطة المانحة للترخيص أن تتأكد من عدم اعتراض الهيئة الرقابية في البلد الام أن هذه الاخيرة تقوم بضمان رقابة تعتمد اسسها على مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي سنتها لجنة بازل من أجل تلافي خطر انتقال الخطر النظامي عبر قناة البنوك الاجنبية التي تم اعتمادها، بالاضافة الى ذلك يجب أن تتأكد السلطة المانحة للترخيص التأكد من توفر شروط الاعتماد في البنك الاجنبي و ذلك بتطبيق شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في قوانين النقد و القرض.

المطلب الثاني:المعايير و الانظمة الاحترازية و المتطلبات الأساسية للرقابة

تساعد نظم الرقابة في تحديد و تشخيص المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك و الوقوف على سلامتها و مركزها المالي و عدم تعرض النظام المصرفي إلى مشاكل ناتجة من تعثرها و ضعف أدائها و اتخاذ الأفعال التصحيحية المطلوبة و التي تؤدي إلى بناء نظام مصرفي سليم[1] ، إن ضرورات و متطلبات السلامة المالية تستدعي البحث عن وسائل تعزز نظم الرقابة المصرفية و عدم الاقتصار على ممارسة الرقابة التقليدية، و أن أدوات الرقابة تقدم تحليلا و تكشف نقاط الضعف في الأداء المصرفي و التي من الممكن أن تؤدي إلى حدوث مشاكل و أزمات و تعثر في القطاع المصرفي.

[1] صلاح الدين الإمام، صادق الشمري، تفعيل نظم الرقابة وفق المعايير الدولية، مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد:362 جانفي 2011،ص 77.

1-كفاية رأس المال:

المبدأ السادس: على المراقبين المصرفيين تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأسمال المصارف، بحيث يشمل ذلك المخاطر التي يتحملها المصرف، كما عليهم أن يحددوا عناصر رأس المال...الخ

تعتبر كفاية الأموال الخاصة لأي بنك مطلباً أساسياً و عنصراً ضرورياً لوجود نظام مصرفي فعال، حيث يشكل ذلك حماية لأموال المودعين و الدائنين كما أن كفايتها و ملاءتها يعززان من ثقة الجمهور بالنظام المصرفي، لذلك فإن على السلطات الرقابية تحديد القوانين أو الأنظمة التي على كافة البنوك أن تحترمها للمحافظة على حد أدنى من نسبة كفاية رأس المال، فيما يتعلق على الأقل بالبنوك التي تمارس نشاطها على مستوى دولي، و يتوجب أن لا يكون تعريف رأس المال وآلية احتساب النسبة المطلوبة أقل من المتطلبات التي تحددها اتفاقية بازل حول كفاية رأس المال.

2-إدارة المخاطر في البنوك: هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك تتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها، و لتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر و إعداد التقارير عنها بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا من أجل تحديد و قياس و متابعة و مراقبة كافة المخاطر ذات الصلة و إعداد التقارير عنها[1].

و ينص المبدأ السابع من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة لسنة 2006 على انه:على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف إجراءات شاملة لإدارة المخاطر، وذلك بشأن تحديد سائر المخاطر المادية وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها والاحتفاظ، عند اللزوم برأسمال يقابلها.

أ-تعريف إدارة المخاطر: تعرف إدارة المخاطر على أنها :

"تحديد و تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمؤسسة" [2].

"إن إدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة من الأدوات و التقنيات و أيضا عملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك"[3].

" إستخدام الإدارة سياسات و إجراءات للتعرف و التحليل و التقييم و المراقبة بهدف الحد من أثار المخاطر على الوحدة الاقتصادية"[4].

[1] إبراهيم كراسنة، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي 2010 . ص 39.

[2] خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009. ص 10.

[3] عبد المطلب عبد الحميد،ادارة المخاطر ، مرجع سبق ذكره، ص222.

[4] عبد الصاحب نجم عبد، عمار عصام السامرائي، مدى إدراك مراقبي الحسابات لأهمية تقييم العوامل المؤثرة في التدقيق المبني على المخاطر، مجلة الجامعة الخليجية (مملكة البحرين)المجلد 01 العدد 04 ، 2009. ص 87.

و بصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها، و تهدف عملية إدارة المخاطر لقياس المخاطر من أجل مراقبتها و التحكم فيها و هذا لتحقيق:

- تنفيذ الإستراتيجية.
- تنمية المزايا التنافسية للبنك.
- قياس مدى كفاية راس المال.
- المساعدة في اتخاذ القرارات.
- المساعدة في التحكم في المخاطر.

ب–خطوات إدارة المخاطر في البنوك:

–تحديد المخاطر:

تتمثل الخطوة الأولى في عملية إدارة المخاطر في البنوك التجارية باعتبارها نظاماً متكاملا، بتحديد المخاطر باعتبار أن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك تنطوي على مخاطر، و نظراً للتطور السريع في توليفة الخدمات و المنتجات البنكية فإن عملية تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية تتميز بالإستمرارية.

–قياس المخاطر:

ينبغي أن يكون لدى البنك نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة وتسجيلها، والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر، وتقدير وتقييم درجات التعرض لها[1] ، و من المهم كذلك وجود تقارير نمطية و متكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، والمطلوب في هذا الجانب هو استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر، وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر.

–ضبط المخاطر:بعد تحديد و قياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة و هي ضبط المخاطر، و ذلك من أجل تقليل الخسائر المحتملة و هناك ثلاث احتمالات يمكن للبنك من خلالها أن يتجنب النتائج العكسية للمخاطر و هي:

*تجنب المخاطر .

*تقليل المخاطر .

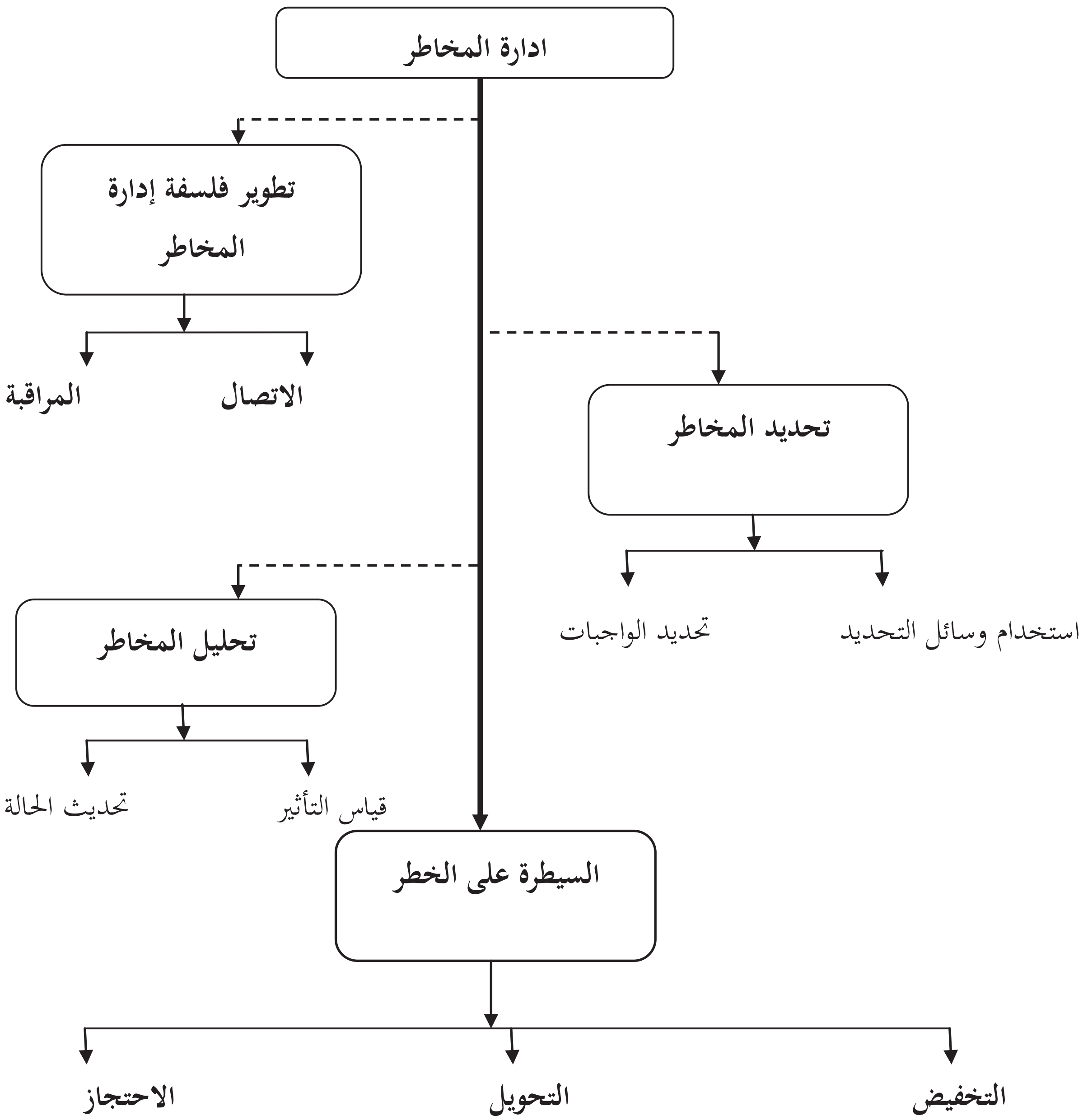
*إلغاء أثر هذه المخاطر.

–مراقبة المخاطر: يجب على البنك أن يستحدث أنظمة تكون قادرة على تحديد و قياس المخاطر بدقة، و ذلك بالاعتماد على نظام معلومات يمكن البنك من مراقبة التغيرات التي تحدث على مستوى حجم و نوع المخاطر التي يتعرض لها البنك و بشكل مستمر.

---

[1] طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص36.

الشكل رقم04-01:طريقة إدارة المخاطر



المصدر:خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية ، مرجع سبق ذكره. ص 22.

3-العوامل المتعلقة بإدارة المخاطر الائتمانية:

أ-تحديد معايير منح الائتمان:

ينص المبدأ الثامن على أنه : على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات للتعرف و قياس و ادارة المخاطر الائتمانية (اضافة لخطر الطرف المقابل) و أن يكون آليات فعالة لتقييم ضمانات القروض، وإجراء الإستثمارات والإدارة المستمرة لمحفظة القروض والاستثمارات.

على المراقبين التأكد من أن عمليات الإقراض و الاستثمار تتم بشكل موضوعي و ترتكز على أطر و سياسات سليمة، و مدعمة بوثائق و مستندات متعارف عليها في التقاليد المصرفية المعمول بها، كما على المراقبين أن يتأكدوا من أن البنوك تتوفر على إجراءات متطورة للمتابعة المستمرة للعلاقات الائتمانية.

و في هذا الإطار يجب على السلطة الرقابية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة و جود سياسات مناسبة و شاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة الإقراض و الاستثمار و تسير المخاطر المرتبطة بها.

وقد أصدرت لجنة بازل وثيقة خاصة بإدارة مخاطر الائتمان في سبتمبر من سنة 2000 ، تحتوي على 17 مبدأ و في حال إلتزام البنوك بتطبيقها فإنها ستخفض إلى حد بعيد من مخاطر الائتمان، كما أصدرت اللجنة هذه الوثيقة بهدف تشجيع المراقبين المصرفيين على المستوى العالمي على تعزيز الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان، و قد تناولت هذه الوثيقة المجالات التالية:

- ✓ إنشاء بيئة مناسبة لإدارة المخاطر.
- ✓ العمل في ظل عملية منح ائتمان سليمة.
- ✓ المحافظة على عملية إدارة و قياس و ضبط ائتمان واقية و مناسبة.
- ✓ التحقق من وجود رقابة دقيقة على مخاطر الائتمان.

و مع أن ممارسات إدارة مخاطر الائتمان قد تختلف بين البنوك، حسب طبيعة و درجة تعقيد أنشطة الائتمان إلا أن إدارة مخاطر الائتمان الشامل يتناول هذه المجالات الأربعة.

ب–جودة الأصول:

المبدأ التاسع:على المراقبين المصرفيين أن يتأكدوا من أن المصارف تضع وتتبع سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بشأن جودة الأصول والمخصصات و الاحتياطيات المخصصة لتغطية خسائر القروض.

يوضح هذا المبدأ انه يجب على السلطة الرقابية أن تقوم بتقييم سياسات البنك المتعلقة بالمراجعة الدورية للائتمانات و تصنيف الأصول و تكوين الاعتمادات و التأكد من ضرورة مراجعة هذه السياسات بشكل دوري بما يتلائم مع المستجدات المصرفية المحلية و العالمية.

و يجب أن تراعي هذه السياسات ما يلي:

–تصنيف محفظة التسهيلات الائتمانية إلى فئات بشكل يسهل تحديد المخصصات المطلوبة.

-يجب أن يتم تقييم محفظة التسهيلات الائتمانية من خلال هيئة مستقلة عن الجهات التي تتخذ القرار الائتماني في البنك.

- يجب فحص محفظة التسهيلات الائتمانية من مراجعي الحسابات الخارجيين و تقديم شهادة معتمدة منهم ومن إدارة البنك يوضح فيها مدى كفاية المخصصات المتوفرة التي قامت البنوك بتكوينها لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها.

ج-تركز المخاطر:

المبدأ العاشر:على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظماً للمعلومات الخاصة بالإدارة تتيح للإدارة العليا للمصرف تحديد المخاطر المكثفة التي تنطوي عليها حافظة القروض والاستثمارات، وعلى المراقبين أيضاً أن يضعوا حدودا تحوطية للحد من مخاطر الإقراض إلى مقترضين منفردين، أو إلى مجموعات من المقترضين من ذوي الصلة.

إن هذا المبدأ يوضح اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتركزات الائتمانية في ظل التقلبات و الأزمات المصرفية التي شهدتها الساحة المالية العالمية و ظهور أشكال جديدة من المخاطر و ظهور أدوات مالية جديدة و معقدة ظهرت نتيجة انتهاج البنوك لسياسات جديدة في إدارة موجوداتها و مطلوباتها.

و يقصد بالتركزات الائتمانية مجموع القروض و التسهيلات الائتمانية الممنوحة لعميل واحد أو مجموعة من العملاء (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) ذوي العلاقة و الذين يشكلون مجموعة مخاطر واحدة بسبب العلاقات القانونية أو الاقتصادية التي تربط بينهم.

و يتم قياس التركزات الائتمانية أو الحدود القصوى المسموح بها للإقراض إلى عميل أو مجموعة من العملاء بنسبتها إلى رأسمال البنك، ذلك أن هذه النسبة تحدد قدرة البنك على امتصاص الخسائر التي تكون نتيجة لتركز المخاطر، و رغم أن هناك تباين في تحديد هذه النسبة إلا أن 25% من رأس المال هي النسبة المتداولة التي يمكن للبنك إقراضها لعميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي الصلة دون اخذ الموافقة من السلطات الرقابية[1].

د-الإقراض للجهات ذات العلاقة بالبنك:

المبدأ الحادي عشر: على المراقبين المصرفيين، منعاً للتجاوزات التي تنشأ عن الإقراض لذوي الصلة، أن يشترطوا على المصارف إقراض الشركات ذات الصلة والأفراد ذوي الصلة على أساس تجاري محض والتأكد من وجود رقابة فعالة على منح مثل هذه القروض، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات أخرى مناسبة للسيطرة على المخاطر أو الإقلال منها.

[1]صندوق النقد العربي ، التركزات الائتمانية ، انطلاقا من الموقع الالكتروني:www.AMF.org.ae/ar/arbspubs تاريخ الزيارة:28-03-2010.

ينصّ هذا المبدأ على ضرورة تعريف وتحديد المقترضين "ذوي العلاقة" ووضع حدود للتعامل معهم وذلك للتقليل من المخاطر التي يمكن للبنك التعرض لها من هذا التعامل، وهذا الأمر يتطلب وجود نظام معلوماتي يؤمن الحصول على دفق من المعلومات اللازمة لحصر الأشخاص ذوي العلاقة وكذلك لحصر مخاطرهم الائتمانية.

و يجب على السلطات الرقابية منع أي تجاوزات في مجال منح القروض للأطراف ذات الصلة بالبنك ، و يجب التأكد من أن أي قرض يمنح لهذه الأطراف سيكون بشكل موضوعي حيث يراعى في ذلك نفس شروط منح القرض لأي مقترض آخر ليس له ارتباط بهذا البنك و أن تخضع هذه العملية لنفس المراحل و الخطوات المعتادة و أن تأخذ الوقت الكافي لدراسة طلب القرض و تحديد مدى ملاءة المقترض، و أن يتم تقديم الضمانات الكافية و الإضافية .

و يقصد بالجهات ذات العلاقة بالبنك كل من[1] :

-أعضاء مجلس الإدارة و مدرائه و أقربائهم و مراقبي حساباتهم.

-أي مؤسسة غير تابعة للبنك أو غير مدمجة فيه يكون فيها أي من أعضاء مجلس إدارة البنك أو مدرائه أو مراقبي حساباته أو أقربائهم شريكا أو مديرا أو كفيلا أو تكون له مصلحة مالية مباشرة.

-أي مالك أو مساهم رئيسي في البنك بمعنى انه يتمتع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بامتلاك أو السيطرة على نسبة تعادل أو تفوق 10%من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت في ذلك البنك.

-الشركات الشقيقة أو التابعة للبنك أو المرتبطة به و يشمل ذلك المؤسسات التي ترتبط بذلك البنك من خلال شركة أم واحدة أو مساهم مسيطر.

هـ-المخاطر القطرية و مخاطر التحويل:

المبدأ الثاني عشر:على المراقبين المصرفيين، التأكد من أن لدى المصارف سياسات وإجراءات للتعرف و قياس و ادارة و مراقبة المخاطر القطرية و التحويل ومن ثم متابعتها ومراقبتها والاحتفاظ باحتياطيات كافية لمواجهتها.

تحدد السلطات الرقابية السياسات المتبعة لدى البنوك التي تأخذ بالإعتبار التعرف على ومراقبة وضبط المخاطر القطرية والتحويل ويتم تحديد الانكشافات ومراقبتها لكل دولة على حدة، ويطلب من البنوك أن تراقب وتقيم التطورات في المخاطر القطرية ومخاطر التحويل وتطبيق إجراءات لمعالجة ذلك.

و-إدارة مخاطر السوق و المخاطر الأخرى:

المبدأ الثالث عشر:على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف نظاماً يتيح قياساً دقيقاً لمخاطر السوق ومتابعتها والسيطرة عليها بشكل كاف، ويجب أن تكون لدى المراقبين الصلاحيات اللازمة لفرض حدود معينة أو

[1] نفس المرجع السابق.

رسم رأسمالي محدد على التعرض لمخاطر السوق، أو كلاهما معاً، إذا كان هذا مبرراً.

-**إدارة مخاطر السيولة (المبدأ الرابع عشر)**:تنشأ مشكلة السيولة من المفاضلة بين السيولة و الربحية، لذلك فان إدارة البنك مطالبة بتحديد أولويات البنك و أهدافه فيما يتعلق بالسيولة، و يجب أن تتم إدارة السيولة بشكل يمكن البنك من مواجهة كل التزاماته التعاقدية، و من الضروري أن يكون للبنك قاعدة تمويل متنوعة من حيث مصادر التمويل[1].

كما يجب أن يتوفر للبنك آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزءا من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه البنك، و يجب أن يشتمل النظام القوي لإدارة السيولة على العناصر التالية[2]:

- نظام إدارة معلومات جيد.
- سيطرة مركزية على السيولة.
- تحليل صافي التمويلات المطلوبة في ضوء السيناريوهات المختلفة و البديلة.
- تنوع مصادر التمويل.
- التخطيط للطوارئ.

و قد تلجأ السلطات الرقابية إلى فرض نسب إلزامية بين عناصر الأصول السائلة و بعض الالتزامات ، و قد انتهجت العديد من السلطات الرقابية الأخرى مقارنة أوضاع السيولة لدى كل بنك بالمقارنة بمجموعة البنوك المثيلة دون اللجوء بالضرورة إلى فرض نسب إلزامية، و أهم هذه الأساليب ما يلي:

- الوقوف على مقدرة البنك على الاقتراض من السوق و تنوع و استقرار قاعدة الودائع و نسبة القروض إلى الودائع.
- إعداد سلم الاستحقاقات النقدية و الذي يتيح تحديد الفجوات التمويلية للاستحقاقات المختلفة و يتطلب إعداد تقنية حديثة لا تقتصر على المركز الرئيسي للبنك فقط بل تمتد لتشمل كافة فروعه.

-**إدارة المخاطر التشغيلية (المبدأ الخامس عشر)**:لقد أصبحت المخاطر التشغيلية تكتسب أهمية متعاظمة و على نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية و المصارف و المؤسسات المالية الدولية و السلطات الاشرافية ،كما أصبحت إدارة تلك المخاطر معلماً هاماً من معالم الممارسة الادارية السليمة للمخاطر، و نظراً للأهمية المتناهية لمخاطر التشغيلية فقد صدر عن لجنة بازل في سبتمبر 2001 ورقة تحت عنوان "المعالجة التنظيمية و القانونية للمخاطر التشغيلية" كما صدرت ورقة اخرى في فبراير 2003 بعنوان " الممارسات السليمة للإشراف على ادارة

[1] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سابق، ص 67.

[2] حافظ كمال الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحداثة)، مرجع سبق ذكره، ص197

المخاطر التشغيلية"، و قد قامت لجنة بازل بتخصيص متطلبات رأسمالية اضافية لمواجهة المخاطر التشغيلية لتكون بندا من بنود مقررات بازلII.

و لذلك فعلى المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى البنوك إجراءات شاملة للسيطرة على المخاطر التشغيلية الجوهرية و السيطرة عليها و ذلك من خلال منهج شامل لإدارة المخاطر وهذا نظراً لأن المعايير الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية تشكل عنصراً ضرورياً من عناصر الرقابة المصرفية.

-إدارة مخاطر أسعار الفائدة (المبدأ السادس عشر):

يجب على المراقبين المصرفيين مراقبة الطريقة التي تتبعها البنوك للسيطرة على مخاطر سعر الفائدة، ومنها وجود إشراف فعال من جانب مجلس الإدارة و الإدارة العليا في البنك، حيث يجب أن تتأكد الإدارة العليا للبنك من أن البنك يتبع سياسات وتدابير تمكن من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة [1] .

وتشتمل هذه السياسات والتدابير على آلية مراجعة مخاطر سعر الفائدة، والحدود القصوى الملائمة لتحمل المخاطر، والنظم الكافية لإدارة المخاطر، والنظم المتكاملة لرصد مخاطر سعر الفائدة، وآليات المراقبة الداخلية الفاعلة، كما يجب أن تكون البنوك قادرة على تعيين الأشخاص أو اللجان المسؤولة عن إدارة مخاطر سعر الفائدة، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات المرتبطة بذلك.

و قد أصدرت لجنة بازل وثيقة خاصة تحتوي على مجموعة من المبادئ الخاصة بالرقابة و إدارة مخاطر سعر الفائدة في سبتمبر من سنة 2003 تضم 15 مبدأ شملت المجالات التالية:

- ✓ مراقبة مجلس الإدارة و الإدارة العليا لمخاطر سعر الفائدة (المبادئ: 01،02،03).
- ✓ الإجراءات و السياسات المناسبة لإدارة المخاطر (المبدأين: 04،05).
- ✓ قياس المخاطر، وحدات المراقبة و التحكم (المبادئ:06،07،08،09).
- ✓ الرقابة الداخلية (المبدأ:10).
- ✓ معلومات للسلطات الرقابية (المبدأ:11).
- ✓ كفاية رأس المال (المبدأ:12).
- ✓ الإفصاح عن مخاطر سعر الفائدة (المبدأ:13).
- ✓ المعالجة الرقابية لمخاطر سعر الفائدة في سجل محفظة الأوراق المالية بغرض الاستثمار(المبدأين:14،15).

[1] طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص41.

المطلب الثالث: الرقابة الداخلية و التدقيق

المبدأ السابع عشر: على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى المصارف ضوابط داخلية تتلاءم مع طبيعة عملها ونطاقه، ويجب أن تشمل هذه الإجراءات ترتيبات واضحة تتعلق بالتفويض بالسلطة والمسؤولية، والفصل بين الوظائف التي تنطوي على عقد التزامات مصرفية، ودفع أموال المصرف، وعمليات المحاسبة فيما يتعلق بالأصول والخصوم، وإجراء التسويات بين هذه العمليات، والحفاظ على موجودات المصرف ووجود نظام مستقل ملائم للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، بالإضافة إلى فرض التقيد بإجراءات الرقابة والتأكد من الالتزام بها، مع التقيد بالقوانين والنظم المرعية.

1-الرقابة الداخلية:يمكن تعريف الرقابة الداخلية على أنها مسئولية إدارة البنك عن إنشاء البرامج و تطوير و تنفيذ إجراءات الرقابة و تنفيذ العمليات و تحقيق الكفاءة التشغيلية، ووضع أهداف و خطط و سياسات لتطور البنك، مع مراعاة تحقيق العائد الاقتصادي الملائم في ظل الالتزام بالسلوكيات و الممارسات المهنية السليمة و الآمنة و الالتزام بالقوانين و التشريعات و التعليمات الإشرافية، مع مراعاة طبيعة البنك التجاري باعتباره وسيط مالي حيث يجب على الإدارة تقوية الرقابة و التحكم في مختلف المخاطر و الفحص المستمر للمعاملات المصرفية[1].

و قد أصدرت لجنة بازل ورقة تتضمن إطار التقييم لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك قابلة للتطبيق العملي من طرف الوظائف الإشرافية عند تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، و قد جاءت هذه الورقة نتيجة الخسائر الكبيرة التي حدثت في العديد من المؤسسات المصرفية حيث تبين عند تحليل أسباب الخسائر أن ضعف أنظمة الرقابة الداخلية لدى هذه المؤسسات كان أهم هذه الأسباب ، و قد تضمنت الورقة ثلاثة عشر مبدأ تشكل إطاراً عاماً و ذلك ضمن خمسة عناصر رئيسية لعملية الضبط الداخلي و هي:

- الإشراف الإداري و ثقافة الرقابة.
- تعريف المخاطر و تقييمها.
- أنشطة الرقابة و فصل المهام.
- المعلومات و الاتصالات.
- مراقبة العمليات و تصويب الخلل.

أ-أهمية الرقابة الداخلية: تعتبر الرقابة الداخلية جزءا لا يتجزأ من الرقابة الشاملة، يرجع الاهتمام بها إلى دورها الفعال في التحقق من أن كافة أعمال البنوك تتم بأسلوب حصيف و متسق مع السياسات و الاستراتيجيات الموضوعة من طرف مجلس الإدارة، و أن كافة التعاملات تتم في نطاق السلطات المناسبة، و أن

[1] محمد سمير احمد،الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة ،الطبعة الأولى ، عمان-الأردن، 2009.ص18.

الأصول يتم المحافظة عليها، و أن كافة حساباتها محفوظة بصورة أمنة، و يوجد تدفق سليم للمعلومات و في التوقيت المناسب و في صدد الرقابة الداخلية تجدر الإشارة إلى وجود أربع مناطق أساسية لتلك الرقابة هي[1]:

- الهيكل المؤسسي و ما يشتمل عليه التعريف بالواجبات و المسؤوليات و حدود الموافقة على القروض و إجراءات صناعة اتخاذ القرار.
- الإجراءات المحاسبية و ما تتضمنه من تسوية الحسابات و القوائم المالية و ميزان المراجعة الدوري.
- مبدأ الأربع عيون و الذي يحتوي على الفصل بين الوظائف، المراجعة المزدوجة، الرقابة الثنائية على الأصول و التوقيع الثنائي.
- الرقابة الطبيعية على الأصول و الاستثمارات.

ب–أهداف الرقابة الداخلية:تشتمل أنظمة الرقابة الداخلية على أساليب رقابية خاصة، تصمم بهدف تحقيق أهداف خاصة منها أساليب الرقابة الوقائية لمنع الأخطاء قبل وقوعها، و أساليب الرقابة التحذيرية و أساليب الرقابة العلاجية، و يشمل أيضا الالتزام بالقوانين و الأنظمة و المعايير السلوكية و المهنية، و يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى التحقق من تنفيذ السياسات و الإجراءات و إدارة المخاطر لتحقيق أهداف البنك، و عموما يمكن تحديد أهداف الرقابة الداخلية فيما يلي:

✓ التأكد من كفاءة و فاعلية العمليات: و يتضمن هذا الهدف تحقيق الأهداف الجزئية التالية[2]:

–هدف الربحية.

–هدف فعالية و كفاءة أداء العمليات.

–هدف حماية الأصول.

✓ هدف موثوقية المعلومات: يعني إعداد التقارير الموثوق فيها بالجودة المناسبة و في الوقت المناسب لزيادة درجة المصداقية والثقة في المعلومات، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات [3]، و التأكد من سلامة القوائم المالية و الحسابات السنوية و الكشوف المالية التي يجب توجيهها إلى المساهمين و المراقبين و الجهات الخارجية.

✓ هدف التطابق:يعني التأكد من أن جميع أعمال البنك يتم تطبيقها وفقا للقواعد الموضوعة من قبل مجلس الإدارة و متفقة مع قواعد و قوانين بيئة العمل[4].

✓ إكتشاف الإنحرافات وتصحيحها وتقويمها في الوقت المناسب من جانب أجهزة الإدارة نفسها.

[1] حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحداثة)، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[2] زاهر الرمحي، المفهوم الحديث للرقابة الداخلية، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 23، العدد 07، أكتوبر 2004. ص 29.

[3] فتحي رزق السوافيري وآخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ، ص12.

[4] محمد سمير احمد،الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره.ص29.

- ✓ مراجعة إجراءات إدارة المخاطر وما اشتملت عليه من مراكز الخطر بالإضافة إلى مراجعة فعالية الأساليب المعتمدة لتقييم تلك المخاطر.
- ✓ إقتراح الإجراءات اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية الدوائر التنفيذية والأنشطة في البنك، تأكيدا للمحافظة على الممتلكات والموجودات.

ج-المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية: إن أنظمة الرقابة الداخلية تختلف حسب نوع البنك و مشاكله الخاصة و حسب حجمه و نشاطه و طبيعة عملياته، و عليه فإن الضبط الداخلي يشمل عدة مسائل منها توزيع الصلاحيات و تقسيم العمل، و في كل الأحوال لا بد من توفر الأساسيات التالية في أي نظام للرقابة الداخلية[1] :

-وضع هيكل تنظيمي للأنشطة و الأقسام المختلفة و فصل الوظائف و المهام بصورة واضحة على كافة المستويات.

-تحديد الصلاحيات و الاختصاصات بوضوح للأقسام المختلفة و مسؤولياتها في ضوء خطة تنظيمية شاملة و مرنة قابلة للتعديل حسب حاجة و تطور البنك، و يجب وصف الواجبات و المهام بصورة مكتوبة كتعليمات أو أوامر إدارية أو في دليل النظام الداخلي، مع تحديد الصلاحية لكل حالة، و يراعى في وضع الخطة التنظيمية تحديد خطوط السلطة بحيث تكون من الأعلى إلى الأسفل وفقاً لطبيعة العمل و إمكانية منح تلك السلطة أو تفويضها.

-أن لا ينفرد شخص واحد في جوانب المعاملة المتعددة و إخضاع عمله إلى إشراف شخص آخر.

-الفصل بين أعمال الآمر بالصرف و أعمال التسجيل للمعاملات ووظيفة الخزن و الحيازة لتلك الموجودات، و بذلك يتم تفادي وصول غير المخولين إلى الموجودات أو السجلات المحاسبية، أي أن يكون هنالك فصل بين إنشاء المعاملة و تسجيلها و إدارة الأصول و استعمالها.

-يجب أن يفهم الموظفون واجباتهم المناطة بهم و يكونوا من أصحاب الخبرة و الكفاءة للقيام بذلك، و مع وجود عناصر بشرية مدربة و مؤهلة ينبغي الاستمرار في التدريب بحيث يتمكنون من تنفيذ واجباتهم بشكل دقيق وفقا لاختصاصات كل إدارة أو قسم، لأن وضع إجراءات و نظام رقابة مهما كان دقيقا لا يكون كافيا للوصول إلى الأهداف و إنما يتحكم بذلك كفاءة الموظفين و المدراء.

-وضع تعليمات و إجراءات عمل تشمل نظاماً محاسبياً ملائماً يحقق الرقابة على الموجودات و المطلوبات و الإيرادات و المصروفات بكل دقة و كفاءة.

و تتحمل الجهات الرقابية مسؤولية التأكد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك و هذا طبقاً لتوصيات لجنة بازل الخاصة بالرقابة الداخلية و الصادرة سنة 1998، و ذلك من خلال:

- مطالبة و متابعة البنوك بضرورة توفير أنظمة رقابة داخلية تتناسب و طبيعة المخاطر التي تتعرض لها.

[1] بسطام عبود الجنابي، مفهوم الرقابة الداخلية الحديث، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 48.

- التفتيش الميداني على البنوك للتحقق من مدى كفاية و كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية و من مدى فعالية وظيفة التدقيق الداخلي.
- تقييم و تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك و تقييم مدى فعالية الأساليب المستخدمة للتحوط من هذه المخاطر.

2–التدقيق الداخلي:

أ–مفهوم التدقيق الداخلي:صدرت تعاريف عديدة للتدقيق الداخلي، نورد منها التعريف الصادر عن معهد المدققين الداخليين كما ورد في المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي:

"التدقيق الداخلي هو نشاط مستقل، موضوعي واستشاري، صمم ليزيد من قيمة الشركة، وتحسين عملياتها، يساعد التدقيق الداخلي في تحقيق أهدافها من خلال منهجية منتظمة لتقييم وتطوير فعالية إدارة المخاطر وضبط وإدارة (ترشيد) العمليات[1]".

إذن فالتدقيق الداخلي هو نشاط تقويمي ومستقل داخل المنظمة لحمايتها ويهدف إلى فحص وتقييم كفاية وفعالية نظم الرقابة الأخرى داخل المنظمة.

و لقد تطور مفهوم التدقيق الداخلي فلم يعد تلك الوظيفة التي تقتصر على فحص وتقييم مدى سير العمل وفقًا للأنظمة الموضوعة إنما أصبح يتسم بطابع استشاري لمساعدة المنشأة على تحقيق أهدافها وإضافة قيمة إلى عملياتها.

و تنبع أهمية التدقيق الداخلي من المزايا التي يقدمها للمؤسسة و التي يمكن توضيحها كما يلي:

–الوقاية: يقدم التدقيق الداخلي التأكيدات على وجود الحماية الكافية للأصول وحمايتها.

–التقييم: حيث تعمل هذه الوظيفة على قياس وتقييم فعالية نظم الرقابة الداخلية وإجراءاتها ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية.

ب–أهداف التدقيق الداخلي:

–فحص ودراسة وتحليل أنظمة ا لرقابة الداخلية والضبط الداخلي وتقييم مدى كفايتها و فعاليتها.

–التحقق من وجود أصول المنشأة وصحة تقييدها بالدفاتر وكفاية وسائل حمايتها من الخسائر بكافة أنواعها.

–مراقبة الخطط و متابعة تنفيذها.

–تقييم نتائج الأعمال مع الأهداف المرسومة.

[1] Basel Committee on Banking Supervision , Internal audit in banks and the supervisor's relationship with auditors , Bank for International Settlements August 2001 .p 02 .a partir du site d'internet : www.bis.org/publ/bcbs84.pdf consulté le:15/05/2010.

-تقييم و تحسين فعالية إدارة المخاطر و ذلك من خلال التركيز الموضوعي على مخاطر العمليات و التأكد من أنها تدار بالشكل المناسب و التأكد أيضا بان إدارة المخاطر في إطار الرقابة الداخلية تتم بفاعلية.

-تحديد المخاطر و الإجراءات المعالجة لها بصورة سليمة و سريعة.

-تقييم و تحسين فعالية الرقابة من خلال التأكد من كفاية الضوابط الرقابية.

-مراجعة الدفاتر والسجلات وفحص المستندات لإكتشاف الأخطاء والتلاعب ومنع تكرار حدوثها مستقبلا.

-التحقق من صحة البيانات الحسابية الظاهرة بالقوائم المالية أو التقارير التي تعدها الإدارات المختلفة .

-التأكد من الإلتزام بالصلاحيات والمسؤوليات وتطبيق الأنظمة الداخلية للشركة، وبالقوانين و التنظيمات .

ج-صفات المدقق الداخلي:

•**الاستقلالية والموضوعية**[1]: يجب على نشاط التدقيق الداخلي أن يكون مستقلا، ويجب على المدققين الداخليين أن يكونوا موضوعيين عند إنجاز عملهم، وأن لا يخضعوا لتأثير مصالحهم الشخصية وتأثير الأطراف المختلفة .

•**النزاهة و الحيادية**: يجب على المدققين الداخليين أن يمتلكوا موقف منصف وحيادي وأن يتجنبوا تضارب المصالح.

•**التأهيل**[2]: يجب أن يستفيد المدقق من برامج تأهيل مناسبة ، و أن يتبع برامج للتكوين تكون متواصلة تمكنه من الحصول المعرفة والمهارات و جدارات التي يحتاج إليها لأداء مسؤولياته الفردية .

•**الرأي الصحيح** (**العناية المهنية**): يجب على المدققين الداخليين أن يطبقوا العناية والمهارة المتوقعتين لدى مدقق داخلي مؤهل وحريص.

•**التأهيل المهني المستمر**: يجب على المدققين الداخليين تحسين معرفتهم ومهاراتهم و جدارات أخرى من خلال تطور مهني مستمر.

د-أنواع التدقيق الداخلي:

*__التدقيق الداخلي المالي__: ويعنى هذا النوع من التدقيق بمراجعة التقارير والسجلات والمستندات الثبوتية للتحقق من أن الموجودات والمطلوبات قد تم تسجيلها بدقة وتم إظهارها في الميزانية العمومية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية و المحلية.

---

[1] طارق عبد العال حماد،حوكمة الشركات و الازمة المالية العالمية،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009. ص297.

[2] Mohamed Hamzaoui ; Gestion des risques d'entreprise et contrôle interne ;Pearson éducation ; France,2005.p32

***التدقيق الداخلي التشغيلي**: عبارة عن الفحص الشامل للوحدة أو المنظمة لتقييم أنظمتها المختلفة و رقابتها الإدارية وأدائها التشغيلي، وفقا لطريقة القياس المحددة ضمن الأهداف الإدارية وذلك للتحقق من كفاءة وفعالية العمليات التشغيلية.

***تدقيق المطابقة أو الإلتزام**: وهو عبارة عن مراجعة الضوابط المالية وضوابط الأنشطة والعمليات التشغيلية وما له علاقة بالقوانين والتنظيمات، لتحديد مدى الالتزام بالمعايير المعتمدة.

3–التدقيق الخارجي:تقوم به مكاتب متخصصة، و الهدف من التدقيق الخارجي هو تمكين المدقق المستقل من هو إبداء الرأي الفني المحايد.

4–المخاطر التي تواجه وظيفة التدقيق:إن مخاطر التدقيق تتكون من ثلاث أنواع من المخاطر هي[1]:

أ–المخاطر الجوهرية:و التي عرفها معيار التدقيق الدولي رقم 200 على أنها قابلية تعرض توكيد ما إلى تحريف يمكن أن يكون ماديا سواء كان منفردا أو عند جمعه مع تحريفات أخرى بافتراض عدم وجود الرقابة الداخلية ذات العلاقة.

ب–مخاطر الرقابة: تمثل مخاطر الرقابة الداخلية المكون الثاني لأنواع المخاطر ووضعت لها عدة تعاريف، فقد عرفها معيار التدقيق الدولي رقم 200 على أنها خطر عدم قدرة الرقابة الداخلية في الوحدة على منع أو اكتشاف و تصحيح أي تحريف مادي يمكن أن يحدث في توكيد ما سواء بصورة منفردة أو مدمجا مع تحريفات أخرى في الوقت المناسب.

ج–مخاطر الاكتشاف: و تمثل النوع الثالث من أنواع المخاطر التي تواجه التدقيق، و التي يسعى المدقق إلى الحد منها، و تتمثل مخاطر الاكتشاف في أن الاختبارات التي يجريها المدقق سوف لن تكون قادرة على اكتشاف التحريف الموجود في رصيد المعاملات حساب أو أي نوع من المعاملات.

[1] عبد الصاحب نجم عبد، عمار عصام السامرائي، مدى إدراك مراقبي الحسابات لأهمية تقييم العوامل المؤثرة في التدقيق المبني على المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص ص 91، 92.

المبحث الثالث: أساليب الرقابة المصرفية المستمرة و صلاحيات المراقبين الرسميين

إزاء التحديات التي يطرحها كل من التحرير المالي و العولمة المالية، كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع البنك في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة الميدانية (Off-Site)، أومن خلال الرقابة المكتبية (On-Site)، والتحقق من مدى التزام تلك البنوك بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر[1]، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظرا لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوما أوسع وهو نظام الرقابة للمخاطر و الذي تم بموجبه تطوير عناصر الرقابة ليشمل[2]:

-تقييم الوضع المالي للبنوك بوجه عام.

-إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك و حجم كل نوعية و مدى تناسبها مع رأس المال.

-تحديد المستويات غير المقبولة من المخاطر و نقاط الضعف في إدارة المخاطر.

-إلزام البنك بوضع أو مراجعة خططه بشأن التغلب على أية نقاط ضعف يتم اكتشافها و متابعة مدى التزام البنك بتنفيذ هذه الخطط.

المطلب الأول: متطلبات المعلومات

من الأمور الجوهرية لفعالية الإدارة المصرفية، وانضباط السوق، والرقابة الرسمية، وجود معلومات شاملة يعتد بها فيما يتعلق بالوضع المالي للبنوك، ولذلك يجب أن تُعطى هذه المعلومات أولوية متقدمة للغاية، فهذه المعلومات المالية توفر قاعدة بيانات هامة جدا، تمكن السلطة النقدية من الإطلاع على تفاصيل أنشطة وأعمال البنوك، وتساعدها في توجيه هذه الأنشطة الوجهة السليمة، بما يحقق هدفها نحو جهاز مصرفي قوي وسليم وآمن، ويتيح لها تنفيذ، ومتابعة تنفيذ سياساتها النقدية.

و ينص المبدأ الثاني والعشرون من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل على ما يلي:

---

[1] عقبة رضا، ريم غنام، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، المجلد 27، العدد 2-2005. ص 152.

[2] سمير محمد الشاهد و آخرون، مصارف الغد، مرجع سبق ذكره، ص263.

"على المراقبين المصرفيين أن يتأكدوا من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات ملائمة تتفق مع السياسات والممارسات المحاسبية التي تمكن المراقب من تكوين صورة صحيحة عن أوضاع المصرف المالية وربحية عمله المصرفي، مع التأكد من أن المصرف ينشر على أساس منتظم بيانات مالية تبين أوضاعه بشكل صحيح".

1-أهمية المعلومات المالية المصرفية:

تبرز أهمية الدور الذي تلعبه المعلومات من خلال النقاط الآتية[1]:

أ- تجنب المفاجأة :تحدث المفاجأة في حالة قصور المعلومات أو عدم دقة تقييمها أو عند عدم رفعها في التوقيت المناسب إلى متخذ القرار.

ب-سرعة اتخاذ القرار وتحقيق أهدافه: ويتجسد في عدم توفير الوقت الكافي لاتخاذ القرار وهو أيضا أحد سمات الأزمة، إلا أن توفر المعلومات المقيمة وإمكانية استخدامها بواسطة عناصر صنع أو اتخاذ القرار في التوقيت المناسب تساهم إلى حد بعيد في تجاوز التداعيات السلبية لهذا العمل .

ج- ضمان التوصل للقرار السليم بعيدا عن أي انطباعات خاطئة لصانعي ومتخذي القرار: لكل من يعمل في مجال المعلومات أو لمن سترفع له المعلومة لاتخاذ القرار صورة ذهنية خاصة لتقييم القضايا والمسائل ومن هنا تبرز أهمية المعلومات واستمرار تحديثها بما يضمن تغيير هذه الصورة الذهنية وفقا للمتغيرات وتطور الأحداث كأساس لاتخاذ القرار السليم .

د-زيادة المرونة في اتخاذ القرار لمواجهة الأزمة وتداعياتها المحتملة: يشكل استمرار تدفق المعلومات المدققة خلال مراحل إدارة الأزمة عاملا رئيسيا في سرعة اتخاذ القرار المناسب وإدخال التعديلات عليه .

هـ- تعظيم الإمكانيات والقدرات الخاصة بإدارة الأزمة: و ذلك من خلال تحقيق أفضل استثمار للإمكانيات المتاحة والحصول على أقصى مردود ايجابي من استخدامها في مواجهة الأزمة.

2-الشروط الخاصة بالمعلومات التي تقدمها البنوك للسلطات الرقابية:

و من اجل استفادة السلطات الرقابية من المعلومات التي تقدمها البنوك يجب أن تلتزم بما يلي:

أ-المعايير المحاسبية:يجب على السلطة الرقابية أن تحدد بوضوح المعايير المحاسبية التي يجب أن تلتزم بها البنوك، و تعتمدها في إعدادها للتقارير التي ترفعها لهيئات الإشراف، و هذا حتى يتسنى لها الكشف بشكل صحيح و موحد عن الحالة المالية للبنك، و يجب أن تكون هذه المعايير المحاسبية المعتمدة مقبولة على المستوى الدولي.

ب- ضمان دقة وصحة المعلومات: على المراقبين الرسميين التأكد من أن البنك يعتمد على أسس قانونية سليمة في إعداده للتقارير و أن هذه التقارير تقدم معلومات صحيحة، و تقع المسؤولية أيضا على الإدارة العليا في

[1] علي محمد ثجيل المعموري، مدى تأثير معايير القيمة العادلة على تداعيات الأزمة المالية العالمية. مرجع سبق ذكره.

البنك حيث عليها أن تتأكد من أن التقارير المرفوعة للسلطات الرقابية صحيحة و لا يشوبها أي خطأ أو نقص، و يجب أن يراعى تقديم التقارير في مواعيدها المحددة.

ج-المحافظة على الطابع السري للمعلومات المقدمة من طرف البنوك: من اجل تعزيز الثقة و من اجل ضمان تواصل مستمر بين البنوك و السلطات الرقابية، يجب أن تلتزم السلطات الرقابية بمبدأ سرية بعض المعلومات التي إذا انكشفت ستؤثر على مستقبل البنك.

المطلب الثاني:تقنيات الرقابة المصرفية

المبدأ العشرون (وسائل و تقنيات الرقابة):لا بد لنظام فعال للرقابة المصرفية من أن يشمل في آن واحد، رقابة مكتبية و أخرى ميدانية، وعلى المراقبين المصرفيين أن يحافظوا على اتصالات منتظمة مع الإدارة العليا للمصرف، وأن يكون لديهم فهم شامل لعمليات المؤسسة.

المبدأالحادي و العشرون (التقارير الرقابية):يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لجمع ومراجعة وتحليل التقارير ذات الطابع التحوطي والبيانات الإحصائية التي تقدمها المصارف، وذلك على أساس فردي وكذا بشكل مجمع.

هناك صورتان رئيسيتان للرقابة هما:

1-الرقابة المكتبية: و هي الرقابة التي تقوم بها الهيئات المختصة دون التنقل إلى البنك المعني، بل يتم الاكتفاء بما يقدمه البنك من البيانات والمستندات و التقارير الدورية وتتم عملية الرقابة المكتبية من طرف المحللين المكتبيين في موقع عملهم.

و تهدف الرقابة المكتبية إلى تقييم استقرار وسلامة وأمن الجهاز المصرفي و ذلك من خلال تسليط الضوء على الأداء والظروف والمؤشرات المالية لكل بنك من خلال مراجعة وتحليل التقارير النظامية الدورية[1].

وفي هذا الإطار يتم التحليل من خلال قيام البنوك بتزويد سلطة الرقابة بالتقارير النظامية اللازمة لعملية التحليل، وحيث أن القوانين المسيرة لعملية الرقابة المصرفية توفر الغطاء القانوني لهيئات الرقابة بالإطلاع على كافة تفاصيل البيانات المالية للبنوك بما يتيح لها التأكد من سلامة مركزها المالي وتحقيق الأهداف الرقابية.

2-الرقابة الميدانية: و تكون في الحالة التي يتم فيها تكليف مفتشين ميدانيين للتأكد من سلامة المركز المالي للبنك ونوعية الموجودات، وكفاءة الإدارة، والتشغيل وكفاية السيولة للمتطلبات القانونية والتشغيلية من جهة، و

---

[1]سمير الشاهد و آخرون، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 55.

التأكد من صحة البيانات و التقارير النظامية الدورية التي قدمها البنك ،و ذلك عن طريق التفتيش الميداني بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات البنوك، وتدقيق حساباتها ووثائقها ويهدف إجراء التفتيش الميداني إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- التحقق من سلامة موجودات البنك.
- التحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلية، وفحص التقارير الخاصة بها.
- التحقق من سلامة السياسة الائتمانية للبنك.
- التحقق من تقيد البنك بالضوابط والتعليمات بشأن كفاية راس المال، والسيولة، و التوظيفات الخارجية.
- التحقق من صحة البيانات التي يتم تزويدها لإدارة الرقابة على البنوك.
- التحقق من استمرار التزام البنك بالشروط التي منح الترخيص على أساسها.

المطلب الثالث:صلاحيات المراقبين الرسميين و ضوابط العمل المصرفي في الخارج

1-صلاحيات المراقبين الرسميين

المبدأ الثالث و العشرون:يجب أن تتوفر لدى المراقبين المصرفيين تدابير رقابية مناسبة لتطبيق إجراءات تصحيحية عندما لا تتقيد البنوك بالشروط التحوطية، مثلا نسب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عند وجود مخالفات للأنظمة المرعية، أو عند وجود أي خطر يهدد المودعين، وفي الظروف الحرجة، ينبغي أن يشمل ذلك القدرة على سحب الرخصة المصرفية أو التوصية بإلغائها.

يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال التدابير التالية:

أ-التدابير التصحيحية:من أجل ضمان سلامة القطاع المصرفي و حماية أموال المودعين و استبعاد الخطر النظامي و الهلع المصرفي، يجب على المراقبين الرسميين أن يكون في مقدورهم التدخل بالشكل المطلوب عن طريق مجموعة من القواعد التصحيحية[1]، و ذلك في الحالات التي لا تلتزم فيها البنوك بالقواعد الرقابية المفروضة من طرف الهيئات التي تشرف على القطاع المالي و المصرفي.

و من أجل ضمان فعالية الإجراءات التصحيحية المتخذة يجب أن تراعى الشروط التالية:

[1]نفس المرجع، ص61.

❖ يجب أن يُلم المراقبون المصرفيون بكافة الهياكل المؤسسية للمؤسسات المصرفية والمجموعات المصرفية عند تطبيق أساليبهم الرقابية ، و أن تتوفر لديهم القدرة على مراجعة كافة الأنشطة التي تجريها تلك المؤسسات و شركاتها التابعة سواء كانت أنشطة مصرفية أو غير مصرفية باعتبارها مصادر محتملة للمخاطر[1].

❖ يجب أن يتمتع المفتشون بالوعي و النزاهة .

❖ من الشروط الضرورية للرقابة الفعالة هي توفر الكوادر البشرية المؤهلة التي يكون لديها إلمام بطبيعة العمليات التي تقوم بها البنوك،اضافة الى الدراية الكاملة بمختلف اسس ادارة المخاطر الامر الذي يمنحهم القدرة على تقييم الأنظمة والسياسات الائتمانية التي تعمل في ضوئها البنوك.

❖ يجب أن تتوفر لدى المراقبين تدابير رقابية ملائمة تتيح لهم القيام باستجابة تدريجية تتفق مع طبيعة المشاكل التي يتم اكتشافها[2].

❖ يجب توضيح الاجراءات التصحيحية للوحدات العاملة في القطاع المصرفي بشكل لايحتمل اية تأويلات بالشكل الذي يستبعد المخاطر المعنوية.

❖ يجب ضبط تدخل السلطات الرقابية حيث يجب اولا اتخاذ اجراءات تصحيحية بمشاركة البنك ضمن برنامج تصحيحي شامل مقترن بجدول زمني.

❖ يجب ضبط التوقيت الزمني الذي يستدعي تدخل السلطات الرقابية بوضع إجراءات تصحيحية متابعة تطبيق البنك لهذه الاجراءات.

❖ في الحالات التي تلاحظ فيها السلطات الرقابية انتهاكا للقواعد الاحترازية يمكن تصحيحه وديا مع البنك المعني فمن الافضل اتخاذ إجراءات غير رسمية من أجل استبعاد ظاهرة الهلع المصرفي التي من شأنها الاضرار بسمعة البنك المعني و إثارة الشكوك في ملاءة المالية البنوك الاخرى العاملة ،الامر الذي يؤثر سلبيا على دور الهيئات الرقابية في المحافظة على سلامة القطاع المصرفي.

❖ يجب ألا تنحصر صلاحيات المراقبين الرسميين في تقييد نشاطات البنك الراهنة، بل أن تشمل رفض الموافقة على أنشطة جديدة، و يجب أن تكون لديهم سلطة حصر أو منع توزيع الأرباح و غيرها من المدفوعات إلى حملة الأسهم، بالإضافة إلى تقييد تحويل الموجودات و قيام البنك بشراء أسهمه، و يجب أن تتوفر للمراقب وسائل فعالة تتيح له معالجة مشاكل الإدارة بما في ذلك سلطة تغيير المالكين من ذوي الحصص المهيمنة و المديرين و المسؤولين الإداريين[3].

---

[1] رمضان الشراح و آخرون، الحكم المؤسسي السليم في المصارف و المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] سامح مظهر محمد الناجي، تحديث نظم الرقابة على بنوك القطاع العام في مصر لرفع كفاءتها الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص120.

[3] سمير الشاهد و آخرون، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، مرجع سبق ذكره، ص70.

ب-التدابير العلاجية: في الحالات التي تمثل تهديدا لسلامة القطاع المصرفي ككل فان السلطات الرقابية مجبرة على التدخل بشكل حازم و دون أي تأخير لاستبعاد انتشار الخطر النظامي الذي يؤدي الى حدوث الازمة النظامية التي لا تستطيع السلطات كبح انتشارها ، و في مثل هذه الحالات يجب غلق البنك و سحب الترخيص و هذا من اجل المحافظة على القطاع سلامة القطاع المالي و المصرفي.

2-العمل المصرفي الخارجي: في ظل الإنفتاح الاقتصادي و المالي أصبح نشاط البنوك لا ينحصر على المستوى المحلي بل امتد الى الاسواق العالمية لرؤوس الاموال حيث اصبح لدى البنوك نزعة توسعية خاصة على المستوى الخارجي حيث أصبحت تسعى لفتح فروع لها في دول أخرى من اجل الاستفادة من المزايا التنافسية التي تتميز بها نظرا لكبر حجمها (البنوك المتعددة الجنسيات) ، و بذلك تزايد عدد هذا النوع من البنوك و اصبحت تحتكر السوق المصرفي في الكثير من الدول، و أصبحت هذه الظاهرة رغم المزايا التي توفرها تشكل مصدراً لمجموعة من الصعوبات والإشكالات التي أثقلت كاهل أجهزة الرقابة في الدول التي تستضيف فروع هذا النوع من البنوك، وكان التحدي الرئيسي للأجهزة الرقابية فيما يتعلق بالبنوك العاملة دولياً، هو التأكد من أن أي نشاط تقوم به هذه البنوك سوف يخضع للرقابة الفعالة.

وأمام هذه الصعوبات والمخاطر قامت لجنة بازل ببذل جهود ترمي لتحسين الرقابة على البنوك ذات النشاط الدولي، و ذلك عن طريق إقرار مجموعة من الإجراءات المتعلقة بعمليات الرقابة المصرفية على فروع البنوك الأجنبية في الدول المضيفة، و ذلك بتوضيح و تحديد دقيق لصلاحيات الدول المضيفة، وصلاحيات الدول الأم، سواء عبر اتفاقيات خاصة، أو الالتزام بعموميات مبادئ بازل.

المبدأ الرابع والعشرون:من العناصر الرئيسية للرقابة المجمعة إقامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع سائر المراقبين المصرفيين، وخصوصاً مع السلطات المصرفية في البلد المضيف.

المبدأ الخامس والعشرون: على المراقبين المصرفيين أن يمارسوا رقابة عالمية موحدة على المؤسسات المصرفية العاملة على نطاق عالمي، بحيث يتابعون بشكل كاف تطبيق المعايير التحوطية المناسبة على جميع جوانب العمل المصرفي الذي تقوم به هذه المؤسسات، لاسيما في فروعها الأجنبية ومصارفها المشتركة، ومصارفها التابعة، و على المراقبين المصرفيين أن يشترطوا على المصارف الأجنبية أو تقوم بعملياتها المحلية وفق المعايير الرفيعة المستوى والتي يطلب إلى المؤسسات المحلية التقيد بها.

و من دواعي التركيز على أسلوب الرقابة المجمعة ما يلي[1]:

-تلافي أثار لجوء وحدات المجموعة لإجراء معاملات فيما بينها تؤدي إلى إظهار المركز المالي لأي وحدة منها بصورة لا تتفق و الواقع.

-خضوع كافة وحدات المجموعة لرقابة السلطة الأم بغض النظر عن مدى كفاية رقابة السلطات المضيفة لبعض وحدات المجموعة.

[1] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص45.

المبحث الرابع:الإدارة السليمة في البنوك (الحوكمة) و دورها في تفعيل الرقابة المصرفية

تعتبر الإدارة السليمة في البنوك على درجة كبيرة من الأهمية نظراً لتزايد درجة تعقيد العمل المصرفي و تعذر مراقبة مخاطره من جانب السلطات الرقابية فقط، إضافة إلى أنه من المتعذر على النظم الاحترازية و التعليمات التي تصدرها السلطات الرقابية أن تستجيب لخصوصية كل ابتكار مالي الأمر الذي يتطلب تدخلا و مواجهة من جانب المساهمين و ممثليهم في مجالس الإدارة لضمان أمن و سلامة القطاع البنكي.

و في هذا المجال تشير توصيات لجنة بازل بشأن تعزيز إدارة الشركات (الحوكمة) في المؤسسات المصرفية إلى أنه لا يمكن للرقابة على الجهاز المصرفي أن تعمل بكفاءة دون وجود إدارة سليمة ، و أن الإدارة السليمة في البنوك هي خط الدفاع الأول لتكوين نظام مصرفي سليم و آمن و متطور.

المطلب الاول: مفهوم حوكمة الشركات

يعتبر مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة لمصطلح (Corporate Governance) ،و لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الأطراف المعنية من محاسبين وإداريين و اقتصاديين وقانونيين ومحللين لمفهوم إدارة ومراقبة المنشآت، ويرجع ذلك لتداخله في العديد من الأمور التنظيمية و الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للمنشآت، و سندرج التعاريف التالية:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحاكمية المؤسسية بأنها:" مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة ، مجلس إدارتها ، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة"[1].

"هو مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة المنشآت لتعظيم ربحية المنشأة وقيمتها على المدى الزمني البعيد لصالح المساهمين"[2].

"مجموعة من الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة (مثلا المساهمين) لتوفير إشراف على المخاطر و رقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة"[3].

و من التعاريف السابقة نستنتج أن حوكمة الشركات هي مجموعة من العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية و مجلس إدارتها و المساهمين فيها و الأطراف الآخرين ذوي العلاقة سواء دائنين أو متعاملين أو موردين .

[1] حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع 2010، ص 76.

[2] عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007. ص12.

[3] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2005، ص 07.

و لقد بدأ الإهتمام بموضوع حوكمة الشركات نتيجة للأزمات الاقتصادية و المالية التي أدت إلى حدوث الكثير من حالات الإفلاس والعسر المالي للعديد من الشركات الضخمة، التي تضرر من جرائها آلاف المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال، و أدى ذلك إلى اهتزاز الثقة في سلامة الإدارة و طريقة التسيير و العلاقة مع المساهمين خاصة فيما يتعلق بالإفصاح و الشفافية.

ظهر موضوع حوكمة الشركات على المستوى الدولي عندما شهد العالم سقوط و إنهيار العديد من الشركات والتي أبرزها شركتا إنرون وورلدكوم واللتين ارتبط انهيارهما بالفساد الإداري أو المحاسبي أو ضعف آليات الرقابة على الأنشطة المالية للمؤسسات.

و قد اهتمت الكثير من المنظمات الدولية بوضع مبادئ لحوكمة الشركات لتكون بمثابة نقاط مرجعية يتم الاسترشاد بها عند تطبيق هذه المبادئ في الواقع العملي، ومن أهم الأمثلة :مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات والتي صدرت سنة 1999 وتم تعديلها في سنة 2004.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحوكمة

تتضمن مبادئ حوكمة الشركات خمسة مبادئ أساسية هي[1]:

المبدأ الأول–حقوق المساهمين: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين، و تشتمل الحقوق الأساسية للمساهمين على ما يلي:

-تأمين أساليب تسجيل الملكية.

-نقل أو تحويل ملكية الأسهم.

-الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب و بصفة منتظمة.

-المشاركة و التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين.

-إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

-الحصول على حصص من أرباح الشركة.

-للمساهمين الحق في المشاركة و في الحصول على معلومات كافية عن القرارات المتصلة بالتغييرات الأساسية في الشركة مثل: التعديلات في النظام الأساسي أو في مواد تأسيس الشركة، طرح أسهم إضافية.

المبدأ الثاني– المعاملة المتكافئة للمساهمين: يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهين ومن بينهم صغار المساهين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

[1] عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 32،31.

المبدأ الثالث–دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الإعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسيها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

المبدأ الرابع– الإفصاح: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بالشركة ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة.

يجب أن يشتمل الإفصاح على:

–النتائج المالية و التشغيلية للشركة.

–أهداف الشركة.

–حق الأغلبية من حيث المساهمة و حقوق التصويت.

–أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين الرئيسيين و المرتبات و المزايا الممنوحة لهم.

–عوامل المخاطرة المنظورة.

–المسائل المادية المتصلة بالعاملين و بغيرهم من أصحاب المصالح.

–هياكل و سياسات حوكمة الشركات.

المبدأ الخامس– مسؤوليات مجلس الإدارة: يجب أن يتيح إطار الحوكمة في الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن تلك الممارسات مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة والمساهمين.

المطلب الثالث:الحوكمة في القطاع المصرفي

نظراً لخصوصية القطاع المصرفي باعتباره المسؤول عن إدارة أموال المودعين و ضمان تمويل الاستثمارات و تأمين الخدمات المالية الأساسية و تسيير وسائل الدفع، فإن حوكمة البنوك تختلف عن حوكمة الشركات الأخرى، فالحوكمة في القطاع المصرفي تحدد العلاقة بين إدارة البنك و مساهميه و الأطراف الأخرى ذات المصلحة و تعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين و الرقابة بهدف التأكد من تقيد البنك بها ، و توافقها مع أهداف البنك و المعايير السليمة بشكل عام و أهداف البنك المركزي و متطلبات لجنة بازل، بالإضافة إلى أنها توفر آلية الربط بين مصالح المساهمين و الجهات الأخرى ذات العلاقة بهدف تعزيز أداء البنك[1].

[1]عبد الرزاق شحادة، سمير ابراهيم البرغوثي، ركائز الحوكمة و دورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية، من الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس– سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009.

و بالتالي فإن حوكمة القطاع المصرفي تُعنى بالطريقة التي تُدار بها البنوك ، من حيث طريقة إدارة المخاطر و مسؤوليات مجلس الإدارة و الإدارة العليا من حيث تطبيق السياسات و الاستراتيجيات ، التي تحقق الاستقرار المالي للبنك بشكل يضمن حقوق المساهمين و الأطراف الأخرى.

1-أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي: في ظل الإتجاه المتزايد نحو تحرير الأنظمة المالية و المصرفية و تزايد المخاطر التي تواجه البنوك، و زيادة إحتمال إنتشار الأزمات المالية و خاصة بعد أزمة الرهن العقاري التي كشفت عن مجموعة من نقاط الضعف في تسيير البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما يعني أن تعرض ملاءة البنوك و مراكزها المالية للمخاطر نتيجة لممارسات غير سليمة في العمل المصرفي يترتب عليه فقدان ثقة المودعين في هذه المؤسسات و تعطيل آلية نظم الدفع في الاقتصاد، و بناءاً على ذلك فإن المحافظة على الثقة في النظام و سلامة مؤسساته تُعد أموراً تأتي في سُلم أولويات البنوك المركزية خاصة وأن البنوك تمثل حلقة الوصل بين إجراءات السياسات النقدية و الأغراض النهائية لهذه السياسات و التي هي بدورها من ضمن الأغراض الأساسية للبنوك المركزية.

و بالتالي يجب أن تُدار البنوك بطريقة مناسبة مع إيلاء إدارة المخاطر اهتماماً خاصاً لأن التعثر المالي أو الإدارة السيئة لبنك ما لا يعرضان فحسب البنك لإضطرابات مالية حادة، بل الاقتصاد الوطني كذلك من خلال الخطر النظامي لذلك يجب الاعتماد على مبادئ الإدارة الرشيدة في تسيير البنوك و على السلطات الرقابية أن تلعب دوراً ايجابياً في ذلك.

و لقد أثبتت الإدارة الرشيدة و حوكمة البنوك قدرتها على تعزيز قابلية البنك للاستمرار و التأثير على تقييم البنك و على تكلفة رأسماله و درجة المخاطرة التي يأخذها و أدائه[1]، و في المقابل يكون خطر الانهيار أكبر بالنسبة للبنوك التي لا تعتمد على مبادئ الإدارة الرشيدة و حوكمة البنوك ،كما أن الإدارة الضعيفة للبنوك تؤثر سلباً على الاقتصاد برمته لاسيما على النمو الاقتصادي، و إن البنوك التي تعتمد إدارة رشيدة لا تساهم فحسب في الاستقرار النقدي و المالي بل تكون أكثر قدرة على توزيع رأس المال بفعالية و بالتالي تحقيق عائدات أعلى.

2-الأطراف المؤثرة في الحوكمة في القطاع المصرفي:

أ-المساهمون: يقوم المساهمون بتوفير رأس المال، ويتمتعون بسلطة قوية وإن كانت محدودة، وهم المسئولين بصفة أساسية عن تعيين وفصل مجالس الإدارات، وتعد موافقتهم ضرورية لإتمام الكثير من الصفقات.

ب-مجلس إدارة البنك: وهم يمثلون المساهمين وأصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال البنك، بالإضافة إلى المهام التالية:

---

[1] عمر الاسير، كمال نافي و اخرون، المبادئ التوجيهية العامة للإدارة الرشيدة و حوكمة المصارف في المنطقة العربية، اتحاد المصارف العربية دون سنة نشر، ص 05

-يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المساهمين، والمودعين ، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.

-يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين و التعليمات الصادرة بمقتضاها، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم.

-على المجلس أن يتأكد من أن البنك يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو البنك لمصلحتهم الشخصية بناء على معلومات داخلية عن البنك نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم.

ج-الإدارة العليا: وهي المسئولة عن الإدارة الفعلية للبنك وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، كما تعتبر المسئولة عن تعظيم أرباح البنك وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشر للمساهمين.

د-المودعين: على المتعاملون في السوق تحمل مسؤولياتهم فيما يتعلق بالقرارات الخاصة باستثماراتهم، ولكي يتمكنوا من القيام بهذا الدور، فإنهم يحتاجون إلى الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وتقارير التحليل المالي، ويمكن للعامة وخاصة إذا ما تم استخدام المفهوم الأشمل لهذا المصطلح ليضم وسائل الإعلام والمحللين الماليين، والدائنين الثانويين، ومكاتب تقييم الجدارة الائتمانية، وصناديق تأمين الودائع، أن يقوموا بدور فاعل في عملية إدارة المخاطر[1].

3-دور هيئات الرقابة و الإشراف في حوكمة البنوك: يمكن أن تلعب هيئات الرقابة و الهيئات المشرفة على القطاع المصرفي دوراً حيوياً في دفع البنوك لإعتماد مبادئ الحوكمة و الإدارة الرشيدة و ذلك من خلال ما يلي:

-ضرورة إجراء التواصل التام بين السلطة الرقابية و إدارات البنوك العاملة وما يشكله هذا التواصل من أهمية للحفاظ على نظام مصرفي ومالي سليم، فإن صندوق النقد الدولي يوصي دائما البنوك المركزية بضرورة التواصل الدائم مع إدارات البنوك العاملة ضمن نطاق إشرافها ويحث على مشاركتها الرأي فيما يتم إصداره من قرارات وتعليمات[2].

---

[1] المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، العدد السادس ، من الموقع الالكتروني: http://www.ebi.gov.eg/downloads/Corporate%20Governance%20for%20Info%20Arabic%207.pdf تاريخ الزيارة:07-03-2011.

[2] أحمد الرضي، النظام الرقابي المصرفي في سورية و متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية دمشق – 2 و3 تموز/يوليو 2005.

-تشجيع الممارسات السليمة في البنوك و التأكد من أن لديها هياكل تنظيمية مناسبة، وأن لدى مجالس الإدارة و الإدارات التنفيذية خططاً عملية لمواجهة مسؤولياتهم، إضافة إلى المؤهلات و الخبرة المناسبة للعمل المصرفي و المالي.

– تدعيم إصدار التشريعات و النظم التي من شأنها سد الثغرات و النقص في التشريعات ذات الصلة بالممارسات السليمة سواء كان ذلك يتعلق بالقوانين التي تحكم أعمال هذه البنوك كشركات، أو فيما يتعلق بأعمالها كبنوك.

-التأكيد على أن مجالس الإدارة هي المسؤولة عن أي من المشاكل التي تواجهها البنوك و أن على هذه المجالس مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أي ثغرات أو تجاوزات تتعلق بأعمال هذه البنوك و في الوقت الملائم.

-الانتباه لحدوث أي علامات أو مؤشرات تدل عل ضعف أو خلل في جوانب الإدارة لدى هذه البنوك.

-العمل باستمرار على تحسين البيئة التنظيمية و الرقابية التي من شأنها تشجيع المنافسة فيما بين مؤسسات الجهاز المصرفي نظراً لأن المنافسة هي من العوامل الهامة التي تشجع البنوك على تبني و تطبيق مبادئ الإدارة السليمة.

4–دور لجنة بازل في ارساء قواعد الحوكمة المصرفية:لقد قامت لجنة بازل باصدار مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحوكمة المصرفية سنة 2005 و قامت بتعديلها سنة 2006 و تتلخص هذه المبادئ فيما يلي[1]:

المبدأ الاول: ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة المؤسسات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس الإدارة المصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه المعلنة لجميع المؤسسات المصرفية، كما يجب عليه متابعة تطبيقها.

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس الإدارة وضع واحترام السلم الوظيفي ومسؤوليات واضحة لجميع المستويات في البنك.

المبدأ الرابع: على مجلس الإدارة ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق السياسات التي وضعها.

المبدأ الخامس: ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا استعمال بكفاءة أعمال المراجعة الداخلية المراجعين الخارجيين، ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملاءمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسة المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع هيكل الرقابة في البنك.

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

المبدأ الثامن: ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك، بما في ذلك عندما يعمل البنك وفق قوانين أو عن طريق هياكل وسيطة من شأنها إعاقة تحقيق الشفافية.

---

[1]حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا، مرجع سبق ذكره، ص 86.

الجدول رقم 04-03:المبادئ التوجيهية العامة لحوكمة البنوك في المنطقة العربية المحددة من طرف اتحاد المصارف العربية

المبادئ التوجيهية
أولا:مقاربة الإدارة الرشيدة و حوكمة المصارف و الالتزام بها
المبدأ التوجيهي 01:يجب أن يلتزم البنك بالإدارة الرشيدة و حوكمة البنوك التزاما حقيقيا و مثبتا.
ثانيا عمليات الافرقاء ذوي الصلة
المبدأ التوجيهي 02:يجب مراقبة حالات تضارب المصالح و التحكم بها تحكما مناسبا
ثالثا: مجلس الإدارة
المبدأ التوجيهي 03: يجب أن يكون للبنك هدف تجاري مؤسسي محدد تحديدا واضحا. المبدأ التوجيهي 04: يجب أن تكون مهمات أعضاء مجلس الإدارة محددة و مصرح عنها بشكل واضح و مؤداة تأدية كاملة. المبدأ التوجيهي 05: لا يجوز تفويض مسؤوليات مجلس الادارة. المبدأ التوجيهي 06: يجب أن يكون مجلس الإدارة مؤلفا تأليفا مناسبا و أن تكون هيكليته متوازنة مع فصل الصلاحيات. المبدأ التوجيهي 07: على مجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة داخل مجلس الإدارة و الحرص على سير عملها بشكل صحيح. المبدأ التوجيهي 08: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق. المبدأ التوجيهي 09: على مجلس الإدارة النظر في إنشاء لجان أخرى. المبدأ التوجيهي 10: يجب أن يفصح عن مخصصات و تعويضات أعضاء مجلس الإدارة و المدراء .
رابعا: آليات إدارة المخاطر و الرقابة و التدقيق
المبدأ التوجيهي 11: يجب توفير إدارة سليمة للمخاطر. المبدأ التوجيهي 12: يجب اعتماد نظام سليم للرقابة الداخلية و تطبيقه على مستويات البنك كلها. المبدأ التوجيهي 13: يجب اعتماد نظام تدقيق داخلي فعال يتضمن وحدات تدقيق داخلي ووحدات الامتثال للأنظمة. المبدأ التوجيهي 14: يجب التدقيق بأعمال البنك من قبل مفوضي مراقبة خارجيين مؤهلين.
خامسا: الشفافية و الإفصاح
المبدأ التوجيهي 15: على البنك اعتماد آليات و ثقافة مناسبة للشفافية و الإفصاح.
سادسا: حقوق المساهمين و أصحاب الشأن الآخرين
المبدأ التوجيهي 16: يجب حماية حقوق المساهمين الأساسية. المبدأ التوجيهي 17: يجب معاملة المساهمين بالتساوي. المبدأ التوجيهي 18: يجب حماية حقوق المساهمين الاقليين. المبدأ التوجيهي 19: يجب الأخذ بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح الأخرى.

المصدر: عمر الاسير، كمال نافي و اخرون، المبادئ التوجيهية العامة للإدارة الرشيدة و حوكمة المصارف في المنطقة العربية، مرجع سبق ذكره، ص ص 03،04.

خلاصة:

لا شك أن وجود نظام مصرفي قوي يتطلب إشرافا فعالا على وحداته وبالصورة الشاملة المبينة في المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل، و تكمن أهمية الإشراف المصرفي الفعال في التأكد من أن الوحدات المصرفية تعمل بصورة سليمة و بالشكل الذي يقلل من المخاطر .

و المهم في الإشراف المصرفي الفعال ان يكون قادرا على التقدير الدقيق للمخاطر و أن يضع المعايير المناسبة لقياسها و تمكين البنوك التجارية من تسييرها بشكل مناسب، و التأكد من أنها تملك الكفاءات البشرية اللازمة لهذا التقييم ولتنفيذ الإجراءات المطلوبة لأية إصلاحات لازمة وأهمها وجود مستوى مناسب لرأس المال، وإدارة مصرفية قوية ونظام مراقبة داخلي فعال وسجلات محاسبية سليمة معدة على معايير المحاسبة الدولية.

إن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل توفر الأساس اللازم لتحقيق نظام رقابي سليم، و لكن من الضروري أن تأخذ كل دولة في الاعتبار الخصائص المحلية المتعلقة بتنفيذ هذه المعايير التي تعد ضرورية لكنها قد لا تكون كافية في حد ذاتها في جميع الحالات و يجب الأخذ في الاعتبار عند تصميم أي نظام رقابي طبيعة السوق المصرفية المحلية و المخاطر التي تنطوي عليها دون إهمال التأثيرات الخارجية خاصة في ظل الانفتاح و إفرازات العولمة المالية.

الباب الثالث:تطور الرقابة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري بعد إنتهاج سياسة التحرير المالي

الفصل الخامس:
الإصلاحات المالية و المصرفية في الجزائر و التوجه نحو التحرير المالي

تمهيد:

لقد انتهجت الجزائر سياسة التحرير المالي و المصرفي بعد استمرار العجز و الاختلالات الداخلية و الخارجية للاقتصاد الجزائري، وبعد فشل الإصلاحات التي تبنتها الدولة خلال السبعينات و الثمانينات و التي جعلت من البنوك أداة لتقديم التمويل للمؤسسات العمومية و الاستثمارات المخططة و التي أدت الى إبعاد البنوك عن مهمتها الأساسية، فكان لزاماً عليها من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي تغيير المنهج كله ، و تبني إصلاحات جديدة تعتمد على ميكانيزمات الاقتصاد الحر الذي تطلب إعادة النظر في دواليب السياسة الاقتصادية عموما و الجهاز المصرفي خصوصاً ولذلك انتهجت الدولة بداية من التسعينيات سياسة مراجعة شروط البنوك بتحريرها من وصاية الدولة و إخضاعها لمنطق الكفاءة الذي يمكنها من لعب دورها الفعال في جذب الاستثمارات الإنتاجية و تشجيع الادخار.

وبناءاً على توصيات صندوق النقد الدولي شرعت الجزائر في أولى خطوات الإصلاح المالي، من خلال تحرير قطاعها المالي، بإصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الذي اعتبر بمثابة نقطة تحول في سير وتنظيم القطاع المصرفي الجزائري، و تتباعت الإصلاحات المكملة و المعدلة لقانون النقد و القرض من اجل تطوير و تحديث القطاع المصرفي و هذا وفقا للتوجهات العالمية.

و من اجل دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري قسمنا هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري خلال مرحلة الكبح المالي

المبحث الثاني: التحرير المالي و المصرفي في الجزائر

المبحث الثالث:الملامح الرئيسية للقطاع المصرفي في الجزائر بعد التحرير المصرفي

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري خلال مرحلة الكبح المالي (1962-1989)

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال حيث بدأت النواة تتشكل من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى ، و ذلك من خلال إنشاء معهد لإصدار العملة ليحل محل بنك الجزائر و إنشاء الخزينة العمومية و ذلك بعد عزلها عن الخزينة العمومية الفرنسية، و بعد ذلك و من أجل ضمان تمويل عملية التنمية التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية، بالإضافة إلى إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط ليتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن.

فبعد الاستقلال كان النظام المصرفي الجزائري يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين إلى غاية 1966 و كان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل إستثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء، مما أضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار، الذي كان بدوره مجبراً على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة مابين 1963-1967، والنتيجة كانت إزدواجية النظام المصرفي، الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي .

و كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم النظام المصرفي الأجنبي و تأسيس نظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة و يضطلع بتمويل التنمية الوطنية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية إبتداءاً من سنة 1966 وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي : البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري و البنك الجزائري الخارجي ، وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر الإحتكار المصرفي الأجنبي.

و لقد تميز النظام المصرفي الجزائري خلال المرحلة الممتدة من 1966 حتى بداية الثمانينات بخضوعه لقواعد التنظيم الإشتراكي المبني على آلية التدخل الحكومي على مستوى التمويل، الأمر الذي أدى إلى تعاظم دور الخزينة العمومية وهيمنتها على النظام المصرفي، و تهميش وإهمال لدور القطاع البنكي الذي أصبح يتميز بالسلبية سواء على مستوى تعبئة الإدخار أو على مستوى توزيع القروض، وكان هذا نتيجة لسياسة الكبح المالي التي فرضتها السلطات على البنوك المحلية.

المطلب الأول:الإصلاح المالي لسنة 1971

في سنوات السبعينات كان النظام المصرفي مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالسياسة الاقتصادية و المالية للدولة فتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزياً، و قد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ و قواعد الاقتصاد الاشتراكي و عليه فإن البنوك الوطنية التي ظهرت بعد اتخاذ قرار تأميم القطاع المصرفي (سنة 1966) كانت كل البنوك عمومية تعود ملكية رؤوس أموالها بالكامل إلى الدولة، و بالتالي فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام المصرفي كانت تُتخذ مركزياً و بطريقة إدارية.

1-مضمون إصلاح 1971:

بهدف إزالة الاختلال و تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات قامت السلطات الجزائرية بإجراء أول إصلاح مالي سنة 1971 و ذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (70-73) ، ذلك أن البنوك الناشئة خلال المرحلة الممتدة من 1966 إلى 1970 أكدت عجزها عن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية المسيرة ذاتيا و التي شهدت ارتفاعاً قوياً حيث بلغ حجم هذه الاستثمارات سنة 1969 حوالي 1313 مليون دج لترتفع إلى 4256 مليون دج سنة 1970، ومن ثم تثاقل عبئ تمويلها على الخزينة العمومية مما كان يضطرها إلى التدين لأن ميزانية الدولة تحملت كل القيود المالية للنمو المتسارع للبلاد منذ الاستقلال[1] .

ولذلك يمثل إصلاح 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل حيث حدد طرق جديدة لتمويل الاستثمارات العمومية المخططة و قد ارتكز هذا الإصلاح على ما يلي:

-إلغاء التمويل الذاتي و القروض التجارية بين المؤسسات[2] و ذلك بهدف دعم مراقبة البنوك للمؤسسات العمومية و تطبيق مبدأ مركزية الموارد المالية للوطن في إطار التخطيط المالي تكريسا للتوجه الإشتراكي في تسيير الإقتصاد .

-إرساء التوطين البنكي الذي يجبر المؤسسات العمومية و المنشآت العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على تركيز حساباتها و عملياتها البنكية على مستوى بنك واحد، بهدف دعم مراقبة البنوك للمؤسسات العمومية[3] و إجبار المؤسسات العمومية على دفع أو تسديد نفقاتها من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات البنكية من أجل رفع مستوى سيولة و ملاءة البنوك بتشجيع استعمال النقود الكتابية و التقليص من حركة النقود الائتمانية المتسربة خارج الجهاز المصرفي، وكنتيجة حتمية للتوطين البنكي ظهر التخصص البنكي ابتداء من 1971.

---

[1] Ammour Benhalima, le système bancaire algérien, 2ème édition ; édition dahleb Alger, 2001, p11

[2] Conseil National Economique Et Social ; Problématique de la reforme du système bancaire, Février 1999. P 15.

[3] Fouad Hakiki, la régulation monétaire en Algérie, revue du centre de recherches en économie appliquée pour le développement , N° 18 1989, p 76 .

– التمويل الإجباري من طرف البنوك التجارية للإستثمارات المخططة المتوسطة الأجل للمؤسسات العمومية (كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الإعتبار مردودية المؤسسات)[4]، أما البنك الجزائري للتنمية (أنشأ في 1971/06/30) و الذي عوض الصندوق الجزائري للتنمية، فكلف بمنح القروض الطويلة الأجل معتمداً على مصادر الخزينة.

– أما فيما يخص قروض الاستغلال المقدمة للقطاع العمومي، فإنه يتم تقديمها من طرف البنوك التجارية و ذلك بعد أن تقدم المؤسسات الوطنية مخططاً مالياً واستغلالياً، يوضح احتياجاتها في شكل قروض استغلال لها علاقة ببرامجها الإنتاجية السنوية، و للبنوك التجارية وحدها صلاحية النظر وإعادة النظر في المخطط المالي دون تدخل المؤسسات العمومية.

– تشجيع تعبئة الادخار الوطني من طرف المؤسسات المالية و البنكية حيث ينص هذا الإصلاح على وجوب إيداع كل الأموال المكونة من مخصصات الاهتلاكات و احتياطات الشركات الوطنية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في حساب في الخزينة العمومية مقابل سندات التجهيز التي يتم إصدارها بمعدل فائدة 5 % لمدة خمس سنوات أو 6% لمدة ست سنوات وتدفع هذه الفوائد سنويا بعد القسط.

و إبتداءاً من الإصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي:

__التمركز.

__هيمنة دور الخزينة.

__إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة.

2–إلغاء الإصلاح المالي لسنة1971:

إن الإصلاحات التي أدخلت على النظام المصرفي الجزائري خلال السبعينات أظهرت محدوديتها في تفعيل دور البنوك التجارية و إعطائها دوراً في تمويل الاقتصاد الوطني، فابتداء من 1974 تولت الخزينة مهمة تمويل الاستثمارات العمومية، و تراجع دور البنوك التجارية و هذا نظراً للصدمة البترولية لسنة 1973 و التي أدت إلى ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، و حتى القروض التي منحتها البنوك التجارية للمؤسسات العمومية لم تستطع متابعتها بسبب ضعف مواردها البشرية و المادية، بالإضافة إلى التداخل في المهام وعدم وجود نصوص تحدد مهام هذه البنوك بكل دقة مثلما حددت مهام البنك الجزائري للتنمية.

وفي نهاية السبعينات و نظراً للصعوبات و المشاكل التي واجهت القطاع المصرفي و القطاع الحقيقي على حد سواء تم إلغاء الإصلاح المالي لسنة 1971 و ذلك ابتداءاً من سنة 1978، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات

[4] بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000، ص 72.

بواسطة القروض البنكية المتوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام المصرفي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

3-إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية سنة 1982:

قامت السلطات الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات شملت مختلف القطاعات الاقتصادية مع بداية الثمانينات و التي تزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980-1984) حيث حاولت السلطات العمومية من خلال هذا الإصلاح إدخال تغيير على مستوى دائرة اتخاذ القرار و من النظام المركزي إلى النظام اللامركزي و ذلك بعد النتائج السلبية التي أظهرتها حصيلة سنوات السبعينات للاستثمارات العمومية المخططة.

و شملت هذه الإصلاحات إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري لينبثق عنه بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هو بنك متخصص في تمويل القطاع الزراعي الذي تم إهماله في سنوات السبعينات، و القرض الشعبي الجزائري لينتج عنه بنك التنمية المحلية و ذلك لتزويد الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التابعة لها بهيئات متخصصة في التمويل.

المطلب الثاني:النظام المصرفي الجزائري خلال مرحلة الإصلاحات

إن التغييرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و في بداية الثمانينات قد أظهرت محدوديتها، و بالتالي فقد أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج إدارته أو من حيث المهام المنوطة به.

1-الإصلاح المالي لسنة 1986:

إن أول محاولة لإصلاح النظام المصرفي تمت في سنة 1986 حيث تم إصدار القانون 12/86، بتاريخ 1986/08/19 وهو قانون خاص بنظام البنوك وشروط الإقراض، و بموجب هذا القانون تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية بعد فشل الإصلاحات السابقة، و في إطار هذا القانون تم اعتماد مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

و تم استحداث المخطط الوطني للقرض الذي يعتبر جزء من الخطة الوطنية للتنمية حيث يحدد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد و الأولويات في توزيع القروض، و بمقتضى المادة 26 من القانون فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي[5]:

[5] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص23.

*حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

*حجم القروض الخارجية المجندة.

*مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

*كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

و يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون 12/86 في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[6]:

– سعى هذا القانون إلى تنظيم العلاقة التمويلية بين البنوك الأولية و المؤسسات العمومية وذلك من خلال توسيع مهام البنوك في إطار المخطط الوطني للقرض.

– تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.

–أعاد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة، إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقررها مسبقاً المخطط الوطني للقرض.

–منح هذا القانون للبنك المركزي الجزائري دور المنظم و المراقب للنظام المالي، فهو يحتل المكانة الأولى باعتباره عوناً استشارياً و تنفيذياً للمخطط الوطني للقرض، كما أن لهذا البنك سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي، فهو المسؤول الأول و الأخير عن تسيير أدوات السياسة النقدية، و تحديد أسقف معدلات إعادة الخصم للمؤسسات القرضية و تحديد معدلات الفائدة المدارة[7].

– تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

– استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، و أصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

–الشروع في بلورة النظام المصرفي بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها، إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

---

[6] بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص183- 184.

[7] بقبق ليلى أسمهان، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و انعكاساتها على فعالية السياسة النقدية ، مداخلة من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 11 و 12 مارس 2008.

2-تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988:

على الرغم من الإصلاحات الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العامة ابتداءاً من سنة 1988 و ذلك بصدور القانون 88-01 المتضمن توجيه المؤسسات العامة.

و قد جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12 إثر المصادقة على قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية و من العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون ما يلي:

-يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، و بذلك فهو يتمتع بحرية التصرف في التمويل أو رفض ملفات القرض على أساس معايير الربحية و المردودية.

- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية، أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

- يخضع نشاط البنك لمبدأ الربحية و المردودية.

-. يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ على طلب قروض خارجية.

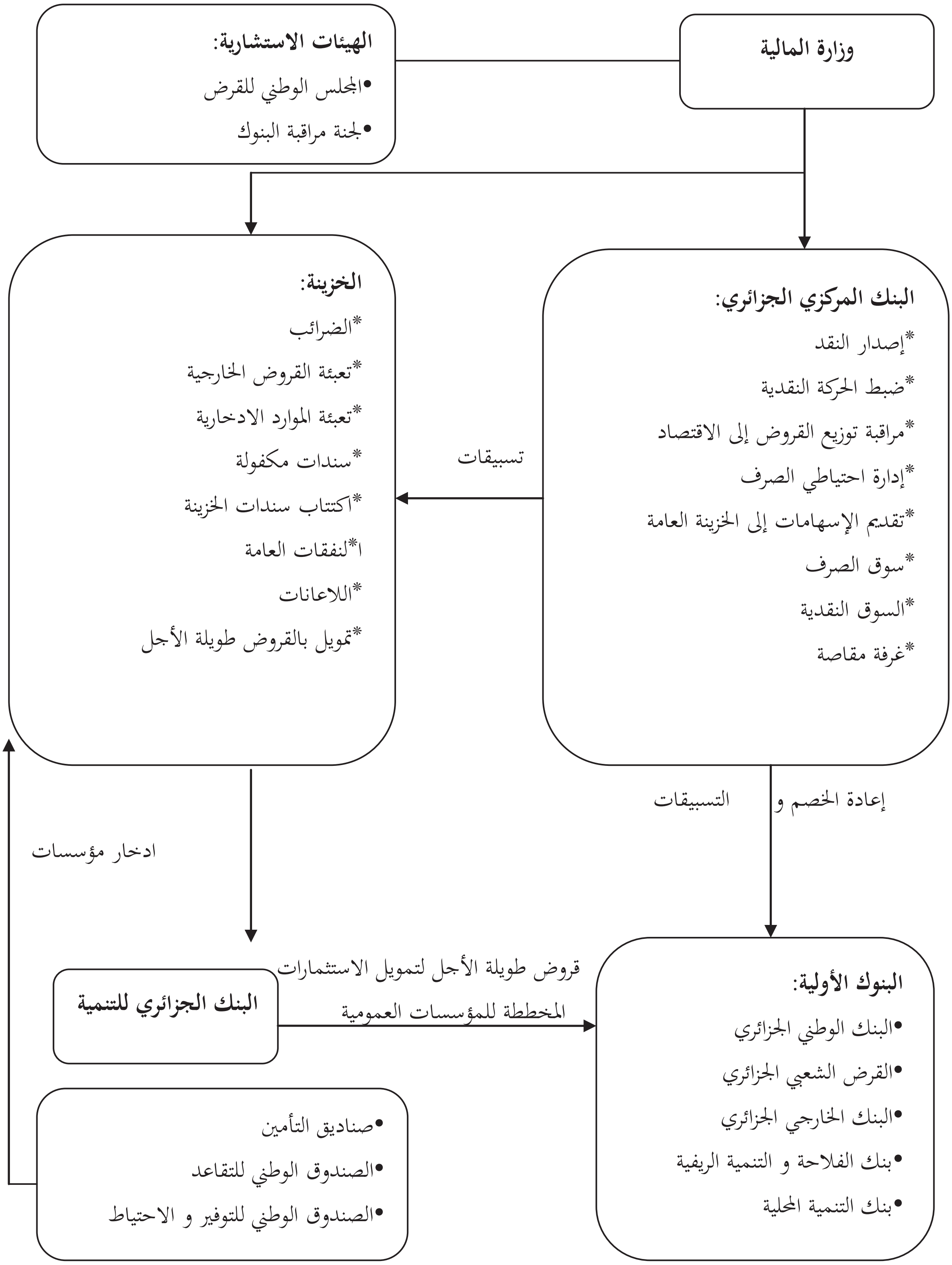
- تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

- نسب فوائد وعمولات البنك ثابتة ومحددة من طرف وزارة المالية.

-إلغاء التوطين الإجباري و إلغاء النظام الخاص بترخيص الاستيراد و تعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

و لكن على الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله أن البنوك العامة لم ترق إلى الدور الجديد المنوط بها بسبب الإجراءات و القوانين المقيدة لأنشطتها، و لم يتعد دورها كونها أصبحت مجرد أداة لعبور و محاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العامة ،كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تُمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عليه زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك عن تقديم السيولة إلى المؤسسات العامة، هذه الوضعية التي عاشتها المنظومة المصرفية جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي.

الشكل رقم 05-01:النظام المصرفي و المالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988



المصدر: Amour Benhalima, Le Système Bancaire Algérien ;op-cit, p72

المطلب الثالث:الآثار السلبية لسياسة الكبح المالي في الجزائر

إن السياسة السوسيو اقتصادية التي انتهجتها الجزائر و التي كانت مرتبطة باحتياجات تهيئة البنية التحتية و القضاء على البطالة و الاحتياجات الخاصة بالتعليم و التكوين للأيد العاملة الجزائرية بالإضافة إلى الصحة العمومية و النقل، أدى إلى الاعتماد الكلي على القطاع الاقتصادي العمومي و الذي لم يكن الهدف الأساسي من إنشائه تحقيق الربح، و لكن أن يكون المحور المحرك لمشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في ظل التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية.

كل ذلك كان له الأثر الدامغ على القطاع المصرفي الذي كان يخضع للتوجه الاشتراكي و الذي تمثل في سياسة الكبح المالي ، و التي كانت من خلالها السلطات العمومية تهدف إلى تجميع اكبر قدر من الموارد المالية و التحكم فيها مركزيا، دون ترك المجال للبنوك التجارية لتلعب دور فعال في ضمان تراكم رأس المال و العمل على إيجاد الآليات المناسبة و الناجعة لضمان تمويل فعال للمؤسسات العمومية و تمكينها من تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تمكنها من الاستمرارية.

و من الآثار السلبية لسياسة الكبح المالي المطبقة خلال الفترة 1966 إلى 1986 يمكن أن نذكر ما يلي:

1-على مستوى البنوك الأولية:

-خضوع النظام المصرفي لقواعد التسيير الاشتراكي.

-أدى التوزيع الإداري للقروض إلى فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية، فعملية التمويل كانت تتم بصفة آلية دون تدخل البنوك التجارية بل بالتدخل المباشر لوزارة التخطيط.

-تعاظم دور الخزينة العمومية و تدخلها في منح القروض لتمويل عملية التنمية الاقتصادية في ظل الاديولوجية الاشتراكية.

-مهمة البنوك اقتصرت فقط على تمويل المشاريع الاستثمارية المخططة مركزيا متنحية بذلك عن مهمتها الأساسية الكامنة في جمع الموارد المالية و منح القروض وفق منطق الوساطة المالية.

-تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة من طرف السلطات الأمر الذي قضى على المنافسة.

-الاستعمال المتكرر للمكشوف البنكي أدى إلى الاستغناء التدريجي على تقنيات التمويل الأخرى.

-الاعتماد على مبدأ التوطين المسبق و المركزي أدى إلى عدم إقرار الضمانات البنكية في حالة منح القروض للمؤسسات.

-تركز القروض البنكية لدى المؤسسات العمومية التي كانت تعاني من العجز المزمن.

-زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها و الديون المعدومة في محافظ البنوك التجارية من جهة و عدم وجود إستراتيجية واضحة من طرف البنوك لتعبئة الادخار الخاص نظراً لأن القروض الممنوحة للمؤسسات كانت قابلة لإعادة التعبئة مما أدى إلى زيادة معدل الاكتناز.

-تثبيت معدلات الفائدة عند مستوى مركزي، فبالنسبة لمعدل الخصم ثُبت عند مستوى 2.75% منذ 1972 إلى غاية 1986 أين شهد ارتفاعاً حيث وصل إلى 5% ثم إلى 7% في سنة 1989، ولكنه كان دائماً أقل من سعر الفائدة الدائن وهو ما لم يشجع الادخار نسبياً.

2-على مستوى البنك المركزي:

-تهميش دور البنك المركزي كسلطة نقدية حيث لم تكن أدوات السياسة النقدية موظفة و لم يكن هناك تحكم في البنوك التجارية، حيث أن النظام المصرفي كان في مستوى واحد، و لم يكن البنك المركزي يتحكم في معدل التضخم.

-إن سياسة الإصدار النقدي في الجزائر كانت خاضعة خلال هذه الفترة للسياسة التنموية التي انتهجتها البلاد، و التمويل الرأسمالي لإستثمارات القطاع العمومي، وعليه كان إصدار النقود مكثفاً و بدون مقابل.

الجدول رقم 05-01: تطور نمو الكتلة النقدية و الناتج المحلي الخام خلال الفترة 1964-1986

المرحلة	متوسط نمو الكتلة النقدية	متوسط نمو الناتج المحلي الخام
1971-1960	%17	%8.5
1978-1972	%25.4	%22.5
1986-1979	%19.1	%16

المصدر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سبق ذكره.ص201.

-إن التدخل المستمر و المتكرر للخزينة في تمويل الاستثمارات المخططة أدى إلى نمو غير متوازي بين الكتلة النقدية و النمو الاقتصادي فقد كانت الحكومة تلجأ لمواجهة العجز المستمر في الخزينة إلى طلب تسبيقات و اعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط[8]، و لم يكن للبنك المركزي أن يرفض ذلك، و من خلال الجدول نلاحظ أن متوسط نمو الكتلة النقدية كان يفوق في كل المراحل (منذ 1960 إلى 1986) متوسط نمو الناتج المحلي الخام، أي أن وسائل الدفع المتاحة في المجتمع أكبر من السلع و الخدمات المتوفرة، مما يعني وجود تضخم و لكن في هذه المرحلة (أي مرحلة التسيير الاشتراكي) لم يظهر في الأسعار لأنها كانت تحدد إدارياً و الخسائر التي تحققها المؤسسات الاقتصادية العمومية كان يتم تغطيتها من طرف خزينة الدولة.

و في سياق إصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي 1995 الأمر 95-06 الذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع و الخدمات و جعلها تعتمد على قواعد المنافسة و في نهاية 1997 تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية فارتفعت الأسعار إلى حوالي 100%[9].

[8] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ، مرجع سبق ذكره. ص 178.

[9] بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص318.

المبحث الثاني: التحرير المالي و المصرفي في الجزائر

تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي بعد فشل الإصلاحات المتكررة للقطاع الاقتصادي و القطاع المصرفي، قررت السلطات العمومية في الجزائر إحداث تغيير جذري في التعامل و في الميكانيزمات فضلا عن المفاهيم و الصلاحيات المخولة للبنوك للقيام بدور فعال في ظل المرحلة الجديدة و مزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق، و هذا بالاعتماد على مبادئ سياسة التحرير الاقتصادي و المالي و المصرفي و التي أصبحت مطلبا ضروريا و مقصدا لمختلف الدول خاصة تلك السائرة في طريق النمو.

المطلب الأول: بداية التحرير الاقتصادي و المالي و إصدار القانون 90-10

لقد بدأ التحرير الاقتصادي في الجزائر بإصدار جملة من القوانين و التشريعات و التي أهمها القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الذي أعاد ترتيب هيكل النظام المصرفي الجزائري ، و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي المطبق في مختلف الدول لا سيما المتطورة منها.

1- أهداف القانون 90-10:

يعتبر القانون رقم (90-10) الصادر في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصاً تشريعياً أعاد للنظام المصرفي المكانة التي يجب أن يكون فيها النظام البنكي، ويعتبر أساس التشريعات التي هدفت من خلالها السلطات العمومية في الجزائر إلى إصلاح المنظومة المالية و المصرفية وفقا لمبادئ الاقتصاد الليبرالي المبنية على الحرية الاقتصادية، و قد أخذ بأهم الأفكار التي جاءت في قانوني 1986 و 1988، و حمل أفكاراً جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه.

و إن من الأهداف الأساسية لهذا القانون هو إرساء سياسة التحرير المالي و المصرفي في القطاع المالي في الجزائر و ذلك بعد النتائج السلبية لسياسة الكبح المالي خلال المراحل السابقة، و قد جاء هذا الاصلاح في سياق الاصلاحات الهيكلية الأخرى لتحرير الاقتصاد و تحسين كفاءته من خلال تعزيز قوى السوق في تخصيص الموارد الانتاجية و تقوية جوانب العرض في الاقتصاد، و هذا نظراً لارتباط اصلاح القطاع المصرفي بالإصلاحات الشاملة في الاقتصاد الوطني و التي تهدف الى تحقيق الاستقرار المالي و الاقتصادي و الوصول الى تثبيت معدل التضخم في مستوى منخفض بما يدعم نجاح تنفيذ الخطوات المطلوبة لإصلاح القطاع المصرفي، و يمكن إيجاز اهداف إصدار القانون 90-10 فيما يلي:

-تحرير القطاع المصرفي من التدخلات الإدارية و منح البنوك إستقلاليتها، و إبعاد الخزينة العمومية عن نظام القرض، فلم تعد بعد الآن ملزمة بميكانيزمات منح القروض التي أصبحت موكلة للجهاز المصرفي فقط.

-إعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك[10].

-رد الاعتبار للبنك المركزي في ما يتعلق بتسيير النقد و القرض، حيث يمنح القانون 90-10 صلاحيات واسعة لبنك الجزائر، كإصدار النقود، المحافظة على استقرار قيمتها، تنظيم تداولها، ضبط سوق الصرف، الدخول في السوق النقدية والمشاركة عن طريق التفاوض في العقود الخارجية. وتتصدر هذه الصلاحيات وظيفته في الرقابة النقدية فيضع السياسة الملائمة لها ويشرف على تطبيقها (المادة 58).

-تدعيم امتياز إصدار النقد بصفة محضة لفائدة البنك المركزي.

-تولي مجلس النقد و القرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي.

-تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

-التطهير المالي لمؤسسات القطاع العمومي.

-عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين و الخواص في ميدان القرض و النقد.

-إقامة نظام مصرفي متطور و قادر على ممارسة المهنة المصرفية بشكل يضمن تحقيق تراكم رأس المال و توجيه مصادر التمويل.

-توسيع شبكة البنوك التجارية و استحداث منتوجات بنكية جديدة.

-تدعيم استقرار النظام المالي بسن مجموعة من القواعد الاحترازية التي تساير التوجهات العالمية و تضمن الانفتاح السليم على العالم الخارجي، حيث البنوك تلتزم بجميع الإجراءات القانونية التي ينص عليها مجلس النقد والقرض، وتخضع لرقابة اللجنة المصرفية التي لها الحق بتطبيق عقوبات صارمة عليها في حالة خروجها عن القواعد والإجراءات الواجب الالتزام بها (المادة 156).

2- خصائص التنظيم النقدي وتحولاته في إطار القانون (90-10) :

يعتبر قانون النقد و القرض الجديد قفزة نوعية في مجال التشريع المصرفي في الجزائر سمح بالتحديد الدقيق لمهام كل هيئة متدخلة في القطاع المالي و المصرفي، و وضع حد للتفاعلات السلبية التي كانت تمارس من طرف السلطة التنفيذية بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية على حساب الاستقرار النقدي و المالي، و قد شكل هذا القانون دعامة مؤسسية وعملية عن طريق مجموعة من الأهداف الصارمة لتحقيق التوازن، وسمح بظهور إطار قانوني جديد وتنظيم جديد للقطاع المالي يستند إلى ميكانزمات و يمكن إبراز أهم مبادئ و خصائص النظام الجديد فيما يلي:

[10] مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي- حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2006/04، ص 75.

ا . الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

ويعني ذلك أن القرارات لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط[11]، وإنما على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناءاً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

ب . إنهاء الأوامر الادارية بين الخزينة العمومية و البنك المركزي :

في ظل الإصلاحات السابقة، كان تحديد صلاحيات الخزينة و صلاحيات الدائرة النقدية يتم على أساس النهج الاشتراكي المتبع من طرف السلطات العمومية في الجزائر، حيث لعبت الخزينة العمومية دوراً محورياً في عمليات تمويل التنمية الاقتصادية المعتمدة بالأساس على القطاع العام، فقد كانت الخزينة في أول الأمر تمول لجان التسيير الذاتي و شكل ذلك استثناءاً في البداية، و لكن و رغم التشريعات المالية التي جاءت ضمن سياسة إصلاح المنظومة المصرفية التي كانت تسعى إلى ضبط التداخل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة إلا أن ذلك لم ينجح.

و لكن بعد إدراك السلطات العمومية لسلبيات العمليات المتكررة لتمويل عجز الميزانية عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، عمد المشرع في إطار القانون 90-10 إلى وضع حدود قانونية لعملية اللجوء إلى التسبيقات، كما سعى إلى وضع تدابير لتسوية ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي على أنه "يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية او غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي و في حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية للدولة و المثبتة خلال السنة المالية السابقة"[12]، و بناء على ذلك أصبحت العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة علاقة تعاقدية بدلا من العلاقة الإدارية المبنية على الأوامر.

ج . الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

و يعد هذا من أهم المبادئ التي جاء بها التنظيم الجديد، و ذلك من أجل استرجاع النظام المصرفي لمكانته في دائرة القرض، و عزل الخزينة العمومية و إبعادها عن هذه الدائرة و تفرغها لتمويل الهياكل القاعدية و الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، و بموجب هذا المبدأ أصبح توزيع الائتمان يرتكز أساساً على نشاط البنوك و ذلك بالاعتماد على ما يتم جمعه من مدخرات و بذلك أصبحت البنوك في الجزائر تمارس وظيفة الوساطة المالية بين أصحاب الحاجة للتمويل من المستثمرين الخواص المحليين أو الأجانب و بين أصحاب الفائض التمويلي.

---

[11] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،2007، ص196.

[12] المادة 78 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

د . إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة[13]:

إن ما ميز المرحلة السابقة هو تداخل السلطات خاصة في ما يتعلق برسم سياسة نقدية واضحة الأهداف و المبادئ، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وتنصيب مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية تتميز بـ:

. وحيدة، لضمان انسجام السياسة النقدية.

. مستقلة، لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

. وموجودة في الدائرة النقدية لضمان التحكم في إدارة النقد وتفادي التناقضات بين الأهداف النقدية.

هـ . تنظيم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية:

بموجب القانون 90-10 أصبح للبنك المركزي سلطة تحديد شروط ممارسة المهنة و مراقبة البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في الساحة المالية كما أصبح من أهداف السلطة النقدية في الجزائر السهر على تطبيق التنظيمات و التشريعات التي من شأنها أن تكرس مبدأ الاستقرار المالي بعد أن فُتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في القطاع المصرفي و اعتماد آلية المنافسة.

المطلب الثاني: إصلاح قانون النقد و القرض

رغم أن القانون 90-10 هو قانون متكامل و تم إقراره بمساعدة تقنية من مؤسسات مالية دولية إلا أن نهج إصلاح المنظومة المصرفية لم يتوقف عند هذه النقطة بل تواصلت هذه المسيرة بإصدار مجموعة من القوانين المكملة للقانون 90-10 (الأمر 01-01) أو التي ألغت هذا القانون و لكنها أخذت بأهم مبادئه (الأمر 03-11)، و لكن ما يمكن ملاحظته أن هناك الكثير من الإجراءات التي اتُخذت في إطار التعديلات المتكررة تمنح للسلطة التشريعية حق التدخل في المسائل النقدية في ظل تراجع استقلالية بنك الجزائر.

1-الأمر 01-01 المتمم و المعدل لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001:

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساساً إلى تحقيق هدفين هما:

-تحقيق الانسجام بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر.

[13] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص165.

-الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و السلطة التنفيذية قصد إرساء الاستقلالية النقدية و ذلك بالفصل بين مجلسين:

ــ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

ــ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك قام المشرع من خلال هذا التعديل بإلغاء المادة 22 من القانون 90-10 و التي كانت تحدد مدة تعيين المحافظ (ستة سنوات بالنسبة للمحافظ) و نوابه (خمس سنوات بالنسبة لنواب المحافظ)[14].

2-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض:

جاء هذا الأمر استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي و ارتفاع عدد المستثمرين الأجانب و البنوك الأجنبية في الجزائر و قد حافظ على نفس مبادئ القانون 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، غير أنه أجرى تعديلات على شروط التأسيس و الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، و تتلخص أهم أهداف هذا الأمر فيما يلي:

-تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل و ذلك من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره، و مجلس النقد و القرض الذي يمارس صلاحياته على صعيد السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف.

-دعم التشاور و التنسيق بين الحكومة و بنك الجزائر في المجال المالي من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية و احتياطي الصرف و المديونية الخارجية من جهة ، و إثراء شروط و محتوى التقارير الاقتصادية و المالية من اجل توفير المعلومات الخاصة بالقطاع المالي و المصرفي من جهة أخرى.

-إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات بنك الجزائر لا سيما النشاطات المتعلقة بتسيير السوق النقدية.

-ضمان حماية أفضل للبنوك و الساحة المالية و الادخار العمومي حيث يدعم هذا الأمر شروط و مقاييس اعتماد البنوك و يضع معايير دقيقة لمسيري البنوك.

-تقوية الجانب الردعي لقانون النقد و القرض:حيث نجد العديد من المواد المكونة له (الكتاب الثامن: العقوبات الجزائية- عشرة مواد) تنص على تسليط العقوبات على المخالفين فيما يتعلق بـ:

- جريمة النصب و الاحتيال و إفشاء السر المصرفي.

---

[14] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر ، 2006. ص53.

- استغلال أموال البنك للأغراض الشخصية.
- اختلاس و تبديد أموال البنك.
- عرقلة أعمال لجنة الرقابة المصرفية.

-يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق و المستندات، و يسمح بالتقييم و الإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

-يعتبر الأمر 03-11 تراجعا فيما يتعلق باستقلالية البنك المركزي التي كانت مجسدة في مواد القانون 90-10 و نجد أن هذا الأمر جاء لربط هيئات البنك بالجهاز التنفيذي.

3-الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 الخاص بالنقد و القرض:

يدخل هذا التعديل ضمن الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية في الجزائر بغرض تحقيق مستويات عالية من الكفاءة في النظام المصرفي الجزائري بما يتوافق و متطلبات المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الوطني ضمن التغيرات التي تحدث في الاقتصاد العالمي، و يهدف هذا الأمر إلى:

- التركيز على تقوية الإطار التشريعي للرقابة المصرفية.

-يعطي هذا الأمر الإرساء القانوني للاستقرار المالي، كمهمة لبنك الجزائر إضافة إلى مهمة استقرار الأسعار، و يتضمن أحكاما قانونية جديدة تهدف إلى تحكم أفضل في المخاطر من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

-التعزيز النسبي من استقلالية البنك المركزي حيث أنه حدد هدفا رئيسي للبنك المركزي و هو المحافظة على استقرار الأسعار بعد أن كانت مهمته تتلخص حسب المادة 35 من الأمر 03 -11 في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.

- ركز هذا الأمر على وسائل الدفع و سلامتها حيث أنه:" يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع و فعاليتها و سلامتها ..."[15]، و قد أضاف مهام جديدة لمجلس النقد و القرض و دعم هيكل الرقابة المصرفية الممثلة في اللجنة المصرفية بأعضاء جدد من شأنهم تدعيم نشاط اللجنة المصرفية بالتشاور مع الحكومة.

-تدعيم الجانب المتعلق بالإفصاح و توفير المعلومات عن طريق إنشاء مركزيات المخاطر المتعلقة بالمؤسسات و العائلات بالإضافة إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة.

-أعطى جانباً من الأهمية لخصخصة البنوك العمومية حيث نص على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال[16] .

[15] المادة 52 الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 الخاص بالنقد و القرض

[16] المادة 83 من نفس الامر.

المطلب الثالث:الآثار الايجابية و السلبية لسياسة التحرير المالي في الجزائر

إن الإصلاحات التي تمت في الجزائر مع بداية التسعينات و المبنية على أسس التحرر الاقتصادي و المالي و ذلك في سبيل الاندماج ضمن توجهات الاقتصاد العالمي، كان لها مجموعة من الآثار و الانعكاسات منها ما هو ايجابي و منها ما هو سلبي.

1-الآثار الايجابية:

ا-تحقيق أسعار فائدة ايجابية:توجهت الجزائر على غرار الكثير من الدول العربية نحو تحرير أسعار الفائدة و ذلك لما له من أثار ايجابية على تحسين قدرة القطاع المصرفي على تعبئة المدخرات المحلية في الاقتصاد و تقوية سلامة القطاع المصرفي.

الجدول رقم 05-02: تطور معدل الفائدة و معدل التضخم

خلال الفترة 1990-2001

الوحدة:نسبة مئوية

البيان	90	93-91	94	95	96	97	98	99	2000	2001
م الفائدة المتوسط	8	12.8	18	17.8	16.3	14.2	10.2	9.3	8.5	8.5
معدل التضخم%	18	25.8	29	29.8	18.7	5.7	5	2.6	0.3	4.2
م ف ح % (المتوسط)	10-	13-	10-	12-	2.4-	8.5	5.2	6.7	8.2	4.3

المصدر: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سبق ذكره.ص210.

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل الفائدة الحقيقي كان سالباً خلال الفترة من 1990 الى 1996 و هذا نظراً لارتفاع معدلات التضخم التي وصلت الى 30% بعد تحرير الأسعار ، لذلك و بغرض التحكم في مختلف المتغيرات النقدية و الاقتصادية الكلية من اجل الخروج الازمة تم تطبيق برنامج التعديل الهيكلي من طرف السلطات العمومية في الجزائر تحت إشراف خبراء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، و الذي يمتد على مرحلتين:

-مرحلة التثبيت الهيكلي: و الممتدة من 22 ماي 1994 إلى 21 ماي 1995.

-مرحلة برنامج التعديل الهيكلي: و الممتدة من 22 ماي 1995 إلى 21 ماي 1998.

و قد كان من بين أهداف هذا البرنامج الحد من توسع الكتلة النقدية (M2) و تحقيق نمو على مستوى الناتج المحلي الخام و تحرير معدلات الفائدة و الوصول بها إلى مستوى أسعار الفائدة الحقيقية، و استطاعت الجزائر

من خلال هذا البرنامج التي كانت شروطه قاسية على مستوى الجبهة الاجتماعية استعادت التوازنات النقدية و التحكم في معدل التضخم.

ب-دخول البنوك التجارية الخاصة: من بين أهم القرارات التي جاءت بعد صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990 هو عدم التمييز بين القطاع الخاص و القطاع العام، و فتح المجال أمام استثمارات القطاع الخاص بما فيها فتح المجال لإعتماد بنوك تجارية خاصة[17] ، و ذلك من أجل تحسين الخدمات المصرفية في إطار سعي البنوك لكسب الميزة التنافسية و السيطرة على السوق المصرفية.

و بذلك فتح المجال أمام الاستثمار المصرفي الخاص و ذلك بأشكاله المختلفة[18] :

-إنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاضعة للقانون الجزائري: حيث تنص المادة 129 من قانون النقد و القرض على انه"يرخص المجلس بتأسيس كل بنك و كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري".

-إنشاء فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية: و في هذا الشأن رخصت المادة 130 من قانون النقد و القرض للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية إمكانية فتح فروع لها بالجزائر و أجاز لها المشرع القيام بنفس العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المنشأة بصفة مستقلة.

-إنشاء مكاتب تمثيل لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية: و مهمتها تمثيل و رعاية مصالح الشركة الأم.

-إنشاء شركات مصرفية ذات اقتصاد مختلط: يمكن تأسيس البنوك المختلطة الاقتصاد و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 128 من قانون النقد و القرض "يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو للشركات الجزائرية".

ج-تفعيل دور البنوك التجارية:بعد منح الاستقلالية للبنوك و إزالة القيود على الائتمان بعد الإصلاحات الهيكلية بإزالة الضوابط و القيود على الائتمان للقطاع الخاص و الابتعاد عن الائتمان الموجه لقطاعات معينة اعتبرت ذات أولوية، أصبح لدى البنوك التجارية القدرة على جلب الودائع و التخصيص الأمثل للموارد المالية المتاحة و بذلك استرجعت البنوك التجارية دورها كوسيط مالي يسعى إلى تعظيم ربحيته من خلال تقديم الخدمات المالية حيث اتجهت معظم البنوك التجارية إلى الصيرفة الشاملة كخيار استراتيجي لزيادة فعاليتها.

---

[17] من المادة 127 الى المادة 130 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[18] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد 04، ص ص 307-308.

د–اعتماد نظام الاحتياطي الإلزامي:يعتبر الاحتياطي الإلزامي أحد أدوات السياسة النقدية الهامة لإمتصاص السيولة و تعتمد عليه السلطات النقدية في تحديد الحد الأدنى من الودائع التي يتعين على البنوك الاحتفاظ بها لتغطية السحوبات و بشكل عام يؤثر استخدام نسبة الاحتياطي الإلزامي على الاقتراض و أسعار الفائدة و الاقتصاد ككل، لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً على المعروض النقدي أي قدرة القطاع المصرفي على خلق الودائع ، و إن تغيير هذه النسبة من الممكن أن يستخدم كأداة لمحاربة التضخم.

و قد اعتمد بنك الجزائر على هذه الأداة بعد صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990، حيث منح المشرع مادته 93 على انه الحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، إحتياطياً يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية[19].

هـ–تزويد سوق القرض بالضمانات المصرفية[20]:

اقتضت عملية تحرير سوق القرض تزويد هذا الأخير بضمانات مصرفية ملائمة و متنوعة قادرة على حماية الائتمان المصرفي من الأخطار التجارية المحدقة به، و في هذا الشأن لم يكتف المشرع بالضمانات الشخصية و العينية المعتاد عليها ، بل أضاف إليها أشكال جديدة للضمان بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25-04-1993 في المواد 543 منه و ما يليها و تتمثل هذه الضمانات في سند الخزن و سند النقل و عقد تحويل الفاتورة.

و–تطوير نظم الدفع والتسوية:مع التطور التقني الكبير والتوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال نظم الدفع والمقاصة والتسوية ، فقد بدأ البنك المركزي الجزائري في السنوات القليلة الماضية بتطبيق إصلاحات تتعلق بتحسين نظم وعمليات الدفع والتسوية[21]، حيث تم تطبيق نظام ARTS* و نظام المقاصة ACTI** في سنة 2006.

و قد جاءت هذه الاصلاحات لتتوافق مع المبادئ الاساسية لتصميم نظم الدفع و التسوية و تشغيلها و الاشراف عليها ، و التي اعتمدتها لجنة الدفع و التسوية الدولية بالاتفاق مع عدد من البنوك المركزية و صندوق

---

[19] المادة 93 من القانون 90-10.

[20] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مرجع سبق ذكره، ص325.

[21] Perspectives Economiques en Afrique ; OCDE et Banque Africaine De Développement Africaine ; 2007 /2008. P139.

* Algeria Real Time Settlments

** AlgerieTélé compensation Interbancaire

النقد الدولي و البنك الدولي ، و جاء تطوير المبادئ الاساسية لنظم الدفع و التسوية كجزء هام من التوجه نحو معالجة قصور تشريعات و هياكل القطاع المصرفي بغية تحقيق الاستقرار على الصعيد العالمي.

2-الآثار السلبية:

رغم المزايا المحققة في الجزائر من خلال تطبيق سياسة التحرير الاقتصادي و التي من أبرز فروعها سياسة التحرير المصرفي إلا أنها أدت بالمقابل إلى بعض الآثار السلبية العميقة في الاقتصاد تجلت في أزمة البنوك الخاصة الجزائرية التي لم تحقق نجاحاً يُذكر، و الجزائر و كغيرها من الدول التي طبقت سياسة التحرير المالي وقعت في نفس المأزق الذي وقعت فيه دول جنوب شرق أسيا و دول أمريكا اللاتينية و هذا بسبب عدم تأثر المسئولين في الجزائر بالدروس و العبر التي طالما حذرت منها المؤسسات المالية الدولية ، و حتى الخبراء الاقتصاديين الذين ظلت كتاباتهم تملأ الجرائد و المجلات العلمية المتعلقة بعلاقة سياسة التحرير المالي بالأزمات المالية و المصرفية و أثارها المدمرة على الاقتصاديات المتأثرة بها، و من أهم الأزمات التي تركت أثرها على النظام المصرفي الجزائري هي أزمة الخليفة بنك و البنك الصناعي و التجاري الجزائري.

أ-الخليفة بنك: الذي تم اعتماده في 27 جويلية 1998، و الذي لعب دوراً هاماً في مجال تطوير و تسريع المعاملات البنكية في الجزائر مقارنة بالبنوك العمومية التي كانت و مازالت المعاملات فيها تشهد الكثير من الإجراءات الروتينية و البيروقراطية، غير أن اللجنة البنكية و سلطات الإشراف لاحظت الكثير من المخالفات التي ارتُكبت على مستوى هذا البنك و التي تتنافى مع أخلاقيات المهنة، إلا أن عدم وجود آليات واضحة و المماطلة في تدخل هيئات الرقابة من أجل الحؤول دون وقوع الأزمة أدى فعلا إلى وقوعها و كان لذلك أثاراً مدمرة تحملت فيها الخزينة العمومية خسائر تقدر بالمليارات و أثاراً طويلة المدى تمثلت في فقدان ثقة الجمهور في البنوك الخاصة.

أما فيما يتعلق بالأسباب، فحسب بنك الجزائر فإن لجنة الرقابة المصرفية كانت تقوم بإجراءات الرقابة على أساس الوثائق الدورية (الشهرية) التي كانت تتلقاها من الخليفة بنك و ليس على أساس التصاريح السنوية و هذا خلال السنوات 1999 و 2000 و 2001 ، نظراً لعدم اعتماد الحسابات السنوية من طرف مجلس الإدارة و مدققي حسابات البنك الأمر الذي لم يمكن السلطات الرقابية من رسم صورة واضحة حول الحالة المالية الحقيقة للبنك[22].

و في سنة 2001 وجه بنك الجزائر استفساراً لمسير البنك حول عدم احترام نسبة تقسيم المخاطر و نسبة الملاءة و أيضا بعض الملاحظات حول سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنك و عدم احترام هذا الأخير للقوانين

[22] Banque d'algerie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport 2003 .p82 .

المتعلقة بتحويل الأموال الخاصة بالتجارة الخارجية و حذرت اللجنة المصرفية البنك من استمرار هذه الحالة.
و خلال السداسي الأول من سنة 2002 لاحظت مصالح بنك الجزائر (المديرية العامة المفتشية العامة و المديرية العامة للصرف) :

-التضخم غير المبرر لعمليات تحويل الأموال الخاصة بالتجارة الخارجية.

-ارتفاع معدل الفائدة الدائن مقارنة بالمعدلات المعمول بها في الساحة المالية.

-ارتفاع سيولة الخليفة بنك في الحساب المفتوح لدى بنك الجزائر.

و بموجب هذه الملاحظات قامت مصالح بنك الجزائر بتنظيم مهمة رقابة ميدانية تحققت من خلال استنتاجات هيئات الرقابة و تأكد عدم قدرة مسيري البنك على استيعاب و تطبيق القوانين المسيرة للمهنة و لذلك تقرر تعليق التحويلات المالية للخارج طبقا للقانون.

و في 02 مارس 2003 قررت اللجنة المصرفية تعيين قائم بالأعمال مؤقت و ذلك طبقا للمادة 155 من قانون النقد و القرض، حيث تهدف هذه الخطوة إلى تطهير البنك من اجل مواصلة البنك لعمله من اجل حماية المودعين، و لكن ذلك لم يجدي نفعا وبالتالي قررت اللجنة البنكية سحب الاعتماد وتصفية بنك الخليفة في ماي 2003.

ب–البنك التجاري و الصناعي الجزائري: قد تم اعتماده كبنك في 24 سبتمبر 1998 عرف كغيره من البنوك الأخرى والمؤسسات المالية إضافة لعمليات الرقابة على الوثائق مهمات الرقابة الشاملة في عين المكان منذ سنة 2001 و قد وجهت للبنك عدة ملاحظات استخلصت من عدة تقارير أهمها[23]:

- تقارير المراقبة الشاملة (مارس 2002 و ديسمبر 2002).
- تقرير المراقبة الخاص بمعالجة الشيكات غير المحصلة (ماي 2003).
- تقرير المراقبة الخاص عمليات التجارة الخارجية (جوان 2003).
- تقرير المراقبة الخاص بالكمبيالات تحت الضمان (جوان 2003).

و قد ظهرت ممارسات غير قانونية خاصة بشيكات دون مؤونة مظهرة عن طريق كمبيالات مضمونة و مخصومة و التي أثرت بشكل كبير على سيولة البنك، بالإضافة إلى ذلك كشفت تقارير بنك الجزائر عدم احترام البنك للأحكام القانونية و التنفيذية المعمول بها في مجال التجارة الخارجية.
و بذلك قررت لجنة الرقابة المصرفية سحب اعتماد البنك التجاري و الصناعي الجزائري في 31-08- 2003.

[23] Banque d'algerie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;op-cit .p86 .

المبحث الثالث:الملامح الرئيسية للقطاع المصرفي في الجزائر بعد التحرير المالي

برز في التسعينات القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و هو أساس فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر و منه الإصلاح المصرفي أين ظهرت من واقع هذا القانون أفكار لإعادة هيكلة و إصلاح المنظومة المصرفية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المكرسة في برنامج التعديل الهيكلي من خلال الأسس الارتكازية للإصلاح المالي و النقدي [24]،و بسبب هذه الإصلاحات تطور عدد البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر و ذلك من اجل تطوير الخدمات المقدمة للأفراد و المؤسسات و المساهمة في دفع عجلة التنمية من خلال توفير التمويل للاستثمار و التخصيص الأمثل للموارد المتاحة في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول:الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

إن نجاح التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق يحتاج إلى تطوير المؤسسات الضرورية و قيام الدولة بدورها الملائم، ولا يكتمل التحول إلى اقتصاد السوق حتى تقوم مؤسسات مالية متطورة و قطاع مصرفي متطور يتعامل على أساس علاقات جيدة مع باقي القطاعات الاقتصادية، و قد نجحت السلطات العمومية في الجزائر إلى حد كبير في وضع الاطار القانوني الذي ينظم وظيفة الوساطة المالية يستند إلى ميكانيزمات السوق أي إلى آلية العرض و الطلب التي تتحدد من خلالها أسعار الفائدة دون أي تدخل من طرف السلطات العامة.

و قد سمح الإطار القانوني المنظم لوظيفة الوساطة المالية بإنشاء البنوك الخاصة و فروع البنوك الاجنبية في الجزائر، إلا أن أزمة 2003 التي أصابت القطاع المصرفي في الجزائر أدت إلى تراجع حصة البنوك الخاصة من السوق المصرفية ، و بقي القطاع العمومي يسيطر على الساحة المصرفية بواقع 88%.

و يتكون النظام المصرفي الجزائري من:

1-بنك الجزائر:الذي يعتبر مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية و تتمتع بالإستقلال المالي، و هو بنك البنوك و بنك الدولة و المقرض الأخير، و تتمثل مهمته في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي[25].

2-البنوك التجارية:و تتكون من:

[24]لخضر عزي، التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد السادس جوان 2004، ص 46.

[25]المادة 35 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض.

أ-بنوك تجارية عمومية:و هي بنوك مملوكة للدولة بالكامل و هي لا تزال اللاعب الأساسي على الساحة (تستحوذ على اكبر حصة من السوق المصرفي) حالياً نظراً لتجذرها و شبكتها الواسعة التي تغطي معظم البلاد و التي تزيد عن 1083 وكالة في 2011.

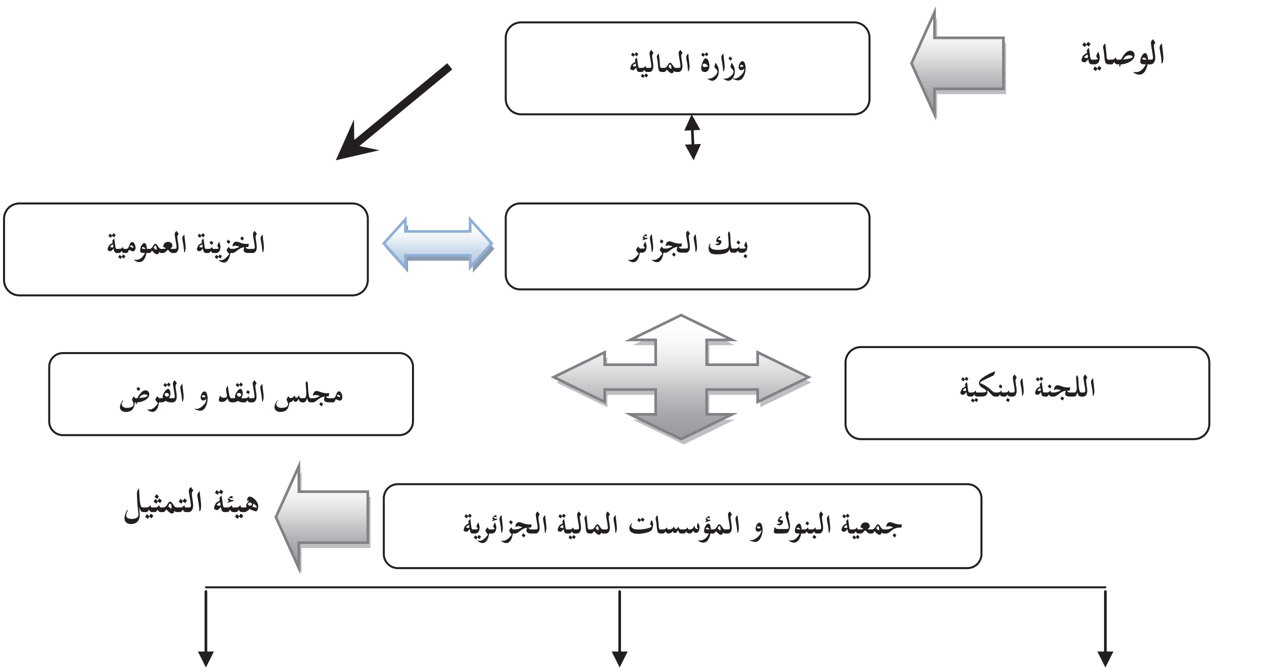
ب-بنوك تجارية خاصة: و هي البنوك التي تم إنشاؤها بعد تحرير السوق المصرفية و انفتاحها على القطاع الخاص المحلي و الأجنبي، و قد قام مجلس النقد و القرض باعتماد عدد كبير منها، و يعد بنك البركة و هو بنك مختلط (بين بنك البركة الدولي و بنك الفلاحة و التنمية الريفية) أول بنك خاص في الجزائر، و قد أثرت أزمة الخليفة و البنك التجاري الصناعي بشكل سلبي على البنوك التجارية الخاصة حيث تراجعت ثقة الجمهور في هذا النوع من البنوك، و ما يلاحظ الآن أن كل البنوك الخاصة هي فروع لبنوك أجنبية (343 وكالة في نهاية سنة 2011) و لا يوجد بنك برأس مال جزائري و هذه الظاهرة أثارت العديد من التساؤلات حول أسباب فشل و عدم نجاح هذا النوع من البنوك في الجزائر.

ج-مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وفروع البنوك و المؤسسات المالي: وقد انتشر هذا النوع من البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر حيث ان عددها في ارتفاع مستمر (07 مكاتب تمثيل في نهاية سنة 2012).

3-المؤسسات المالية:و هي المؤسسات المالية غير المصرفية التي خول لها قانون النقد و القرض القيام بمختلف العمليات المالية (عمليات الصرف، عمليات على الذهب و المعادن الثمينة، توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي و اكتتابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها، تقديم خدمات الاستشارة المالية و الهندسة المالية و كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات)، فيما عدا تلقي أموال من العموم و إدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها.

و أخيرا يمكن القول أن الساحة المصرفية الجزائرية لا تزال بعيدة عن تغطية الحاجات الملحة للخدمات المصرفية و بالتالي فلا بد من مواصلة برامج التطوير و التحديث و عمليات الترخيص لمؤسسات جديدة.

الشكل رقم 05 –02: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري



بنوك تجارية

عمومية	خاصة
1–بنك الفلاحة و التنمية الريفية	1–بنك البركة الجزائري
2–بنك التنمية المحلية	2–المؤسسة العربية المصرفية
3–البنك الجزائر الخارجي	3–نتكسيس بنك
4–القرض الشعبي الجزائري	4–سوسيتي جينيرال
5–البنك الوطني الجزائري	5–سيتي بنك
6–الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط_بنك	6–البنك العربي
	7–ب.ن.ب باريباس
	8–ترست بنك
	9–بنك الخليج
	10–بنك الاسكان للتجارة و التمويل
	11–فرنسا بنك– الجزائر
	12–كاليون –الجزائر
	13–مصرف السلام
	14–اتش. اس. بي. سي

مكاتب تمثيل

1–البنك التجاري العربي البريطاني
2 – اتحاد البنوك العربية و الفرنسية
3 – القرض الصناعي و التجاري
4 –القرض الفلاحي Indosuez
5 –بنك تونس الدولي
6–فورتيس بنك
7–بنكو سابادال
(banco sabadel)

مؤسسات مالية

–الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية
–سوفينانس
–شركة اعادة التمويل الرهني
–الشركة العربية للايجار المالي
–سيتيلام– الجزائر
–المغاربية للايجار المالي
– شركة القرض بالايجار
– **مؤسسة مالية بمهمة خاصة:**
* البنك الجزائري للتنمية (BAD)

المصدر:الموقع الرسمي لبنك الجزائر
www.bank-of-algeria.dz/banque.htm ، اطلع عليه يوم: 25-12-2012

المطلب الثاني:التطورات في حجم الودائع و القروض في القطاع المصرفي الجزائري

قد بذلت السلطات العمومية في الجزائر جهوداً حثيثة لإصلاح و تحرير القطاع المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي بدأت في تنفيذها منذ أواخر الثمانينات و قامت بتكثيفها خلال عقد التسعينات و لقد ساهمت هذه الإصلاحات في تطوير القطاع المصرفي في جوانب عديدة في حين لا زالت جوانب أخرى تتطلب بذل المزيد من الجهود للوصول إلى قطاع مصر في كفء، علما أن القطاع المصرفي الكفء هو الذي يقوم بتعبئة و توسيع نطاق أدوات الادخار المتوفرة و خفض كلفة التمويل و تطوير إدارة المخاطر و تيسير تدفق السلع و الخدمات و دعم قدرة الاقتصاد الوطني في التصدي للازمات الخارجية غير المتوقعة و المحافظة على استقرار الاقتصاد الكلي.

1-الكثافة المصرفية:من خلال هذا المؤشر يمكن قياس مدى توسع شبكة البنوك في دولة ما مما يعني توفر الخدمات المالية لنسبة كبير من السكان و ذلك دون تحمل تكلفة التنقل إلى الوكالات البنكية، كما يكشف هذا المؤشر عن قدرة البنوك على امتصاص الادخار العائلي.

الجدول رقم05-03: الكثافة المصرفية في الجزائر خلال الفترة 2005-2010

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الشبابيك	1.227	1.278	1.336	1.301	1.324	1.367	1426
عدد الشبابيك/عدد السكان	26.800	26.200	25.700	26.400	26.700	26.300	25.700

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنوات 2008 و 2009 و 2011.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك ازدياد في عدد الشبابيك و الوكالات البنكية هذا ما أدى إلى تحسن مؤشر الكثافة المصرفية في سنة 2011 بواقع 25700 شخص لكل فرع، إلا أن هذا المؤشر ما يزال ضعيفا إذا ما قورن ببعض الدول العربية الأخرى مثل لبنان التي حصلت على المرتبة الأولى في أفضل كثافة مصرفية (لسنة 2006) بواقع 4.6 ألف شخص لكل فرع[26].

أما فيما يتعلق بعدد الحسابات المفتوحة بما فيها الحسابات البريدية الجارية فقد عرفت هي الاخرى تطورا حيث بلغ عددها حوالي 24,1 مليون حساب في نهاية عام 2011 من بينها 9,01 مليون حساب بنكي.

[26]جمال الدين زروق و آخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية و تحديات الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي ، سبتمبر 2009، ص 13.

2-حجم الودائع:

تعتبر الودائع القلب النابض لأي بنك تجاري بحيث تمثل صلب عملية الوساطة المالية، و تنشأ الودائع بمجرد تدفق النقود السائلة إلى البنك الناتج عن عمليات الإيداع التي يقوم بها العملاء، و هي تعد اكبر مورد مالي لأي بنك تجاري يعتمد عليه في تمويل عملياته المختلفة.

الجدول رقم 05-04: تطور حجم الودائع الجارية و الودائع لأجل في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005-2011)

الوحدة:مليار دينار جزائري

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الودائع تحت الطلب	**1.224,4**	**1.750,4**	**2.560,8**	**2.946,9**	**2.502,9**	**2.870,7**	**3.495,8**
البنوك العمومية	1.108,3	1.597,5	2.369,7	2.705,1	2.241,9	2569,5	3.095,8
البنوك الخاصة	116,1	152,9	191,1	241,8	261,0	301,2	400,0
الودائع لأجل	**1.632,9**	**1.649,8**	**1.761,0**	**1.991,0**	**2.228,9**	**2524,3**	**2.787,5**
البنوك العمومية	1.575,3	1.584,5	1.671,5	1.870,3	2.079,0	2333,5	2.552,3
البنوك الخاصة	57,6	65,3	89,5	120,7	149,9	190,8	235,2
ودائع تحت الضمان	**103,3**	**116,3**	**195,5**	**223,9**	**414,9**	**424,1**	**449,7**
بنوك عمومية	79,0	85,6	162,9	185,1	311,1	323,1	351,7
بنوك خاصة	24,3	30,7	32,6	38,8	103,8	101,0	98,0
مجموع الودائع	**2.960,6**	**3.516,5**	**4.517,3**	**5.161,8**	**5.146,4**	**5.819,1**	**6.733,0**
حصة البنوك العمومية	%93,3	%92,9	%93,1	%92,2	%90	%89,8	89,1
حصة البنوك الخاصة	%6.7	%7,1	%6,9	%7,8	%10	%10,2	10,9

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنوات 2009 و2010 و 2011.

نلاحظ أن البنوك التجارية في الجزائر قد شهدت توسعاً في نشاطها خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2011 ، حيث إرتفع إجمالي الموجودات المصرفية، و يأتي هذا التطور مدعوما بطفرة السيولة النقدية الناتجة عن استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية و الإيرادات الناجمة عن إنتاجه باعتبار أن الجزائر أحد أهم الدول المصدرة للنفط، و تأتي هذه التطورات التي شهدها القطاع المصرفي في إطار سياسة الإصلاح المصرفي التي انتهجتها الجزائر منذ بداية التسعينات و التي تهدف من خلالها إلى إصلاح و تطوير نظامها المصرفي من خلال تحديث الإطار التشريعي و التنظيمي بما يكفل تدعيم ثقة القطاع الخاص و المستثمرين في هيئاته، و هذا ما نلمسه من خلال المراجعة الدورية للأطر التشريعية.

و من خلال الجدول رقم(05-06) نلاحظ أن حجم الودائع في ارتفاع مستمر فإذا قارنا حجم الودائع لسنة 2011 مع حجم الودائع المجمعة في سنة 2005 نجد أنها ارتفعت بحوالي 127,4%، و نلاحظ زيادة حصة البنوك الخاصة في السوق المصرفية في ظل هيمنة البنوك العمومية على الساحة المصرفية ، و يرجع ذلك إلى هيمنة القطاع الاقتصادي العمومي ممثلا في قطاع المحروقات من جهة، و تراجع ثقة القطاع العائلي في البنوك الخاصة بعد أزمة الخليفة بنك (2003) مما جعل المودعين يترددون في إيداع أموالهم لديها، بالإضافة الى ذلك فإن البنوك العمومية هي أكثر انتشاراً بحوالي 1083 وكالة مقابل 343 وكالة* فقط للبنوك التابعة للقطاع الخاص.

و فيما يتعلق بالأهمية النسبية، فإن الودائع تحت الطلب هي التي استحوذت في سنة 2011 على الحصة الكبرى من اجمالي الودائع بحوالي 52%، مقابل 41% كودائع لأجل .

الجدول رقم05-05 :نسبة الودائع من الناتج المحلي الخام في الجزائر خلال الفترة(2006-2011)

	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مجموع الودائع (مليار دينار)	3.516,5	4.517,3	5.161,8	5.146,7	5.712,1	6.733,0
الناتج المحلي الخام(مليار دينار)	8.514,8	9.366,6	11.090,0	10.034,3	12.049,5	14.384,8
نسبة الودائع من الناتج المحلي الخام	%41,3	%48,23	%46,54	%51,29	%47,4	%46,8
معامل المرونة الدخلية للودائع	0,413	0,4823	0,4654	0,5129	0,474	0,468

المصدر: من إعداد الطالب.

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ أن نسبة الموجودات المصرفية المتمثلة في الودائع باختلاف أنواعها تمثل نسبة 50% تقريبا من الناتج المحلي الخام، و هو معدل مقبول مقارنة بباقي الدول العربية، علماً أن متوسط هذه النسبة في الدول العربية بلغت في سنة 2006 نسبة 51,4%، حيث سجلت أعلى نسبة في لبنان ب196,5% و الأردن بنسبة 142,3% و سجلت أدنى نسبة في السودان ب 7,3%.

أما اذا قارنا حجم الودائع المصرفية بالناتج المحلي الخام خارج المحروقات فنجد أن هذه النسبة تمثل 63,5% في سنة 2011 مقابل 62,3% في 2010 [27].

أما عن قدرة النظام المصرفي على تعبئة الموارد المالية فيمكن قياسه بالاعتماد على معامل المرونة الدخلية للودائع

* احصائيات 2011 .

[27] Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2011 , Mai 2012 ; p78 .

المصرفية كأحد المعايير التحليلية لتقييم الأداء المصرفي في تعبئة المدخرات من خلال جذب الودائع و ينصرف هذا المفهوم الى تحديد درجة استجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي، و ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق أن استجابة الودائع للزيادة في الدخل غير منتظمة و هي أقل من الواحد أي استجابة ضعيفة ، و عدم وجود اتجاه عام لحركة الودائع مما يعني ضعف دور البنوك التجارية في جذب الودائع المحلية نظراً لعدم جاذبية الأوعية الإدخارية.

3-الائتمان المصرفي:تلعب البنوك دوراً متزايد الأهمية في النشاط الاقتصادي حيث تتمثل مهمتها الأساسية في توفير الأموال و تعبئتها في قنوات الاستثمار للدفع بالنشاط الاقتصادي نحو العمالة الكاملة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

الجدول رقم05-06:تطور حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية (2005-2011)

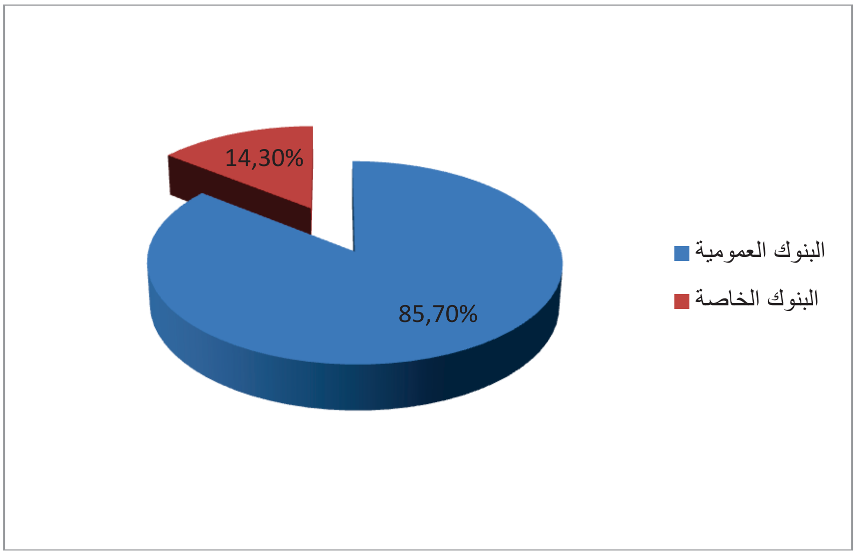
الوحدة:مليار دينار جزائري

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
قروض للقطاع العام	**882,5**	**848,4**	**989,3**	**1 202,2**	**1 485,9**	**1 461,4**	**1 742,3**
البنوك العمومية	881,6	847,3	987,3	1 200,3	1 484,9	1 461,3	1 742,3
- قروض مباشرة	811,3	751,7	900,1	1 112,2	1 400,3	1 388,4	1 703,3
- شراء سندات	70,3	95,6	87,2	88,1	84,6	72,9	39,0
البنوك الخاصة	0,9	1,1	2,0	1,9	1,0	0,1	0,0
- قروض مباشرة	0,4	0,0	0,1	0,0	0,1	0,0	0,0
- شراء سندات	0,5	1,1	1,9	1,9	0,9	0,1	0,0
قروض للقطاع الخاص	**896,4**	**1.055,7**	**1.214,4**	**1.411,9**	**1.599,2**	**1 805,3**	**1 982,4**
البنوك العمومية	765,3	879,2	964,0	1.086,7	1.227,1	1 374,5	1 451,7
- قروض مباشرة	765,3	874,7	959,6	1.081,7	1.216,4	1 364,1	1 442,8
- شراء سندات	0,0	4,5	4,4	5,0	10,7	10,4	8,9
البنوك الخاصة	131,1	176,5	250,4	325,2	372,1	430,8	530,7
- قروض مباشرة	131,1	176,4	250,3	325,1	371,9	430,6	530,6
- شراء سندات	0,0	0,1	0,1	0,1	0,2	0,2	0,1
إجمالي القروض	**1.778,9**	**1.904,1**	**2.203,7**	**2.614,1**	**3.085,1**	**3 266,7**	**3 724,7**

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنة 2010 و 2011.

سمحت السيولة الواسعة للبنوك التجارية بمواصلة التوسع في القرض للاقتصاد في 2011، لاسيما لتمويل الاستثمارات المنتجة، و عموما فإنه في مجموع القروض الموزعة من طرف البنوك ، نلاحظ أن هناك ارتفاع محسوس في حجم القروض المقدمة من طرف القطاع المصرفي و هذا في ظل الغياب الشبه كلي لسوق الأوراق المالية، فالجزائر تصنف ضمن الدول التي تعتمد في تمويلها للاستثمارات على القطاع المصرفي (اقتصاديات الاستدانة)، و الملاحظ أيضاً أن البنوك العمومية تتكفل بشكل كلي بتمويل القطاع العام بالإضافة إلى تمويل الاستثمارات الخاصة (73,22% سنة 2011) و المتمثلة في المشاريع الصغيرة و المتوسطة و التي تتعلق بسياسة التشغيل في الجزائر.

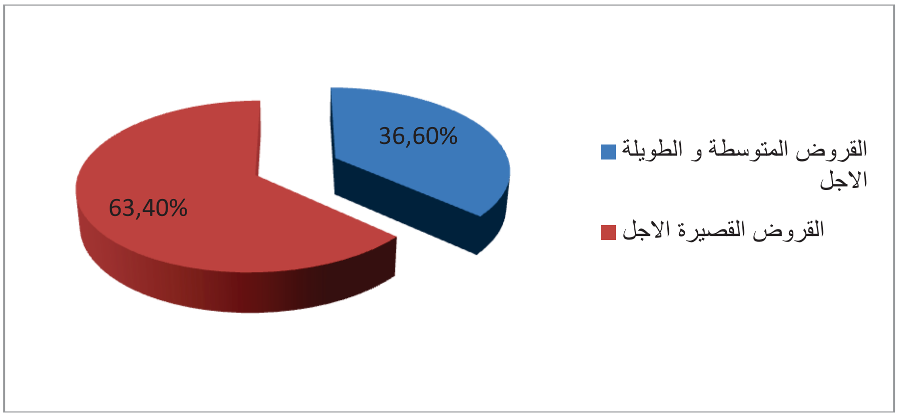
الشكل رقم 05-03:حصة البنوك العمومية و البنوك الخاصة من القروض الموزعة لسنة 2011



المصدر:من اعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة 2011.

من خلال الشكل نلاحظ استحواذ البنوك العمومية على حصة كبيرة من سوق الاقراض في الجزائر في سنة 2011 بنسبة 85,7% مقابل حصة متواضعة للبنوك الخاصة بلغت 14,3% فقط، حيث أن البنوك العمومية في سنة 2011 انفردت بتقديم التمويل للقطاع العام بقيمة 1742,3 مليار دينار وجهت خاصة لتمويل الاستثمارات العمومية الكبرى في مجال الطاقة و المياه ، أما البنوك الخاصة فقد انحصر نشاطها في تمويل القطاع الخاص و نلاحظ أن حصتها السوقية في تطور مستمر حيث قدر مجموع التمويلات في سنة 2011 بـحوالي 530 مليار دينار مقابل 430 مليار في 2010 أي بنسبة تطور 18%.

الشكل رقم 05-04:هيكل القروض الموزعة من طرف البنوك لسنة 2011



المصدر:من اعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة 2011.

إن حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل ارتفعت في نهاية 2011 حيث وصلت الى 63,4 % مقابل 59,9% في نهاية 2010، و في المقابل انخفضت نسبة القروض القصيرة الأجل من 40,1% سنة 2010 الى 36,6% سنة 2011، و إن القروض المتوسطة و الطويلة الأجل الموزعة من طرف البنوك العمومية بلغت نسبة 68,7% من إجمالي القروض مقابل 63,1% في نهاية 2010، أما بالنسبة للبنوك الخاصة فقد تراجعت هذه النسبة في سنة 2011 الى 31,5% بعدما كانت 52% سنة 2009 و هذا راجع لتراجع القروض الممنوحة للقطاع العائلي.

من بين الأسباب التي أدت الى ارتفاع نسبة القروض المتوسطة و الطويلة الأجل ، زيادة القروض لتمويل القطاع العقاري حيث قدرت المبالغ الموجهة لهذا القطاع بحوالي 203,1 مليار دينار في نهاية 2011 مقابل 149,9 مليار في نهاية سنة 2009 أي بارتفاع نسبته 73,8% ، غير أن بنوك القطاع الخاص لم تساهم بشكل فعال في السوق العقاري حيث لم تتعد نسبة مساهمتها 3,8%[28].

و لكن رغم السيولة العالية التي تتميز بها البنوك التجارية في الجزائر عن غيرها في باقي الدول، إلا أن ذلك لم يساهم بالشكل المطلوب في توزيع القروض لتمويل التنمية الاقتصادية و هذا بسبب خطر القرض الذي ما يزال يمثل المعوق الأساسي لهذه العملية[29]، كما أن القرار المتعلق بمنع القروض الاستهلاكية الذي اتخذته السلطات العمومية أثر بشكل كبير على فعالية البنوك خاصة تلك المتخصصة في توزيع القروض الاستهلاكية.

[28] Banque d'Algérie,Evolution Economique et Monétaire en Algérie, op-cit , p81.

[29] Patricia Alonso Gamo. David Marston, Algérie :Rapport des services du FMI pour les consultations de 2010 au titre de l'article IV, Fond Monétaire International, Décembre 2010. P15.

المطلب الثالث:تقييم أداء البنوك الجزائرية

يتميز النشاط المصرفي عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى بالتنوع و التعدد في المنتجات و الخدمات لذا تعرف البنوك بأنها مؤسسات متعددة المنتجات كما يتميز مجال نشاطها بالتغير و التجدد المستمر سواء على مستوى آليات العمل الداخلي أو على مستوى البيئة و المحيط لذا يعتبر تقييم أداء المؤسسات المصرفية عملية أساسية و ضرورية لاستمرار نشاط البنك و لمواجهته للتغيرات و التحديات المستمرة.

و يمكن تعريف تقييم الأداء على أنها عملية شاملة تستخدم فيها جمع البيانات المحاسبية و غيرها للوقوف على الحالة المالية للبنك و تحديد الكيفية التي أديرت بها موارده أو يمكن تعريفه على المستوى الاستراتيجي على انه تشخيص لنقاط القوة و الضعف بحيث يساهم هذا التشخيص في بناء و صياغة مخطط قرارات إدارة أصول و خصوم البنك[30].

1–العائد على حقوق الملكية (ROE):اعتبر العائد على حقوق الملكية مؤشرا متكاملا لوصف و قياس العلاقة المتبادلة بين العائد و المخاطرة و قد استخدم منذ بداية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف دافيد كول كإجراء لتقييم أداء البنوك.

الجدول رقم 05–07:العائد على حقوق الملكية و الرافعة المالية في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2007–2010)

		2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية	العائد على حقوق الملكية* الرافعة المالية**	%23,64 27	%25,01 25	%27,41 21	%22,70 18
البنوك الخاصة	العائد على حقوق الملكية* الرافعة المالية	%28,01 9	%25,01 8	%21,84 7	%16,79 5

*العائد على حقوق الملكية:النتيجة/الأموال الخاصة.

**الرافعة المالية: مجموع الأصول/الأموال الخاصة

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنة 2009 و 2010.

[30] محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية –دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994–2000،مجلة الباحث، العدد 03–2004، ص90.

شهدت نسبة العائد على حقوق الملكية للبنوك الجزائرية استقراراً خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2010 حيث بلغ في سنة 2008 نسبة 25,15% و في سنة 2009 نسبة 25,99% لتنخفض في سنة 2010 إلى 20,72%، و الملاحظ أن هذه النسبة أكبر في البنوك العمومية حيث أنها بلغت في سنة 2010 حوالي 22,7% مقابل 16,79% في البنوك الخاصة.

في سنة 2010 نلاحظ انخفاض العائد على حقوق الملكية بالنسبة للبنوك العمومية مقارنة بسنة2009 و ذلك بسبب استقرار النتائج المحققة على مستوى البنوك العمومية (+0,2%) مقابل ارتفاع الأموال الخاصة (20,9%) بسبب إدماج نسبة كبيرة من النتائج المحققة في 2009 ، حيث لم يتم توزيع سوى نسبة قليلة من الأرباح للملاك (الدولة).

بالنسبة للبنوك الخاصة فيعود سبب انخفاض نسبة العائد على حقوق الملكية إلى الارتفاع الكبير في حجم الأموال الخاصة بعد رفع الحد الأدنى لرأس المال من طرف مجلس النقد و القرض في نهاية 2009.

أما بالنسبة للرافعة المالية فقد انخفضت في البنوك العمومية و الخاصة و ذلك بسبب ارتفاع حجم الأموال الخاصة بنسبة أعلى من الارتفاع المحقق على مستوى النشاط المصرفي، و الملاحظ أن نسبة الرافعة المالية مرتفعة بشكل كبير عن النسبة التي تحاول لجنة بازل ادراجها ضمن توصياتها الجديدة (بازل III) و التي حددتها بـ 3%، بينما البنوك الخاصة و التي تعتبر بنوك اجنبية فإنها تتحكم بشكل أفضل في نسبة الرافعة المالية.

2-العائد على الأصول (ROA):يعتبر العائد على الأصول من بين المؤشرات المعتمدة لقياس أداء البنوك التجارية، و تقيس هذه النسبة قدرة البنك على استثمار الأصول التي يمتلكها، وكلما زادت هذه النسبة فإن ذلك يدل على قوة الإدارة وتمكنها ويكون ذلك أفضل للمستثمرين.

الجدول رقم 05-08: العائد على أصول البنوك في الجزائر خلال الفترة 2006-2010

	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية					
-ROA*	%0,75	%0,87	%0,99	%1,33	%1,25
-الهامش البنكي**	%2,97	%2,61	%2,47	%2,41	%2,30
• هامش الوساطة	%2,43	%1,91	%1,82	%1,72	%1,68
•هامش خارج الوساطة	%0,55	%0,70	%0,65	%0,69	%0,62
-هامش الربح***	%25,11	%33,39	%40,07	%55,15	%54,45

البنوك الخاصة					
-ROA*	%2,31	%3,21	%3,27	%3,28	%3,49
-الهامش البنكي**	%5,69	%7,01	%7,73	%7,45	%7,19
•هامش الوساطة	%3,82	%4,56	%4,52	%4,50	%4,06
•هامش خارج الوساطة	1,875	%2,45	%3,21	%2,95	%3,13
-هامش الربح***	%40,54	%45,83	%42,31	%44,02	%48,48

* ROA(نسبة العائد على الأصول)= الهامش البنكي X هامش الربح.

**الهامش البنكي=الناتج البنكي الصافي/ متوسط مجموع الأصول.

***هامش الربح=النتيجة الصافية/ الناتج البنكي الصافي.

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنة 2009 و 2010.

نلاحظ أن العائد على الأصول بقي ثابتاً في سنة 2010 مقارنة بسنة 2009 ، في الوقت الذي انخفضت فيه هذه النسبة بشكل طفيف بالنسبة للبنوك العمومية من 1,33% في 2009 إلى 1,25% في 2010 و ذلك بسبب ارتفاع حصة الاستثمارات ذات العائد المنخفض و المتعلقة بالسياسة النقدية التي يمارسها بنك الجزائر، في الوقت الذي تحسنت فيه هذه النسبة و ارتفعت من 3,28% إلى 3,49% في 2010 بالنسبة للبنوك الخاصة و ذلك بسبب ارتفاع أرباح هذه الأخيرة.

الجدول رقم 05-09: نسبة العائد على الأصول في بعض البنوك في الجزائر لسنة 2010

	بنك البركة*	**بنك الخليج (AGB)**	**بنك التنمية المحلية (BDL)**	**البنك الوطني الجزائري (BNA)**
العائد على الأصول	%4,16	%4,39	%0,55	%1,67
الهامش البنكي	-	%9,96	%2,9	%2,9
هامش الربح	-	%44,08	%18,85	%50,08

*معطيات 2008

المصدر:من إعداد الطالب

نلاحظ أن نسبة العائد على الأصول في البنوك التجارية الخاصة أكبر منها في البنوك التجارية العمومية، حيث نجد أن هذه النسبة هي أقل من الواحد في بنك التنمية المحلية بينما نجدها أكبر من 3% في البنوك التجارية الخاصة و بلغت نسبتها 4,39%.

و إذا حللنا هذه النتائج نجد أن ارتفاع نسبة العائد على الأصول في البنوك التجارية الخاصة يرجع بالأساس إلى ارتفاع الهامش البنكي و الذي بلغ في سنة 2010 حوالي 7,19% بينما لم يتجاوز 2,30% في البنوك العمومية (9,96% في بنك الخليج و 2,9% بالنسبة لبنك التنمية المحلية و البنك الوطني الجزائري).

3-الهامش البنكي: بالنسبة للبنوك العمومية فقد ساهم حجم السيولة المعتبر المتوفر لديها خلال السنوات الأخيرة من إعادة هيكلة هامشها البنكي الذي تحققه و هذا نحو التوسع في منح القروض البنكية في ظل ندرة توظيفات جذابة في السوق النقدي و هو نفس السبب الذي جعل نصيب الوساطة مع الزبائن (82,88% سنة 2009) هو المهيمن في حجم الهامش البنكي المحقق من طرف البنوك الخاصة[31].

في سنة 2010 نلاحظ أن الهامش البنكي في البنوك الخاصة (7,19%) أكبر منه في البنوك العمومية (2,30%)، و قد شهدت هذه النسبة إنخفاضا محسوسا في البنوك الخاصة حيث كانت في حدود 7,73% في سنة 2008 و 7,45% في سنة 2009 و استقرت في حدود 7,19% في سنة 2010، بينما بالنسبة للبنوك العمومية فإنها غير مستقرة حيث كانت في سنة 2008 في حدود 2,47% و انخفضت في سنة 2009 إلى 2,30% ثم انتقلت إلى 2,41% في سنة 2010.

4-هامش الربح: في سنة 2010 الفرق في هوامش الربح بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة يعود إلى ارتفاع التكاليف (المصاريف العامة، و مخصصات الاهتلاكات و المؤونات) في البنوك الخاصة مقارنة بالبنوك العمومية، حيث بلغت مخصصات الاهتلاكات و المؤونات 5% مقابل 3,77% فقط في البنوك العمومية في نفس السنة.

الجدول رقم 05-10: توزيع الناتج البنكي الصافي في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2006-2010)

	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية					
الناتج البنكي الصافي	%100	%100	%100	%100	%100
نواتج مختلفة	%0,10-	%0,10-	%0,08-	%3,83-	%0,67-
مصاريف عامة	%24,52	%29,97	%26,56	%38,66	%33,85
مخصصات الاهتلاكات و المؤونات	%2,47	%4,51	%3,32	%4,80	%3,77
خسائر خارج الاستغلال	%0,68	%15,74	%3,57	%10,10-	%10,52-
مؤونات المخاطر البنكية	%36,80	%3,92	%13,20	%3,82-	%0,93-

[31] مطاي عبد القادر، تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و مدى تمكن الاندماج المصرفي من تطويرها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية العدد 06-2011، ص 52.

ضريبة على الأرباح	%10,53	%12,57	%13,42	%19,14	%20,05
هامش الربح	%25,11	%33,39	%40,07	%55,15	%54,45
البنوك الخاصة					
الناتج البنكي الصافي	%100	%100	%100	%100	%100
نواتج مختلفة	%15,21-	%12,03-	%10,38-	%8,07-	%9,48-
مصاريف عامة	%38,04	%36,56	%36,78	%39,45	%35,78
مخصصات الاهتلاكات و المؤونات	%9,70	%9,26	%11,97	%10,07	%5,0
خسائر خارج الاستغلال	%1,11-	%0,74-	%1,10-	%0,40-	%0,41-
مؤونات المخاطر البنكية	%17,19	%7,71	%7,99	%1,49	%4,61
ضريبة على الأرباح	%10,85	%13,41	%12,43	%13,43	%16,02
هامش الربح	%40,54	%45,83	%42,31	%44,02	%48,48

المصدر:معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر لسنة 2008 و 2010.

بالنسبة للبنوك العمومية تعود أسباب استقرار نسبة هامش الربح في الناتج البنكي الصافي إلى الأسباب التالية:

-انخفاض مؤونات مخاطر القرض و التي كانت سالبة في سنتي 2009 و 2010 أدى إلى ارتفاع الهامش البنكي (-0,93% مقابل -3,82% في سنة 2009).

-انخفاض حصة المصاريف العامة و الاهتلاكات و المؤونات و التي امتصت 37,62% من الناتج البنكي الصافي مقابل 43,46% في سنة 2009.

-ظهور المنتجات خارج الاستغلال و التي مثلت نسبة 10,52% من الناتج البنكي الصافي مقابل 10,10% في سنة 2009 ، علماً أن البنوك العمومية سجلت في سنة 2008 خسائر خارج الاستغلال قدرت نسبتها ب 3,57%.

أما بالنسبة للبنوك التجارية الخاصة فتعود أسباب ارتفاع هامش الربح فيها في سنة 2010 إلى :

-إنخفاض حصة المصاريف العامة و مخصصات الاهتلاكات و المؤونات و التي امتصت 40,78% فقط من الناتج البنكي الصافي مقابل 49,52% في سنة 2009.

-إرتفاع مؤونات مخاطر القرض و التي تغطي 4,61% من الناتج البنكي الصافي مقابل 1,49% في سنة 2009.

-إرتفاع الضرائب على الأرباح من 13,43% سنة 2009 إلى 16,02% في 2010.

خلاصة:

يعتبر القطاع المصرفي أحد أهم العناصر الفاعلة في النشاط الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي يعتمد على وضعية النظام المصرفي، حيث أن سيره يؤثر بشدة على أداء الاقتصاد في الأمد الطويل وعلى الاستقرار الاقتصادي الكلي في المدى القصير، وتشكل التشوهات فيه عقبات حادة أمام التنمية من خلال إلحاق الضرر بتراكم رأس المال ونمو مجمل إنتاجية عوامل الإنتاج، ومن ناحية أخرى فإن ضعفه قد يكون مصدرا لعدم الاستقرار الاقتصادي أو السبب في انتشار وتعظيم الصدمات الاقتصادية المنبثقة من نواحي اقتصادية أخرى.

و في هذا الإطار تسعى السلطات العمومية في الجزائر إلى إصلاح منظومتها المصرفية كجزء من برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل، من أجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية، و لقد اعتمدت في إصلاحها لنظامها المصرفي على أسس ليبرالية من شأنها أن تساعد على التكامل بين الآليات التنظيمية و التشريعية المسيرة للمهنة و نزعة البنوك التجارية التي تهدف إلى تعظيم الربح، و ذلك عن طريق إحداث التوازن بين العائد و المخاطرة.

و لقد نجحت الجزائر إلى حد ما في إرساء قاعدة قانونية لخلق نظام مصرفي يعتمد عليه في تمويل التنمية الاقتصادية و أصبحت البنوك تواجه الكثير من التحديات خاصة، في ظل المتغيرات المتسارعة في المجال الاقتصادي و المالي التي أفرزت تحديات تنافسية كبيرة نتيجة عولمة النشاط المصرفي و تحرير الخدمات المالية و المصرفية أصبح تبني النظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية و مواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة في مجال الصناعة المصرفية لتحقيق رغبات المستهلكين أحد المداخل الرئيسية لزيادة و تطوير القدرة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية.

الفصل السادس:
واقع الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل التغيرات المالية و المصرفية الدولية

تمهيد:

إن الإصلاحات المالية و المصرفية التي تم تنفيذها منذ بداية التسعينات استهدفت إيجاد نظام مالي يستند إلى عوامل و آليات السوق و قادر على الوفاء بمتطلبات اقتصاد أكثر تحررا و توجها نحو القطاع الخاص، و فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في المجال المالي و المصرفي مما أدى إلى تزايد عدد البنوك الخاصة و فروع البنوك الأجنبية و زادت بذلك حدة المنافسة، و من أجل ضمان استقرار النظام المصرفي الجزائري و تلافي الأزمات المصرفية و كذا دعم ثقة المدخرين (المحليين والأجانب) في القطاع المصرفي أقدمت السلطات العمومية في الجزائر على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك، بتعزيز التنظيم الإحترازي داخل البيئة المصرفية والعمل على تحقيق الاستقرار بالقطاع.

و من أجل الالتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، قامت السلطات العمومية باعادة هيكلة محافظ البنوك و تعزيز الأطر القانونية و التنظيمية التي تشرف على أنشطة القطاع المالي و المصرفية و تمارس الرقابة عليه، خاصة في خضم التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة التي فيها أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد لم يسبقها مثيل تستلزم الإهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، و الارتقاء بالرقابة المصرفية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

و قد تم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الأول:الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني:القواعد الإحترازية المعتمدة في الجزائر و المتوافقة مع متطلبات بازلI

المبحث الثالث:الجهود المبذولة لتكييف النظام المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازلII

المبحث الرابع:مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة

المبحث الأول:الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

تسعى السلطات العمومية في الجزائر إلى المحافظة على استقرار النظام المصرفي و المالي و دفع البنوك إلى الإدارة الجيدة للمخاطر المصرفية باعتبار أن القطاع المصرفي هو أحد العناصر الرئيسية لدوران عجلة التنمية الاقتصادية، و في هذا الصدد فقد ركزت الهيئات المشرفة على النظام المالي في الجزائر على الرقابة المصرفية و هذا بعد صدور قانون النقد و القرض (90-10) و الذي كان له الفضل في إنشاء العديد من الهيئات التي تسهر على تطبيق الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة المصرفية في الجزائر.

المطلب الأول: مجلس النقد و القرض

نشأ هذا المجلس ليتولى مهمة إدارة السياسة النقدية في إطار القانون 90-10 وذلك بدلا من المجلس الوطني للقروض الذي تم إنشاؤه بموجب القانون السابق للبنوك الصادر سنة 1986 ، و قد حددت لمجلس النقد و القرض مهام متعددة، فهو من يقوم بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية ومعاييرها، و له صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي والنقدي.

1-تشكيلة مجلس النقد و القرض:

يتكون مجلس النقد والقرض من تسعة (9) أعضاء[1]:

- محافظ بنك الجزائر .
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

-شخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية و النقدية و يتم تعيينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ورغم أن الأمر 03-11 جاء لتعزيز مكانة السلطة النقدية من خلال تدعيمها بآليات رقابية جديدة و منحها صلاحيات جديدة فيما يتعلق بالرقابة المصرفية ، إلا أنه قد احتفظ لمجلس النقد و القرض من حيث إطاره الهيكلي بنفس التشكيلة السابقة المقررة في القانون 90-10 (أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و هم سبعة حسب المادة 32 من قانون النقد والقرض رقم 90- 10) مع تزويد هذه التشكيلة بأعضاء جدد و هي الشخصيات الكفـءة في الشؤون الاقتصادية و المالية.

[1] المادة 58 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية رقم 52.

2-صلاحيات المجلس كسلطة نقدية[1] : يخول مجلس النقد و القرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

-إصدار النقد.

-مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي لا سيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات.

-تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها و بذلك يحدد المجلس الأهداف النقدية ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق.

-غرف المقاصة.

-تسيير وسائل الدفع و سلامتها.

-شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها و كذا شروط إقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية و كذا كيفيات ابرائه.

-شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

-المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.

-حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

-المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، و كذا كيفيات و آجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما منها بنك الجزائر.

-الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي و المالي.

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف.

-التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف.

-تسيير احتياطات الصرف.

و قد أضاف الأمر 10-04 مجموعة من الصلاحيات لمجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية تمثلت في:

-منتجات التوفير و القرض الجديدة.

-إعداد المعايير و سير وسائل الدفع و سلامتها .

-تسيير احتياطيات الصرف.

-قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[1] المادة 62 من الأمر 03-11.

المطلب الثاني: لجنة الرقابة المصرفية

تعمل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الجزائر تحت إشراف مجلس النقد و القرض، الذي يشكّل السلطة النقدية الناظمة لعمل البنوك في البلاد، فمجلس النقد و القرض يمنح الترخيص لإنشاء بنوك جديدة، يحدّد مجال عمل البنوك، يرسم أصول المهنة ويفرض القواعد الإحترازية التي ينبغي أن يعتمدها القطاع.

أما الهيئة الرقابية فتتمثّل في لجنة الرقابة المصرفية، والتي تتولى مراقبة نشاط البنوك وتتأكد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة، وتعاقبها عن كل مخالفة، وتدعوا اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي.

أُنشِأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 للنقد و القرض كسلطة إدارية مستقلة إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة".

و تقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق متابعة الوثائق والمستندات، أو التنقل إلى عين المكان للرقابة و يعتبر بنك الجزائر الجهة المكلفة بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية و يتم ذلك من خلال مراجعة الوثائق و المستندات المعدة من قبل البنوك و المؤسسات المالية.

1-تنظيم اللجنة المصرفية:كانت اللجنة المصرفية في ظل القانون 90-10 تتكون من الأعضاء التالية[1]:

-المحافظ رئيساً.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

- عضوين يتم إختيارهما نظراً لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

و قد تم تعديل أعضاء اللجنة بموجب الأمر 03-11 لتصبح اللجنة مكونة بالإضافة إلى المحافظ من[2]:

-ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات.

و في سنة 2010 و بموجب الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تم تعديل أعضاء اللجنة للمرة الثانية لتصبح مكونة بالإضافة إلى المحافظ أو الأعضاء الثلاثة المنصوص عنها في الأمر 03-11 من[3]:

---

[1] المادة 144 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] المادة 106 من الأمر 03-11.

[3] المادة 106 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

-قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

2-صلاحيات اللجنة المصرفية:تكلف اللجنة المصرفية بما يلي[1] :

-مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

-تفحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و مراقبة نوعية وضعياتها المالية.

-تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

3-سلطات اللجنة:تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة، سلطة إدارية و سلطة قضائية عقابية.

أ- اللجنة المصرفية بوصفها هيئة إدارية: من أجل ضمان استقرار الساحة المالية في الجزائر تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة تطور وضعية البنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر، و من أجل التأكد من حسن تطبيق المعايير التنظيمية، فإن قانون النقد و القرض ألزم البنوك و المؤسسات المالية بتبليغ اللجنة المصرفية بكل الوثائق و المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، حيث حددت التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر الآجال المحددة و النماذج المتعلقة بالتصريحات الدورية التي تقدمها البنوك و لا يحتج أمامها بالسر المهني.

و يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية.

مع ذلك ما يجب إيضاحه هو أن اللجنة المصرفية لا تتدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة لمراقبتها و إنما تتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة، بمعنى أنه من صلاحياتها القيام بمراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية لقواعد الحذر في مجال تقسيم و تغطية المخاطر و كذا تصنيف الديون حسب درجة الخطر، و يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب إدارية[2].

ب- اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية إدارية: بمجرد كشف مخالفة توّجه اللجنة تحذيراً ، ففي حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتها بقواعد حسن سلوك المهنة فإنه يمكن للجنة أن توجه للمسئولين عنها لوماً بعد طلب الإدلاء بتفسيراتها، يهدف هذا الإجراء أساساً إلى دفع المؤسسة على إصلاح وضعها، وهو

[1] المادة 105 من الأمر 03-11.

[2] Dib Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Media bank, N°66, Juin/Juillet 2003, p 25.

ذا بعد وقائي وليس عقابياً، وفي حالة عدم أخذ المؤسسة المعنية بهذا التحذير، فستعمل اللجنة سلطتها العقابية والتأديبية[1]، و يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية[2]:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسات النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

زيادة على هذا يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه و إما إضافة إليها بعقوبة مالية و التي يشترط أن لا تتعدى رأس المال الأدنى المفروض أو المحدد قانونا، و تحصل هذه الأموال من طرف الخزينة و تدخل في ميزانية الدولة كإيرادات غير عادية، ويمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتصفية البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية التي سحب منها الاعتماد.

[1] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

المبحث الثاني:القواعد الإحترازية المعتمدة في الجزائر و المتوافقة مع متطلبات بازل الأولى

يسعى بنك الجزائر منذ بداية التسعينيات إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المتعلقة بالرقابة على البنوك والإشراف الإحترازي، ابتغاء توفير بيئة مصرفية في الجزائر تتماشى و المعايير الدولية، من خلال خلق جهاز رقابي مع فرض قواعد صارمة للحد من المخاطر، فقد أدخلت السلطة النقدية في الجزائر التنظيم الاحترازي ابتداءاً من أول جانفي 1992 حسب النظام رقم 91-09 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية .

المطلب الأول:شروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية

من أجل التنظيم الجيد للمهنة المصرفية في الجزائر، فقد فرض القانون المصرفي الجزائري مجموعة من الشروط و المقاييس التي يجب أن تتوفر في أي مشروع لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر، و ذلك من أجل المحافظة على استقرار النظام المصرفي و ضمان كفاءة المتدخلين فيه.

1-الحد الأدنى لرأس المال: تطبيقا لأحكام المادة 88 من قانون النقد و القرض 03-11 فإنه يجب أن يتوفر لدى البنك رأسمال أدنى محدد من طرف مجلس النقد و القرض، و ذلك عن طريق التعليمات و الأوامر التي يصدرها هذا الأخير، و قد حدد النظام رقم 08-04 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر (المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر)،الحد الأدنى لرأس المال كما يلي:

-عشرة ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك كما هي معرفة في المادة 70 من قانون النقد و القرض.

-ثلاثة ملايير و نصف المليار بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من قانون النقد و القرض.

وتطبق هذه الشروط على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة و كذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض[1] .

علماً أنه قد تم تعديل الحد الأدنى لرأس المال مرات عدة، حيث كان محدداً بمبلغ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك و ذلك مباشرة بعد صدور القانون 90-10 (المادة 01 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر) و نظراً للحالة المالية المتدهورة للبنوك العمومية فقد بذلت السلطات العمومية الكثير من الأموال لإعادة رسملتها من أجل الوفاء بالحد الأدنى لرأس المال، فأُعيدت رسملة البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري في 1995 من خلال مساهمات من الميزانية مقدارها 10 ملايير دج، وتمت إعادة رسملة أربعة من البنوك التجارية العمومية الخمسة باستثناء البنك الخارجي

[1]المادة 95 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الجزائري عام 1996 بتمويل حكومي قيمته 24.9 مليار دج في شكل سندات مدتها 20 سنة وخلال عام1997 أنفقت الحكومة من الميزانية مبلغ 8 ملايير دج لإعادة رسملة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قبل تحويله إلى بنك للإسكان[1].

2-شروط متعلقة بالمسيرين: يجب أن يتمتع مسيروا البنوك و المؤسسات المالية بالنزاهة المهنية و أن يكونوا محل ثقة، بالإضافة الى الدراية و الخبرة المهنية في الأمور المتعلقة بالصناعة المصرفية، و في هذا الاطار فقد منع قانون النقد و القرض أي شخص من أن يكون مؤسساً أو مسيراً أو ممثلا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها ، إذا حُكِم عليه بسبب[2]:

-جناية

-إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.

-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.

-إفلاس.

-مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.

-التزوير و مخالفة القوانين،و كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال.

3-شروط شكلية:

أ-الشكل القانوني للمؤسسة:اشترط المشرع الجزائري أن يتم إنشاء البنوك في شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري [3].

ب-اقتران الترخيص بتقديم برنامج عمل:حددت المادة 91 من الأمر 03-11 و التنظيم رقم 06-02 الصادرة عن بنك الجزائر في 24 ديسمبر 2006 الكيفيات التي يتم عن طريقها تقديم طلب الترخيص لمجلس لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية ، حيث يجب أن يلتزم الملتمسون بتقديم الملف التالي:

- برنامج النشاط لخمس سنوات.
- الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها.
- صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.
- قائمة المساهمين الاساسيين الذين يشكلون نواة الصلبة للبنك مع تحديد قدراتهم المالية و خبرتهم و مهاراتهم .
- القانون الأساسي للشركة.
- التنظيم الداخلي للبنك (الهيكل التنظيمي، عدد المستخدمين...).

---

[1] بوراس أحمد ، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 237، المجلد ب، جامعة منتوري-قسنطينة، ديسمبر 2008. ص 216.

[2] المادة 80 من الأمر 03-11

[3] المادة 83 من نفس الأمر.

4-مراحل منح الإعتماد:إن اعتماد البنوك يمر بمرحلتين هما[1]:

أ-مرحلة الترخيص:يمنح الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض، و يمنح البنك المرخص فترة اثنى عشر (12) شهراً، لتقديم طلب الاعتماد.

ب-مرحلة الإعتماد:يمنح الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، بعد التأكد من أن الشركة استوفت جميع الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك، و بموجب هذا الإعتماد يسمح للبنك أن ينطلق في ممارسة نشاطه.

المطلب الثاني: معدل كفاية رأس المال و نسبة تقسيم المخاطر

خول القانون المصرفي الجزائري لمجلس النقد و القرض كسلطة نقدية إصدار مختلف الأحكام و الأنظمة التي تتعلق بالأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و لا سيما التي تخص تغطية و توزيع المخاطر و الملاءة المالية.

1-معدل كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري:توافقاً مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة بازل سنة 1988 (ما أطلق عليه بنسبة كوك) حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 عن بنك الجزائر المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية و أهمها تلك الخاصة بتحقيق معدل كفاية رأس المال، حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة بالمعدل المتعارف عليه و هو 8%، و لكن بشكل تدريجي مراعاة للحالة التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية خلال المرحلة الانتقالية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق من جهة، و لحداثة تطبيق قواعد الحذر في النشاط المصرفي من جهة أخرى، و ذلك وفقا للمراحل التالية[2]:

-معدل 04% مع نهاية شهر ديسمبر 1995.

-معدل 05% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.

-معدل 06% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.

-معدل07% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.

-معدل 08% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

$$\text{نسبة الملاءة المالية}^{3} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

[1] KPMG, Guide des banque et des établissements financiers en Algérie, Edition Ellipse, Alger,2012. P 39.

[2] طيبة عبد العزيز، مرابمي محمد، بازل2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 و 12 مارس 2008 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

[3] يجب على البنوك الالتزام بالتصريح في 30 جوان و في 31 ديسمبر من كل سنة.

إن إصدار التعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية جاء لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات لجنة بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي و قد ساهمت هذه التعليمة بشكل واضح في تحقيق هدفين رئيسيين:

-إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية المتعلقة بتسيير و متابعة المخاطر.

-التكيف مع متطلبات لجنة بازل الأولى و التقيد بمعاييرها.

2- نسبة تقسيم المخاطر: تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين و التي تتجاوز حد أقصى و هذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

و لقد حدد بنك الجزائر النسبة التالية:

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\%$$

نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وعندما يتجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط على ألا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من عشر مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك[1].

و قد ألزم بنك الجزائر المؤسسات المصرفية بتحديد هذه النسبة شهرياً و إعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسب توزيع المخاطر 15% من الأموال الخاصة الصافية و هذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء و بالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية.

3-الأموال الذاتية:

الأموال الذاتية=الأموال الذاتية الأساسية +الأموال الذاتية التكميلية- عناصر للطرح

أ-الأموال الذاتية الأساسية:تضم الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية[2]:

-رأس المال الاجتماعي:و يتعلق الأمر بالحصص من الأسهم أو الحصص المحررة أو لا من رأس المال الاجتماعي.

-الاحتياطيات:و يتعلق الأمر بالاحتياطات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة، و لا تؤخذ بعين الاعتبار الاحتياطات و فروقات إعادة التقييم، و يدخل في هذا البند ما يلي:

*الاحتياطات القانونية:و هي الاحتياطات التي يتم تشكيلها تطبيقا للقانون و خاصة القانون الخاص بالشركات

---

[1] KPMG, Guide des banque et des établissements financiers en Algérie,op-cit, p82

[2] المادة 05 من التعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

التجارية.

*الاحتياطات التعاقدية أو الخاصة بالقانون الأساسي:و هي الاحتياطات التي يقوم البنك بتشكيلها في حالة تحقيق ربح و هذا تطبيقا للقانون الأساسي للبنك او تطبيقا بنود تعاقدية.

*الاحتياطات النظامية:و هي الاحتياطات المكونة تطبيقا لنص قانوني مثل احتياطات مواجهة المخاطر و التي تخضع للمادة 141 من قانون الضرائب.

*احتياطات أخرى:و يتعلق الأمر بالاحتياطات الاختيارية أو احتياطات لم يتم الإشارة إليها على أن تكون مقبولة من طرف هيئة الإشراف.

–**المؤونات المكونة لمواجهة المخاطر العامة**: و هي المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر البنكية العامة [1].

–**ترحيل من جديد (دائن)**:و هي الأرباح الخاصة بالسنوات السابقة و التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها.

–**الأرباح الموقفة في تواريخ وسيطة**:و هي الأرباح الموقفة خلال السنة على أن تستجيب للشروط التالية[2]:

*أن يتم تحديد هذه الأرباح بعد التسجيل المحاسبي لكل التكاليف المتعلقة بهذه الفترة و كذلك مخصصات الاهتلاكات و المؤونات.

*ان يتم التأكد منها من طرف مراجعي الحسابات و أن تتم الموافقة عليها من طرف اللجنة البنكية.

*ان يتم حسابها صافية من الضرائب المنتظرة و التسبيقات على أرباح الأسهم المحتملة.

–**النتيجة التي هي في انتظار التخصيص**: و هي النتيجة الموجبة الخاصة بآخر سنة مالية مقفلة، و الصافية من كل احتمال لأرباح الأسهم.

–**الأرباح السنوية**: و يتعلق الأمر بالربح المحقق خلال السنة المالية المعنية و هذا بعد طرح الضريبة على أرباح الشركات.

–**العناصر المطروحة من الأموال الذاتية القاعدية**:

•**رأس المال غير المحرر**:و هو الجزء من رأس المال الاجتماعي (المطلوب أو غير المطلوب) غير المدفوع.

•**الأسهم الخاصة المحتجزة**:و هي الأسهم التي تبقى لدى البنوك و المؤسسات المالية بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة شركات ، ويتم طرح هذه الأسهم من الأموال الذاتية القاعدية بقيمتها المحاسبية.

•**الأصول المعنوية للاستغلال**[3]: و هي شهرة المتجر، حقوق الملكية التجارية و الصناعية، و مصاريف التأسيس.

---

[1] المادة 17 من التعليمة 74-94 الصادرة عن بنك الجزائر.

[2] المادة 05 من نفس التعليمة

[3] تستقطع من قاعدة رأس المال لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض البنك الى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.

•**الأصول المعنوية خارج الاستغلال:**و هي الأصول المعنوية التي يملكها البنك و لكنها غير ضرورية للنشاط البنكي.

•**الترحيل من جديد(مدين):**و يتعلق الأمر بالنتائج السالبة و الخاصة بالسنوات السابقة.

•**النتيجة السالبة الموقفة في تواريخ وسيطة:**و يتعلق الأمر بالخسارة الموقفة خلال السنة المالية و التي يجب أن تخضع للشروط الخاصة بالمادة 05 من التعليمة 74-94.

•**خسارة السنة المالية المعنية.**

ب-الأموال الذاتية التكميلية[1]:

-احتياطات و فروق إعادة التقييم:تدخل ضمن الأموال الذاتية التكميلية الاحتياطات و فروق إعادة التقييم و التي تتطابق مع النصوص التشريعية المعمول بها.

-العناصر التي تتحقق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من التعليمة 74-94:بالنسبة للشروط المطلوبة فهي كالتالي:

-العناصر التي يمكن للبنك أن يستعملها لتغطية المخاطر المتعلقة النشاط البنكي عندما تكون الخسائر أو النقصان في القيمة غير معروفة.

-العناصر التي تظهر في الدفاتر المحاسبية للبنك أو المؤسسة المالية.

-قيمة هذه العناصر يجب ان تكون محددة من طرف مديري البنك و يتم التحقق منها من طرف محافظي الحسابات، و معرفة لدى اللجنة البنكية.

-الأسهم و القروض المرتبطة:و يدخل ضمن هذا الصنف الأسهم المرتبطة و القروض التي يتحقق فيها ما يلي:

-التي لا يمكن تسديدها إلا بطلب من المقترض و بموافقة اللجنة البنكية.

-أن إصدارها يمنح للمقترض الحق في الحصول على الفائدة.

-الأموال التي يمنحها المقرض للبنك تكون مرتبطة بمختلف الديون الأخرى.

-عقد الإصدار أو عقد القرض ينص على أن الديون و الفوائد غير المدفوعة تمكن من امتصاص الحصص بطريقة تسمح للبنك بمواصلة نشاطه.

ج-العناصر المطروحة من الأموال الخاصة:

-المساهمات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة: التي لم توحد ميزانياتها فالإطار العام يقوم على أساس توحيد ميزانيات المجموعات المصرفية و يرجع هذا الاستقطاع إلى أن معدل كفاية رأس المال يعتمد على البيانات المجمعة للبنك.

[1]المادة 06 من التعليمة رقم 94-74.

-الاقتراضات التابعة على البنوك و المؤسسات المالية: و ذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك و التي تؤدي إلى تضخم رأس المال.

د-معاملات ترجيح عناصر الميزانية:

-معدل ترجيح 0%: يطبق على عناصر الأصول التالية:

•صندوق و عناصر مماثلة: و هي الأوراق النقدية و الموجودات من الذهب و القيم الأخرى الموجودة في الصندوق.

•قروض على الإدارات المركزية:يضم هذا البند كل الالتزامات المالية للإدارات المركزية (حسابات مدينة، فوائد، تأخر في الدفع، و مختلف القروض على الإدارات المركزية).

•قروض على الإدارات المحلية:يضم هذا البند كل الالتزامات للإدارات المحلية.

•الموجودات لدى بنك الجزائر و مركز الصكوك البريدية و الخزينة العمومية:و يضم هذا البند ما يلي:

-الحسابات الجارية لدى بنك الجزائر و مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية.

-قروض أخرى على الخزينة العمومية في شكل سندات مهما كان شكلها (سندات خزينة، سندات تجهيز، ...)، تسبيقات ضريبية، تأخرات على السداد،...

-معامل ترجيح 5%:

-قروض على البنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر باختلاف أشكالها.

-معامل ترجيح 20%:

-قروض على البنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الخارج باختلاف أشكالها.

-معامل ترجيح 50%:

-القروض الممنوحة لحيازة سكن للإيواء أو الكراء، و المضمون برهن عقاري من الصنف الأول شرط أن يكون مبلغ القرض مساو أو اقل من 70% من قيمة السكن و الحالات الأخرى يكون الترجيح 100%.

-قرض الإيجار العقاري بشرط أن لا يتجاوز القرض 50% من القيمة العقارية و ألا يكون معامل الترجيح 100%.[1]

-معامل ترجيح 100%:

القروض الممنوحة للزبائن:و يشمل على السلفيات و الحقوق المحازة على المؤسسات العمومية و الخاصة و الزبائن من غير المؤسسات المالية و الأفراد، و يضم هذا البند:

-القروض الممنوحة للزبائن.

---

[1] المادة 04 من التعليمة 09-07 المؤرخة في 25 أكتوبر 2007 المعدلة و المتممة للتعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

-المستحقات التجارية.

-قروض التصدير.

-قروض الخزينة.

-قروض التجهيز.

-قروض السكن.

-الحسابات العادية المدينة.

-الأسهم باختلاف أنواعها (أسهم ، سندات).

-التسبيقات و القروض للمستخدمين.

-سندات المساهمة في الهيئات من غير البنوك و المؤسسات المالية.

-الحصص في المؤسسات التابعة من غير البنوك و المؤسسات المالية.

-السندات الخاصة بنشاطات المحفظة.

-القرض الايجاري و العمليات المشابهة.

-الأصول المادية و المعنوية غير المنقوصة من الأموال الذاتية.

هـ-تصنيف عناصر خارج الميزانية:إن العناصر خارج الميزانية تم تصنيفها إلى أربعة فئات:

الفئة الأولى:**خطر مرتفع**

-قبولات.

-القروض غير القابلة للإلغاء و الكفالات التي تمثل بدائل للقروض.

-ضمانات القروض الموزعة.

الفئة الثانية:**خطر متوسط**

-الالتزامات بالدفع الناتجة عن القروض المستندية و التي لا تكون فيها البضاعة ضمان للسداد.

-الكفالات و ضمانات حسن النهاية الخاصة بالصفقات العمومية الالتزامات الجمركية و الضريبية.

-التسهيلات غير المستعملة مثل المكشوف و الالتزامات بمنح القرض لمدة لا تتجاوز مدتها السنة.

الفئة الثالثة: **خطر معتدل**

-القرض المستندي الممنوح أو المؤكد، و الذي تكون فيه البضاعة تعتبر كضمان.

الفئة الرابعة:**خطر ضعيف**

-التسهيلات غير المستعملة مثل المكشوف و الالتزام بمنح القرض لمدة تتجاوز السنة و التي يمكن إلغاؤها بدون شروط و بدون الإشعار المسبق.

الجدول رقم 06-01:ترجيح عناصر خارج الميزانية

الفئة	الترجيح
خطر ضعيف	%0
خطر معتدل	%20
خطر متوسط	%50
خطر مرتفع	%100

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التعليمة 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 عن بنك الجزائر.

المطلب الثالث:القواعد الاحترازية الأخرى المقررة

1-معامل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة:تُحدد هذا المعامل بموجب النظام 04-04 الصادر في 19 جويلية 2004 عن بنك الجزائر، و هذا تطبيقا لما جاء في اتفاقية بازل الأولى.

* *يضم بسط هذه النسبة ما يلي:*

-الأموال الذاتية.

-الموارد الدائمة.

* *يضم المقام العناصر التالية:*

-قيمة التثبيتات الصافية من الاهتلاكات و المؤونات المحتملة.

-سندات المساهمة بقيمتها الصافية من الاهتلاكات و المؤونات.

- قروض المساهمة.

-القروض المجمدة أو المشكوك في تحصيلها بقيمتها الصافية من المؤونات.

-القيم المنقولة.

-الجزء من القروض الممنوحة للزبائن لمدة تتجاوز الخمس السنوات و المتعلقة بالقرض الايجاري.

و يجب أن يكون هذا المعامل **60%** على الأقل، و يتم حسابه من طرف البنوك في 31 ديسمبر من كل سنة.

2-المعامل الأدنى للسيولة: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى:

-ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة.

-قياس و متابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.

-ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض.

-تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وقد فرض القانون على البنوك و المؤسسات المالية ضرورة أن:

-تحوز فعليا و في كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها في قدر استحقاق أدائها بواسطة مخزون من الأصول السائلة.

-تسهر على تنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ و آجال الاستحقاق و الطرف المقابل.

-تختبر دوريا إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية[1]:

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير+التزامات التمويل المستلمة من البنوك}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير + الالتزامات المقدمة}} \geq 100\%$$

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%، و تبلغ البنوك و المؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي و معاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي.

الجدول رقم 06-02: معاملات ترجيح عناصر حساب بسط و مقام المعامل الأدنى للسيولة

معامل الترجيح	عناصر بسط المعامل الأدنى للسيولة
%100	-الموجودات في الصندوق -الموجودات في حسابات العملة الصعبة من الأموال الخاصة المودعة لدى بنك الجزائر -الموجودات العاجلة بالدينار لدى بنك الجزائر و المتعلقة بالاحتياطات الحرة و التوظيفات لأجل بالدينار لدى بنك الجزائر و التي لا يجاوز اجل استحقاقها الشهر. -الأموال المودعة لدى الخزينة العمومية و بريد الجزائر. -الحسابات العاجلة المدينة لدى البنوك و المؤسسات المالية و المراسلين الأجانب. -قروض السوق النقدية ما بين البنوك و التي اجل استحقاقها لا يتجاوز الشهر. -سندات الخزينة القابلة للتداول في السوق الثانوي لسندات الدولة. -سندات مساهمة الخزينة المستحقة السداد عند أول طلب. -السندات و القيم المتداولة الأخرى ذات العائد ثابت الصادرة عن الدولة و المسعرة في السوق الرسمي. -الرصيد عندما يكون دائن لحسابات التحصيل.

[1] المادة 04 من النظام 11-04 المؤرخ في 24 مايو 2011 المتعلق بتعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة.

%75	-القروض التي بقي شهر أو اقل على استرجاعها و الممنوحة للزبائن في شكل قروض استغلال و قروض استثمار و قروض الإيجار
%60	-السندات و القيم المنقولة الأخرى ذات العائد ثابت و الصادرة عن مؤسسات عمومية و خاصة و المسعرة في سوق رسمي جزائري.
%50	-التزامات التمويل المستلمة من البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.
%10	-الأسهم و سندات ذات عائد متغير و المسعرة في سوق رسمي جزائري.

معامل الترجيح	عناصر مقام المعامل الأدنى للسيولة
%100	-الحسابات العاجلة الدائنة بالدينار للبنوك و المؤسسات المالية. - عمليات اعادة الخصم لدى بنك الجزائر و عمليات إعادة التمويل التي تتم في إطار السياسة النقدية و التي لا يتجاوز اجل استحقاقها الشهر. -عمليات الاقتراض من السوق ما بين البنوك و التي لا يتجاوز اجل استحقاقها الشهر. -القروض السندية لأجل لا يتجاوز الشهر. -الجزء غير المستعمل من اتفاقيات إعادة التمويل الممنوحة لبنوك و مؤسسات مالية أخرى و التي لا تتجاوز مدتها ستة اشهر. الرصيد المدين لحسابات التحصيل.
%70	-الودائع لأجل بالدينار و سندات الصندوق و التي تقل عن شهر.
%30	-دفاتر التوفير.
%25	-الحسابات للإطلاع بالدينار الخاصة بالمؤسسات.
%20	-الودائع للإطلاع الأخرى بالدينار.
%15	دفاتر توفير السكن.
%5	الالتزامات خارج الميزانية لصالح البنوك و المؤسسات المالية من غير تلك المرجحة بـ 100% و الالتزامات خارج الميزانية لصالح الزبائن.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التعليمة رقم 07-11 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 المتعلقة بمعامل السيولة في البنوك و المؤسسات المالية.

و تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد جدول يسمى جدول توقعات الخزينة يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة، و يعد هذا الجدول بناءاً على توقعات الخزينة لأسبوع واحد و تفصل التوقعات من إجمالي التدفقات الناتجة عن[1]:

-كل عملية مع بنك الجزائر.

-القروض و الاقتراضات ما بين البنوك.

-عمليات شراء السندات الممثلة لديون و بيعها و أخذها ووضعها تحت نظام الأمانة.

[1] المادة 09 من النظام 11-04.

-الأوراق المالية التي أصدرتها.

-مسحوبات و إيداعات الزبائن.

-الالتزامات الممنوحة و المقبوضة.

-كل عملية في السوق غير تلك المصرحة في مكان آخر بما فيها عمليات الصرف.

-كل عنصر آخر خاصة الأعباء يؤثر بصفة ملموسة على وضعية سيولتها.

و تحدد الهيئة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية كل من السياسة العامة لتسيير خطر السيولة من خلال سن مجموعة من الإجراءات الداخلية لتحديد و قياس هذا الخطر بواسطة مؤشرات و حدود حسب فرضيات حذرة بصفة كافية.

و تقيم البنوك و المؤسسات المالية منهجيات و وسائل للتقليل من مخاطر السيولة و لهذا الغرض[1]:

-تمتلك مخزون من الأصول ذات نوعية جيدة خالية من كل التزام و قابلة للتعبئة في أي وقت.

-تحدد تدابير للتعبئة السريعة لمصادر التمويل التكميلية.

3-مراقبة مخاطر ما بين البنوك: و هو إجراء جديد تم استحداثه في سنة 2011 من أجل تدعيم منظومة القواعد الاحترازية في الجزائر لتدعيم الاستقرار المالي و المصرفي من خلال الحد من انتشار الخطر النظامي، و قد فرض هذا النظام على البنوك و المؤسسات المالية ضرورة حيازة منظومة مراقبة داخلية لتحديد قائمة القروض و الاقتراضات التي تتم ما بين البنوك و التي تمت في إطار السوق النقدية، كما يجب أن تحدد لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة و الاقتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية.

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تُقيم[2]:

-نظام تسجيل و معالجة المعلومات يسمح لهم بمعرفة بالنسبة لكل طرف مقابل مبالغ القروض المقدمة و الاقتراضات المبرمة.

-إجراء متابعة الحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل.

-إجراءات إعلام الهيئات التنفيذية و التي تتداول حول احترام هذه الحدود.

4-مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك: في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة و مستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع (04) مرات مبلغ أموالها الخاصة[3].

[1] المادة 16 من نفس النظام.

[2] المادة 04 من النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

[3] المادة 02 من التعليمة 68-94 المؤرخة في 28-01-1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

5-القروض للمسيرين و المساهمين:بالإضافة إلى ترتيبات القانون التجاري و الذي يقنن علاقات الأعمال بين المؤسسة من جهة و مسيريها من جهة ثانية، فإن قانون النقد القرض (90-10) في مادته 168 قرر تحديداً لنسبة مجموع القروض الممنوحة لهؤلاء بـ 20% من الأموال الخاصة للمؤسسة بالإضافة إلى وجوب استصدار إذن حسب المادة 627 من القانون التجاري كما أنه يجب التصريح لبنك الجزائر بهذه القروض كل ثلاثة اشهر[1] .

غير أن الفضائح المالية التي هزت الوسط المصرفي في الجزائر و التي أدت إلى إفلاس مصرفين خاصين (بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري) كانت وراء التعديلات التي جاء بها قانون النقد و القرض والتي تنص على المنع التام لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تقدم قروضا لمسيريها أو المساهمين بها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك و يتسع مفهوم المسيرين للأعضاء المؤسسين، و المديرين و الممثلين و الأشخاص الذين لهم أهلية الإمضاء و حتى بالنسبة لأزواج المسيرين و المساهمين و أقربائهم من الدرجة الأولى[2] .

6-وضعية الصرف:

بغرض مراقبة وتسيير مخاطر الصرف الناتجة عن احتكام البنك أو المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات أجنبية، فقد أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام، فبالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق ومجموع الديون بالعملات الأجنبية، لا بد من تحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملة أجنبية على حدى.

و يتعلق الأمر باحترام النسبتين الآتيتين[3]:

(وضعية الصرف لكل عملة) / (الأموال الخاصة الصافية) ≤10%	(الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات) / (الأموال الخاصة الصافية) ≤30%

7-تكوين المؤونات:لقد فرقت التعليمة 74-94 بين نوعين من الأصول و هما :

أ-الأصول الجارية:و هي الأصول التي تحصيلها يكون كلياً و في تاريخ الاستحقاق المحدد، أي القروض الممنوحة لمؤسسات تتمتع بالملاءة المالية الجيدة.

و هذه الأصول يُكون في مقابلها البنك مؤونات تتراوح بين 1% إلى 3%، و هي مؤونات لها طابع الاحتياطات التي تشكل جزء من الأموال الذاتية.

[1] نعيمة بن العامر، المخاطرة و التنظيم الاحترازي، من الملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بو علي-الشلف.

[2] المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3] المادة الثالثة من التعليمة 78-95 المؤرخة في 26-12-1995 المتعلقة بتحديد القواعد المتعلقة بقواعد الصرف.

ب-الديون المشكوك في تحصيلها (المصنفة): و التي قسمها التشريع إلى ثلاثة فئات هي:

-الفئة الأولى-قروض ذات مشاكل محتملة: ينتمي إلى هذه الفئة مجموع القروض التي يكون تحصيلها الكلي مضمونا و لكن ليس في الآجال المحددة للاستحقاق و هذه القروض تكون ممنوحة لمؤسسات تتميز بالخصائص التالية:

-قطاع النشاط يشهد مشاكل.

-الحالة المالية للمؤسسة تشهد تراجعاً مما قد يؤدي إلى التأثير على قدرة المؤسسة على دفع الفوائد و أصل القرض.

-بعض القروض الممنوحة لهذه المؤسسات لم يتم استرجاعها و لم يتم دفع الفوائد لمدة لم تتجاوز ستة اشهر.

-الفئة الثانية-القروض الخطرة جدا:و ينتمي إلى هذه الفئة القروض التي تتحقق فيها أحد الخصائص التالية:

-تحصيلها الكلي غير أكيد، و هي قروض ممنوحة لمؤسسات حالتها المالية متدهورة و تحقق خسائر.

-التأخر في دفع مبلغ القرض و/أو الفوائد بين 06 أشهر وسنة.

-الفئة الثالثة- القروض المتعثرة: و هي القروض التي استنفذت البنوك من أجل استرجاعها جميع الوسائل المتاحة و هي تمثل خسائر بالنسبة للبنك.

الجدول رقم 06-03:المؤونات المكونة لمواجهة القروض المشكوك في تحصيلها

تصنيف الفئات	تصنيف القرض	المؤونة المكونة
الأولى	قروض ذات مشاكل محتملة	%30
الثانية	القروض الخطرة جدا	%50
الثالثة	القروض المتعثرة	%100

المصدر:من اعداد الطالب بالاعتماد على المادة 17 من التعليمة 74-94.

8-الاحتياطي الإجباري:لقد أدخل قانون النقد و القرض 90-10 طريقة تحكيم و تنظيم جديدة للبنوك العاملة من حيث استخدامها لمجموع ودائعها تتمثل في الاحتياطي الإجباري. حيث يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد بفوائد معها أو بدون فوائد تحسب على مجموع ودائعها أو بعض أنواع الودائع و ذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية[1].

و قد بدأ بنك الجزائر لأول مرة في فرض احتياطي إجباري على البنوك بنسبة 2,5% على مجموع الودائع بموجب التعليمة 94-73 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادرة في 28 نوفمبر 1994، و قد بلغت هذه النسبة 9% في سنة 2010[2] .

[1]المادة 93 من القانون 90-10.

[2]المادة الثالثة من التعليمة 04-2010 المؤرخة في 15ديسمبر 2010 المعدلة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الاجباري .

9-التأمين على الودائع: رغم كل التدابير السابقة التي يقوم بها البنك المركزي، فقد تواجه البنوك مشاكل و أزمات مالية مفاجئة، وقد يكون ذلك لأسباب داخلية ناتجة عن سوء إدارة وأداء البنك أو خارجية خارجة عن سيطرته، ونظراً لأن الخسائر التي يتكبدها البنك يتحملها المودعون، لأنه يعمل بأموالهم أيضا، مما قد يجعلهم أكثر حذراً وتردداً في إيداع أموالهم، لذلك دعت الحاجة لوجود نظام يضمن ويحمي هذه الودائع من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ويعيد للمودعين المبالغ التي خسروها، و قد جاء إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر بعد الأزمة التي تعرض لها النظام المصرفي بعد إفلاس البنكين الخاصين حيث فقد المودعون الثقة في البنوك بشكل عام و البنوك الخاصة بشكل خاص و هذا بعد الخسائر التي تعرضوا لها.

و قد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر والذي أكده الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضواً مؤسساً وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها.

و يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية حتى في حالة تعديله[1]، وينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي تسيره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية و التي تحدد كل سنة من طرف بنك الجزائر على أن لا تتجاوز نسبتها القصوى 1% (و قد حددت مثلا نسبة المشاركة بـ0.25% من حجم الودائع الإجمالي في 31-12-2010).

المطلب الرابع:**أوجه الشبه و الإختلاف بين النظام الرقابي الجزائري و مقررات بازل I**

يُلاحَظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل I من خلال إصدار التعليمة رقم 74-94 و ما تلاها من أطر قانونية هادفة، و ذلك بغية تأمين سلامة النظام المصرفي بعد فتح مجال المنافسة و دخول بنوك أجنبية عريقة و الرقي بالنظام المصرفي الوطني إلى مستوى البنوك العالمية، و إدراكا من السلطات العمومية بأن الإصلاحات المصرفية لن تؤتي ثمارها إلا إذا التزمت المنظومة المصرفية الجزائرية بموجبات السلامة المصرفية المتمثلة في مجموع القواعد الاحترازية التي أقرتها لجنة بازل فقد التزمت بتطبيق ما يتوافق مع واقع النظام المصرفي الجزائري من توصيات.

1-أوجه الشبه: لقد اعتمد المشرع الجزائري على اتفاقية بازل الأولى لصياغة النظام الرقابي المؤسس بعد عملية تحرير القطاع المصرفي و ذلك بإصدار القانون 90-10 و عليه فإن هناك تشابهاً و تماثلا في عدة نقاط أهمها:

---

[1] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

-بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال: نجد أن هناك التزام من طرف هيئات الرقابة و الإشراف بتطبيق نسبة الملاءة الموصى بها من طرف لجنة بازل الأولى و المتمثلة في نسبة كوك، و التي حددت بـ 8%، كحد أدنى.

-أما فيما يتعلق بمكونات الأموال الخاصة نجد أن مكونات الأموال القاعدية المعتمدة في الجزائر هي نفسها المحددة في اتفاقية بازلI و كذلك بالنسبة للعناصر المطروحة تتطابق مع توصيات اللجنة.

-هناك التزام بتطبيق معامل الأموال الذاتية و المصادر الدائمة بنفس المكونات و نفس النسبة المعمدة من طرف لجنة بازل و المحددة بـ 60%.

-اعتماد نسبة لتوزيع المخاطر و منع تركزها في مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين تمثل نفس الخطر، و ذلك طبقا لتوصيات لجنة بازل.

-تأسيس نظام للتأمين على الودائع.

2-أوجه الإختلاف: بالرغم من التماثل الكبير الملموس بين التنظيمات الجزائرية و معايير" لجنة بازل" إلا هناك إختلافات تعود إلى خصوصية النظام المصرفي الجزائري الذي جعل بعض المبادئ القاعدية المقررة من طرف" لجنة بازل "غير متوفرة، من بينها:

-بالنسبة لإتفاقية بازل I فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1994 وذلك كما نصت عليه التعليمة 74-94، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للإلتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار[1]، وذلك تماشياً مع الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

- لم تلتزم الهيئات الرقابية في الجزائر بمكونات الأموال الذاتية التكميلية و لا العناصر المطروحة منها.

– حدَّدت التعليمة رقم 74 – 94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100 % بالنسبة للمساهمات في الشركات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلاَّ أنَّ بنك الجزائر وفي ملحق خاصٍّ بالنماذج السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

-اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازل الأولى في معيار كفاية رأس المال تتراوح ما بين 0% إلى 10% إلى 20% إلى 50% ثم 100%، بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية ما بين 0% و 5% و 20% و 50% و 100%.

[1]سليمان ناصر،النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، من الملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات، جامعة حسيبة بن بو علي-الشلف ، 14 و 15 ديسمبر 2004.

– لم يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري سوى خطر القرض و الذي تعتبره السلطات الرقابية في الجزائر خطراً رئيسياً، و لم يأخذ هذا المعيار الأخطار الأخرى بعين الاعتبار.

–اختلاف في نسبة تقسيم المخاطر و التي حددت من طرف الهيئات الرقابية في الجزائر بـ 25% بينما حددتها لجنة بازل بـ 40%.

– تقترح" لجنة بازل" ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر عن تلك المستعملة في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات المحلية و التي تستعمل نفس الترجيحات في حساب كلتا النسبتين.

و ما يمكن استنتاجه كخلاصة أن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية أعطت الخطوط العريضة للعمل الرقابي و هي عند صياغتها لهذه المبادئ أخذت بعين الاعتبار البنوك المتواجدة في الدول المتقدمة و التي ساهمت بمقترحاتها في صياغة هذه المقررات بينما البنوك في الدول النامية و منها العربية فهي بنوك حديثة النشأة في معظمها و لم تصل بعد إلى مرحلة النضج الكافي للتطبيق الحرفي لهذه المقررات ، كما تعتبر مقررات بازل اختيارية و ليس للجنة سوى صفة استشارية و ليست إلزامية، غير أن الواقع العملي يلزم البنوك لتطبيق توصياتها و ذلك من أجل تدعيم موقعها التنافسي و كسب ثقة المودعين، فمثلا في الجزائر بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية في الجزائر تطبق توصيات لجنة بازل و هي بنوك مصنفة من طرف وكالات التصنيف العالمية غير أن البنوك العمومية لا تزال تتخبط في مشاكل متعلقة بالتسيير و التطهير المالي و هي بنوك غير مصنفة لذلك و بالتالي فإنها تفقد نسبيا ميزتها التنافسية أمام البنوك الأجنبية و هي في الآونة الأخيرة تسعى جاهدة لتطوير استراتيجياتها لتكون قادرة على تطوير خدماتها و كسب مزايا تنافسية تمكنها من منافسة البنوك الأخرى .

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لتكييف النظام المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل II

إن تطبيق مقررات بازل الثانية لا يعني في جوهره حداً جديداً لرأس المال و لكنه يعني قياساً بصورة أفضل للمخاطر بما ينعكس ايجابياً على ربحية البنوك و على متانة الجهاز المصرفي، كما أن تطبيق هذه المقررات يمثل تحدياً للبنوك في مجال توفير الكفاءات و الأنظمة و المعلومات و رؤوس الأموال اللازمة و في نفس المستوى فإنه يمثل تحدياً أيضاً للسلطات الرقابية في توفير الكفاءات و الأنظمة و المعلومات التي تمكنها من تقييم مدى دقة ما تقوم به البنوك، كما يمثل تحدياً على المستوى الاقتصادي من حيث زيادة منافسة البنوك الدولية أو الكبيرة للبنوك المحلية و الصغيرة.

المطلب الأول:الدعامة الأولى-الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

إن ممارسة رقابة فعالة على المؤسسات المصرفية هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الاقتصادية و النقدية السليمة، و مهمة الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح و سليم و أن لديها ما يكفي من رأس المال و الاحتياطات لتحمل المخاطر التي قد تنشأ عن العمليات المصرفية، و في نفس هذا السياق جاءت مقررات لجنة بازلII لإضفاء المزيد من السلامة على المعاملات المصرفية من خلال إدارة جيدة للمخاطر المصرفية.

إن التنظيم المصرفي الذي ترتب عن تطبيق قانون النقد والقرض 90-10 أفرز الحاجة إلى الالتزام بالمعايير الاحترازية الدولية، عقب فتح الحق في ممارسة العمل المصرفي بالجزائر أمام المبادرات المحلية والأجنبية، والاعتماد على قواعد السوق في خلق منافسة ديناميكية تخدم الاقتصاد الوطني بأفضل وجه، لاسيما و أن الصناعة المصرفية في أرجاء العالم تسترشد بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية للمحافظة على استقرار انظمتها المالية و المصرفية.

و من أجل تطبيق مقررات بازلII اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية و منسقة مع الأوساط المصرفية و قد اتخذ عدة اجراءات رئيسية [1]:

-إنشاء فريق مخصص لمشروع بازلII تحت اشراف مساعدة خارجية.

-إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل II.

-إعداد دراسة الاثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر.

و نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم و عصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد الاوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على اجراء عمليات التدقيق الداخلي و ارساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووضع مخطط مراقبة التسيير، و قد ترجم تنفيذ هذه الاصلاحات بما يلي[2]:

---

[1] شريفي عمر، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي ، من الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 20،21 أكتوبر 2009.

[2] آمال عياري، ابو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر، من الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 06 و 07 ماي 2012.

-وضع عقود الكفاءة:حيث تم اعداد عقود نجاعة جديدة لمرتبات مسيري البنوك و ذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات سابقة.

-تحسين دور مجالس الادارة:و ذلك من خلال اعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بانشاء لجنة تدقيق و هذا الدور الذي سيعزز من خلال تعزيز خبرة الاعضاء.

-تحسين ادارة البنوك: و ذلك عبر اعداد ميثاق للمسؤوليات الادارية و مدونة أخلاق المهنة.

-تحسين ظروف الاستغلال البنكي:من خلال اعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد و تطبيق معايير بازلII و ذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية.

1-الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال: بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال فإننا نجد أن البنوك التجارية في الجزائر العمومية أو الخاصة التزمت بالحدود الدنيا لرأس المال المطلوب و الذي تم تعديله اعتباراً من سنة 2008 و ذلك لتدعيم و تقوية صلابة النظام المصرفي الجزائري في مواجهة الخطر النظامي وقصد احتواء كل خطر للعدوى المالية ، حيث قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، بشكل متناغم مع القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية، في الثلاثي الرابع من سنة 2008، بتدابير إضافية لاسيما في المجالات التالية:

– الزيادة الجوهرية في متطلبات رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية (النظام رقم 08-04 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر).

– تدعيم أدوات التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر.

– تكثيف متابعة تطور المخاطر المصرفية من طرف بنك الجزائر، لاسيما في مجال تركز مخاطر القرض، للتأكد من تنمية قروض سليمة للاقتصاد.

الجدول رقم 06-04:رأس مال بعض البنوك و فروع البنوك الأجنبية التي تنشط في الجزائر

البنك	**رأس المال بالدينار الجزائري** (مليار دينار جزائري)	**ما يقابله بالدولار الامريكي**
البنك الجزائر الخارجي	76	1,0254 مليار
القرض الشعبي الجزائري	48	647,6 مليون
البنك الوطني الجزائري	41,6	561,3 مليون
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	33	445,3 مليون
بنك التنمية المحلية	15,8	213,2 مليون
بنك البركة الجزائري	10	134,9 مليون
بنك الخليج	10	134,9 مليون
ب.ن.ب بارىباس (BNP Paribas)	10	134,9 مليون

المصدر: من إعداد الطالب.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه أن كل البنوك الجزائرية و فروع البنوك الأجنبية قد التزمت برفع رأس مالها وفقاً للمواعيد المحددة من طرف السلطات الرقابية، و أن رؤوس أموال البنوك التجارية العمومية هي أكبر من مثيلتها في القطاع الخاص حيث أن البنوك الخاصة التزمت فقط بالحد الأدنى المقرر (10 مليار دينار جزائري).

الجدول رقم 06-05: تطور مجموع رؤوس أموال البنوك التجارية العاملة في الجزائر خلال الفترة (2004-2010)

الوحدة:مليار دينار جزائري

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
رأس المال الاجمالي	142	152	161	171	184	302	302

المصدر:

Rym Ayadi et autre , Convergence of Bank Regulations on International Norms in the Southern Mediterranean Impact on Bank Performance and Growth, CENTRE FOR EUROPEAN POLICY STUDIES (CEPS) BRUSSELS ; July 2011.p08 .

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن اجمالي رأسمال البنوك التجارية العاملة في الجزائر ارتفعت بشكل كبير و خاصة في سنة 2009 و هذا ليس بسبب زيادة عدد البنوك العاملة و لكن بسبب الرفع المتكرر للحد الادنى المطلوب لممارسة المهنة المصرفية، و نلاحظ أن نسبة ارتفاع اجمالي رأس المال في سنة 2010، بلغت 112% مقارنة بسنة 2004، إلا أن ذلك يبقى غير كاف و لم يصل إلى الحدود المطلوبة، حيث أن البنوك الجزائرية (العمومية و الخاصة) لا تزال رؤوس أموالها ضعيفة و بعيدة نسبياً عن المقاييس الدولية.

2-معدل كفاية رأس المال: من خلال الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية -الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال- يتم التركيز على معدل كفاية رأس المال و المحدد بـ 8% من طرف اللجنة، و قد التزمت المنظومة المصرفية في الجزائر بهذه النسبة منذ 1999،[1] و في هذا الإطار نجد أن الجهات الرقابية تشجع البنوك على العمل برأسمال يفوق الحد الأدنى المقرر و الملاحظ أن معدلات كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الجزائرية مرتفعة و لكن وفقا للاتفاقية الأولى لجنة بازل.

ويبقى معدل كفاية رأس المال المعمول به في الجزائر يضم فقط خطر القرض كخطر أساسي و لم يتم إدراج المخاطر الأخرى مثل المخاطر التشغيلية[2] و التي تستوجب إمكانيات مادية و بشرية مهمة و من العوائق التي تقف حائلا دون أخذ هذا النوع من المخاطر في الاعتبار ما يلي:

-إرتفاع تكاليف الاستثمار في التقنيات الحديثة و الموارد البشرية لتأمين المستوى المطلوب للتحكم في المخاطر التشغيلية.

---

[1] طيبة عبد العزيز، مرابمي محمد، بازل2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، من المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 و 12 مارس 2008 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

[2] حبار عبد الرزاق، دور الالتزام بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية في ارساء قواعد الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2010،ص 276.

-تفرض مقررات بازلII على البنوك زيادة رؤوس أموالها و ذلك لأن هذه المقررات تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية و التي يجب على البنوك أن تخصص لها جزءاً من رؤوس أموالها.
-تفرض بازلII على البنوك توظيف نماذج رياضية معقدة لقياس كافة أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها و خصوصا المخاطر التشغيلية كذلك يجب أن توفر البنوك تصنيفا ائتمانيا خارجا يعتمد عليه.
-يجب على البنوك أن تكون على دراية تامة بكافة أنواع المخاطر التشغيلية مع ضرورة توفير البيانات الكافية عن هذه المخاطر و الخسائر الناتجة عنها هذا إلى جانب إيجاد النماذج الملائمة لقياس هذه المخاطر بكفاءة و شفافية.
-يتطلب احتساب المخاطر التشغيلية وجود معلومات كافية عن الخسائر التشغيلية مصنفة حسب حوادث الخسائر و تغطي فترات زمنية لا تقل عن خمس سنوات و هذه المعلومات بمجملها غير متوفرة لدى البنوك الجزائرية.
-لا تزال البنوك الجزائرية في مراحلها الأولى و لم تكتسب بعد الخبرة الكافية لتقييم و إدارة المخاطر بشكل جيد.
-إن استخدام الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر من الممكن أن يؤدي إلى تخفيض متطلبات رأس المال المفروضة على البنوك من طرف السلطات الرقابية و حيث أن هذه الأساليب تكون في متناول بنوك الدول المتقدمة فمن الممكن أن يعزز ذلك من قدرتها التنافسية على حساب البنوك العربية عموما و الجزائرية.

أما بالنسبة لطريقة قياس المخاطر، فإن البنوك الجزائرية لم تطبق أي طريقة من الطرق المطروحة ضمن مقررات لجنة بازلII، و ذلك لأن ترجيح المخاطر المعمول به في الجزائر مبني على أساس نوعية الطرف المقابل بينما في مقررات بازلII ترجيح المخاطر مبني على أساس الخطر المتعلق بكل طرف مقابل حدى، فالبنوك الجزائرية تنشط و تقدم خدماتها في السوق المحلي، المكون أساساً من مؤسسات صغيرة و متوسطة غير مصنفة من طرف وكالات التنقيط العالمية (Moody's, Standard & Poor’s)[1] ، و في هذه الحالة فإن البنوك في حالة تطبيقها لهذه المقررات فإنها تفقد تنافسيتها لأن معظم القروض التي تقدمها هي قروض غير مصنفة من طرف وكالات التنقيط و بالتالي فإن ترجيحها سيكون 100% أي أنها مكلفة بالنسبة للأموال الذاتية، كما أن إنشاء وكالات تنقيط محلية سيكون مكلفاً جداً.

و لكن رغم ذلك فإن السلطات العمومية في الجزائر تحاول الالتزام قدر الإمكان بمقررات لجنة بازل II و هذا من خلال تطبيق مجموعة من الإصلاحات من أجل المحافظة على سلامة قطاعها المصرفي.

[1] Chamseddine ABBASSI, Mise en place de l’accord de Bale II dans les pays du Maghreb, la lettre OTC Conseil N°33 , septembre 2007.p18 ; à partir du site d’internet : http://www.otc-conseil.fr/fre/High/publications/lettre-otc/lettre-n-34/2221/bale-ii.pdf. consulter le :19/06 /2009.

الجدول رقم 06-06:تطور معدل كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2005–2011)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القطاع المصرفي ككل	%12	%15.15	%12.94	%16.54	%22.11	%23.31	%23
البنوك العمومية	%11.69	%14.37	%11.62	%15.97	%19.57	%21.78	–
البنوك الخاصة	%23.66	%21.59	%23.48	%20.24	%34.91	%29.19	–

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنة 2008 و 2009 و 2010 و 2011.

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ أن هناك اختلاف بين مختلف السنوات فيما يتعلق بنسبة الملاءة المالية و ذلك بالنسبة للبنوك العمومية و الخاصة على حد سواء، غير أنه ما يمكن ملاحظته هو ارتفاع نسبة الملاءة المالية للقطاع المصرفي ابتداء من سنة 2009 (فمثلا بالنسبة لبنك البركة الجزائري بلغ معدل كفاية رأس المال خلال سنة 2007 معدل 12,26% و في سنة 2008 بلغ 16,27% ثم قفز في أكتوبر 2009 إلى معدل 20,3%[1]) و ذلك نظراً لإرتفاع رؤوس أموال البنوك في نهاية 2009 من جهة بعد تعديل الحد الأدنى لرأس المال من طرف مجلس النقد و القرض، و زيادة حجم الأموال الخاصة نتيجة لزيادة حجم الاحتياطات من جهة أخرى، حيث سجلت الأموال الخاصة القاعدية بالنسبة للبنوك العمومية زيادة في سنة 2010 قدرت بـ 17.5% مقارنة بسنة 2009 حيث بلغت 422 مليار دينار، هذا و سجلت البنوك الخاصة نسبة ارتفاع أقل و هذا نظراً لتوزيع حجم أكبر من الأرباح، و بلغت نسبة الإرتفاع في الأموال الخاصة القاعدية 10.9% مقارنة بسنة 2009 أي مبلغ 199 مليار دينار، و على مستوى محافظ البنوك فقد التزمت البنوك بتحسين عمليات إدارة مخاطر القرض.

و إن نسبة الملاءة في البنوك التجارية الخاصة كانت أفضل من نظيرتها في البنوك العمومية و يلاحظ الفرق خاصة في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009، و ذلك رغم أن البنوك التجارية الخاصة رؤوس أموالها أضعف من رؤوس أموال البنوك التجارية العمومية حيث نلاحظ أن البنوك التجارية الخاصة تلتزم بالحد الأدنى فقط و المطلوب لممارسة المهنة المصرفية (10 مليار دينار جزائري)، و لكنها تتميز بالتسيير الجيد للمخاطر خاصة بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فمثلا بالنسبة لبنك ب.ن.ب باريباس الجزائر تحصل على تقييم من وكالة التنقيط Fitch Ratings يقدر بـ (AAA) على المدى الطويل خلال سنة 2010 .

أما خلال سنة 2011 فقد حافظ النظام المصرفي الجزائري على نسبة ملاءة مالية بلغت 23% و هي نسبة تتجاوز توصيات بازلIII.

[1] مجلة اتحاد المصارف العربية، بنك البركة الجزائري نمو متزايد و توسيع شبكة الفروع، نوفمبر 2009، ص 89.

2-علاوة الخطر في البنوك التجارية الجزائرية:تقيس علاوة الخطر حجم المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك، و يمكن قياسها بطرح سعر فائدة اذونات الخزينة الخالية من المخاطرة (سعر الفائدة الذي تصدر به الاوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل) من سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك على القروض المقدمة للعملاء الرئيسيين من القطاع الخاص.

الجدول رقم 06-07: علاوة مخاطر الاقراض في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2008-2011

	2008	2009	2010	2011
علاوة الخطر(%)	7,7	7,3	7,7	7,8

المصدر:البنك الدولي

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه أن علاوة مخاطر الائتمان مرتفعة جداً مقارنة بباقي دول العالم* و هذا ما يكشف عن حجم المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية ، و هذا لأن المؤسسات العمومية المستفيدة من التمويل المصرفي تعاني ضعفاً هيكلياً و أن احتمال التوقف عن السداد مرتفع جداً ، أما بالنسبة للقطاع الخاص فإنه مكون من مؤسسات صغيرة و متوسطة ذات طابع عائلي تعاني من السوء التسيير و إدارة مواردها بالإضافة إلى ضعف الضمانات المقدمة.

3-حجم القروض المتعثرة في البنوك:يكشف حجم القروض المتعثرة المنخفض عن قدرة البنك على التقدير الجيد لمخاطر الطرف المقابل و عن التسيير الجيد لمحفظة القروض،و لذلك يتم الاعتماد على مؤشر القروض المتعثرة كنسبة من اجمالي القروض الذي يقيس حصة القروض التي تعتبر متعثرة ضمن محفظة البنك المعني، علماً بأن هذا المؤشر يتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي فعندما يتراجع النشاط الاقتصادي تزداد احتمالات عدم سداد القروض و بالتالي تكون البنوك مجبرة على تكوين مؤونات اضافية و مراجعة سياستها الائتمانية بحيث تصبح أكثر حذراً في منح القروض.

الجدول رقم 06-08: مؤشر القروض المتعثرة كنسبة من اجمالي القروض في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2005-2009)

الوحدة: (%)

	2005	2006	2007	2008	2009
القروض المتعثرة*\مجموع القروض	19,2	17,5	22,1	15,7	14,5
•البنوك العمومية	20,4	19,2	23,8	17,6	16,5
منها للقطاع الخاص	10,1	11,7	18,7	15,9	13,0
•البنوك الخاصة	3,2	2,9	9,2	2,2	2,4

* بلغت علاوة مخاطر الاقراض في بريطانيا: 0,0%،في الولايات المتحدة الامركية:3,1%، في سويسرا:2,6%،في ايطاليا:1,8%، في اليابان:1,4%، في لبنان:3,6%، في ماليزيا:2,0%، في نيوزلاندا:3,6%.

قروض متعثرة أخرى **\مجموع القروض •البنوك العمومية *منها للقطاع الخاص •بنوك خاصة	16,5 17,8 8,9 2,5	17,3 18,4 10,3 5,9	13,4 14,9 5,7 2,3	9,8 10,9 4,1 1,7	7,1 7,8 3,9 1,6
المؤونات\مجموع القروض المتعثرة •البنوك العمومية •البنوك الخاصة	49.3 49,2 62,3	54,0 54,2 48,7	56,1 55,0 85,2	57,7 57,4 68,7	68,3 68,0 78,9

* نسبة المؤونة المكونة بالنسبة للقروض المتعثرة هي 100%

**قروض منتجة و لكن تنطوي على مخاطر عالية (نسبة المؤونة من 30% إلى 50%)

المصدر: Patricia Alonso Gamo ; David Marston, Algérie : Rapport des services du FMI pour les consultations de 2010 au titre de l'article IV, Fond Monétaire International, Décembre 2010. P16 .

من حيث جودة محافظ البنوك، و من خلال الجدول اعلاه نلاحظ أن البنوك واصلت تحسين تسيير المخاطر المتعلقة بالقروض و المعالجة الديناميكية للقروض المصنفة، و ترجم هذا بالتحسن الطفيف في المعدل الإجمالي لإنخفاض قيمة محفظة القروض ليصل إلى 19,05٪ في 2010 مقابل 21,6٪ في 2009 ،أما سنة 2011 فقد تراجع حجم القروض المصنفة بحوالي 24% مقارنة بسنة 2010[1]، إلا أن نسبة القروض المتعثرة في البنوك العمومية و تبقى مرتفعة مقارنة بالمعايير الدولية في هذا المجال و هذا ليس فقط بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل القطاع العمومي بل ايضا بالنسبة للقروض الموجهة للقطاع الخاص[2]، فقد بلغت في قطر 02% و في السعودية 03% و في المغرب 4,8% و هذا في سنة 2010.

أما فيما يخص المؤونات ، و تطبيقا لسياسة تدعيم المؤونات المتعلقة بالقروض المتعثرة الذي تتبعه البنوك الجزائرية فقد شهدت نسبة المؤونات الى اجمالي القروض غير المنتظمة ارتفاعاً نسبياً حيث بلغ مستواها 74,14٪ في نهاية 2010 مقابل 68,3٪ في نهاية 2009 [3]، علماً أن هذه النسبة تتجاوز 60% في معظم البنوك العربية.

3-دور التطهير المالي و إعادة هيكلة البنوك التجارية في تقوية صلابة البنوك العمومية: خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 2011 قامت الخزينة العمومية بتطهير البنوك العمومية و تأهيل الأموال الخاصة و ذلك من أجل تمكين البنوك العمومية من مواجهة منافسة البنوك التجارية التابعة للقطاع الخاص(الأجنبية) بعد التحرير المصرفي و الانفتاح المالي من جهة، و من أجل تمكين البنوك التجارية العمومية من احترام المعايير الاحترازية التي صدرت في

[1]تقرير بنك الجزائر حول الوضعية المالية و النقدية لسنة 2011.

[2] Rym Ayadi et autre , CONVERGENCE OF BANK REGULATIONS ON INTERNATIONAL NORMS IN THE SOUTHERN MEDITERRANEAN IMPACT ON BANK PERFORMANCE AND GROWTH, CENTRE FOR EUROPEAN POLICY STUDIES (CEPS) BRUSSELS ; July 2011.p09 .

[3]تقرير بنك الجزائر حول الوضعية المالية و النقدية لسنة2011.

سنة 1991 و التي تم تقويتها و تدعيمها سنة 1994 من جهة أخرى.

و تعتبر عمليات التطهير المالي أحد أعمدة إصلاح المنظومة المصرفية و التي تهدف إلى تأهيل الوساطة المالية من أجل أن يتم من خلالها التخصيص الأمثل للموارد المالية المتاحة، و تمثلت عمليات التطهير المالي للبنوك العمومية في شراء القروض المتعثرة و التي تم منحها في فترة سابقة للمؤسسات العمومية و حتى الى القطاع الخاص.

الجدول رقم 06-09: التطهير المالي للبنوك العمومية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011

السنة	العملية	المبلغ (مليار دينار)
1990-1991	شراء القروض على الشركات الأم	21,9
1991-1992	شراء القروض المتعثرة لـ 23 مؤسسة عمومية	275,4
1996-1998	شراء القروض المتعثرة لمكاتب استيراد بعض المواد الأساسية	186,7
2000-2001	شراء القروض المتعثرة الممنوحة للمؤسسات المنحلة	349,4
2001	شراء القروض الممنوحة من طرف صندوق التوفير و الاحتياط لديوان التسيير العقاري	161
2002	شراء القروض الفلاحية	15
2005-2007	شراء قروض المؤسسات المهيكلة	231,2
2009-2010	شراء قروض: -القطاع الفلاحي. -المؤسسات العمومية المنحلة. -المؤسسات العمومية المهيكلة ماليا.	 36,173 35,812 297,932
2011	شراء قروض: -المؤسسات العمومية المهيكلة -مؤسسات خاصة ذات مديونية عالية	 125,687 68,876

المصدر:معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول الوضعية المالية و النقدية لسنة 2009 و 2010 و 2011.

المطلب الثاني: الدعامة الثانية–المراجعة الرقابية لرأس المال

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه على السلطات الرقابية أن لا تكتفي فقط بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال و لكن عليها أن تقوم بشكل دوري بتقييم الأدوات و التشريعات الرقابية بما يتماشى و التطور التقني على مستوى المنظومة المصرفية، و بالتالي يهدف المحور الثاني إلى دفع السلطات الرقابية من التأكد من أن كفاية رأس المال تتناسب و نوعية المخاطر التي يواجهها البنك و إستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال.

و نظراً لأهمية هذا المحور اعتمدت السلطات الرقابية في الجزائر و الممثلة في مجلس النقد و القرض على التسيير الجيد لمهمة الرقابة من خلال إصدار القوانين و النظم و التعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، كما كلفت اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ما يصدره مجلس النقد و القرض من طرف البنوك و المؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية المقررة.

1–أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر:

أ–المراقبة المكتبية: يقوم البنك المركزي بالاعتماد على التفتيش المكتبي كآلية للرقابة الفردية للهيكل المالي للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و يتلخص التفتيش المكتبي في استغلال و تحليل المعلومات المحاسبية و المالية للبنوك المؤسسات المالية التي تخضع للرقابة الاحترازية التي تتكفل بها اللجنة المصرفية في الجزائر.

وقد حدد بنك الجزائر عن طريق مجموع التعليمات الكيفيات التي يتم بها إعداد التقارير المتعلقة بالتصاريح التي تضم المعلومات المحاسبية و المالية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تحليله للوضعية المالية للبنوك، و عموماً فإن البنوك ملزمة بتقديم تقارير خاصة بالوضعية المحاسبية و نسبة الملاءة المالية و نسبة تقسيم المخاطر و نسبة التعرض لمخاطر سعر الصرف و معامل الأموال الذاتية و الموارد الدائمة، و كذلك الالتزامات بالإمضاء الخاصة بالتجارة الخارجية.

كما تم وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002 و تعزيزه سنة 2003 يعتمد على نظام الإنذار الدائم، و يعمل هذا النظام عبر الهيئات التقنية لبنك الجزائر، أما بالنسبة للهيئة المكلفة بالرقابة المكتبية فهي المديرية العامة المفتشية العامة لبنك الجزائر، و التي تقوم بإعداد مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي بشكل دوري (كل ثلاثة اشهر).

و يمكن تقسيم الرقابة على الوثائق إلى جزئين هما:

***الرقابة المكتبية على المستوى الجزئي:** و التي تهدف إلى:

–التأكد من أن البنوك ملتزمة بتقديم المعلومات المحاسبية و المالية الخاصة بها في مواعيدها المقررة بموجب النصوص القانونية الصادرة عن بنك الجزائر بحيث تكون لهيئات الرقابة القدرة على التدخل و تصحيح الخلل في الأوقات المناسبة أي قبل انتشار الخطر النظامي.

–ضمان معالجة المعلومات الواردة وتوافقها مع التشريع الساري التطبيق.

-التأكد من صحة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و ذلك عن طريق أدوات التحليل المتاحة (بما فيها التحليل المالي للبنك) و تصحيح الأخطاء الواردة و ذلك بالاعتماد على طلب الاستفسارات و التوضيحات اللازمة من مسيري البنك.

-الاستغلال الجيد لتقارير مدققي الحسابات و تحليل كل المعلومات المتاحة.

-تعتمد الرقابة المكتبية على التحليل المالي (نسب التحليل المالي المعمول بها) و الاحترازي (نسب القواعد الاحترازية مثل كفاية رأس المال، نسبة تقسيم المخاطر...الخ) و التي تمكن من استنتاج أي تغيرات غير مرغوبة على المستوى المالي و أيضا كشف أي تعدي على النصوص القانونية او التعليمات التي أصدرتها هيئات الإشراف و الرقابة.

خلال سنة 2011 مكنت الرقابة المكتبية المتعلقة بإحترام البنوك و المؤسسات المالية للقواعد الاحترازية و التسييرية، من إكتشاف (50) حالة عدم إمتثال لتعليمات الهيئات الرقابية، تركزت هذه الخروقات في البنوك الخاصة بـ 19 حالة أي بنسبة 26% (مقابل 38% في سنة 2010)، أما البنوك العمومية فكان عدد الخروقات المتعلقة بها 13 حالة أي بنسبة 18% (مقابل 40% في سنة 2010) أما باقي الحالات (18) فهي خاصة بالمؤسسات المالية الخاصة[1].

و تمحورت الخروقات التي تم اكتشافها من طرف مفتشي البنك المركزي حول التركزات الائتمانية أي مجموع الانكشافات المباشرة و غير المباشرة للبنك اتجاه عميل واحد او مجموعة من العملاء ذوي العلاقة و التي لا يجب ان تتجاوز 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك.

و عموما يمكن ملاحظة التطور الحاصل في وظيفة الرقابة المصرفية، فقد كشفت نتائج الرقابة المكتبية لسنة 2011 أن 19 مؤسسة مصرفية و مالية التزمت كلياً بمختلف القواعد الاحترازية و التسييرية مقابل 14 مؤسسة سنة 2010.

***الرقابة المكتبية على المستوى الكلي**: تهدف الرقابة المكتبية الكلية إلى:

-تجميع المعلومات المحاسبية و المالية و الاحترازية للمختلف الهيئات المالية (البنوك و المؤسسات المالية).

-إعداد مؤشرات عامة لقياس مدى صلابة القطاع المصرفي ضد أي عدوى مالية.

-المساهمة في أعمال إعداد نظام معلوماتي خاص بالقواعد الاحترازية.

ب–التفتيش الميداني: تهدف الرقابة الميدانية التي يقوم بها بنك الجزائر لضمان التحكم الجيد و الاحترام الصارم للقواعد المهنية فهي تسمح بضمان شرعية العمليات البنكية التي جرت و تطابق المعطيات المرقمة و المدققة في عين المكان.

[1] Banque d'Algérie ;Evolution Economique et Monétaire en Algérie. op-cit ;p103 .

فبالإضافة إلى الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك و المؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر فإن اللجنة المصرفية تنظم زيارات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء على مستوى إدارات البنوك أو فروعها، و تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج وطني يخص الرقابة الشاملة على مختلف جوانب النشاط المصرفي و المتعلقة بإدارة الائتمان و التجارة الخارجية و التنظيم المحاسبي و المعلوماتي و تقييم الهيكلة المالية أو قد تكون هذه المهام الرقابية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث تجاوزات أو مخالفات.

و تسمح عمليات الرقابة الميدانية التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المنجزة و حسن الإدارة و الاحترام الصارم للقواعد الاحترازية، و التأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في إدارات البنوك.

ترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير بعد الدراسة و التفحص إلى محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للتعليق عليها و تقديم التفسيرات و التوضيحات المطلوبة.

و يتعلق التفتيش الميداني على وجه الخصوص بالعناصر التالية:

-مراقبة عمليات التجارة الخارجية و التحويلات المالية: فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية فإن مفتشي بنك الجزائر يركزون على تطبيق القوانين المعمول بها في هذا المجال و التي تتركز أساسا في النظام رقم 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على التحويلات الجارية مع الخارج و تسيير الحسابات بالعملة الصعبة، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التأكد من احترام البنوك و الوسطاء الماليين لكل الإجراءات التشريعية و القانونية المتعلقة بمراقبة الصرف من جهة، و احترام المتعاملين الإقتصاديين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية لقواعد الصرف و تحويل الأموال.

- التأكد من أن التدفقات المالية التي تتم مع الخارج تكون لمقابلة تدفقات مادية متجسدة فعليا.

-التأكد من أن التدفقات المادية من سلع و خدمات تم التصريح بها بقيمتها الحقيقية سواء تلك المتعلقة بعمليات التصدير أو الاستيراد على حد سواء.

-التأكد من أن الشبابيك الموطنة فيها العمليات تتحقق فيها المتطلبات الخاصة بالمراقبة المالية للصادرات و الواردات.

-التأكد من أن التصاريح الإجبارية المقدمة لبنك الجزائر تحققت فيها المواصفات اللازمة و تمت في الآجال القانونية المطلوبة.

-الرقابة الشاملة: في إطار عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و التي بدأ العمل بها ابتداءاً من سنة 2001 و التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة و المديرية العامة لمراقبة الصرف)، يحاول بنك الجزائر التأكد من أن البنوك تطبق مبادئ الحوكمة في تسييرها لمختلف مصالحها و أنها تحترم قواعد المهنة المصرفية ، و تتكون الرقابة الشاملة من عدة محاور أهمها:

-تقييم الهيكل الإداري للبنك أو المؤسسة المالية خاصة تنظيم المصالح التالية:

- مصلحة المحاسبة.
- خلية الإعلام الآلي.
- مصلحة القرض.
- مصلحة التجارة الخارجية.

-تحليل و تقييم نشاطات الإقراض بما فيها القروض المقدمة لتمويل التجارة الخارجية.

-تقييم الهيكل المالي للبنك أو المؤسسة المالية (خطر القرض، حالة الالتزامات، النسب الاحترازية...).

-التأكد من إحترام قواعد الصرف المتعلقة بالتجارة الخارجية.

-مراقبة عمليات تبييض الأموال: تهدف هذه العملية إلى تقييم الآلية التي وضعتها البنوك لمحاربة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، و قد تم إنشاء خلية خاصة بمعالجة المعلومات المالية (CTRF) طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2002-127 المؤرخ في 07 افريل 2002 و الذي يحدد تنظيم هذه الهيئة و طبيعة مهامها، كما رفع قانون المالية لسنة 2003 حجية السر المهني أمام هذه الهيئة، و قد بدأت هذه الهيئة عملها فعلياً ابتداءاً من سنة 2004، و من أجل تفعيل مساهمة بنك الجزائر في مهمة مراقبة تبييض الأموال قام هذا الأخير بالتعاون مع خبراء البنك الدولي بتنظيم دورات تكوينية مكثفة لفائدة مفتشي بنك الجزائر بين سنتي 2005 و 2007.

و من خلال الجدول رقم نلاحظ أن عمليات الرقابة على تبييض الأموال تركزت بشكل كبير في سنة 2010 حيث بلغ عددها 23 عملية و قد بدأت هذه العملية في إطار علميات الرقابة الشاملة التي مست كل البنوك الموجودة في الساحة المالية إضافة إلى بريد الجزائر و كانت هيئات الرقابة تهدف من خلال هذه العملية الواسعة إلى تقييم:

- مدى التزام البنوك و بريد الجزائر بتطبيق الانظمة التشريعية و القانونية خاصة المنصوص عليها بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، و النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
- مدى تطبيق الإستراتيجية التي تبنتها السلطات العمومية في مجال محاربة الفساد.

–تحقيقات خاصة: و يتم تحديد موضوعها و برمجتها من طرف اللجنة المصرفية حسب الحالة.

الجدول رقم 06-10:تطور المهام المتعلقة بالتفتيش الميداني للبنوك (2003-2011)

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الرقابة الشاملة	04	06	06	04	05	05	06	03	10
التجارة الخارجية	11	09	06	10	03	16	17	02	07
تبييض الأموال	-	-	-	-	08	01	-	23	02
أنظمة الدفع	-	-	-	-	05	05	-	-	-
المحفظة	05	05	04	03	02	01	01	05	04
تحقيقات خاصة	-	-	02	06	02	03	06	19	15
المجموع	20	20	18	23	25	31	30	52	38

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنة 2010 و 2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن المهام المتعلقة بالتفتيش الميداني للبنوك في الجزائر ذات أنماط متعددة ، و الملاحظ أن التدخلات المتعلقة بالتفتيش الميداني التي تقوم بها المديرية العامة للتفتيش تطورت في السنوات الأخيرة، كما نلاحظ أن عمليات التفتيش الميداني تتغير من سنة إلى أخرى سواء من حيث النوع أو العدد، فمثلا في سنة 2010 تم التركيز بشكل كبير على مراقبة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، عكس السنوات السابقة أين كان التركيز يتم على عمليات التجارة الخارجية.

و قد كشفت نتائج الزيارات الميدانية التي قام بها مفتشوا البنك المركزي أن خطر القرض لا يزال يمثل الخطر الرئيسي الذي يواجه الهيئات المصرفية في الجزائر، و أن الآليات المتعلقة بمنح القروض لا تزال تشهد تأخراً و هي بحاجة إلى إصلاح و تحديث خاصة على مستوى البنوك التجارية العمومية و ذلك على مستوى دراسة طلبات القرض و كيفيات منح القروض و متابعتها.

2-اختبارات صلابة القطاع المالي و المصرفي (Stress Test):لقد أصبحت اختبارات الصلابة من الآليات الفعالة لتمكين السلطات الرقابية من التأكد من مدى صلابة القطاع المالي و المصرفي، وبالتالي اتخاذ الاجراءات التصحيحية لتفادي انتشار الخطر النظامي، و تسمح اختبارات الصلابة (Stress Test) من تحقيق الأهداف التالية[1]:

-التعرف على الثغرات الموجودة في نظام تجميع المعلومات و النقائص المتعلقة بالأسس اللازمة لتقدير المخاطر على مستوى النظام المصرفي.

-كشف نقاط الضعف الموجودة في نظام تجميع المعلومات (Système de Reporting) و نظام الاتصال.

-كشف محدودية نظام التسيير البنكي و حوكمة المخاطر المصرفية.

-التعرف بشكل جيد على العلاقات الموجودة بين النظام المالي و القطاع الحقيقي خاصة في حالة الصدمات التي

[1] Gouvernance des Risques, Stress Test : avantages et limites ; Revue Banque n⁰ 727, septembre 2010 ; p64.

يمكن ان تحدث في الاقتصاد.

-التمكن من تقدير الآثار الكامنة في مختلف المخاطر المصرفية على المحافظ البنكية.

في هذا الإطار، يسعى بنك الجزائر إلى تطوير اختبارات الصلابة و هذا بالتعاون مع هيئات مالية دولية، من أجل اعتمادها و تطبيقها بفعالية للكشف عن نقاط الضعف في القطاع المصرفي الجزائري، و قد قام بنك الجزائر في شهر ماي من سنة 2010 باختبار مقاومة النظام المالي، على مستوى كل هيئة و على مجمل النظام للصدمات المالية الداخلية و الخارجية، بمساعدة خبراء من البنك الدولي، وتعلق الأمر هنا بإجراء محاكاة لأزمة سمحت باختبار، على وجه الخصوص، مستوى تبادل المعلومات بين مختلف هيئات الإشراف على النظام المالي و مدى التنسيق بينها في اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

المطلب الثالث:الدعامة الثالثة-انضباط السوق المصرفي الجزائري

تعد الدعامة الثالثة و التي تتعلق بانضباط السوق في بنية اتفاقية بازل الثانية مكملة و مساعدة للدعامتين الأولى الخاصة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال و الثانية الخاصة بمتابعة السلطات الرقابية، حيث تعتبر الدعامة الثالثة من مقومات تعزيز سلامة و كفاءة القطاع المالي و المصرفي من خلال تركيزها على توفير المعلومات الضرورية و المناسبة لمختلف الأطراف و المتعاملين في الأسواق.

1-معوقات اعتماد الدعامة الثالثة في الجزائر: لا يتيح مستوى كفاءة و عمق القطاع المالي و المصرفي في عدد من الدول العربية و منها الجزائر الاستفادة بشكل كاف من أهداف الدعامة الثالثة و يتجلى ذلك فيما يلي:

-عدم توفر قواعد معلومات، و في حال توفرها عدم وجود البنية التحتية القادرة على معالجتها و تحليلها مثل عدم وجود صحافة مالية أو عدم كفاءة مثل هذه الصحافة أو محدودية مؤسسات التحليل المالي و مؤسسات تقييم الملاءة[1].

-عدم تمتع المودعين أو المستثمرين بمستوى كاف من الثقافة المالية.

-ضعف نشاط الأسواق المالية، حيث أنه في الجزائر لا توجد سوق مالية نشيطة و هذا ما يعكسه حجم و قيمة المعاملات و حتى الأسهم و السندات المتداولة في هذا السوق.

الجدول رقم 06-11:حجم و قيمة التعاملات على الأسهم في بورصة الجزائر لسنة 2009 و 2010.

السنة	الحجم	القيمة (دج)	عدد المبادلات
2009	34.700	13.891.895	160
2010	27.420	11.985.965	125
التغيرات	-7.280	- 1.905.930	- 35

المصدر:التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (cosob) لسنة 2010، انطلاقا من الموقع الالكتروني:
http://www.cosob.org/publications/publications-rapport2010ARA.pd

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل 2 -انضباط السوق، مرجع سبق ذكره، ص 07.

-اعتماد البنوك على الودائع بشكل رئيسي في تأمين حاجاتها التمويلية بدلا من اللجوء إلى إصدار أدوات مالية.
-التركز المصرفي:و المتمثل في هيمنة البنوك المملوكة من القطاع العام (ستة بنوك عمومية) على القطاع المالي و المصرفي، حيث تمثل حصة البنوك العمومية 88% (في سنة 2011) من مجموع الأصول، و 89,6% من مجموع الموارد المجمعة.

2-مكانة الإفصاح في التشريع المصرفي الجزائري:

ان الانضباطية السوقية تعني تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن و سليم و فعال و تحفيزها على المحافظة على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز امكاناتها على مواجهة أي خسائر محتملة في المستقبل، و يرتكز انضباط السوق بشكل أساسي على الإفصاح، و لذلك نجد أن بنك الجزائر ركز في سعيه إلى تدعيم الافصاح المصرفي على نقطتين أساسيتين هما[1]:

-العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر ، الوضعية المالية ، رأس المال، الأموال الذاتية، المراقبة الداخلية.
-دورية و استمرارية العملية بشكل منظم من طرف جميع البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل القطاع.

و في هذا الاطار فقد قام المشرع المصرفي الجزائري بإصدار العديد من التعليمات و الأنظمة التي تلزم البنوك و المؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، و التي من شأنها ان تظهر المركز المالي للبنك و مدى احترامه لمختلف المعايير التسييرية التي يسنها بنك الجزائر و من أهمها:

-القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي، و يأتي اصدار هذا القانون في اطار سعي الجزائر الى مواكبة التطورات العالمية على مستوى تقنيات المحاسبة و الافصاح المالي للمؤسسات و المتمثلة في معايير (IFRS /IAS).

-النظام 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 و المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، و الذي ألغى احكام النظام رقم 92-09 و المتعلق باعداد و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، ومن خلال هذا الاجراء الذي يهدف الى تحديد قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للاصول و الخصوم و الاعباء و النواتج و ذلك بموجب القرار المتخذ في 26 يوليو 2008 و الذي تم اصداره في اطار المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 و المتضمن تطبيق احكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، فان المشرع المصرفي الجزائري حاول تدعيم الافصاح المالي على مستوى النظام المصرفي.

-النظام 09-05 المؤرخ في 18 اكتوبر 2009 و المتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها و قد حصر هذا النظام الكشوف المالية القابلة للنشر في المادة الثانية كما يلي:

---

[1] بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة من الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : الأفاق و التحديات، 25-26 نوفمبر 2008 جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف.

-الميزانية و خارج الميزانية.

-حساب النتائج.

-جدول تدفقات الخزينة.

-جدول تغيرات الاموال الخاصة.

أما النسب الأخرى و المتمثلة أساسا في معدل كفاية رأس المال و نسبة تقسيم المخاطر فهي من اختصاص الهيئات الرقابية و لم يتم ادراجها ضمن ما يتم نشره طبقا لهذا النظام، حيث نجد أن التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 التي ألزمت البنوك و المؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة اشهر عن معدل الملاءة الخاص بها[1] و التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 التي تلزم البنوك و المؤسسات المالية الإعلان عن معدلات نسبة تقسيم المخاطر في 30 جوان و 31 ديسمبر [2] لكن هذا الاعلان متعلق باللجنة المصرفية و ليس للجمهور.

- كما حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 14نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية طبيعة نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية و ضمان مصداقيتها و هذا من خلال:

- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية و التنظيمية للمقاييس و الأعراف و العادات المهنية و الأدبية و لتوجهات هيئات التداول.
- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع و التقيد بمعايير التسيير.
- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي او هيئة التداول المقدمة لبنك الجزائر، اللجنة المصرفية او المخصصة للنشر.
- مراقبة شروط تقييم و تسجيل و حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية و المالية لا سيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية.
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الجانب التشريعي قد دعم بشكل واضح عملية الافصاح المالي للبنوك و المؤسسات المالية و هذا من خلال اصدار الكثير من النصوص القانونية و لكن الواقع العملي لا تطابق التقارير المكتبية و هذا نظراً للعديد من الأسباب مثل ضعف أنظمة المعلومات في البنوك التجارية العمومية و التي تسيطر على الساحة المصرفية في الجزائر و التي تقف حائلا امام تعزيز انضباط السوق و لذلك نجد ان صندوق النقد الدولي قد أوصى بخوصصة بنكين على الاقل من البنوك العمومية و التي تتميز بحالة مالية جيدة نسبيا.

---

[1] المادة الأولى من التعليمة 02-09 المؤرخة في 26-12-2002.

[2] المادة 30 من التعليمة 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999.

3-دور هيئات بنك الجزائر في توفير المعلومات الخاصة بالائتمان المصرفي:

يعتبر توفير معلومات هامة عن طالبي الاقتراض المصرفي ضروري ضمن متطلبات أخرى للبنوك لتوخي الحيطة و الحذر في منحها للائتمان بما يساهم في تخفيض مخاطر الإقراض، و يأتي في ظل ارتفاع نسبة القروض المتعثرة إلى القروض المصرفية الإجمالية مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإقراض بالنسبة للبنوك و يشدد من الإجراءات في منحها لجميع المقترضين المحتملين و يحد بالتالي من التوسع في منح الائتمان المصرفي.

و في هذا المجال نجد أن هيئات الإشراف الممثلة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية قد أدركت أهمية الإفصاح عن المعلومات المالية، و هذا ما نلمسه من خلال الهيئات التي تم إنشاؤها و تجديدها و التي من أهمها:

أ-مركزيات المخاطر: تنقسم تقارير توفير المعلومات عن المقترضين إلى قسمين رئيسيين هما:

-مكاتب الاستعلام عن المقترضين.

-سجلات الاقتراض.

و يدار سجل الاقتراض من طرف القطاع العام و تحديداً من قبل البنك المركزي بهدف الإشراف على معلومات الاقتراض و المقترضين، حيث يتوجب على البنوك تزويد البنك المركزي بالمعلومات المطلوبة، و لا يتم توفير معلومات عن هذا السجل لأية جهة إلا في حالات خاصة و الغرض الرئيسي من إنشاء هذا السجل هو الرقابة و الإشراف على مخاطر الانكشاف في بنك معين أو في القطاع المصرفي بشكل عام[1].

و بالنسبة للدول العربية تقوم البنوك المركزية بإدارة سجل الاقتراض، أما مكاتب الاستعلام عن المقترضين فهي محدودة الانتشار فمثلا نجد في السعودية (شركة سمة) و هي شركة تم إنشاؤها من قبل 10 بنوك عاملة في السعودية، كما أنشأت البنوك الكويتية شركة استعلام و هي شبكة معلومات الائتمان، و في مصر تم تأسيس شركة استعلام في عام 2005، و في المغرب تم تحويل إدارة قاعدة بيانات المخاطر الائتمانية إلى القطاع الخاص.

أما بالنسبة للجزائر، فقد تم إنشاء مركزية المخاطر في منتصف التسعينات تطبيقا للقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و الذي تم تدعيمه بالمادة 98 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 و التي تنص على: " ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلات أن بنك الجزائر يدير و ينظم مركزية للمخاطر و مركزية مخاطر العائلات، تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر و تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و مبالغ القروض غير المسددة و الضمانات المعطاة لكل من جميع البنوك و المؤسسات المالية".

[1] التقرير السنوي لصندوق النقد العربي لسنة 2010. ص191

وإن البنوك و المؤسسات المالية مجبرة على تقديم تصريح بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مها بلغت قيمتها و ذلك في كل شهر[1]، بالإضافة الى المعلومات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها لمركزيات المخاطر و في الآجال المحددة من أجل الاستفادة من هذه المعلومات عن طريق تحويلها للبنوك من أجل تفادي تقديم القروض لأطراف تعاني من مشاكل العسر المالي.

وتلعب مركزيات المخاطر دوراً مهماً في توفير المعلومات حول المقترضين إضافة إلى أن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها[2]:

-مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد الحذر التي يحدد بنك الجزائر.

-منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبياً.

-تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القروض.

و نظراً لإدراك السلطات الرقابية في الجزائر بأهمية مركزيات المخاطر، فقد التزم بنك الجزائر بتحقيق مشروع تأسيس مركزية جديدة للمخاطر تضم القروض الموجهة للمؤسسات و للأفراد على حد سواء، و اعتمد بنك الجزائر في تأسيس الهيئة الجديدة على المساعدة التقنية المقدمة من طرف البنك الدولي و هذا لتكون هذه الهيئة الجديدة مطابقة للمقاييس المعمول بها دوليا، حيث تمنح إمكانية التواصل عن طريق الشبكة العنكبوتية.

الجدول رقم 06-12: عدد التصاريح المقدمة لمركزية المخاطر الخاصة بالمؤسسات

السنة	عدد التصاريح
2004	24816
2005	32557
2006	43584
2007	54639
2008	63943
2009	69657
2010	72766
2011	87107

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنوات 2009 و2010 و 2011.

[1] النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 و المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص207.

لقد التزمت البنوك الجزائرية بتقديم المعلومات حول المقترضين لتفعيل دور مركزيات المخاطر و إدراكاً منها بدورها في تقليل الحوادث المتعلقة بالقروض المتعثرة التي تكلف البنوك خسائر بمبالغ هامة سنويا و هذا ما يكشف عنه عدد التصاريح المقدمة لمركزيات المخاطر الذي ارتفع في سنة 2011 بنسبة 167,55% مقارنة بسنة 2005، و هذا نتيجة التزام البنوك بالتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، و ألزم بنك الجزائر البنوك التجارية بتزويد مركزيات المخاطر بمعلومات أكثر دقة تتعلق بالضمانات الممنوحة بالنسبة لكل قرض.

ب-مركزية عوارض الدفع:و هي هيئة يتم تسييرها من طرف بنك الجزائر و ذلك بناءاً على القرار رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 و القرار رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بالوقاية من الشيكات دون رصيد، وتهتم هذه المركزية بـ:

- تنظيم المعلومات المرتبطة بكل حوادث الدفع و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

-تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و تسييرها.

-نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها للوسطاء الماليين و إلى أي سلطة أخرى معنية.

-تقوم هذه البطاقية بجمع المعلومات بالاعتماد على التصاريح التي تقدمها البنوك التجارية و أيضا بالاعتماد على المعلومات المجمعة من غرف المقاصة و التي ينكشف من خلالها الشيكات التي لم تستوفِ قيمتها و ذلك بسبب نقص في الرصيد أو انعدامه أو أي مشاكل أخرى تتعلق باستعمال وسائل الدفع.

و من أجل تفعيل دور مركزية عوارض الدفع في تعزيز ثقة الجمهور (افراد و مؤسسات) في الشيكات بمختلف أنواعها قام بنك الجزائر باتخاذ مجموعة من الاجراءات بهدف حماية المستفيدين من الشيكات و الحد من ظاهرة الشيكات بدون رصيد ، من خلال تشديد العقوبات حيث تم تمديد فترة الحرمان من دفتر شيكات من سنتين الى خمس سنوات[1] .

الجدول رقم 06-13: عدد التصاريح في مركزية عوارض الدفع

	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد التصاريح	31059	37861	38538	32643	37895	53661
عدد المحرومين من دفتر شيكات	4458	5083	4710	5917	8581	12787

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر لسنوات 2009 و 2010 و 2011.

[1]التعليمة رقم 11-07 الصادرة بتاريخ 09 اكتوبر 2011 عن بنك الجزائر و المتعلقة باليات الحماية من اصدار شيكات بدون رصيد.

من خلال الإحصائيات المتوفرة فإن سنة 2011 شهدت ارتفاعاً في حوادث عدم الدفع بحوالي 41,60% من حيث العدد، و كان السبب الرئيسي لهذه الحوادث عدم كفاية الرصيد بنسبة 80% ، و تتركز قيمة معظم الشيكات غير المدفوعة بين 1000 و 01 مليون دينار جزائري، 81% من هذه الشيكات خاصة بالقطاع الخاص (فئة التجار و الحرفيين).

و من خلال المعلومات المقدمة من طرف مركزية عوارض الدفع فان البنوك تستبعد الأشخاص الذين تعرضوا لمشاكل أثناء عمليات إصدار الشيكات (شيكات دون مؤونة)، حيث تم تسجيل 581 8 شخص معنوي او طبيعي محرومون من الاستفادة من دفتر الشيكات خلال سنة 2010، و هذا من اجل تدعيم الثقة في وسائل الدفع المطروحة من طرف البنوك.

ج–مؤشر الإستعلام الإئتماني: رغم كل الإجراءات المتخذة لتوفير المعلومات الائتمانية لدى البنوك إلا أن الجزائر لا تزال متأخرة نسبياً في مجال كفاءة أنظمة الاستعلام الائتماني و هذا طبقاً لمؤشر الاستعلام الائتماني الذي يعده البنك الدولي الذي يقيس قدرة أنظمة استعلامات الائتمان القائمة على تسهيل الاقتراض إعتماداً على مدى تغطية المعلومات الائتمانية و نوعية المعلومات و سهولة الحصول عليها و يتراوح هذا المؤشر بين (6) كأفضل كفاءة للاستعلام الائتماني و (0) كأدنى كفاءة.

الجدول رقم 06–14: تطور مؤشر الاستعلام الائتماني في الجزائر

خلال الفترة الممتدة من 2008 الى 2012

	2008	2009	2010	2011	2012
مؤشر الاستعلام الائتماني	02	02	02	03	04
مؤشر نسبة معلومات الائتمان المتوفرة إلى عدد السكان البالغين (%)	0,2	0,2	0,2	0,3	2,3

المصدر:البنك الدولي (2012)

من خلال الجدول نلاحظ أن الجزائر تحصلت على 4 من ستة سنة 2012 و هي تأتي في مرتبة متوسطة بين دول العالم و هي في نفس حالة غالبية الدول العربية التي تأتي هي الأخرى في مرتبة متوسطة بين أقاليم العالم حيث يقل مؤشر غالبية الدول العربية عن المؤشر المقابل في كل من منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و اوروبا الشرقية و آسيا الوسطى.

و نلاحظ من خلال مؤشر الاستعلام الائتماني أن الجزائر قد حققت تقدماً ملحوظاً فبعدما كان في حدود اثنان من ستة في 2008 و 2009 و 2010 إنتقل الى الأربعة و هذا نتيجة الاصلاحات التي ادخلت على مركزية المخاطر وتوسيعها لتشمل القروض الممنوحة للقطاع العائلي.

أما فيما يتعلق بمدى تغطية أنظمة الاستعلام الائتماني المحتسبة على أساس نسبة الأشخاص التي تتوفر عنهم معلومات الائتمان إلى عدد السكان البالغين، فنلاحظ أن هذه النسبة منخفضة جداً في الجزائر حيث قدرت ب 2,3% سنة 2012، و يلاحظ أن هذا المؤشر منخفض في سجلات الاقتراض المدارة من طرف القطاع العام ليس فقط في الجزائر بل أيضا على الصعيد العالمي[1]، أما مكاتب الاستعلام الائتماني المدارة من قبل القطاع الخاص فليس لها وجود في الجزائر.

4-الإصلاحات الواجب تطبيقها للالتزام بمتطلبات الإفصاح: يستدعي الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفقاً للدعامة الثالثة لإتفاقية بازل الثانية تكامل الجهود بين السلطات الرقابية و إدارات البنوك من أجل التهيئة للالتزام بمعايير و متطلبات الدعامة الثالثة من اتفاقية بازل و يجب أن تتمحور هذه الجهود حول المجالات الأساسية التالية:

أ-تطوير الإطار التشريعي و المؤسسي و الرقابي: يستدعي تطبيق الدعامة الثالثة وضع الخطط و البرامج المساعدة تعزيز الشفافية في القطاع، و تتضمن هذه البرامج ما يلي[2]:

-تعميم المعرفة بمتطلبات الدعامة الثالثة و ذلك بالاستناد إلى الخيارات و الأساليب المعتمدة في بازلII.

-وضع التنظيمات الجديدة و اقتراح القوانين و التشريعات اللازمة بناء على تقييم معمق للصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطات.

-تطوير خبرات و قدرات المراقبين لديها و توفير العناصر البشرية المتخصصة و التزود بالتقنيات الحديثة و ذلك بناء على تقييم لقدراتها البشرية و المادية في هذا الصدد.

-تحديد الثغرات الأساسية التي تستوجب المعالجة.

-توثيق متطلبات صعبة التنفيذ تمهيدا لتطبيقها عندما تسمح ظروف البيئة الرقابية و القانونية بذلك.

ب-التركيز على توعية البنوك بأهمية التقيد بمتطلبات الإفصاح: يجب أن تلجأ السلطات الرقابية إلى تحسيس إدارات البنوك بأهمية الإفصاح في إيجاد بيئة مصرفية سليمة من خلال الوسائل المتاحة مثل اللقاءات المنعقدة مع إدارات البنوك و الأخذ بآراء مسيري البنوك فيما يتعلق بتشريع القوانين المسيرة للانضباطية السوقية و غيرها من وسائل الإقناع المعنوي.

ج-إلزام البنوك بزيادة درجة الافصاح: يجب أن تركز السلطات الرقابية في الجزائر على تعزيز انضباط السوق و ذلك بزيادة درجة إفصاح البنوك عن هيكل رأس المال و نوعية و بنية المخاطر و سياساتها المحاسبية لتقييم اصولها و التزاماتها و تكوين المخصصات و أيضا استراتيجيات البنوك في التعامل مع المخاطر و كذلك التفاصيل الكمية و النوعية عن المراكز المالية للبنوك.

---

[1] جمال الدين زروق و آخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية و تحديات الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009. ص 29.

[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل 2 -انضباط السوق، مرجع سبق ذكره، ص 10.

و كخلاصة يمكن القول أن مبادئ و مقررات لجنة بازل الثانية تعتبر تحديا بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية و كذلك بالنسبة للسلطات الرقابية، ورغم الاصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من جملة من النقائص و السلبيات التي تحُد من فعالية تلك الاصلاحات و تحول بينها و بين تحقيق الاهداف المرجوة منها.

فالبنوك الجزائرية العمومية لا تزال تعتمد على الطرق التقليدية في التسيير و في منح القروض مما يؤدي الى ارتفاع حجم القروض المصنفة و بالنسبة لنظامها المعلوماتي الذي يشهد تأخراً[1] لا يتناسب مع متطلبات تطبيق مقررات بازل و ما زاد من تعقيد الوضع النظام القانوني الذي يتميز ببطئ الاجراءات (مثل البيع بالمزاد العلني). و في هذا الإطار يبرز دور السلطات الرقابية التي يجب أن تقوم ببذل جهود كبيرة لإرساء قواعد العمل المصرفي السليم و الحرص على احترامها من طرف جميع المتعاملين في المنظومة المصرفية، هذه القواعد يجب أن تسمح بإرساء ثقافة جديدة في إدارة المخاطر المالية و المصرفية.

كما يجب على البنوك الجزائرية أن تركز على المخاطر التشغيلية و تعطيها نصيبها من الأهمية باعتبار أنها تمثل مصدراً مهما للخسائر التي تتحملها البنوك خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات المصرفية، كما يجب على البنوك الجزائرية تطوير هياكلها الإدارية و المالية لتستطيع أن تقوم بتقدير المخاطر بالمناهج المتقدمة و تكسب ميزة تنافسية في ظل الاقتصاد المالي المعولم.

[1] Mohamed Yazid Boumghar, Héla Miniaoui, Mounir Smida, la stabilité financière, une mission pour la banque centrale ?, Les Cahiers du CREAD n°87 /2009,p87

المبحث الرابع:إلتزام النظام المصرفي الجزائري بمتطلبات الرقابة المصرفية الفعالة

صدرت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة عن لجنة بازل و تم إقرارها من طرف صندوق النقد و البنك الدوليين اللذين شجعا الدول على التقيد بها و قد اعتمدت هذه المبادئ كأساس لتقييم القطاع المالي (FSAP[*])، ووضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة ، وحسب لجنة بازل للرقابة المصرفية فإن تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي و يزيد من كفاءة النظم المصرفية لمواجهة الصدمات.

المطلب الأول:إستقلالية بنك الجزائر و الهيئة المكلفة بالرقابة

ينص المبدأ الأول من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية على ضرورة منح الاستقلالية للهيئات المشرفة على النظام المصرفي و كذلك الهيئات المكلفة بممارسات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و هذا يعتبر من الشروط الأساسية لإقامة نظام رقابي فعال يتمتع بالمصداقية.

1-قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر10-04 بالاعتماد على نموذج (Cukierman Neyapti &Webb):

-المعيار الأول- المحافظ (الوزن النسبي للمعيار هو 0,20):

يتم قياس المعيار الأول بالاعتماد على أربعة متغيرات هي:

•**فترة الوظيفة:** لم يتم تحديد الفترة التي يشغل فيها المحافظ منصبه في الأمر 03-11 و لا في الأمر 10-04 المعدل و المتمم له، علماً أن مدة التوظيف كانت محددة في القانون 90-10 بستة سنوات، و بذلك نلاحظ أن هناك تراجعاً في الاستقلالية بالنسبة لهذه الجزئية لأن المحافظ في هذه الحالة مهدد بالعزل في كل لحظة الأمر الذي يجعله يخضع لبعض الضغوطات من الهيئة المخول لها عزل المحافظ.

و بناء على ذلك فإن الدرجة الترتيبية التي يمكن منحها هي:**00,00.**

•**تعيين المحافظ:** بموجب المادة 13 من الأمر 03-11 فإن المحافظ و نوابه يتم تعيينهم جميعاً بمرسوم من رئيس الجمهورية، و لكن بالنسبة للنموذج المطروح فإن هذا الخيار غير متاح و بالتالي فإن الدرجة الترتيبية هي: **00,00.**

•**العزل أو الطرد:** لم يتم التحديد الصريح لأسباب العزل أو الطرد و لكن في المادة 15 من الأمر 03-11 فإننا نجد تلميحا ضمنيا و ذلك في الفقرة الثانية " .... إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح... " و بالتالي فإن العزل يكون لأسباب بعيدة عن السياسة و في هذه الحالة يمكن أن نمنح درجة ترتيبية :**1,00.**

[*] Financial Sector Assessment Program

•**إمكانية تقلد وظائف أخرى**:بناء على المادة رقم 14 من الأمر 03-11 التي تنص على: " تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية و كل وظيفة عمومية و كذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، و لا يمكن للمحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ..."، و بالتالي فإن الدرجة الترتيبية الممنوحة هي:**1,00**.

و بناء على ما سبق فإن النقطة التي يحصل عليها معيار المحافظ تحسب كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ = { درجة استقلالية المتغير الأول (فترة التوظيف)× 0,25 + درجة استقلالية المتغير الثاني (تعيين المحافظ) × 0,25 + درجة استقلالية المتغير الثالث (العزل او الطرد) × 0,25 + درجة استقلالية المتغير الثالث (امكانية تقلد وظائف اخرى) × 0,25}× الوزن النسبي لمعيار المحافظ (0,2).

و بالتالي نحصل على:

0,10 =0,2 x [(0,25 x 1,00) + (0,25 x 1,00) + (0,25 x 00,0) + (0,25 x 00,0)].

-المعيار الثاني- صياغة السياسة النقدية (الوزن النسبي للمعيار هو 0,15):

يتم تحديد درجة استقلالية هذا المعيار بالاعتماد على المتغيرات التالية:

•**الجهة التي تصوغ السياسة النقدية**:تحدد المادة 62 من الأمر 03-11 صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية و تحدد صراحة في الفقرة "ج" الجهة التي تحدد معالم السياسة النقدية في الجزائر و تحصرها في مجلس النقد و القرض " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين..... ج-تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها... ".

و بالتالي فإن الدرجة الترتيبية بالنسبة لهذه الجزئية هي:**1,00**.

•**من له الكلمة الخيرة في حل التعارض ؟**

•أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة بموجب دعوى إلغاء ترفع من طرف وزير المالية و بالتالي فإن الكلمة الأخيرة في حل التعارض ليست لمجلس النقد و القرض و لا للحكومة و لكن هي لمجلس الدولة، و بالتالي فان الدرجة الترتيبية هي: 0,80.

•**دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة**: لقد نص الأمر 03-11 في المادة 62 الفقرة الأخيرة على اعتبار مجلس النقد و القرض المستشار الوجوبي للحكومة و لكن في المسائل النقدية دون الاقتصادية و لم ينص صراحة على دور المجلس في إعداد الموازنة العامة و لذلك فإن الدرجة الترتيبية هي:0,00.

درجة استقلالية المعيار الثاني المتعلق بصياغة السياسة النقدية = { درجة استقلالية المتغير الاول (الجهة التي تصوغ السياسة النقدية)× 0,33 + درجة استقلالية المتغير الثاني (من له الكلمة الخيرة في حل التعارض ؟) × 0,33 + درجة استقلالية المتغير الثالث (دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة) × 0,33 }× الوزن النسبي للمعيار المحافظ (0,15).

و بالتالي نحصل على النتيجة التالية:

[(0,33 x 1,00) + (0,33 x 0,80) + (0,33 x 00,0)] 0,15 x =0,0891.

- المعيار الثالث-الأهداف (الوزن النسبي للمعيار هو 0,15):

تنص المادة 35 من الأمر 03-11 على:"تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد ... ".

و تبعا لما سبق فإن استقرار الأسعار هو هدف رئيسي لبنك الجزائر تم إدراجه ضمن النصوص التي تحدد أهداف البنك المركزي صراحة ضمن التعديل الذي مس قانون النقد و القرض في سنة 2010، إذن فالدرجة الترتيبية هي:**0,80**.

(0,15 x 0,80)= 0,12.

-المعيار الرابع-تقديم القروض للحكومة:

يتم تحديد درجة الاستقلالية هذا المعيار بالاعتماد على ثمانية متغيرات، لكل متغير وزنه النسبي .

- **حدود على الإقراض غير المورق (الوزن النسبي 0,15):**

لقد وضع المشرع حدوداً قانونية لعملية اللجوء إلى التسبيقات و على هذا الأساس نصت المادة 46 من قانون النقد و القرض 03-11 على انه:"يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري ...و ذلك على أساس تعاقدي و في حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة".

إذن نلاحظ أن حدود التسليف أو الإقراض المحددة في قانون النقد و القرض هي عبارة عن نسبة ثابتة من الإيرادات السنوية للدولة، وبالتالي فان الدرجة الترتيبية هي:**0,67**.

- **إقراض توريقي (الوزن النسبي 0,10):**

تنص المادة 47 من الأمر 03-11 على انه "يمكن لبنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال ثلاثة اشهر".

و بالتالي فإنه من خلال هذا النص التشريعي فإننا نلاحظ أنه لا يوجد تحديد للإقراض التوريقي من حيث المبلغ و لكن المشرع حدد فقط نوع الأوراق التي يتم خصمها، و بالتالي فإن الدرجة الترتيبية هي:**0,00.**

•**شروط الإقراض**:حسب الفقرة الرابعة من المادة 46 فإن كيفيات تنفيذ التسبيقات و تسديدها تكون عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي و الخزينة العمومية، فالدرجة الترتيبية المستحقة هي: **0,33.**

• **الجهة المقترضة (الوزن النسبي 0,10)**:حسب المواد 46 و 47 فإن الحكومة المركزية هي فقط التي لها الحق في الحصول على تسبيقات من البنك المركزي، و بالتالي فإن الدرجة الترتيبية هي:**1,00.**

•**تعريف حدود إقراض البنك المركزي (الوزن النسبي 0,05)**: تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، و هذا وفقاً لأحكام المادة 46 الفقرة " أ " ، و منه درجة الترتيبية تساوي: **0,33.**

•**مدة القرض (الوزن النسبي 0,025)**:إن مدة التسبيق الممنوح للسلطة التنفيذية محددة في المادة 46 من الأمر 03-11 بحيث لا يمكن أن تتجاوز 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة، و بالتالي فان الدرجة الترتيبية هي:**0,33.**

•**سعر الفائدة (الوزن النسبي 0,025)**: لم يذكر المشرع سعر الفائدة المفروض من طرف البنك المركزي حيث أشار في المادة 49 من قانون النقد و القرض إلى:"ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين و يحدد هذه النسبة مجلس النقد و القرض".

إذن فالدرجة الترتيبية الممنوحة هي: **0,25.**

•**هل يتدخل البنك المركزي بشراء أو بيع أوراق مالية حكومية؟(الوزن النسبي 0,025)**: حسب نص المادة 45 من قانون النقد و القرض فان المشرع لم يلغي إمكانية تدخل البنك المركزي في الأسواق المالية و أسواق النقد و بالتالي فان الدرجة الترتيبية الممنوحة هي: **0,00.**

اذن بالنسبة للمعيار الرابع درجة الاستقلالية = { درجة استقلالية المتغير الاول (حدود على الإقراض غير المورق)× 0,15 + درجة استقلالية المتغير الثاني (إقراض توريقي) × 0,10 + درجة استقلالية المتغير الثالث (شروط الإقراض) × 0,10 + درجة استقلالية المتغير الرابع (الجهة المقترضة) ×0,05 + درجة استقلالية المتغير الخامس (تعريف حدود إقراض البنك المركزي) × 0,025 + درجة استقلالية المتغير السادس(مدة القرض) × 0,025 + درجة استقلالية المتغير السابع(سعر الفائدة) × 0,025 + درجة استقلالية المتغير الثامن(هل يتدخل البنك المركزي بشراء أو بيع أوراق مالية حكومية؟) × 0,025}.

و بالتالي نحصل على النتيجة التالية:

[(0,15 x 0,67) + (0,10 x 0,00) + (0,10 x 0,33) + (0,05 x 1,00) + (0,025 x 0,33) + (0,025 x 0,33) + (0,025 x 0,25) + (0,025 x 0,00)]=0,20625.

إذن فدرجة استقلالية البنك المركزي على ضوء الأمر 03-11 و الأمر المعدل و المتمم له 10-04 حسب نموذج (**Neyapti &Webb Cukierman**) **تحسب كما يلي:**

درجة استقلالية المعيار الاول (المحافظ) + درجة استقلالية المعيار الثاني (صياغة السياسة النقدية) + درجة استقلالية المعيار الثالث (الأهداف) + درجة استقلالية المعيار الرابع (تقديم القروض للحكومة). و نحصل على النتيجة التالية:

0,10 + 0,0891 + 0,12 + 0,20625 =0,51535.

علماً أنه كلما كان الرقم أقرب إلى الواحد كلما كانت درجة الاستقلالية أعلى، و بناء على ذلك فإننا نستطيع القول أن استقلالية بنك الجزائر هي مقبولة نسبيا.

2-استقلالية اللجنة المصرفية على ضوء الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض:

لقد أدخل الأمر 10-04 تغييرات على تركيبة اللجنة المصرفية حيث أضاف ممثل عن وزير المالية عضواً بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة و أدخل أيضا تغييراً على مستوى القاضيين اللذين كانا ينتميان إلى المحكمة العليا، ثم أصبح أحدهما ينتمي إلى مجلس الدولة، و الآخر إلى المحكمة العليا، كما أن القرارات تتخذ على مستوى اللجنة المصرفية بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

و قد هدف المشرع من خلال هذا التغيير إلى تقوية المركز القانوني للجنة من أجل تطهير النظام المصرفي الجزائري من كل الممارسات التي قد تؤدي إلى انتشار الخطر النظامي و بالتالي الأزمات التي تؤثر على مصداقية الهيئات المالية لدى المدخرين و تحمل النظام الاقتصادي تكاليف باهضة.

أما بالنسبة لإستقلالية اللجنة المصرفية فإذا طبقنا بعض المعايير المعتمدة في نماذج قياس استقلالية السلطة النقدية فإننا نلاحظ ما يلي:

-بالنسبة لإستقلالية رئيس اللجنة: إن رئيس اللجنة المصرفية هو نفسه محافظ بنك الجزائر و رئيس مجلس النقد و القرض، و الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي فقد حصل على درجة استقلالية مقبولة حيث حصل على درجة (0,20/0,10) و هي درجة مقبولة نسبيا.

-أما فيما يتعلق بالجهة التي يكون لها الكلمة الأخيرة في حالة التعارض أي في حالة تساوي الأصوات بين الأعضاء فإن المحافظ كرئيس للجنة المصرفية يكون صوته مرجحاً، و هذا ما يدعم استقلالية اللجنة.

[1] المادة 107 من الأمر 10-04 .

-بالنسبة للتعديل الأخير و المتمثل في الأمر 10-04 نلاحظ تراجع نسبي لاستقلالية اللجنة حيث أن هناك تدخل للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات على مستوى اللجنة و ذلك من خلال تركيبة اللجنة التي يسيطر عليها الجهاز التنفيذي و التي تدعمت من خلال إضافة ممثل وزير المالية خلال تعديل الأخير في سنة 2010.

-إن تحديد مدة التوظيف بالنسبة لأعضاء اللجنة هي خمسة سنوات، و هذا ما يدعم نسبياً استقلالية اللجنة لأن المدة محددة و بالتالي فإن العزل لا يكون في أي وقت تريده سلطة التعيين، ما يؤدي الى استقرار على مستوى اللجنة.

-أما بالنسبة لرواتب أعضاء اللجنة المصرفية فإنه حسب المادة 15 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن بنك الجزائر هو من يتحمل دفع الرواتب و التي يتم تحديدها بموجب مرسوم و في هذا المجال نلاحظ أنه ليس بنك الجزائر هو من يحدد هذه الرواتب باعتبار أنه يتمتع بالاستقلال المالي و هذا فعلا تراجع في مجال الاستقلالية، فلكي يتمكن المراقبون من أداء عملهم بفاعلية يجب أن يحصلوا على مرتبات عالية و أن تتاح لهم فرصة واضحة للحصول على الترقية و أن يكسبوا احترام المؤسسات التي يتولون مراقبتها.

-أما فيما يتعلق بتوفير الموارد، فقد تم تجنيد عدد معتبر من مفتشي بنك الجزائر لتحقيق عمليات الرقابة، وهذا ما نلمسه من خلال تعدد مواضيع الرقابة، و ايضا العدد السنوي للعمليات الرقابة الميدانية التي تتم على مستوى الوكالات البنكية، فمثلا قام مفتشوا البنك المركزي بثمانية و ثلاثون (38) مهمة ميدانية في 2011 في إطار رقابة الجهاز المضاد لتبييض الأموال لدى البنوك و المصالح المالية لبريد الجزائر، و مهمات أخرى تتضمن مواضيع مختلفة خاصة ميادين الرقابة الشاملة، تقييم محفظة القروض، عمليات التجارة الخارجية، و تحقيقات خاصة متعلقة بالعمليات المصرفية لزبائن البنوك.

و كخلاصة نستطيع القول أنه بالنسبة لبنك الجزائر التي أوكل له المشرع ضمان الاستقرار المالي، فإنه يتمتع باستقلالية مقبولة رغم تراجعها النسبي الذي جاء نتيجة للتعديلات التي مست قانون النقد و القرض، أما بالنسبة للجنة المصرفية و رغم عدم وجود نماذج محددة لدرجة استقلاليتها فإننا نلاحظ أنها في الجزائر لا تتمتع بالاستقلالية المطلوبة في اتخاذ القرارات و ذلك نظراً لتركيبتها التي تسيطر عليها الهيئة التنفيذية (الحكومة) و هذا ما قد يؤثر على نشاطها و يجعلها عرضة للتحولات السياسية.

المطلب الثاني:تحقق ضوابط الرقابة المصرفية المستمرة في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لتحقق باقي مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل سنة 2006 في النظام المصرفي الجزائري.

المبدأ الثاني– النشاطات المسموح بها: لم يسمح قانون النقد و القرض لغير المؤسسات المصرفية المسجلة لدى بنك الجزائر أن تستعمل تسميات مثل "بنك" أو أي تسمية مشابهة لها في أية لغة، كما منع أي مؤسسة من غير

البنوك أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو إشهاراً أو أية عبارة تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك[1] ، ،بالإضافة الى التحديد الدقيق للعمليات المخول للبنوك القيام بها دون سواها و ذلك بصفة اعتيادية، و قد حُددت العمليات المصرفية في ثلاثة أنواع هي[2]:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- عمليات القرض.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

و قد أخذ المشرع بنموذج البنوك الشاملة حيث أعطى البنوك إمكانية ممارسة جميع الأعمال المالية الأخرى دون استثناء.

و تم وضع تعريف دقيق لعملية القرض من أجل إستبعاد أي لبس أو فهم خاطئ على أنها:"كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"[3].

كما منع المشرع المؤسسات المالية غير المصرفية من تلقي الودائع من الجمهور وإعادة إقراضها و إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها[4] .

المبدأ الثالث–متطلبات الترخيص: في إطار تعزيز صحة وصلابة النظام المصرفي ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة لصالح نمو أقوى ومستدام، فإن الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد و القرض وبالتناسق مع هذه الأهداف الإستراتيجية، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقاً مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراءاً هاماً ومعتبراً بالنسبة لرقابة البنوك.

و في هذا الإطار فقد حدد المشرع الجزائري مجلس النقد و القرض كهيئة ترخص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية، و أخذ المشرع بالاعتبار في منحه لأي ترخيص سمعة وأهلية القيّمين على البنك من أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين قبل منح الموافقة على الترخيص[5]، حيث أن منح الترخيص مرهون بنتائج التحقيق المتعلق بسمعة القيمين على البنك[6] ، والتأكد من أهلية وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين في البنك من حيث خبرتهم واستقامتهم ، وما يشمله ذلك من المهارات المطلوبة والخبرة في الأعمال المصرفية وعدم وجود أي سجلّ جنائي أو

[1] المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .
[2] المادة 66 من نفس الامر.
[3] المادة 68 من نفس الامر.
[4] المادة 70 من نفس الأمر
[5] المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
[6] المادة 80 من نفس الأمر.

معلومات تجعل الشخص غير مؤهل لشغل وظائف هامة في البنك.

بالإضافة إلى ذلك فإنه على طالب الترخيص أن يقدم برنامج النشاط و الإمكانات المالية و التقنية مع تحديد هوية الأشخاص المساهمين في رأسمال البنك أو المؤسسة المالية والبيانات المالية والمعلومات المتعلقة بكل هياكل البنك[1] .

المبدأ الرابع– نقل الملكية المادية:استناداً لهذا المبدأ فإن السلطة المانحة للترخيص يجب أن تكون على علم بأي تغيير يمس هيكل الملكية في البنك أو المساهمين، و لذلك فقد تم الزام البنوك و المؤسسات المالية بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من محافظ بنك الجزائر قبل القيام بأي تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية كما يجب أن يرخص المحافظ بأي تنازل عن أسهم في البنك أو في المؤسسة المالية[2]، و بموجب ذلك فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بتجديد المعلومات المالية الخاصة بالمساهمين اللذين يملكون 5% على الأقل من رأسمال البنك.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تملك سهماً نوعياً في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت[3].

المبدأ الخامس– التملك الرئيسي: لقد منح التشريع المعمول به في مجال النقد و القرض امكانية تملك البنوك و المؤسسات المالية لمساهمات و حيازتها بشرط أن تكون ضمن الحدود التي يرسمها مجلس النقد و القرض[4].

المبدأ السادس– كفاية رأس المال: يعتبر هذا المبدأ تأكيداً لما جاء في وثيقة لجنة بازل حول متطلبات كفاية رأس المال التي صدرت في 1988 تحت عنوان "نطاق التوافق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال" والتي عرفت باتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال بالإضافة إلى التعديلات عليها التي وردت في الوثيقة الصادرة عن هذه اللجنة تحت عنوان "تعديل اتفاقية رأس المال لكي تتضمن مخاطر السوق".

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر على قمة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، ولقد التزمت السلطات العمومية في الجزائر بوضع حد أدنى لرأس المال كشرط ضروري لممارسة المهنة المصرفية و ذلك منذ صدور قانون النقد و القرض 90-10 في سنة 1990 بموجب المادة 92 من قانون النقد والقرض 90-10، و النظام رقم 91-01 والنظام رقم 95-04.

و نلاحظ أن مجلس النقد و القرض يسعى دوما لإعادة النظر في قيمة رأس المال الأدنى بما يتناسب مع حجم المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية حيث كان في أول الأمر محدد بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك إلى أن أصبح مع نهاية 2009 مقدراً بـ 10 مليار دينار جزائري أي تضاعف حجمه 20 مرة.

---

[1] المادة 03 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية.

[2] المادة 94 من الأمر 03-11.

[3] المادة 83 من الامر 10-04 المعدل و المتمم للامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[4] المادة 74 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض

المبدأ السابع– عملية إدارة المخاطر:ينص هذا المبدأ على ضرورة أن تكون لدى البنوك لجنة خاصة تُعنى بأمور ادارة المخاطر المصرفية تمكنها من ممارسة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على التسهيلات الممنوحة وتوزيع الاستثمارات و التوظيفات على قاعدة واسعة من النشاطات ومسؤولية هذه الإدارة في إنشاء نظام واضح لإدارة مختلف المخاطر.

فقد ألزمت الهيئات الرقابية في الجزائر البنوك و المؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس و تحليل المخاطر، و يجب أن تسمح هذه الأنظمة بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد و تقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتماداً على عوامل داخلية (طبيعة النشاطات الممارسة او نوعية الأنظمة) و خارجية (كالمحيط الاقتصادي)، و يجب أن تكون هذه الخريطة[1] :

–معدة طبقاً لصنف النشاط أو المهنة.

–تسمح بتقييم المخاطر التي يمكن التعرض لها لنشاط تبعاً للتوجيهات المتخذة من الجهاز التنفيذي و هيئة المداولة.

–تحدد العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر التي يمكن التعرض لها عن طريق عمليات تهدف الى تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية و أنظمة قياس و مراقبة المخاطر.

–تحدد و تحسن مخططات استمرارية النشاط.

إلا أن التطبيق العملي لهذه التعليمات يشهد تأخراً خاصة بالنسبة للبنوك العمومية حيث أنه من بين ستة بنوك عمومية نجد فقط البنك الوطني الجزائري (BNA) الذي يملك في هيكله التنظيمي مصلحة خاصة بإدارة المخاطر، أما باقي البنوك العمومية و التي لها وزن معتبر في النظام المصرفي الجزائري مثل بنك الجزائر الخارجي، فانها تركز بشكل خاص على المخاطر الائتمانية و ذلك ما نلمسه من خلال تركيبة هياكلها التنظيمية، غير أن ذلك لا يمنعها من مراقبة و متابعة باقي المخاطر المتعلقة بالعمل المصرفي.

المبدأ الثامن–المخاطر الائتمانية: تمثل المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تركز عليها هيئات الرقابة و الاشراف في الجزائر، و عملياً نجد أن أبرز المخاطر التي تواجه البنوك الجزائرية هي المخاطر المتعلقة بعمليات الاقراض باعتبار أن ذلك يمثل أهم نشاطاتها، باعتبار أن السوق الذي تنشط فيه هو سوق محلي بالإضافة الى ضعف نشاط السوق المالي الجزائري.

و في هذا الجانب نجد أن التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر تلزم البنوك بضرورة حيازة نظام لتقييم و قياس مخاطر القرض، يأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات الكمية و الكيفية بما فيها:

–الوضعية المالية للمستفيد و قدرته على السداد.

–الضمانات المحصل عليها.

[1]المادة 38 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

-تحليل المحيط بالنسبة للمؤسسات و مميزات الشركاء و المساهمين و المسيرين، و آخر الوثائق المحاسبية و المالية.

و يجب أن تشمل عمليات تحليل المخاطر الائتمانية ما يلي:

-تكوين ملفات القروض بغرض الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النوعي او الكمي الخاصة بطرف مقابل، على يتم مراجعة الملفات الخاصة بالأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة او المشكوك في تحصيلها و ذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.

-يجب أن يتميز التحليل التقديري للأعباء و النواتج المباشرة و غير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية.

-يتم تحليل ملفات القرض من طرف وحدة مختصة مستقلة عن الكيانات العملياتية.

-يتم اجراء تحليل لاحق لمردودية عمليات القرض كل ستة اشهر على الاقل.

و من خلال عمليات التفتيش التي يقوم بها مفتشوا بنك الجزائر يتم التأكد من فعالية الآليات و الميكانزمات المتبعة من طرف البنوك في منحها للقروض، من أجل تخفيض حجم القروض المتعثرة.

المبدأ التاسع– الموجودات غير العاملة، المخصصات و الاحتياطيات:بالرغم من أن هذا المبدأ ينص على مسؤولية البنوك في وضع الإجراءات المناسبة لتقييم أصولها و كفاية مئوناتها و مخصصاتها لمواجهة الخسائر على القروض المتعثرة، إلا أن مجلس النقد و القرض و مساهمة منه في المحافظة على نظام مصرفي سليم قد أصدر في إطار التعليمة 94-74 معايير تصنيف مخاطر الديون و الطرق الواجب إتباعها لتكوين المؤونات و المخصصات مقابل الديون المشكوك فيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن على البنوك القيام بتحليل تطور نوعية التزاماتها بما يسمح لها بإعادة ترتيب عمليات القرض و القيد المحاسبي للديون المصنفة و تقدير تكوين المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات المتعلقة بها و التأكد بأن تقييمها تم حديثا بشكل مستقل و حذر.

المبدأ العاشر– مخاطر التركز وسقوف الانكشافات الكبرى: لقد التزمت سلطات الإشراف في إطار الحد من التركزات الائتمانية و حماية البنوك من تركز المخاطر في زبون واحد أو مجموعة من الزبائن الذين يمثلون نفس الخطر، بتحديد نسبة لا تتجاوز 25% من الأموال الخاصة للبنك، و هذا طبقا لما نصت عليه اتفاقية بازل الأولى.

بالاضافة الى ذلك فان البنوك ملزمة عند القيام بتوزيع القروض لصالح مجموع الاطراف المقابلة الاخذ بعين الاعتبار درجة الخطر الذي يمكن التعرض له حسب قطاع النشاط و حسب المنطقة الجغرافية و حسب المدينين المتصلين فيما بينهم من أجل تفادي المخاطر المحتملة للتركيز[1].

و في سنة 2010 أصدر بنك الجزائر تعليمات بإلزام كل بنك او مؤسسة مالية احترام النسبة القصوى لانكشافات كل بنك على قروض نفس المجموعة من الزبائن.

[1]المادة 39 من النظام 08-11.

المبدأ الحادي عشر– الانكشاف لذوي الصلة : التزاماً بتوصيات لجنة بازل في هذا المجال، فقد تم الزام البنوك العاملة في الجزائر بعدم فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة[1].

بالإضافة الى ذلك فإنه يجب أن لا يتجاوز القرض الممنوح للمؤسسات المساهمة في رأسمال البنك 25% من الأموال الذاتية القاعدية، و أن يتم التصريح بحجم هذه القروض و المؤسسات المستفيدة منها كل شهرين [2].

المبدأ الثالث عشر–مخاطر السوق:وعياً من سلطات الإشراف و الرقابة في الجزائر بمخاطر السوق وما يمكن أن تؤديه هذه المخاطر من نتائج سلبية على أوضاع البنوك في حال حصولها، فقد صدر النظام رقم 02-03 في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك و المؤسسات المالية، الذي طلب من البنوك ضرورة وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر السوق و قياس ومراقبة ومتابعة هذه المخاطر وقدرتها على وضع سياسات و إجراءات كافية ومناسبة لإدارة هذه المخاطر.

و قد تم التركيز على مخاطر الصرف و محفظة التفاوض، فوفقا للأحكام التنظيمية يجب على البنوك و المؤسسات المالية ان تسجل عمليات الصرف و العمليات المتعلقة بمحفظة التفاوض كما يجب على البنوك[3]:

–حساب نتيجة عملياتها المترتبة عن محفظة التفاوض.

–قياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة و لمجمل العملات الصعبة.

–تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل و الدفع عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف او على الادوات المالية.

–تقييم خطر تغير سعر كل أداة مالية تحوزها.

المبدأ الرابع عشر– خطر السيولة :

على الرغم من أن البنوك الجزائرية خاصة العمومية تعاني من فائض هيكلي في السيولة و الذي أصبح من مميزات النظام المصرفي الجزائري، و يرجع ذلك بنسبة كبيرة الى العوامل التالية[4]:

– ارتفاع عائدات تصدير النفط، هذه العائدات التي يتم تحويلها إلى صندوق ضبط الموارد و الذي يتم تسييره من طرف بنك الجزائر.

–فائض الموارد المحقق من طرف الشركة الوطنية سوناطراك يتم ايداعه لدى أكبر بنك عمومي جزائري (BEA).

–برامج الاستثمار العمومي التي أدت الى زيادة نفقات العامة و التي خلقت بدورها مصدراً لفائض السيولة .

---

[1] المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض

[2] التعليمة رقم 05-09 المؤرخة في 30-جويلية 2009 و المتعلقة بالتصريح عن القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لمؤسسة تملك مساهمة في رأسمال البنك

[3] المادة 53 من النظام رقم 11-08.

[4] Pedro de Lima ,Burcu Hacibedel, Développement du secteur bancaire dans le bassin méditerranéen, Banque Européenne de Développement ,Novembre 2011.p15 .

-ضعف النشاط الاقراضي للبنوك.

و لكن رغم ذلك فإن بنك الجزائر قام بإصدار أنظمة خاصة بقياس و تسيير خطر السيولة متأثرا بانعكاسات الأزمة المالية العالمية، و قد تم فرض نسبة خاصة للسيولة التي يجب على البنوك التقيد بها ضمن سلسلة قواعد الحذر المفروضة في الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية، و هذا لضمان سلامة القطاع من أي اختلالات او صدمات يمكن أن تؤثر على الاستقرار المالي في الجزائر.

و قد الزمت هيئات الاشراف و الرقابة البنوك و المؤسسات المالية أن تضع جهازاً لتحديد و قياس و تسيير خطر السيولة من أجل تحديد درجة تحمل خطر السيولة، مع ضرورة وضع أنظمة مراقبة و انذار ، و الاعتماد على سيناريوهات الأزمة لتحديد درجة تحمل الصدمات[1].

المبدأ الخامس عشر– المخاطر التشغيلية:

يعتبر النظام 08-11 أول نص قانوني صادر عن بنك الجزائر يشير صراحة الى المخاطر العملياتية (التشغيلية) و قد تم تعريفها على أنها:"كل خطر ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب الى الاجراءات و المستخدمين و الى انظمة داخلية او الى عوامل خارجية و يدرج في هذا الاطار مخاطر الغش الداخلي و الخارجي"[2].

و في هذا إطار نجد أن بنك الجزائر قد ألزم البنوك بضرورة توفرها على نظام للتحكم في المخاطر العملياتية، بالإضافة الى ضرورة التزامها بالتأكد من أمن أنظمة المعلومات و تقييم مستوى الأمن بشكل دوري و توفير اجراءات النجدة الضمان استمرارية النشاط.

المبدأ السادس عشر– مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية:

بالنسبة لخطر سعر الفائدة لم يركز بنك الجزائر في تعليماته للبنوك و المؤسسات المالية على هذا الخطر و لكنه الزمها بضرورة حيازتها على نظام معلومات داخلي يمكنها من تقدير هذا الخطر و اتخاذ الاجراءات المناسبة، و يكون هذا في حالة التعرض المعتبر لهذا النوع من المخاطر.

المبدأ السابع عشر– الرقابة الداخلية والتدقيق:

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءاً أساسيا من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية

[1] المادة 50 من النظام 11-08.

[2] المادة 02 من نفس النظام.

الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة[1] .

و توافقا مع مبادئ لجنة بازل، فقد أصدر بنك الجزائر النظام 02-03 في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك و المؤسسات المالية، و الذي يلزم البنوك باعتماد نظام للرقابة الداخلية و يجب أن يحتوي هذا الجهاز على ما يلي:

-نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية.

-هيئة المحاسبة و معالجة المعلومات.

-انظمة قياس المخاطر و النتائج.

-انظمة المراقبة و التحكم في المخاطر.

-نظام حفظ الوثائق و الارشيف.

و يهدف إلى التأكد بالخصوص من[2]:

-التحكم في نشاطاتها و الاستعمال الفعال لمواردها.

-السير الحسن للمسارات الداخلية .

-صحة المعلومات.

-الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية (التشغيلية).

و هذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها عدد فروعها و طريقة توزيعها الجغرافي بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

بالإضافة الى الرقابة الداخلية، فقد ألزم قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات يخضعان لرقابة اللجنة المصرفية، تتلخص مهمتهم فيما يلي:

– أن يعلموا فوراً محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

– أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين المذكورين، و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

– أن يرسلوا للمحافظ نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

[1] بوراس أحمد ، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص217

[2] المادة 97 مكرر من الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11

المبدأ الثامن عشر–اساءة استعمال الخدمات المالية: نظراً لما تحمله ظاهرة تبييض الأموال من آثار سلبية وواسعة على الاقتصاد والمجتمع وعلى النظام المصرفي واستقراره بصفة خاصة، و كذا من أجل الحرص على التعاون من الجهود الدولية والعمل على تطبيق التوصيات التي تمنع استخدام الجهاز المصرفي لغايات غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث أن شيوع ظاهرة غسيل الأموال في اقتصاد دولة معينة، يعني عدم تقيدها ومخالفتها للمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة.

نجد أن بنك الجزائر يقوم بمجهودات متواصلة لتطبيق القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بتبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب، و قد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 05-05 في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية و محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و الذي ينص على ضرورة أن تقوم البنوك بالتعرف على زبائنها قبل أي تعامل مالي، و أن يكون لديها سياسات وأساليب و إجراءات فاعلة تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

و في هذا الاطار نجد أن البنوك العاملة في الجزائر ملزمة باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن التعرف على زبائنها و العمليات التي يقومون بها، و حيازة انظمة انذار تسمح لجميع الحسابات التي تثير حسب طبيعتها شبهة تبييض الاموال[1]، بالإضافة الى ذلك فان على البنوك اعداد برامج لتكوين موظيفيها للتعرف على اجهزة مكافحة تبييض الاموال.

المبدأ التاسع عشر– النهج الرقابي: إن تنظيم و مراقبة القطاع المصرفي في الجزائر يضمنها كل من بنك الجزائر باعتبار أن من مهامه الأساسية التي منحها له الامر **10-04** هي تحقيق الاستقرار المالي ، و لجنة الرقابة المصرفية باعتبارها الهيئة المخولة لمراقبة تطبيق أوامر و تعليمات بنك الجزائر و هي التي لها سلطة تقرير العقوبات في حالة التجاوزات و الاخطاء التي ترتكبها البنوك العاملة في الجزائر.

و الملاحظ ان بنك الجزائر يلعب دوراً محوريا في عصرنة و تطوير الصناعة المصرفية في الجزائر بالإضافة إلى أنه يحاول اصدار التعليمات الخاصة بالنظام الرقابي و الاحترازي و التي تكون متوافقة مع المعايير الرقابية المعمول بها عالميا و ذلك بالنظر الى خصوصية النظام المصرفي الجزائري الذي تسيطر عليه البنوك العمومية، كما أن مسار الرقابة المصرفية في تطور حيث يحاول بنك الجزائر اعتماد نظام رقابة المرتكز على المخاطر المصرفية و ذلك بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية(صندوق النقد و البنك الدوليين).

المبدأ العشرون– وسائل وتقنيات الرقابة: إن الرقابة على البنوك تتطلب فهم عميق وتحليل دوري وتقييم لكل بنك على حدة وكذلك التركيز على عناصر السلامة والأمان وذلك من خلال الاجتماعات التي تتم مع الإدارة

[1] المادة 29 من النظام 08-11.

ومزيج من الرقابة الميدانية و المكتبية، حيث انه:"تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق و في عين المكان ، و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه ..."[1].

-الرقابة المكتبية: في سنة 2002 تم انشاء هيئة متخصصة على مستوى المديرية العامة للمفتشية العامة لتدعيم الرقابة المكتبية مكلفة بـ :

-التأكد من نقل المعلومات و مصداقيتها.

-التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية.

و في سنتي 2003 و 2004 تم تدعيم الرقابة المستندية بنظام للإنذار الدائم على مستوى بنك الجزائر ليصبح هذا النوع من الرقابة اكثر فعالية و أكثر استجابة للمعايير الرقابية العالمية.التأكد من معالجة المعلومات المتلقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول من خلال عمليات الرقابة التي يجريها بنك الجزائر.

-الرقابة الميدانية:يتولى مفتشوا المديرية العامة للمفتشية العامة لحساب اللجنة المصرفية القيام بعمليات الرقابة في عين المكان، حيث يتم ارسال فرق للتفتيش و الرقابة في عين المكان الى البنوك و المؤسسات المالية سواء الى مقراتها أو فروعها و تكون هذه المهام إما ظرفية أو دورية وفق البرنامج المحدد من طرف اللجنة المصرفية أو من طرف بنك الجزائر.

و قد شهدت سنة 2011 نقلة نوعية فيما يتعلق بالرقابة الميدانية حيث تم اقرار الكثير من الاجراءات التي تهدف الى تفعيل دور الرقابة الميدانية و توحيد معاييرها بالإضافة الى أخلقة مهام المفتشين ، ومن أهم هذه الاجراءات ما يلي[2]:

-تحديد اجراءات ادارة و متابعة عمليات التفتيش الميداني، و تحديد نماذج محاضر الضبط و كيفيات اعدادها.

-اصدار مستندات خاصة بتحديد كيفيات اجراء الرقابة المتعلقة بـ:تقييم محفظة القروض، تقدير الخطر المتعلق بأنظمة المعلومات، تقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال، تقييم الربحية،تقدير الخطر الاستراتيجي و خطر السيولة و المخاطر ما بين البنوك.

-اصدار مبادئ للتفتيش الميداني ترمي الى تعزيز القواعد الأخلاقية التي تُبنى عليها شفافية و مصداقية مهام التفتيش الميداني.

المبدأ الواحد و العشرون- التقارير الرقابية: تمثل التقارير الرقابية أساس الرقابة المستندية وبناءاً على هذا المبدأ فقد الزمت الهيئات الرقابية البنوك اعداد التقارير الرقابية بدقة فائقة و ضمان تسليمها لهيئات الاشراف و الرقابة في التوقيت المحدد لها.

[1] المادة 108 من الأمر 03-11.

[2] Banque d’Algérie ;Evolution Economique et Monétaire en Algérie. op-cit ;p100 .

وإن هذه التقارير وبالرغم من ضرورة تصديقها من قبل المراقب الداخلي والمفتّش الخارجي للبنك، فإن اللجنة المصرفية بواسطة مفتشي بنك الجزائر تقوم بمراقبة والتدقيق في هذه البيانات والتقارير مرة أخرى للتأكد من أنها قد أُعدت على أساس دقيق ومتجانس حيث يتم الاتصال بإدارات البنوك للاستفسار منها عن أية أرصدة أو أية معلومات قد تظهر بصورة غير طبيعية أو غير اعتيادية عند تحليل هذه البيانات.

و من بين أهم التقارير الرقابية التي تطالب البنوك بإعدادها نجد:

1-التقارير الموجهة للمفتشية العامة للبنك المركزي:

أ-التقارير السنوية:البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بتقديم تصاريح سنوية خاصة بالوثائق المالية التالية: الميزانية و خارج الميزانية ، حسابات النتائج.

ب-التقارير النصف سنوية[1]:إن البنوك و المؤسسات المالية مجبرة بالتصريح بجدول حسابات النتائج السداسي (النموذج 6001) و الذي يوضح كل مكونات الاعباء و الايرادات المتعلقة بالنشاط.

ج-التقارير الفصلية (كل ثلاثة أشهر):

-كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر مطالبة بتقديم اقرار حول الحالة المالية كل ثلاثة اشهر (النموذج 6000)، يبين الحقوق و الديون و الالتزامات خارج الميزانية.

-تقوم البنوك و المؤسسات المالية بتقديم تصريح كل ثلاثة اشهر(31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر، 31 ديسمبر) حول معدل كفاية رأس المال.

د-التقارير الشهرية:البنوك و المؤسسات المالية تقوم بتقديم تصاريح شهرية تشمل ما يلي:

- الحالة المالية الشهرية (النموذج R20)[2] .

-مستوى الالتزامات الخارجية[3].

-وضعية الصرف بالنسبة لكل عملة[4].

2-التقارير المقدمة للجنة البنكية:لقد اعطى التشريع المصرفي للجنة البنكية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات من البنوك و في أي وقت حيث انه:"...يخول لها (اللجنة المصرفية) أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها"[5].و من بين اهم التصاريح التي تقوم بها البنوك دوريا ما يلي:

-التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية عن معامل الأموال الذاتية و الموارد الدائمة، التي حددت أن يتم التصريح بهذا المعامل في 31 ديسمبر من كل سنة كأخر اجل للتصريح و هذا بالاعتماد على النماذج:

---

[1]التعليمة رقم 03-2011 المؤرخة في 20 سبتمبر 2011 المتعلقة بإعداد الحالات المحاسبية الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية.

[2]التعليمة رقم 06-08 المؤرخة في 30 اكتوبر 2008 المتعلقة بإعداد الحالات المحاسبية الشهرية.

[3]التعليمة 08-02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 المتعلقة بنماذج التصريح بمستوى الالتزامات الخارجية.

[4]التعليمة رقم 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1996 الخاصة بالقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

[5]المادة 109 من الأمر 03-11

-النموذج 4001 المتعلق بالموارد الدائمة.

-النموذج 4002 المتعلق بالاستخدامات الدائمة.

-تلتزم البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 30 جوان، 31 ديسمبر من كل سنة بنسختين لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) في آجال 45 يوم لكلا الفترتين ، ويتعلق هذا الإعلان بالنماذج التالية:

- النموذج 1000 المتعلق بحساب الأموال الذاتية.
- النماذج 1001 و1002 المتعلقة بعناصر الخطر في الميزانية وخارج الميزانية.
- النموذج 1003 المتعلق بحساب معدل الملاءة.
- النماذج 1004 و1005 المتعلقة بالإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، ومنها المخاطر الفردية أكثر من 25% من صافي الأموال الذاتية والمخاطر الفردية تفوق 15% من صافي الأموال الذاتية.

-الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة.

المبدأ الثاني و العشرون– المحاسبة و الإفصاح: نظراً لأهمية المعلومات المالية و المحاسبية في الصناعة المصرفية فإن المشرع أعطى من خلال قانون النقد و القرض صلاحية تحديد المعايير و القواعد المحاسبية المتعلقة بالبنوك و المؤسسات المالية لمجلس النقد و القرض، و في هذا المجال ومن أجل مسايرة التطور المعايير المحاسبية العالمية فقد دخل حيز التنفيذ النظام المحاسبي البنكي الجديد ابتداءاً من 01 جانفي 2010 ، كما حدد بنك الجزائر عبر مجموعة من الأنظمة ما يلي:

- مختلف الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية[1].

-كيفيات اعداد الحالات المالية (الميزانية و حسابات النتائج)[2].

-كيفية ترتيب العمليات على السندات ضمن عناصر الاصول و الخصوم و ذلك بالاعتماد على التسجيل المحاسبي بالقيمة العادلة بدلا من القيمة التاريخية[3].

بالإضافة إلى ذلك فقد أولت السلطات الرقابية اهتماماً خاصاً بالمعلومات المحاسبية و ألزمت البنوك بضرورة القيام بما يلي[4]:

-اعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني .

-اثبات كل معلومة بواسطة وثيقة اصلية.

[1] النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 المتعلق بمخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية.

[2] النظام رقم 09-04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 و المتعلق باعداد و نشر الحالات المالية للبنوك و المؤسسات المالية.

[3] النظام 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتعلق بقواعد تقييم و التسجيل المحاسبي للادوات المالية .

[4] المادة 31 من النظام 08-11 .

-اثبات ارصدة الحسابات عند تواريخ اقفالها عن طريق البيانات المناسبة.

-تفسير تطور الارصدة من اقفال محاسبي الى اخر.

-يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق و التقارير الدورية الموجهة الى بنك الجزائر او الى اللجنة المصرفية و المتعلقة بحساب معايير التسيير مستخلصة من المحاسبة و قادرة على الاثبات بوثائق اصلية.

المبدأ الثالث و العشرون-الاجراءات التصحيحية للسلطات الرقابية:

لقد أعطى قانون النقد و القرض 03-11 و الأمر المعدل له رقم 10-04 صلاحيات واسعة لهيئات الرقابة و الإشراف بل إن الدافع الرئيسي وراء إلغاء القانون 90-10 و استبداله بالأمر 03 -11 هو تدعيم هيئات الرقابة المصرفية بالآليات التي تكفل لها تطبيق النصوص القانونية بفعالية أكثر و مرونة في دراسة الملاءة المالية للبنوك ، فنجد أن هناك صلاحيات غير محدودة بالنسبة لمجلس النقد و القرض فيما يتعلق بترخيص دخول بنوك جديدة و أيضا في سحب الاعتماد من البنوك المخالفة للقوانين و التعليمات المسيرة للنشاط المصرفي في الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك فقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات اللجنة المصرفية و دعمها بآليات رقابة جديدة، فاللجنة هي التي تسهر على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و تقرر العقوبات المناسبة (ابتداء من الإنذار حتى سحب الاعتماد)[1].

كما ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك حيث سن مجموعة من العقوبات الجزائية المسلطة على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق و المراقبة أو رفضوا تبليغ المستندات الضرورية لممارسة مهامهم أو لم يعدوا الحسابات السنوية في الآجال المحددة[2].

و من بين الإجراءات و العقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا المجال نذكر:

- تعيين قائم مؤقت بالإدارة مؤقت على مستوى المؤسسة المالية" بنك الإتحاد "Union bank " في أفريل 1997.

- سحب الإعتماد الممنوح لبنك" آل خليفة بنك" بمقتضى المقرر رقم 04-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003.

- سحب الإعتماد الممنوح " للبنك التجاري و الصناعي الجزائري" بصفته بنكا بمقتضى المقرر رقم 08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 1998 وذلك بتاريخ 21 أوت 2003.

-سحب اعتماد الريان بنك في مارس 2006 علما أن تاريخ اعتماده هو 08 أكتوبر 2000.

-سحب اعتماد مونة بنك (Mouna Bank) بموجب القرار رقم 05-01 و اركو بنك (Arco Bank) بموجب القرار رقم 05-02 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005.

[1] المادة 114 من نفس الامر

[2] المادة 137 من نفس الامر.

-سحب اعتماد (CA Bank) بمقتضى المقرر رقم 04-2005 المؤرخ في 27 ديسمبر 2005.

-تعيين متصرفا مؤقتا في سبتمبر 2008 للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية- بنك (CNMA) .

المبدأ الرابع و العشرون-الرقابة المجمعة: رغم أن البنوك الجزائرية لا يوجد لها فروع في الخارج إلا أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات للجنة المصرفية تمكنها من توسيع عمليات الرقابة لتشمل الفروع في الخارج (يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج)[1]، و قد اشترط المشرع الجزائري إتمام عملية الرقابة على الفروع في الخارج (إن وجدت في المستقبل) أن تتم في إطار اتفاقيات دولية و هذا نظراً لصعوبة تطبيق هذا المبدأ بسبب السرية المصرفية المطبقة في بعض البلدان، يتطلب عقد اتفاقيات المزيد من التواصل والتفاهم بين السلطة الرقابية في الجزائر والسلطات الأخرى في البلاد التي قد تتواجد بها فروع أو وحدات مصرفية جزائرية.

المبدأ الخامس و العشرون-العلاقة بين الدول الأصيلة الأم والمضيفة: بالنسبة لتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية في الجزائر و سلطات الرقابة في دول أخرى فإن ذلك يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل حيث يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية أن تقوم بتبليغ المعلومات الى السلطات الرقابية في دول أخرى ، و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر[2]، و يمكن أن يكون تبادل المعلومات عن طريق اتفاقيات يبرمها مجلس النقد و القرض مع السلطات النقدية او البنوك المركزية الاجنبية، أما بالنسبة للمؤسسات المالية الدولية فقد ألزم قانون النقد و القرض السلطات العمومية بضرورة ابلاغها بالمعلومات الضرورية.

و لم يفرق المشرع الجزائري بين البنوك المحلية و فروع البنوك الأجنبية و مكاتب التمثيل في الالتزامات حيث أن هذه الأخيرة تعامل نفس معاملة البنوك الجزائرية ، و عليها أن تلتزم بمختلف القوانين التنظيمية و التشريعية المعمول بها في نطاق النظام المصرفي الجزائري فنجد مثلا :

– أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[3].

– يمنح الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 بعد أن تستوفي الشروط نفسها[4].

[1] المادة 110 (الفقرة الثانية) من الأمر 03-11

[2] المادة 115 من نفس الامر.

[3] المادة 88 (الفقرة الثانية) من نفس الامر.

[4] المادة 92 (الفقرة الثالثة) من نفس الأمر.

و كخلاصة يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري يلتزم بتطبيق الكثير من المبادئ الخاصة بالرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل في سنة 2006، و قد واصل بنك الجزائر في 2010 و 2011 قصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف و المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، في مشروع عصرنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر حيث تدخل هذه العملية في إطار تعزيز عمليات الوقاية التي تهدف إلى ترسيخ أقوى لاستقرار النظام المصرفي في الجزائر.

نتيجة لمقارنة مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعّالة لسنة 2006 والقرارات التنظيمية و التشريعية الخاصة بالرقابة المصرفية، تبيّن أن هذه القرارات قد لبت العديد من متطلبات هذه المبادئ ، أما المبادئ التي لم يتمّ التقيد بها بشكل كلي أو جزئي كالمبادئ (13) و(15) و(16) و(17) و(22) فمردّها إلى عدة اسباب:

-بالنسبة للمبدأ (07) نلاحظ أن البنوك الجزائرية تفتقر لنظام قياس المخاطر (على سبيل المثال طريقة VAR).

-بالنسبة للمبدأ (12) فلا يوجد بنوك جزائرية تقوم بعمليات الإقراض للخارج لذلك لم يجد المشرع حاجة في فرض إجراءات مسيرة لخطر البلد.

-بالنسبة للمبادئ (13) و(15) و (16) نلاحظ أنه على الرغم من وجود النصوص التشريعية التي تلزم البنوك على التركيز على ادارة هذه المخاطر لا يزال يشهد تأخرا في التطبيق و هذا نظرا لضعف الكوادر الادارية في البنوك التجارية خاصة العمومية منها من جهة، و الى أن السلطات الرقابية لم تشدد تركيزها على جانب ادارة هذه المخاطر إلا مؤخراً في اطار إلتزامها بنموذج الرقابة المرتكزة على المخاطر الذي لا يزال في مراحله الاولى.

-بالنسبة إلى المبدأ (17) نلاحظ أن النصوص القانونية التي تلزم البنوك على اعتماد نظام للرقابة الداخلية موجودة ولكن الجانب التطبيقي لا يزال يشهد تأخرا فأنظمة الرقابة المطبقة في البنوك الجزائرية غير متطورة بما فيه الكفاية.

-بالنسبة للمبدأ (22) المتعلق بالمحاسبة و الافصاح نلاحظ أن الافصاح الذي يمثل الدعامة الثالثة في اطار بازلII، لم يبلغ بعد المستوى المطلوب.

المطلب الثالث:ضوابط الرقابة المصرفية الفعالة في الجزائر

من اجل زيادة فعالية نشاط الرقابة المصرفية في الجزائر يجب على السلطات العمومية المكلفة بالرقابة إدخال مجموعة من الإصلاحات على النظام المصرفي الجزائري ليكون في مستوى متطلبات تكامله مع النظام المصرفي المعولم و من أهم الإصلاحات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار نجد ما يلي:

1-إنشاء نظام تصنيف البنوك (نظام التنقيط البنكي الموحد): فقد اثبت نظام تقييم البنوك على انه أداة فعالة لتقييم مدى متانة البنوك على أساس موحد و لتحديد البنوك التي تحتاج إلى اهتمام و عناية خاصة من طرف السلطات الرقابية، و بموجب هذا النظام فان السلطات الرقابية تسعى إلى التأكد كل البنوك تقيم على أساس

موحد و شامل و إن اهتمام السلطات الرقابية ينصب بالدرجة الأولى على تلك البنوك التي تظهر نوعا من مؤشرات الضعف المالي و نجد العديد من الدول التي تعتمد فيها السلطات الرقابية على هذا النوع من الأدوات لتفعيل دورها الرقابي و من أمثلة الانظمة التنقيط المعتمدة نجد نظام (CAMELS)[1].

و في هذا الإطار فقد أعلن محافظ بنك الجزائر عن إنشاء نظام للتنقيط البنكي خلال السداسي الأول لسنة 2012، يعتمد على عدة مؤشرات من بينها:

-نسبة الملاءة المالية.

-مردودية الأموال الذاتية.

-مردودية الأصول.

-تسيير السيولة.

2-تفعيل دور السوق المالي في نظام التمويل:إن تطبيق مقررات بازل الثانية يتطلب وجود نسق اقتصادي متكامل حيث يلعب فيه السوق المالي دورا متكاملا مع نظام التمويل غير المباشر ذلك أن تطبيق بازل الثانية يتطلب من البنوك الجزائرية رفع رؤوس أموالها و دعمها و ذلك بالاعتماد على أدوات غير تقليدية (حيث نجد الأدوات التقليدية المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية لرفع رؤوس أموالها و المتمثلة بشكل أساسي في: تراكم الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة) و التي يجب أن تكون متداولة في الاقتصاد و التي ظهرت بكثافة في الأسواق المالية العالمية مثل الأسهم التفضيلية و قروض الدعم ذات الآجال الطويلة و الأدوات الهجينة، و قد صنفت لجنة بازل هذه الأدوات ضمن الأموال المساندة و لدعم رؤوس أموال البنوك.

و في هذا الإطار نجد أن هناك مشروعا متكاملا لتطوير دور البورصة تحت إشراف وزارة المالية و بتمويل من وبرنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية (PNUD)[2] و يتكون هذا البرنامج من مرحلتين:

•*المرحلة الأولى:* التي تمتد من 8 إلى 10 أشهر تتعلق بإعادة تحديد مفهوم خصوصيات السوق المالية ودورها في تسيير تنمية الاقتصاد الوطني. كما يتعلق الأمر أيضا بتحديد خلال هذه المرحلة مجال وطريقة عمل كل متدخل على مستوى السوق المالية والعلاقة بين هذه السوق وسوق الصرف والنقد وكذا مع الاستثمار الأجنبي.

---

[1] التعريف بنظام التقييم (CAMELS):بموجب هذا النظام يعطى كل بنك تصنيف مجمع مبني على تقييم و تصنيف ستة عناصر رئيسية تتعلق بظروف البنك المالية و التشغيلية و هي:

كفاية رأس المال، نوعية الموجودات ، مقدرة الادارة، نوعية و مستوى الارادات ، السيولة و درجة الحساسية لمخاطر السوق. ان التصنيف مبني على اساس رقمي من 1 الى 5 حيث ان التصنيف (1) يشير الى التصنيف الاعلى أي اداء متميز و ادارة جيدة للمخاطر وحاجة اقل من اهتمام السلطات الرقابية، بينما يعني التصنيف (5) التصنيف الاقل أي ضعف في الاداء و ادارة غير كفؤة للمخاطر و بالتالي حاجة الى اهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية.

[2] Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse ,communiqué de presse, Alger le 31MAI 2011,a partir du site d'internet : http://www.cosob.org/COMMUNIQUES/COMM31052011.pdf

• *المرحلة الثانية:* فستتمحور حول تنفيذ المشروع من خلال عصرنة الأنظمة الإعلامية للسوق المالية وتطابق الإطار التنظيمي مع الممارسات المالية الدولية وترقية سندات البورصة على مستوى البنوك العمومية و المؤسسات المالية الخاصة.

و في هذا الإطار تم تعيين 05 خبراء دوليين متخصصين في شؤون الأسواق المالية بالإضافة الخبراء الجزائريين المعينين كاستشاريين.

3–خوصصة تسيير البنوك العمومية:تستحوذ البنوك العمومية على أكثر من 88% من السوق المصرفي و هي عبارة عن بنوك تم إنشاؤها بعد الاستقلال مباشرة لتوفير التمويل للاقتصاد و هذا بعد اتخاذ قرار التأميم في سنة 1966 و قد اعتبرت هذه البنوك أداة لتمويل المخططات الاقتصادية في المرحلة الاشتراكية و قد واصلت هذه البنوك نشاطها بعد إصلاحات 1990 و إعلان استقلالية البنوك و المؤسسات المالية رغم وضعها المتدهور من جراء سياسة التمويل المعتمدة في الجزائر خلال المرحلة السابقة.

و قد أكدت الدراسات و التجارب و التوصيات من طرف الخبراء الدوليين (صندوق النقد الدولي و البنك الدولي) على ضرورة إعادة هيكلة القطاع المصرفي في الجزائر و هذا عن طريق خوصصة البنوك العمومية كسبيل وحيد للإصلاح البنكي[1] و إيجاد منظومة مصرفية فعالة تسعى إلى تحسين جودة الخدمات و رفع أدائها، و من أهم الأهداف التي يتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك نذكر الأتي:

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء المصرفي.
- تجاوز عجز وظيفة الوساطة المالية التي نتج عنها عجز في تمويل الاستثمارات و تجاوز مرحلة البيروقراطية و تثاقل الإجراءات.
- تنشيط سوق الأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية.
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية.

لكن بعد الأزمة المالية العالمية (2008) و ما نتج عنها من آثار سلبية تراجعت فلسفة خوصصة البنوك العمومية حيث تم في كثير من الدول اعادة تملك الكثير من البنوك الخاصة من طرف الدولة (التأميم)، و قد تأثر المشرع المصرفي بهذا التوجه فمن خلال الإصلاح الأخير الذي تم في سنة 2010 و المتمثل في الأمر 10-04

[1] Jules J. Erik Vrijer De, New Roles for Banks in Algeria, At the US-Algeria Business Council Banking and Finance Symposium, New York, Febrery 3, 2005. A partir du site d'internet : http://www.imf.org/external/np/speeches/2005/020305.htm , consulté le: 05/10/2010.

المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فرض عدم الخصخصة الكاملة للبنوك (تماشيا مع الاجراءات المتخذة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009) حيث لا يتم الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال ، علماً أن هناك بنوكاً كانت قد باشرت مفاوضات متقدمة مع شركاء أجانب قصد فتح رأسمالها على غرار القرض الشعبي الجزائري الذي رفع رأسماله و استفادة من إعادة رسملة و تطهير المحفظة و قد أجرى بعدها اتصالات مكثفة مع مسؤولي البنك الفرنسي (« Société Générale ») و صلت إلى مرحلة متقدمة و توقفت هذه العملية نظراً للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 و ما تبعها من هزات في النظام المالي العالمي و الأوروبي بشكل خاص.

لذلك فالبديل المطروح الآن بعد أن تراجعت فكرة خوصصة البنوك العمومية هو خوصصة التسيير و التي تُبقي الدولة مساهما رئيسيا في البنوك العمومية و مراقبا لنشاطها و لكن عملية التسيير تتم من طرف مؤسسات متخصصة .

4-إنشاء مصلحة لدى البنوك متخصصة في إدارة المخاطر: ينبغي تشجيع البنوك لتنظيم وظيفة مختصة في شؤون المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، يكون الموظف المعين فيها مؤهلا علميا و عمليا، و يكون لهذه الدائرة الإدارية مقرر واضح يتم إقراره و متابعته من قبل إدارة البنك (لاسيما مجلس الإدارة) و المراقبين، و أن يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك بالإضافة إلى ذلك يجب إقرار استراتيجيات واضحة في ما يخص إدارة و مواجهة المخاطر و التأكد من أن الممارسات المصرفية تتم وفق السياسات و الحدود المعتمدة، و تحديد منهجية و نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر لدى البنك و ذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر و بشكل إجمالي و دقيق،كل ذلك بإصدار معايير صريحة ذات صلة من لدن بنك الجزائر.

و ما يمكن ملاحظته حاليا أن خطر القرض لا يزال يمثل الخطر الأساسي للبنوك العمومية في الجزائر، و لكن بالنظر إلى متطلبات مقررات لجنة بازل الثانية يجب إدماج المخاطر الأخرى و لاسيما إدارة المخاطر التشغيلية التي تعتبر عملية ليست بالميسرة فهي تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات و التدابير المتكاملة على مستوى البنك ككل بالإضافة إلى توفر البنية التحتية الداخلية الأساسية لضمان فاعلية تطبيق نظام إدارة المخاطر التشغيلية[1] ، حيث إن الفضائح المالية التي حصلت في الجزائر و المتمثلة في عمليات الاختلاس و بمبالغ ضخمة جدا هي من جراء عدم وجود نظام فعال لإدارة هذا النوع من المخاطر التي ركزت عليها مقررات بازل.

[1] عائشة سالم الحاجي، بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية، ملتقى المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس، 15 و 16 مارس 2007 ، ص11. انطلاقا من الموقع الالكتروني: http://www.ubm.org.tn/ubm_ar/index1.php?art=133 تاريخ الزيارة:13-11-2009.

5-توضيح الإجراءات اللازمة لتصحيح الممارسات غير السليمة:

إن منح ترخيص لأي وحدة مصرفية يعتبر قرارا هاما للحفاظ الاستقرار المالي وضمان وجود نظام مصرفي امن و سليم و هذا ما ركز عليه المشرع المصرفي في الجزائر، غير أن إيجاد آليات فعالة للخروج من مجال العمل المصرفي أيضا لا يخلو من الأهمية نظرا لان المؤسسات المصرفية المعسرة التي قد يسمح لها بالعمل يمكن أن تؤدي إلى عدم استقرار النظام المالي ككل من خلال الإفراط في اخذ المخاطرة و لمنع مثل هذا التصرف فان المؤسسات المعسرة ينبغي أن تعاد هيكلتها أو يتم إدماجها.

و هذا ما أهملته السلطات الرقابية في الجزائر إذ نجد أنه في حالة وجود مشاكل على مستوى أي مؤسسة مصرفية يتم تعيين قائم بالأعمال إلى أن يتم تصفيتها بالكامل و لا وجود لآليات لإعادة تنشيطها مثلا عن طريق الدمج القسري أو عن طريق تسيير القروض المتعثرة من طرف البنك المركزي و هي عبارة عن إجراءات علاجية يتم تصميمها بغرض التخفيف من نتائج الأزمات.

6-حث البنوك على تحديث برامج التشغيل المعلوماتية لمسايرة التطور التكنولوجي العالمي:

ان تطبيق مقررات لجنة بازل تفرض على البنوك تحديث انظمتها المعلوماتية لذلك فان على البنوك الجزائرية ان تساير تطور الاداء التكنولوجي العالمي بحيث يتم تسهيل عملية الرقابة الداخلية و ذلك من خلال:

- ربط فروع البنك ببعضها البعض و ربطها بالإدارة العامة لتكون وحدة واحدة الامر الذي يسهل الخدمة للعملاء في التعامل مع اي فرع من الفروع للقيام بعمليات السحب و الايداع.
- توحيد البيانات الاحصائية للبنك على مستوى كافة الفروع طبقا لمقررات لجنة بازل.
- يساعد الادارة العامة للبنك في الرقابة الداخلية لفروع البنك في تنفيذ عملياتها على الحاسب اولا بأول من خلال شاشات الحاسب الآلي.

7-حث البنوك على تأهيل العاملين من خلال برامج للتدريب من اجل رفع الكفاءة الانتاجية للبنك:

ان التوسع في تدريب الموظفين بالبنك و على كافة المستويات الادارية و اطلاعهم على كافة التطورات المصرفية الحديثة يمكن البنك من رفع انتاجيته و زيادة الوعي المصرفي لدى كافة العاملين، بالإضافة الى ذلك يجب تخصيص دورات تدريبية للموظفين لتطبيق مقررات بازل الثانية من خلال اطلاعهم على الضوابط المتعلقة بمنح التسهيلات و كيفية اجراء الدراسات الائتمانية.

8-حث البنوك على تعزيز مكانة الرقابة الداخلية:

فمن اجل مسايرة مقررات لجنة بازل فان على البنوك القيام بعمليات الرقابة المستمرة على كافة اعمال الفروع و ذلك بتوظيف الخبرات البشرية الذين لديهم خبرة كافية في كافة مجالات الاعمال المصرفية و ذلك من خلال بعمل تقارير ترفع الى الادارة العليا من اجل كشف اي انحرافات او اخطاء يمكن ان تؤثر سلبيا على اداء البنك و خاصة تلك المتعلقة بمنح التسهيلات للعملاء.

خلاصة:

لقد أحدثت سياسة التحرير المالي و المصرفي الكثير من التغيرات على مستوى القطاع المالي من حيث طريقة سيره و مكوناته من هيئات تنظيمية و رقابية و بنوك خاصة و أخرى عمومية ، و لقد أحدث القانون 90-10 ثورة في القطاع المصرفي حيث غير كل المفاهيم و المبادئ التي كانت معتمدة و أعطى دفعة جديدة للإصلاحات المالية و المصرفية مستندا على أهم الوجهات المستوحاة من المؤسسات المالية الدولية حيث ادخل قواعد لتنظيم الصناعة المصرفية بتأطير النشاط المصرفي.

و نظراً للانفتاح المالي و ازدياد عدد البنوك و حجم مخاطر العمل المصرفي في الجزائر فقد أخضع قانون النقد و القرض للرقابة من طرف هيئات ذات صلاحيات واسعة و اقر مجموعة من القواعد الاحترازية المستوحاة من مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية و التي لعبت دورا رائدا في تقنين العديد من التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية، رغم أن القواعد و المعايير التي تضعها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني فإنها تتمتع بفاعلية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة و الإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة و هو أمر لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر العولمة الجديدة في ميدان إدارة البنوك.

و لقد سعت سلطات الإشراف على النظام المصرفي الجزائري لتطبيق مقررات بازل الأولى الأمر الذي تحقق فعليا حيث نجد أن كل ما أوصت به هذه الاتفاقية تم تطبيقه، غير أن النظام المصرفي الجزائري وجد صعوبات جمة في تطبيق الاتفاقية الثانية رغم الإصلاحات المتوالية و الالتزام بمعظم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها اللجنة ، فتطبيق مقترحات بازل الثانية يجاوز مجرد تطبيق نصوص جديدة إلى خلق ثقافة جديدة لإدارة العمل المصرفي مع ما يتطلبه هذا من تهيئة البيئة المناسبة لذلك.

الخاتمة:

يمثل النظام المصرفي أحد الدعائم الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة خاصة في العصر الحديث، أين زادت أهميته نظراً لمساهمته الفعالة في تطوير و تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية ، و مهما اختلف نظام الدولة السياسي و الاقتصادي لا يمكنه الاستغناء عن وظائف البنوك و المؤسسات المالية لدورها المهم في تطور و تقدم الدول، لا سيما في الدول النامية حيث أنها تمثل القناة الرئيسية لتدفق رأس المال، و تقوم بتوفير التمويل لإنشاء المشروعات الجديدة و تطويرها لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية، لذا أصبح أداء النظام المصرفي لأي بلد قضية استراتيجية من أجل تعزيز فعالية و مرونة النظام المالي ككل خاصة في وجه الصدمات المالية و الاقتصادية.

إن مسار التطورات الاقتصادية المنظورة و التقدم التكنولوجي المتسارع في نظم الإتصالات و المعلومات ألزم جميع الدول الإنخراط في ظاهرة تحرير النظام المالي و عولمته، و من أهم الدراسات التي لفتت الأنظار الى مفهوم التحرير المالي و أهميته نجد دراسة ماكنون و شو (1973) ، التي أوضحت مساوئ الكبح المالي و أثاره السلبية على كفاءة البنوك و المؤسسات المالية من حيث تجميع الموارد و تخصيصها بالشكل الذي يحقق التنمية الإقتصادية، حيث ربطت بين التنمية المالية والتحرير المالي والنمو الاقتصادي و حددت بوضوح وظائف وحدات الوساطة المالية، باضطلاعها بتعبئة المدخرات وتقييم المشروعات وإدارة المخاطر المصرفية حيث تُخفِض وحدات الوساطة المالية من مخاطر المعاملات وتعمل على زيادة معدل التراكم الرأسمالي ، فبتطور القطاع المالي ومؤسساته تزداد القدرة على انتقاء المشروعات ومتابعة أدائها.

في ظل سياسة التحرير المالي التي تدعو إلى تخفيف القواعد و القيود التنظيمية الخاصة بأعمال البنوك إضافة إلى تشجيع الممارسات التنافسية و ربط العلاقة بين أنشطة الوساطة المالية و عملية التطوير التكنولوجي و الإبداع و الابتكار المالي ، ظهرت الأدوات المالية الجديدة مثل الخيارات و المبادلات و العقود المستقبلية،كما أدى توطد العلاقات بين الأسواق المالية في ظل العولمة الإقتصادية و المالية و تحرير الأنظمة المالية و المصرفية إلى سهولة انتقال الصدمات بسرعة فائقة ما بين الأسواق المالية ، كما أن تعقد عمل الأسواق المالية نتيجة عمليات الابتكار ووجود مشتقات مالية عديدة و تطور الأسواق الآجلة و المستقبلية نتيجة التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات الذي ساهم في تقارب المسافة بين الحاسبات اللآلية ووسائل الاتصال الرقمية بصورة كبيرة، أدى كل ذلك إلى تزايد تعقيدات النظام المالي المحلي و الدولي كما أصبح تحديد المخاطر و تقييمها ينطوي على تحديات و تكاليف كبيرة و متزايدة بالنسبة لصناع القرار.

نتيجة للتداخلات الاقتصادية و المالية التي عززتها الموجة الحالية من العولمة فقد وجدت الدول النامية و الناشئة و حتى المتقدمة نفسها في دوامة الأزمات، و تأثرت بها بحسب قوة الارتباط و العلاقات التبادلية ما بين هذه الدول و الإقتصاد العالمي، و بذلك أصبحت ظاهرة الأزمات المالية و الإقتصادية عاملا مقلقاً بالنسبة لكل دول العالم، نظراً للتكاليف المرتفعة التي تُسببها بالنسبة لإقتصاديات الدول المصدرة لها أو المتأثرة بها على حد سواء، حيث أن تأثيرها لا يقتصر على المدى القصير بل يمتد الى المدى البعيد مثل التأثير على عملية إعادة توزيع الثروة و التأثير على ثقة الجمهور في الأسواق و على عملية تراكم رأس المال.

و نظراً لأن الاستقرار المالي أصبح هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية مع ما شهده النظام المالي من توسع تجاوزت وتيرته التوسع في الإقتصاد الحقيقي، و انتشار التكامل بين مختلف الأنشطة الإقتصادية و بين مختلف الدول، فقد قامت هيئات رسمية عديدة منها بنك التسويات الدولية و صندوق النقد الدولي إضافة إلى البنك الدولي، بالنظر في الوسائل القادرة على تدعيم الاستقرار المالي في مختلف دول العالم.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدراسات التي بحثت في أسباب انتشار الأزمات المصرفية و المالية بين الدول خاصة بعد تحرير أنظمتها المالية، أكدت على أهمية الإشراف المصرفي الفعال في تخفيض مخاطر الفشل النظامي و تجنب الإختلالات الناشئة عن الأزمات المالية، حيث يهدف الإشراف المصرفي إلى إقامة نظام مصرفي آمن ومستقر يستطيع أن يدعم الهدف الأوسع و هو هدف التنمية الاقتصادية، لأن النظام المالي السليم الذي يتكون من مجموعة من البنوك القادرة على توظيف أصولها بكفاءة هو الذي يضمن تخصيص أمثل للموارد المالية المتاحة و بالتالي تحقيق معدلات نمو مرتفعة في الإقتصاد القومي.

في هذا الصدد، تقوم لجنة بازل للرقابة المصرفية المنبثقة عن بنك التسويات الدولية منذ انشائها سنة 1974 على العمل من أجل تعزيز الرقابة التحوطية بدراسة أفضل الوسائل لتدعيم آليات الرقابة المصرفية عن طريق اتصالاتها بالسلطات الرقابية في مختلف بلدان العالم.

و نظراً لاكتساب موضوع كفاية رؤوس أموال البنوك أهمية كبرى في السنوات الأخيرة في ضوء التطورات المالية والمصرفية المتلاحقة، تم الإتفاق على مجموعة من التوصيات التي عرفت باسم بازلI في عام 1988 التي ألزمت الدول الأعضاء في لجنة بازل بتوحيد طرق الرقابة من قبل البنوك المركزية ورفع نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك لتصبح في حدود 8% من مجموع أصولها الخطرة.

كما واصلت لجنة بازل إصدار اللوائح و الأوراق الارشادية فأصدرت الاتفاقية الثانية (بازلII) سنة 2004 نظراً لتطور العمل المصرفي من أجل تلافي قصور المعايير السابقة، حيث تقوم المعايير الجديدة على ثلاث ركائز أساسية (المتطلبات الدنيا لرأس المال، المراجعة الرقابية، الانضباطية السوقية) لتحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة على أن يقترن ذلك بتدعيم فعالية الدور الرقابي للبنوك المركزية والسلطات النقدية

وأهمية إفصاح البنوك عن قدر أكبر من المعلومات، ومن جهة أخرى فإن المخاطر التي تم تضمينها وفقاً للقرارات الجديدة تشمل مدى أوسع للمخاطر المصرفية مقارنة بالمخاطر التي تضمنتها اتفاقية بازل عام 1988.

هذا وقد أثارت أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 الكثير من الجدل حول فعالية مقررات بازل الثانية في مواكبة تطور العمل المصرفي و خاصة المخاطر التي ينطوي عليها التعامل بالمشتقات المالية، لذلك قامت اللجنة بتعديل معاييرها الاحترازية في اتفاق جديد أجمع الاقتصاديون على تسميته بازل III ،حاولت اللجنة من خلاله تلافي القصور الذي أصاب المقررات السابقة بسن مجموعة من النسب الجديدة التي تهدف الى تحسين الملاءة المالية للبنوك و تقليل مخاطر الدورة الاقتصادية بتدعيم و تعزيز متانة رؤوس أموال البنوك.

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد المتطلبات الأساسية لتصميم نظام رقابي يتسم بالفعالية في التعامل مع الصدمات التي يتعرض لها النظام المصرفي، و قد صغنا في بداية هذا البحث مجموعة من الفرضيات التي اعتبرناها إجابات أولية لمجموعة من التساؤلات الفرعية بغرض الإجابة على التساؤل الرئيسي و هذا على النحو التالي:

–الفرضية الأولى يؤدي التحرير المصرفي إلى خلق بيئة مناسبة لممارسة المصارف لأنشطتها بكفاءة عالية، تمكنها من حشد و تخصيص الموارد المالية لخدمة الأغراض التنموية.

إن هذه الفرضية صحيحة، حيث أثبتنا من خلال الفصل الأول السياق الذي جاءت من خلاله نظرية التحرير المالي، و مختلف الأدبيات التي تتعلق بهذا التوجه، ففي ظل العولمة الاقتصادية و المالية تراجع مفهوم المحلية ليحل محله مفهوم العالمية في مختلف المجالات ، حيث لا يمكن ضمان استمرارية أي نظام اقتصادي منغلق في عالم متكامل يرفض العزلة، و خاصة النظام المالي الذي أصبحت تحركه مؤشرات البورصات العالمية و تحكمه تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية.

وإن سياسة التحرير المالي بناءاً على تجارب الدول تؤدي الى زيادة الإعتماد على قوى السوق والحوافز الخاصة في مجال الوساطة المالية والتأكيد على سلامة القطاع المالي وتقوية أطره التشريعية و التنظيمية، وتحسين مقدرة المؤسسات المالية على تعبئة المدخرات المحلية و الأجنبية وزيادة المنافسة بين هذه المؤسسات، فقد أصبح التحرير المالي من المتطلبات الرئيسية لتحقيق وتقوية القطاعات المالية.

كما أن سياسة التحرير المالي و المصرفي هي سياسة مرنة تتحكم الدولة في تحديد معالمها و تستطيع تجزئتها بالشكل الذي يتناسب وواقعها الإقتصادي و المالي، بالإضافة إلى أنه قد تمت مناقشة فعاليتها من طرف العديد من المدارس الإقتصادية التي وضعت لها شروطاً لإنجاحها و الوصول بها إلى النتائج المرغوبة و تفادي سلبياتها على المدى المتوسط و الطويل.

-**الفرضية الثانية:** نجاح سياسة التحرير المالي مقترن بتحسين نظام الإشراف و زيادة فعاليته من خلال تشديد قوانين الرقابة المصرفية الرامية إلى الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

هذه الفرضية صحيحة، و قد أثبتنا ذلك من خلال دراستنا لأسباب الأزمات التي أصابت العديد من الأنظمة المالية و المصرفية في العالم، أن كل الدول المتأثرة بالأزمات قامت بتحرير أنظمتها المالية قبل أن تصيبها الأزمة المالية أو المصرفية، و هذا لأن هذه الدول لم تراعي مجموعة الشروط التي يجب أن تتوفر قبل البدء في عملية التحرير، فلم يكن هناك التدرج المثالي في تحرير النظام المالي خاصة في الدول النامية و الناشئة التي ظلت أنظمتها المالية و المصرفية تخضع لسياسات الكبح المالي لفترات طويلة، أين كانت وحدات الوساطة المالية تنشط تحت غطاء الحماية التي كانت توفرها السلطات العمومية من خلال هيمنتها على كل المتدخلين في النظام المالي.

كما أثبتنا من خلال دراستنا أن الاشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي لا يتعارض مع التحرير المالي بل على العكس يكتسب الإشراف المصرفي الذي يجب أن يضمنه البنك المركزي أو إحدى الهيئات التابعة له (التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة و الامكانيات المادية و البشرية اللازمة)، أهمية خاصة لتحرير المعاملات المالية لأنه من المرجح أن المؤسسات التي رُفِعت عنها القواعد التنظيمية حديثاً وفقاً لسياسة التحرير المالي سوف تلجأ الى تقديم خدمات مالية محفوفة بالمخاطر، و بالتالي فإن التحرير المالي يجب أن يقترن برقابة فعالة على الجهاز المصرفي تجنباً لأي ممارسات غير سليمة تؤدي الى حدوث أزمات مالية.

-**الفرضية الثالثة:** أصبح الإلتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ضرورياً لضمان سلامة القطاع المصرفي سواء على المستوى المحلي أو العالمي نتيجة التكامل الاقتصادي و المالي.

أثبتنا صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثالث، و هذا من خلال تطرقنا لتفسير أسباب تزايد المخاطر المصرفية و تعدد أنواعها و مكوناتها، و إننا نرى أن توصيات لجنة بازل التي تهدف أساساً الى خلق إطار للتعاون الدولي بين سلطات الرقابة المصرفية، قد تركزت حول سياسات واضحة خاصة بالعمل ضمن قواعد و معايير الصناعة المصرفية في العالم ، و التي أنتجت توصيات بازل الأولى و الثانية و الثالثة و التي عالجت القضايا الأساسية التي تربط العلاقة بين نشاط البنوك التجارية و سلامة النظام المصرفي مع ضرورة تدعيم فعالية الدور الرقابي للبنوك المركزية والسلطات النقدية.

و إن لجنة بازل في إطار عملها تعتبر فضاءاً للحوارات الواسعة و المناقشات المعمقة بين ممثلي الصناعة المصرفية في العالم، و أن المعايير المصرفية التي أقرتها اللجنة كان لها صدى كبير في تقليل المخاطر الائتمانية وإعادة الانضباط إلى السياسة الائتمانية التي شابها بعض العيوب خلال السنوات القليلة الأخيرة، والتي كان من نتائجتها ظاهرة التعثر المصرفي.

-الفرضية الرابعة:إن الإلتزام بممارسة رقابة مصرفية فعالة على البنوك يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر البيئة الإقتصادية السليمة، من حيث أن الجهاز المصرفي يقوم بدوره في تعبئة المدخرات و توزيعها بكفاءة و الإستمرار في أداء وظائفه الأساسية حتى في حالة تعرضه لصدمات داخلية أو خارجية.

إن هذه الفرضية صحيحة، فقد أثبتنا من خلال الفصل الرابع أن لجنة بازل كان لها دور هام في إصدار العديد من الوثائق والتوجيهات التي تتعلق بشتى المواضيع المرتبطة بالعمل المصرفي ومخاطره حيث أصدرت اللجنة جملة من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، تمثل الإرشادات الرقابية التي يمكن أن تُستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على البنوك، وهي بمثابة المنهجية لتنفيذ الحد الأدنى من الرقابة المصرفية الفعالة، ولقد تم نشر هذه المبادئ النموذجية ووضعها أمام السلطات الرقابية المصرفية في كل دول العالم في ورقة مستقلة تعتبر أول ورقة صادرة عن لجنة بازل تتسم بالشمولية من حيث تغطيتها لقضايا الرقابة المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن توجه واهتمام العالم ينصب نحو تطبيق هذه المبادئ الفعالة، وخصوصاً بعد حدوث بعض الأزمات في آسيا وغيرها من الدول، وأصبح الآن واضحاً لدى جميع السلطات الرقابية أنه يجب أن يتم تطبيق المبادئ الفعالة لتحسين عملية الرقابة على البنوك.

-الفرضية الخامسة: أدى التحرير المالي في الجزائر إلى تحقق الكثير من الإيجابيات على مستوى وحدات الوساطة المالية حيث أصبحت البنوك تلعب دوراً فعالا في تعبئة الادخار و التخصيص الأمثل للموارد.

هذه الفرضية صحيحة نسبياً ، فمن خلال الفصل الخامس يظهر جلياً أن النظام المصرفي الجزائري يحقق تقدماً نسبياً و هذه النتيجة تظهر لنا في حالة اجراء المقارنة بين الفترة السابقة و اللاحقة لسنة 1990 و هو تاريخ اصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي اعتبر الإطار التشريعي الأساسي للانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث سعت السلطات العامة من خلال هذا الاصلاح إلى إدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي و مقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك حيث تم الغاء مبدأ التخصص و أصبح بإمكان البنوك القيام بكل العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية.

فقد تمكنت السلطات العمومية الجزائرية من خلال الاصلاحات السابقة من قطع شوط كبير في إعادة هيكلة الأطر المؤسسية و القانونية للنظام البنكي ، و لكن على الرغم من ذلك إلا أن النظام المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من الكثير من الاختلالات على مستويات كثيرة (ضعف التسيير، ضعف عرض الخدمات المصرفية، غياب محيط تنافسي، موارد بشرية غير مؤهلة،..) مما أضعف فاعلية الخدمات البنكية خاصة على مستوى التخصيص

الأمثل للموارد، و يتميز القطاع البنكي في الجزائر بضعف دوره في الوساطة المالية و اقتصار نشاطه في القيام بالوظائف المحاسبية كتسجيل حركات التدفقات النقدية و تسيير الحسابات البنكية، و رغم فائض السيولة الهيكلي الذي تعاني منه البنوك العمومية إلا أنها لا تلعب دوراً فعالا في تمويل التنمية.

–الفرضية السادسة:بالنظر إلى خصوصية النظام المصرفي الجزائري فإن الإلتزام بالمقررات الجديدة للجنة بازل (بازل الثانية و الثالثة) يمثل تحدياً كبيراً لأنها أكثر تعقيداً و تكبد البنوك نفقات إضافية خاصة بالنسبة للبنوك العمومية التي لا تزال تشهد تأخراً في مجالات التسيير البنكي المختلفة، و إن محافظها مثقلة بالقروض المصنفة مقارنة بالبنوك الخاصة التي تنتمي الى القطاع المصرفي الاجنبي.

لقد تحققنا من صحة هذه الفرضية من خلال دراستنا لواقع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري في الفصل السادس، و قد تأكدنا من أن مقررات بازل الأولى و المتعلقة بشكل أساسي بمعدل كفاية رأس المال و بعض المعدلات الأخرى، تمكنت السلطات الرقابية في الجزائر من تطبيقها و التكيف معها و هذا نظراً لبساطتها و تلائم مقترحاتها مع واقع النظام المصرفي الجزائري رغم التأخر الذي شهد تطبيقها و الالتزام بها وهذا نظراً لحداثة الإصلاحات التي ترتكز على أسس و مبادئ الحرية الاقتصادية و التحرير المالي و المصرفي.

ومع ظهور توجهات لجنة بازل الجديدة (بازل الثانية و الثالثة) فقد وضعت النظام المصرفي الجزائري و السلطات الرقابية أمام تحديات جديدة على صعيد الرسملة و التصنيف الائتماني و أنظمة إدارة المخاطر، و لا يزال تطبيق بازل الثانية في الجزائر يراوح مكانه رغم التجديدات في الأطر القانونية و الرقابية التي يقوم بها بنك الجزائر، من رفع لرأس المال الأدنى و ادراج معدلات جديدة لإدارة المخاطر و التركيز على الرقابة الداخلية، لكن هيمنة القطاع العمومي على القطاع المصرفي الجزائري أصبح يشكل عائقاً أمام الالتزام بمعايير بازلII في الوقت الذي تتحضر فيه دول عربية أخرى لتطبيق مقررات بازلIII.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

*في ظل التحرر الاقتصادي و المالي، تغير دور البنوك التجارية التي كانت تعتبر أداة لتمويل السياسات الاقتصادية المركزية في ظل سياسات الكبح المالي، و أصبحت البنوك في ظل التوجه الاقتصادي التحرري تضطلع بدور مهم في ظل زيادة الإعتماد على قوى السوق والحوافز الخاصة في مجال الوساطة المالية و إدارة المخاطر والتأكيد على سلامة القطاع المالي من خلال تقوية أطره التشريعية و التنظيمية، إضافة الى تحسين مقدرة المؤسسات المالية على تعبئة المدخرات وزيادة المنافسة بين هذه المؤسسات.

*إن للتحرير المالي مجموعة من المزايا، يزدهر معها الاقتصاد عندما يرتبط بالاقتصاد العالمي من خلال أشكال التحرر و فتح الاسواق المالية و الرأسمالية أمام الشركات الاجنبية في ميادين الصيرفة و التأمين و شركات الاستثمار و ادارة الخدمات المالية ، حيث يمكن للتحرير المالي من خلال آلية المنافسة ابتكار منتجات مالية من شأنها أن تؤدي الى زيادة حجم الادخار و تخصيص امثل للموارد المتاحة في الإقتصاد.

*إن سياسة إصلاح و تحرير القطاع المالي و المصرفي أصبحت ضرورية من أجل التكامل المالي العالمي و لكي تنجح هذه السياسة فيجب توفر مجموعة من الشروط أهمها تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، إتباع تدرج في التطبيق بالإضافة إلى وجود رقابة مصرفية حصيفة.

*إن التوجه المتزايد نحو التحرير الإقتصادي و المالي الذي ترتب عنه الكثير من الأزمات المالية و المصرفية نتيجة عدم التحضير الكافي، و التسارع في تطبيق سياسة التحرر المالي و عدم توفير الهيئات و الكيانات الحكومية التي تتميز بالكفاءة في التنبؤ بالأزمات المالية ، و اتخاذ الإجراءات التي تحد من انتشار الخطر النظامي ، أصبح الاستقرار المالي يتخذ بعداً دولياً يحضى بإتمام كبير من قبل معظم دول العالم ، إذ لم تقتصر أثار الأزمات المالية على الحدود القطرية للدول المعنية بل امتدت إلى باقي دول العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة منها بعد تراجع أهمية البعد الجغرافي كنتيجة للتحرير الاقتصادي و انفتاح الأسواق.

* إنه مع المتغيرات العالمية المعاصرة التي شهدتها الصناعة المصرفية من تطورات كمية و نوعية متلاحقة على صعيد المنتجات و الخدمات مصحوبة باستخدام تقنيات عالية و معقدة في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات و المعلومات، ظهرت العديد من المخاطر التي أصبحت لا تقتصر على المخاطر الائتمانية التقليدية بل امتدت لتشمل العديد من المخاطر سواء السوقية أو التشغيلية و التي تكبد البنوك خسائر كبيرة إذا لم يتم التحكم فيها بشكل جيد.

*تعتبر مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية إطاراً متطوراً لقياس و ادارة المخاطر المصرفية في ظل العولمة المالية و المصرفية، و خاصة بازلII التي يمكن اعتبارها كإطار فعال لإدارة المخاطر المصرفية، حيث ترتكز على ثلاث دعائم أساسية (المتمثلة في المتطلبات الدنيا لرأس المال، المراجعة الرقابية، الانضباطية السوقية)، فقد ساعد تطبيقها على تقوية سلامة و استقرار النظام المصرفي العالمي كما عززت المساواة التنافسية بين البنوك العالمية النشاط، و قد تميزت مقررات اللجنة بدرجة أعلى من المرونة في تطبيق نسبة متانة رأس المال حيث تم ادراج أساليب خاصة لقياس المخاطر.

*من أجل تمكين القطاع المصرفي في الدول العربية من أن يكون جزءاً من الصناعة المصرفية العالمية و يشارك في التبادل التجاري بين الدول المصدرة و المستوردة، فعليه الإنفتاح على الخارج و العمل وفقاً للمعايير الدولية خاصة في مجال الرقابة المصرفية، و على هيئات الإشراف أن تقوم بالعمل على إصدار التشريعات المطلوبة و تنظيم العمل وفقاً لتوصيات لجنة بازل.

*إن أي نظام رقابي و إشرافي جيد يتطلب صياغة جيدة و محكمة للإطار القانوني المتعلق بالإشراف و حصول المشرفين على الموارد الكافية و التكنولوجيا الملائمة التي تمكنهم من الحصول على المعلومات و مراجعتها بالإضافة إلى منحهم سلطة تنفيذ القرارات المتعلقة بعمليات الرقابة.

*تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة خمسة و عشرون مبدأ أساسياً لا بد من أخذها بعين الاعتبار و تنفيذها لضمان فعالية أي نظام رقابي، و على الهيئات الرقابية الوطنية أن تطبق هذه المبادئ في سياق رقابتها على جميع البنوك الخاضعة لسلطتها، و تكميلها بتدابير أخرى تصمم لمعالجة أوضاع و مخاطر خاصة في النظم المصرفية الموجودة في كل بلد ، باعتبار أن هذه المبادئ تمثل الحدود الدنيا للرقابة الفعالة.

*إن مقررات بازلIII جاءت كنتيجة للأزمة المالية العالمية (2008) و ذلك من أجل مسايرة التطور الحاصل في الصناعة المصرفية ، و تعزيز الملاءة المالية للبنوك و تخفيض تأثير تقلبات الدورة الاقتصادية ، عن طريق تحسين جودة و متانة و شفافية قاعدة رأس المال.

*إن القانون 90-10 وضع الأساس القانوني لإنشاء نظام مصرفي قائم على احترام المقاييس العالمية المعمول بها و التي تعتمد على أُسس التحرير المالي و المصرفي، و اعتماد آليات السوق و المنافسة لزيادة كفاءة وحدات الوساطة المالية في تجميع المدخرات و التخصيص الأمثل للموارد المالية المتاحة لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

*إن واقع البنوك العمومية في الجزائر و التي لا تزال تسيطر على الساحة المصرفية و غياب بنوك خاصة ذات رؤوس أموال جزائرية خفض من وتيرة التطوير و اعتماد الاستراتيجيات الحديثة في التسيير المصرفي.

*التزمت المنظومة المصرفية الجزائرية بمقررات بازل الأولى لسنة 1988 حيث تم تطبيقها بمختلف مكوناتها، فقد أصدر بنك الجزائر مجموعة من التعليمات التي فرضت على البنوك تدعيم رؤوس اموالها و اعتماد نسبة لمنع التركزات الائتمانية و كيفية تحديد بعض المخاطر الاخرى.

*اعتمدت السلطات الرقابية في الجزائر على معظم المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي تم اصدارها من طرف لجنة بازل لإنشاء النظام الرقابي الوطني، و هذا ما نلمسه من خلال قرائتنا لمختلف النصوص القانونية الخاصة بتحديد أطر الرقابة في الجزائر.

*إن تطبيق مقررات بازلII لم يتم تطبيقها بشكل كامل على الرغم من سعي بنك الجزائر إلى إصدار العديد من التعليمات التي تساعد على زيادة صلابة القطاع المصرفي الجزائري، فتطبيق هذه التوصيات لا يزال يمثل تحدياً بالنسبة للسلطات الرقابية في الجزائر خاصة بالنسبة لكيفية قياس المخاطر التشغيلية أو الدعامة الثالثة المتعلقة بالإفصاح و الانضباط السوقي.

*إن تطبيق بازلII يعتبر مكلفاً بالنسبة للبنوك الجزائرية سواء من حيث زيادة رساميلها أو تطوير أنظمة قياس المخاطر و ذلك بتحديث أنظمة معلوماتها و تكوين الخبرات البشرية المتخصصة في مناهج قياس و ادارة المخاطر.

*ضعف اهتمام البنوك الجزائرية بإنشاء دوائر مختصة بإدارة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها، حيث نجد أن البنوك العمومية في الجزائر ليس لديها دائرة مختصة بإدارة المخاطر.

على ضوء الدراسة السابقة ونتائجها توصلنا إلى مجموعة من المقترحات التي تلقي الضوء على بعض العناصر التي يمكن الاستفادة منها لتفعيل الرقابة المصرفية و تطبيق مقررات بازل الثانية في النظام المصرفي الجزائري، تتمثل فيما يلي:

•إن إنشاء نظام مصرفي في الجزائر يتجاوب مع التحولات التي يشهدها العالم يقتضي إعداد برنامج اصلاحي شامل يهدف إلى تحديث طرق تسيير البنوك العمومية و نمط عملها و تكيُفِها مع التقنيات المصرفية الحديثة إضافة إلى تطوير المنتجات المصرفية.

•وضع خريطة طريق واضحة المعالم و المراحل لتطبيق مقررات بازل الثانية و هذا بإشراك البنوك التجارية العاملة في الساحة المصرفية و ذلك وفقا لجدول زمني محدد.

•إنشاء هيئة لتصنيف البنوك و المؤسسات الاقتصادية من طرف بنك الجزائر، كخطوة أولى إعتماد مقررات لجنة بازلII.

•تعزيز رقابة البنك المركزي سواء "المكتبية" من واقع البيانات المقدمة إليه، أو "الميدانية" باستخدام سلطته في التفتيش على البنوك.

•إن الواقع التشريعي و المؤسسي للقطاع المصرفي الجزائري يستوجب من السلطات الإشرافية و الرقابية و من إدارات البنوك أن تبذل جهوداً حثيثة في هذه المرحلة من أجل التهيئة للتقيد بمعايير لجنة بازلII.

•تعزيز الإضباط السوقي و التقيد بمتطلبات الافصاح و لا بد من أن تلجأ السلطات الرقابية إلى مختلف ادوات الترهيب و الترغيب لإلزام البنوك بالتقيد بمتطلبات انضباط السوق.

•الزام البنوك التجارية باعداد و نشر تقارير سنوية تكشف فيها عن نشاطها السنوي و مؤشرات ملائتها المالية على أن تكون هذه التقارير منشورة على مواقعها الالكترونية بحيث تكون موجهة للجمهور.

•إنشاء فضاء للحوار و التشاور من أجل توعية البنوك بأهمية الالتزام بالانضباط السوقي كونه أحد أهم عناصر البيئة المصرفية السليمة.

•ضرورة قيام إدارات البنوك بالعمل على إتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد ثقافة مصرفية تؤكد على أهمية الإدارة الفعالة للمخاطر.

•في ضوء تزايد تعرض البنوك العاملة في الجزائر للعديد من المخاطر التشغيلية نرى ضرورة قيام البنوك بالعمل على إنشاء دائرة متخصصة لإدارة المخاطر التشغيلية.

•تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك العمومية لأن الإدارة السليمة تعتبر أمراً هاماً لنجاح المؤسسات المصرفية على المدى الطويل.

•تنظيم دورات تدريبية لموظفي البنوك العمومية تتناول الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية و معايير لجنة بازل و الأساليب الحديثة لقياس المخاطر المصرفية.

مازال هناك بعض النقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وبحوث جديدة والى دراسة مكملة تغطى جوانب قصور هذا البحث، فإننا نقترح بعض أهم المواضيع والإشكاليات التي نراها جديرة بالبحث في مناسبات لاحقة كما يلي:

-المخاطر التشغيلية و سبل ادارتها في البنوك العاملة في الجزائر.

-أثر كفاية رأس المال على السياسة الائتمانية للبنوك.

-أساليب تدعيم انضباط السوق المصرفي الجزائري.

-تطوير أساليب قياس المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق في البنوك العاملة في الجزائر.

-تطبيق رقابة داخلية فعالة وفقاً لمعايير لجنة بازل في البنوك الجزائرية.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1-إبراهيم كراسنة، اطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر،الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي 2010 .

2-ابراهيم بن حبيب الكروان السعدي، قراءة في الازمة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية ، دار جرير، ، عمان، 2009.

3- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، ،2007.

4-الشواربي عبد الحميد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2002.

4-احمد غنيم، الأزمات المالية و المصرفية، دون دار نشر، جمهورية مصر العربية، 2004.

5-أسامة المجذوب ،العولمة و الإقليمية، الطبعة الثانية ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر 2001.

6-احمد سليمان خصاونة ،المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل ،تحديات العولمة و إستراتيجية مواجهتها،عالم الكتب الحديث ،عمان- الاردن 2008 .

7-احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2006.

8-إبراهيم العيسوي، الغات و أخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت 1997.

9-بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 02- 2000

10-بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11-جمال الدين زروق و آخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية و تحديات الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009.

12- جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال :مدخل وظيفي، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000 .

13-حازم البابلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة العدد 257 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 2000.

14-حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون: الممارسة و الاطار القانوني، طبعة منقحة، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2002.

15-حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحداثة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2003.

16-خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية راس المال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990.

17-خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

18-رمضان الشراح واخرون، الحكم المؤسساتي السليم في المصارف و المؤسسات المالية،اتحاد المصارف العربية ، بيروت 2002.

19-رمزي زكي، المحنة الأسيوية، دار المدى ،دمشق،2000.

20-رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

21-رونالد ماكنون ،النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد ،ترجمة صليب بطرس و سعاد اسطنبولي،الطبعة الأولى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،القاهرة ، مصر ، 1996.

22-سي بول هالوود، رونالد ماكدونالد ، النقود و التمويل الدولي، تعريب محمود حسن حسني ، ونيس فرج عبد العال، دار المريخ الرياض السعودية 2007.

23-سامي احمد مراد، دور إتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية الجاتس في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية ، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2005.

24-سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، الطبعة الأولى، مكتبة الريام ، الجزائر، 2006.

25-سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

26-سمير الشاهد و آخرون ، بحوث في مقررات لجنة بازل و أبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2003.

27-سمير عبد الحميد رضوان،المشتقات المالية، دار النشر للجامعات، مصر 2005.

28-سمير محمد الشاهد و آخرون، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2001.

29- شذا جمال الخطيب،العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لراس المال،الطبعة الأولى، مؤسسة طابا،مصر 2002.

30- صلاح عباس ، العولمة و أثارها في الفكر المالي و النقدي ، مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 2007.

31- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة 2005.

32- صفوت عبد السلام عوض الله، الجات و منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة في الخدمات، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002.

33- طارق الله خان،حبيب احمد،إدارة المخاطر، (ترجمة :عثمان بابكر احمد) ،البنك الإسلامي للتنمية،جدة 2003.

34- طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الدار الجامعية- الإسكندرية- مصر 2000.

35- طارق حماد، تقييم أداء البنوك التجارية ، تحليل العائد و المخاطرة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية 2000.

36- طارق المجذوب، الإدارة العامة :العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر.

37- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية 2005.

38-طارق عبد العال حماد،حوكمة الشركات و الازمة المالية العالمية،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.

39- عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف، إدارة و تنظيم المصارف التجارية، المكتب العربي الحديث، القاهرة 1995.

40- عبد المطلب عبد الحميد، ادارة المخاطر،الدار الجامعية ،الإسكندرية 2001.

41- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها الدار الجامعية الاسكندرية ، مصر 2000.

42- عبد المطلب عبد الحميد ، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية ، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.

43- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2009.

44- عبد الطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر 2001.

45- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.

46- عبد المنصف حسين رشوان،العولمة و أثارها – نظرة تحليلية-،المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2006.

47-عبد الرحمن يسري احمد، قضايا اسلامية معاصرة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2004 .

48- عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية و الاستقرار الاقتصادي، الطبعة الثانية،دار السداد ، الخرطوم ، 2007.

49- عمرو محي الدين، أزمة النمور الآسيوية، دار الشروق للنشر، القاهرة 2000.

50-عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007.

51-عمر الاسير، كمال نافي و اخرون، المبادئ التوجيهية العامة للإدارة الرشيدة و حوكمة المصارف في المنطقة العربية، اتحاد المصارف العربية دون سنة نشر.

52-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و إمكانات التحكم في عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005.

53-علي توفيق الصادق و آخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1996.

54-عصام الدين احمد أباظة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

55-فؤاد ابو ستيت ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة 2004.

56-فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1996 .

57-فؤاد شاكر و آخرون،المصارف العربية و العودة الى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2002.

58-فتحي رزق السوافيري وآخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002 .

59-كنجو كنجو، سعد درويش، الازمة المالية العالمية و الافاق المستقبلية، الجزء الرابع، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان 2011.

60-لعشب محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

61-محمد صفوت قابل ، الدول النامية و العولمة، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 2003.

62-منير إبراهيم هندي ، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الجزء الأول :التوريق، سلسلة الفكر الحديث في الإدارة المالية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،بدون تاريخ النشر.

63-محمد سمير احمد،الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان-الأردن 2009.

64-محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ،عمان-الأردن 2010.

65-محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2009.

66-محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ،مصر 2003.

67-محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك و مواجهة أثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.

68-محمود جاد الله ،إدارة الأزمات ، دار أسامة ، عمان –الأردن 2004.

69-موسى اللوزي، نجم العزاوي و آخرون، الأزمة المالية العالمية و الأفاق المستقبلية، الجزء الثاني، مكتب المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان 2011.

70-منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة 1999.

71-مهند حنا نقولا عيسى،إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، الأردن 2010.

72-نعيم إبراهيم ظاهر،إدارة الدولة و النظام السياسي الدولي، عالم الكتاب الحديث، إربد- الاردن 2010.

73-نبيل حشاد، دليلك لإدارة المخاطر ،موسوعة بازل 2-الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية ، بيروت، لبنان 2005.

74-نبيل حشاد، أنظمة التامين على الودائع و حماية المودعين:التجارب و الدروس المستفادة، السلسلة المصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية و المصرفية 1992 .

75-هانس بيتر مارتن،هارالد شومان، فخ العولمة ، ترجمة عدنان عباس، سلسلة عالم المعرفة العدد 238 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت 1998.

2-المجلات العلمية:

1-اتيش جوش جوناتان اوستري ناتاليا تانيريزا، التنبؤ بالأزمة القادمة، مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2009.

2-افيناش د. بيرساود، هل سيساعد إطار بازل الثاني في منع الأزمات أم سيزيدها سوءا؟، مجلة التمويل و التنمية، يونيو 2008 .

3-احمد محمد جشي ، التوريق، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد263 ، أكتوبر 2002.

4-ابراهيم عاكوم، أسواق الأوراق المالية العربية:انعكاسات و عبر من الأزمة المالية العالمية، دراسات اقتصادية، صندوق النقد العربي،أبو ظبي العدد 09-2009.

5-أوجستين ج، كارستنز، و اخورن، تفادي الازمات المصرفية في امريكا اللاتينية ،مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2004.

6-ايفا هوبكس، مارك كوينتن، مايكل وليام تايلور، ترتيبات مساءلة الهيئات التنظيمية المشرفة على القطاع المالي، سلسلة قضايا اقتصادية ، صندوق النقد الدولي، العدد 39، 2006.

7-ايت عكاش سمير ، البنوك الشاملة ، مجلة آفاق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة العدد 04 -2005.

8-ايهان كوزي و اخرون ؛ العولمة المالية ، مجلة التمويل التنمية، مارس 2007 .

9-ايهان كوزلا ، ايسوار براساد ،تحرير قيود حساب راس المال، مجلة التمويل و التنمية ، سبتمبر 2004.

10-بسنت احمد فهمي ، الأزمة المالية العالمية و الجهاز المصرفي المصري، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 338، يناير 2009.

11-بلقاسم العباس، تبعات الأزمة الاقتصادية على الدول العربية و النامية، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 102- افريل 2011.

12-بسطام عبود الجنابي، مفهوم الرقابة الداخلية الحديث،النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول ، سبتمبر 2007.

13-بطاهر علي، سياسات التحرير و الإصلاح الاقتصادي في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول.

14-بوراس أحمد ، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 237، المجلد ب، جامعة منتوري-قسنطينة، ديسمبر 2008.

15-تاثير الأزمة المالية العالمية على دول مجلس التعاون الخليجي ،مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 338 جانفي 2009.

16–حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع 2010.

17–حايم كاروانا و اديتيا ناراين، استخدام مزيد من الأموال في العمل المصرفي، مجلة التمويل و التنمية، جوان 2008.

18–راندال دود ،الرهونات العقارية الثانوية مجسات ازمة، مجلة التمويل و التنمية ، ديسمبر 2007.

19–راندال دود ،بول ميلز،تفشي المرض:عدوى الرهونات دون الممتازة الأمريكية، مجلة التمويل و التنمية ، جوان 2008.

20–رمضان صديق محمد ،الآثار السلبية للعولمة، مجلة الكويت الاقتصادية الصادرة عن الجمعية الاقتصادية الكويتية،العدد العاشر 2001.

21–سرمد كوكب الجميل،استخدام مقياس كفاية رأس المال في ترتيب و تصنيف المصارف الخليجية، مجلة أفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة و الصناعة في الإمارات ، المجلد 20 –العدد 77 ،1999.

22–سرمد كوكب الجميل، المؤسسة المصرفية العربية (التحديات و الخيارات في عصر العولمة)، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 72، 2002.

23– سعيدي فاطمة الزهراء، التحرير المالي: المكاسب و المخاطر الناتجة عنه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد:05 جانفي 2012، المركز الجامعي خميس مليانة.

24–سهير محمود معتوق،أهمية الدور الإشرافي للبنك المركزي المصري في ظل التحرير المالي، مجلة مصر المعاصرة ،العدد 458 افريل 2000.

25–صلاح الدين الإمام، صادق الشمري، تفعيل نظم الرقابة وفق المعايير الدولية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد:362 جانفي 2011.

26–عامر ذياب التميمي، هل تعدل الازمة مفهوم التمويل المصرفي؟، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 377، افريل 2012.

27–عاطف سالم سيد أهل ،الأزمة المالية في جنوب شرق اسيا ، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة العدد 22 يونيو 2000.

28–عبد الصاحب نجم عبد، عمار عصام السامرائي، مدى إدراك مراقبي الحسابات لأهمية تقييم العوامل المؤثرة في التدقيق المبني على المخاطر، مجلة الجامعة الخليجية (مملكة البحرين)المجلد 01 العدد 04 ، 2009.

29–عدلي قندح ، الأزمة المالية العالمية الجذور و ابرز الأسباب و العوامل المحفزة، مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 335 ،أكتوبر 2008 .

30–عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الصادرة عن جامعة حسيبة بن بو علي ،العدد 04.

31-عقبة رضا، ريم غنام، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، المجلد 27، العدد 2-2005.

32-غيليرمو اورتيز مارتينز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك، مجلة التمويل و التنمية ،يونيو 1998.

33-فؤاد حمدي بسيسو ، رؤية المصرفيين العرب لمواجهة الأزمة المالية، مجلة اتحاد المصارف العربية ،عدد 345 ، جانفي 2009.

34-قيس أديب كيلاني ، ثائر عدنان قدومي،استخدام النمذجة المالية لتصنيف مخاطر القروض الممنوحة للشركات الصناعية المساهمة العامة في الأردن ،مجلة البصائر ، جامعة البتراء ،المجلد 09 ، العدد:02، سبتمبر 2005.

35-لخضر عزي، التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد السادس جوان 2004.

36-مازن حمود ، أزمة القروض السكنية الأمريكية عالية المخاطر ،مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 335 أكتوبر 2008.

37-مازن حمود،أزمة قروض الرهن العقاري عالية المخاطر Sub Prime في الولايات المتحدة الأمريكية ،النشرة المصرفية العربية ،الفصل الثالث، سبتمبر 2007،اتحاد المصارف العربية ، لبنان.

38-منال حسين عبد الرزاق،الازمة المالية العالمية و أثارها على الاقتصاد المصري، مجلة النهضة، المجلد 11،العدد الثاني،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ،جامعة القاهرة، افريل 2010.

39-مجلة اتحاد المصارف العربية، بازل 2 فرصة أم تحد؟، العدد 279 ، فبراير 2004.

40-مجلة اتحاد المصارف العربية، أين بازل 2 من الأزمة المالية العالمية؟، العدد مارس 2009.

41-مجلة اتحاد المصارف العربية، المبادئ الرئيسية لرقابة مصرفية فعالة في ظل بازل 2، العدد: 310 أغسطس 2006.

42-مطاي عبد القادر، تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و مدى تمكن الاندماج المصرفي من تطويرها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية العدد 06-2011.

43-مجلة اتحاد المصارف العربية، بنك البركة الجزائري نمو متزايد و توسيع شبكة الفروع، نوفمبر 2009.

44-مصيطفى عبد اللطيف، دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي- حالة الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2006/04.

45-محمد جموعي قريشي، تقييم أداء المؤسسات المصرفية —دراسة حالة مجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000،مجلة الباحث، العدد 03- 2004.

46-محمد حبش، الازمة المالية اليونانية الى أين؟، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد التاسع عشر،العدد 23 ديسمبر 2011.

47-ناجي التوني ،الأزمات المالية ،سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 29 ،ماي 2004.

48-نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004.

49-زاهر الرمحي، المفهوم الحديث للرقابة الداخلية، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 23، العدد 07، أكتوبر 2004.

50-ياجا فينوجوبال ريدي ، جعل الحساب الجاري قابلا للتحويل لدى احد النمور ، مجلة التمويل و التنمية، مارس 2007.

3-الرسائل الجامعية:

1-احمد طه محمد العجلوني ، أثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية و الاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها، رسالة دكتوراه غير منشورة في الفلسفة تخصص تمويل،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن 2004.

2-بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 2006.

3-بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر،2006.

4- سامح مظهر محمد نجيب القاضي، تحديث نظم الرقابة على بنوك القطاع العام في مصر لرفع كفائتها الاقتصادية، رسالة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس 2004.

5-نعمان عبد الله علي غلاب ، اثر سياسة التحرر المالي على كفاءة القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة في الإدارة المالية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ، عمان ، الأردن 2006.

6-حبار عبد الرزاق، الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء قواعد الحوكمة في القطاع المصرفي —حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2010.

7-حبار عبد الرزاق ،المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2006.

8-عربي دبويا احمد، التنبؤ بأزمات العملة في دول الأسواق الصاعدة و سياسات تجنبها مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه غير منشورة في الفلسفة، تخصص اقتصاديات التجارة الخارجية، كلية التجارة و إدارة الأعمال ، جامعة حلوان 2007.

9- عمرو حسن محمد الحبال،تحرير سوق الائتمان في مصر مقوماته و فاعليته،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التجارة، جامعة الإسكندرية 1997.

10-زياد محمود فريحات، المخاطر التشغيلية و منهجية ادارتها لدى البنوك العاملة في الاردن، اطروحة دكتوراه الفلسفة ، تخصص تمويل ،كلية الدراسات الادارية و المالية العليا، جامعة عمان العربية، عمان 2004.

11- زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.

3-المؤتمرات و الملتقيات:

1- الملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بو علي-الشلف.

2-الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : الأفاق و التحديات، 25-26 نوفمبر 2008 جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف.

3-المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11 و 12 مارس 2008 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

4-الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية ، الجزائر، سبتمبر 2006.

5-الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات—دراسة حالة الجزائر والدول النامية- المنعقد بجامعة محمد خيضر بسكرة يومي21 و 22 نوفمبر 2006.

6-المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، 2003.

7-الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،ماي 2009.

8-المؤتمر العلمي الثالث حول الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على اقتصاديات الدول ،جامعة الإسراء ،28 - 29 افريل 2009.

9-الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية ، المنعقد يومي 05 و 06 ماي 2009 بالمركز الجامعي خميس مليانة.

10-الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية المركز الجامعي بشار.

11-المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى 2004.

12-الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس- سطيف ، 20-21 أكتوبر 2009.

13-مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية دمشق – 2 و3 تموز/يوليو 2005.

14-ملتقى اتحاد المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس، 15 و 16 مارس 2007 .

15-مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 31 ماي 2009.

16-الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 06 و 07 ماي 2012.

17- المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول التطورات المصرفية و الائتمانية المعاصرة في مصر و العالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، يومي 13 و 14 ماي 2004.

4-القوانين و الأنظمة و التعليمات:

1-القانون 12/86، بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بالنقد و القرض.

2-القانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12.

3-القانون 90- 10 الصادر في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي

4-الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

5-الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

6-المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 و المتضمن تطبيق احكام القانون 07-11

7- النظام رقم 02-03 الصادر في 14نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

8-النظام 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 و المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

9-النظام 09-05 المؤرخ في 18 اكتوبر 2009 و المتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية

10- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

11- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 و المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر و عملها.

12-التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

13 -النظام 11-04 المؤرخ في 24 مايو 2011 المتعلق بتعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة.

14-النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

15-النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

16-النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 و المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الاسر و عملها.

17-التعليمة 09-07 المؤرخة في 25 أكتوبر 2007 المعدلة و المتممة للتعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

18-التعليمة 68-94 المؤرخة في 28-01-1994 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

19-التعليمة 78-95 المؤرخة في 26-12-1995 المتعلقة بتحديد القواعد المتعلقة بقواعد الصرف.

20-التعليمة 04-2010 المؤرخة في 15ديسمبر 2010 المعدلة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الاجباري .

21-التعليمة 02-09 المؤرخة في 26-12-2002 الصادرة عن بنك الجزائر.

22-التعليمة 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 الصادرة عن بنك الجزائر.

5-التقارير:

1-التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (cosob) لسنة 2010.

2- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2009 ،صندوق النقد العربي

3- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2010 ،صندوق النقد العربي.

4- تقرير الاستقرار المالي العالمي لصندوق النقد الدولي ، يناير 2012.

6-مواقع الانترنت:

1-وشاح رزاق،الازمة المالية الحالية، سلسلة اوراق عمل ، المعهد العربي للتخطيط الكويت ، 2009. انطلاقا من الموقع الالكتروني: http://www.arab-api.org/jodep/products/delivery/wps0903.pdf تاريخ الزيارة:01-03-2010.

2-ناجي التوني ،الأزمات المالية ،سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 29 ،ماي 2004. انطلاقا من الموقع الالكتروني : www.arab-api.org/devbrdg/brdg305.htm تاريخ الزيارة :18-02-2009

3- احمد طلفاح ،الأزمات المالية ، المعهد العربي للتخطيط ،الكويت ، انطلاقا من الموقع الالكتروني:www.arab-api.org تاريخ الزيارة:08-09-2010

4-المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، العدد السادس ، من الموقع الالكتروني: http://www.ebi.gov.eg/downloads/Corporate%20Governance%20for%20Info%20Arabic%207.pdf تاريخ الزيارة: 07-03-2011.

5-اللجنة العربية للرقابة المصرفية،إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، 2004، انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.AMF.org.ae/ar/arbspubs

6-حسان خضر ،الدمج المصرفي ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت العدد 45 ،جسر التنمية 2005 انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.arab-api.org/devbrdg/brdg409.htm بتاريخ:20-08-2008

7-بنك التسويات الدولية، المبادئ الأساسية لأنظمة ودائع فعالة ، 2009. انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf تاريخ الزيارة:12-02-2010

8- عائشة سالم الحاجي، بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية، ملتقى المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس، 15 و 16 مارس2007 . انطلاقا من الموقع الالكتروني: http://www.ubm.org.tn/ubm_ar/index1.php?art=133 تاريخ الزيارة:13-11-2009

9-صندوق النقد العربي ، التركزات الائتمانية ، انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.AMF.org.ae/ar/arbspubs تاريخ الزيارة:28-03-2010.

10-صندوق النقد العربي، ترخيص المصارف، انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.AMF.org .ae/ar/arabspubs، تاريخ الزيارة 12-01-2008

11- المندوبية السامية للتخطيط،اثر الأزمة العالمية على الاقتصاد المغربي،يونيو 2010، انطلاقا من الموقع الالكتروني: www.hcp.ma/file/10375 تاريخ الزيارة:17-03-2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-LIVRES :

1-Abdelkader Beltas, La Titrisation, édition Légende, sans pays d'édition, 2007 .

2-Ammour Benhalima, le système bancaire algérien,2éme édition ; édition dahleb Alger,2001.

3-Angros jean Claude, Michel Quérel, risque de taux d'intérêts et gestion bancaire, édition Economica, paris 2000.

4- Antoine Sardi ;BALE II ;Afges Edition ;Paris ;2004.

5-Bernhard Fisher ,Helmut Reisen, Libéralisation des mouvements de capitaux dans les pays en développement, OCDE, Paris, sans date d'édition

6-Christian Giminez, Patrick Merlier ; Risques Opérationnels, Revue Banque édition, Lafayette, France, 2008 .

7-Duc Khuong Nguyen ,Libéralisation financière et marchés émergents, l'harmatan, Paris 2008.

8-Dominique Plihon ; les banques acteurs de la globalisation financière, La Documentation française, Paris 1998.

9-Eddy Lee, La crise financiére asiatique, bureau international du travail Genève 2000.

10-Eric Lamarque, Gestion Bancaire, 2éme édition, Dareos et Pearson éducation ; Cenon, France, 2008.

11-Frederic. S Mishkin .Prudential supervision, the National Bureau of Economic Research .chicago 2001.

12-gerard caprio, joseph e.stiglitz ; Financial liberalization , Cambridge university press 2001.

13-Jaques Gravereau .Jacques Trauman ;Les Crises financières. Economica ;Paris2000 .

14-J.L.Bailly, G.Caire, Economie monétaire et financière, collection grand amphi, Bréal.2006.

15- Jean-Claude Augros, Michel Querel, Risque de taux et gestion bancaire, Economica, Paris 2001.

16-Jean-Luc Siriguet, Emmanuelle Fernandez, Le Contrôle Interne Bancaire et la Fraude,Dunod,Paris,2006

17-John Hull, Gestion du risque et institution financières ,Pearson Education, Paris. 2007;

18-K. Michael FINGER .Ludger SCHUKNECHT, Commerce, finance et crises financiers, Organisation mondiale du commerce 1999.

19-Laurence Scialom, Economie bancaire, La découverte, Paris.1999.

20-Michel Musolino ; Fluctuation et crises économique ,Ellipses, Paris,1997.

21-Martine Peyrard-MoUlard , Les Paiements internationaux, Ellipses ,Paris.1996.

22-Mohamed Hamzaoui ; Gestion des risques d'entreprise et contrôle interne ;Pearson éducation ,France,2005

23-Mondher Bellalah , gestion des risques de taux d'interet et de taux de change, édition De Boeck, Bruxelles, 2005

24- Olivier Pastré et autres, La Nouvelle économie bancaire, Economica, Paris , 2005.

25- Pascal Dumontier ,Denis Dupré ,Cyril Martin ;gestion et Contrôle des risques bancaires ;Revue Banque Edition ;Paris 2008.

26-Pascal Dumontier ; Denis Dupré ; Pilotage Bancaire : les normes IAS et la réglementation Bale II, Revue banque édition, Lafayette, 2005.

27-Pierre-Charles Pupion ,Economie et Gestion Bancaires ,Dunod, Paris ,1999.

28-Régis Bénichi ; Histoire de la mondialisation ,Vuibert ,Paris,2003.

29-Robert j Shiller ;The Subprime solution ,Princeton university press New jersy USA.2008.

30- Sylvie De Coussergues ,La Banque ,Dalloz, Paris 1996.

31- Sylvie De coussérgues, gestion de la banque, 5eme édition, édition Dunode, Paris ; 2007.

32-Y. Crozet , L .Abdl Maleki , D . Dufourt , R . Sandretto ;Les grandes questions de l'économie internationale , Nathan ,Paris ;1997.
33-Zuhayr Mikdash, les banques a l'ère de la mondialisation, Economica, Paris 1999.

2-REVUES :

1-Christian De Boissieu ;La titrisation :une mesure en perspective ; revue d'économie financière N^0 59 ; 2000.
2- Dib Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Media bank, $N^0$66, Juin/Juillet 2003.
3-Danièle Nouy, le champ du risque opérationnel dans Bâle II et au-delà, revue d'économie financiere,n° 84 – 2006 ;
4- Fouad Hakiki, la régulation monétaire en Algérie, revue du centre de recherches en économie appliquée pour le développement , N° 18 -1989.
5-Gouvernance des Risques, Stress Test : avantages et limites ; Revue Banque n^0 727, septembre 2010.
6-Inci Otker Robe ; Ceyler Pazar Basiogler, Balle III quelle effet pour les banques ?, Problèmes économiques n° 3016, mars 2011.
7-Jean Paul Polin , le système bancaire français et la déréglementation, Revue d'économie financière ,N^O 27 ,1999.
8-Louis miotti ,Dominique plihon ;libéralisation financière ,speculation et crise bancaire ; *Économie internationale*, la revue du CEPII n° 85, 1ER TRIMESTRE 2001.
9-Lobna Bousrih ; Mohamed Trabelsi ; libéralisation financière ,développement financier et crise bancaire ;revue d'économie financière. n°81-2005.
10-Mohamed Yazid Boumghar, Héla Miniaoui, Mounir Smida, la stabilité financière, une mission pour la banque centrale ?, Les Cahiers du CREAD n°87 /2009
11-Jaque Mistral, Re-réglementation financière : un défi transatlantique, Revue d'économie financière $n^à$ 100 ;décembre 2010.
12-Jean-Charles Rochet, Réglementation prudentielle et discipline de marché ; Revue d'économie financière n°73 (4-2003).
13-José Angel Gurria , Mexique évolution récente , réforme structurelles et défis avenir ; revue finance et développement ;mars 2000.
14-Olivier Brossard & Hicham Chetioui, Histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielles, 1800-1945 , Revue d'économie financière, $N^0$73, Paris, Février 2004.

15-Timothy Lane , la crise financière asiatique quelle leçons en tirer ?, revue finance et développement, septembre 1999.
16- Vernon Hc Wright ; Thomas Dunn ;La titrisation des Actifs :le point de vue d'un émetteur ; revue d'économie financière N^0 59 ;2000.
17-Venet Baptiste, Libéralisation Financière et Développement Economique : une revue critique de la littérature, revue d'économie financière, n^0 29 , 1994
18-Vítor Constâncio, contagion et crise de la dette européenne , Revue de la stabilité financière N° 16 Avril 2012 , Banque de France .

3-RAPORTS

1-Banque d'Algérie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport 2003.
2-Banque d'Algérie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport 2005.
3-Banque d'Algérie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport 2007.
4-Banque d'algerie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport 2008.
5-Banque d'Algérie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport 2009.
6- Banque d'Algérie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport 2010.
Banque d'algerie ; Evolution Economique et Monétaire en Algérie ;Rapport .2011
7-Conseil National Economique Et Social ; Problématique de la reforme du système bancaire, Février 1999.
8-Perspectives Economiques en Afrique ; OCDE et Banque Africaine De Développement Africaine ; 2007 /2008.
9-Patricia Alonso Gamo. David Marston, Algérie :Rapport des services du FMI pour les consultations de 2010 au titre de l'article IV, Fond Monétaire International, Décembre 2010 .
10- Rym Ayadi et autre , Convergence Of Bank Regulations On International Norms In The Southern Mediterranean Impact On Bank Performance and Growth, Centre For European Policy Studies (CEPS) BRUSSELS ; July 2011.p09 .
11-KPMG, Guide des banque et des établissements financiers en Algérie, Edition Ellipse, Alger,2012
12-Pedro de Lima ,Burcu Hacibedel, Développement du secteur bancaire dans le bassin méditerranéen, Banque Européenne de Développement ,Novembre 2011.

4-SITES D'INTERNET :

1-Amaira Bouzid ; Les conditions préalables à la réussite des réformes financières au sein des pays émergents ; 23èmes Journées d'Economie Monétaire et Bancaire Lille, Jeudi 22 et vendredi 23 juin 2006 ;à partir du site d'internet : http://evenements.univlille3.fr/recherche/jemb/programme/papiers/bouzidi%20VF.pdf consulter le :19 -02-2009

2-Baptiste Venet ,les approches théoriques de la libéralisation financière , octobre 2004 ; à partir du site d'internet :
www.dauphine.fr/eurisco/findevenet1.pdf consulté le:06/05/2009

3-Carlos Diaz-Alejandro, GOOD-BYE FINANCIAL REPRESSION,HELLO FINANCIAL CRASH ,journal of dévelopment economics, 1985, à partir du site d'internet :http// kellog.nd.edu/pulications/workingpaperswps/02n.pdf consulter le :05 /01/2011

4-Saoussen Ben Garma, Libéralisation financière et crises bancaire le cas des pays émergents, à partir du site d'internet :
www.univParis13.13/CEPN/BenGarma.pdf consulté le :2008-11-15

5-Baptiste Venet ,Libéralisation financière et développement économique ; à partir du site d'internet : www.dauphine.fr/eurisco/findevenet1.pdf consulté le:06/05/2009

6-Jaime Caruana ; Bâle III : vers un système financier plus sûr ; 3eme Conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre 2010,p02 . a partir du site d'internet : www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf consulter le :08-01-2011.

7-Comité de Bâle sur le contrôle bancaire ; Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt ; Banque des Règlements Internationaux ; Octobre 2010 . à partir du site d'internet :
http://www.bis.org/publ/bcbs179_fr.pdf consulté le:08-06-2011

8-Basel Committee on Banking Supervision , Internal audit in banks and the supervisor's relationship with auditors , Bank for International Settlements August 2001 .à partir du site d'internet : **www.bis.org/publ/bcbs84.pdf** consulté le:15/05/2010.

9-Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse ,communiqué de presse, Alger le 31MAI 2011,a partir du site d'internet : http://www.cosob.org/COMMUNIQUES/COMM31052011.pdf

10-Jules J. Erik Vrijer De, New Roles for Banks in Algeria, At the US-Algeria Business Council Banking and Finance Symposium, New York, Febrery 3, 2005. A partir du site d'internet :
http://www.imf.org/external/np/speeches/2005/020305.htm consulté le: 05/10/2010

11-Frederic S. Mishkin Financial Policies and the prevention of financial crises in emerging market économies, à partir du site d'internet :
http://elibrary.worldbank.org/docserver/download/2683.pdf?expires=1355317103 &id=id&accname=guest&checksum=DCB4D4FD14AEC66C1135B256281186F4 consulter le :15/03/2010

12- Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Bale III :dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité , Banque des Règlements Internationaux, Décembre 2010 ; à partir du site d'internet : www.bis.org/publ/bcbs188_fr.pdf consulter le :12-06-2011 ;

13- Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Bale III :dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, Banque des Règlements Internationaux, Juin 2011,p40 ; à partir du site d'internet :
www.bis.org/publ/bcbs189_fr.pdf consulter le :15-09-2011 ;

14- Chamseddine ABBASSI, Mise en place de l'accord de Bale II dans les pays du Maghreb, la lettre OTC Conseil N°33 , septembre 2007.p18 ; à partir du site d'internet : http://www.otc-conseil.fr/fre/High/ publications/lettre-otc/lettre-n-34/2221/bale-ii.pdf. consulter le :19/06 /2009.